

نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن

دراسة قانونية تحليلية مقارنة

اعداد

مولود مراد محي الدين




نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن

دراسة قانونية تحليلية مقارنة

مولود مراد محي الدين

٢٠٠٦

إن هذا الكتاب هو في الأصل رسالة ماجستير - قانون. قامت الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية / بريطانيا (ICIS) بمناقشتها تحت إشراف الأستاذ الدكتور مهدي جابر مهدي ولجنة المناقشة المشكلة من السادة: الدكتور (شيراز أحمد النجار) والدكتور (محمد شريف أحمد) وذلك في الساعة (١٢) من ظهر الاثنين ٢٠٠٦/٥/٨ على قاعة مكتبة كلية قانون جامعة صلاح الدين. أربيل.


اسم الكتاب : نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق 

السياسية للمواطن

إعداد : مولود مراد محي الدين 

سنة الطبع ٢٠٠٦ 

رقم الايداع : ١٠٧٤ 

مطبعة: سيما-سليمانية 

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاَهُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ
عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا

سورة الإسراء / الآية ٧٠

الإهداء

كھ إلى والدي و والرتي إكبارا وإجلالا...رب ارحمهما كما ربياني صغيرا.
كھ إلى جنور خان شريكة حياتي ، حبا ووفاء.
كھ إلى فلزات الكبر، براعم الحاضر وشموع المستقبل.
كھ إلى إخواني وأخواتي ، وكل المناضلين من أجل بناء نظام عادل،
ومجتمع حر كريم .

الفهرست

الصفحة	موضوع
٤	إهداء
٥	الفهرست.....
٧	المقدمة.....
٩	الفصل الأول: الحزب السياسي المفهوم والتطور
١١	المبحث الأول: مفهوم ونشأة الحزب السياسي.
١١	المطلب الأول: مفهوم وتعريف الحزب السياسي
٢٧	المطلب الثاني: نشأة الأحزاب و شخصيتها القانونية.....
٤٥	المطلب الثالث: الحزب السياسي في الإسلام
٦١	المبحث الثاني: عناصر تكوين و تصنيف و وظائف الأحزاب السياسية
٦١	المطلب الأول: تصنيف الأحزاب السياسية.....
٨٤	المطلب الثاني: عناصر تكوين الأحزاب السياسية.....
١٠٤	المطلب الثالث: أهم وظائف الأحزاب السياسية
١١٣	الفصل الثاني: النظم الحزبية ونظام الحزب الواحد
١١٥	المبحث الأول: النظم الحزبية
١١٥	المطلب الأول: نظام التعدد الحزبي.....
١٣٨	المطلب الثاني: التعددية السياسية في الإسلام.....
١٦٢	المطلب الثالث: الشائبة الحزبية ونظام الحزب الواحد
١٨٠	المبحث الثاني: طبيعة ومبررات نظام الحزب الواحد (حزب البعث نموذجاً)
١٨٠	المطلب الأول: طبيعة نظام الحزب الواحد.....
٢٠٢	المطلب الثاني: مبررات نظام الحزب الواحد
٢٢٣	المطلب الثالث: حزب البعث العربي الاشتراكي كنموذج لنظام الحزب الواحد
٢٤١	الفصل الثالث: الحقوق السياسية وأثر نظام الحزب الواحد

٢٤١	المبحث الاول: الحقوق السياسية انواعها ومصادرها
٢٤١	المطلب الأول: مفهوم الحق وتعريف ومميزات الحقوق السياسية
٢٥٩	المطلب الثاني: أهم الحقوق السياسية
٢٩٧	المطلب الثالث: مصادر الحقوق السياسية
٣١٠	المبحث الثاني: أثر نظام الحزب الواحد على الحقوق السياسية
٣١٠	المطلب الأول: اثر نظام البعث على حق الانتخاب والترشيح
٣٢٢	المطلب الثاني: نظام البعث وحق تشكيل الأحزاب السياسية
٣٣٣	المطلب الثالث: حق حرية الرأي والتعبير، وحق تولي الوظائف العامة.....
٣٤٥	الخاتمة والاستنتاجات
٣٥٠	قائمة المصادر

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فتتأكد أهمية الدور الهام الذي تحتله الأحزاب السياسية داخل الدولة والمجتمع في الأنظمة السياسية المعاصرة، وهي تشكل إحدى المكونات الفاعلة والمؤثرة ضمن مؤسسات وهيئات الدولة ونظامها السياسي، وعليه تشكل دراسة موضوع الأحزاب السياسية ركنهما في دراسة النظم السياسية، التي يمكن من خلالها فهم عوامل التأثير، والقوى الفاعلة، والتركيب البنوي لمؤسسات الدولة، والظواهر المكونة للنظام السياسي، وخاصة فيما يتعلق بالمشاركة السياسية، وأسلوب تداول السلطة، والوقوف على مستوى واتجاه الثقافة والوعي السياسي للمواطن، وعملية تحديد الهدف السياسي للنظام، وتأتي هذه الأهمية من خلال ممارسة الوظائف والأدوار التي يمكن أن تضطلع بها الأحزاب في مجمل النشاط السياسي على مستوى الأفراد وعلى الصعيدين المحلي والوطني، كوسيلة للوصول إلى السلطة، وكأداة مناسبة في جمع وتنظيم وتعبئة الجماهير لمساندة القضايا التي تهم الشأن العام والمصلحة العامة، وتوفير غطاء الشرعية الجماهيرية للسلطة والمعارضة معاً، ودورها في العملية الانتخابية وتكوين الإرادة الحرة للناخبين، وكذلك في خلق وتشكيل الرأي العام واتجاهاته... وغيرها من الأدوار.

ولكن تحديد هذه الأدوار في الواقع العملي تتأثر بشكل كبير بنوع النظام الحزبي الذي تباشر الأحزاب نشاطها وأدوارها في ظله.

إن هذه الدراسة تبحث عن صنف مهم من صنوف حقوق الإنسان المواطن وهي الحقوق السياسية، في علاقتها مع نظام الحزب الواحد في مرحلة من تأريخ العراق في ظل نظام الحزب الواحد الذي كان قريب العهد عنا وكنا شاهد عيان على ما مر به الشعب العراقي بكل مكوناته القومية والدينية والمذهبية وأطيافه السياسية والفكرية من تجربة مرة مليئة بمآسي الدولة الشمولية الأمنية المكروسة بالنصوص الدستورية والتشريعات القانونية، وويلات القمع والإرهاب الذي زرع الخوف في كل البيوت العراقية إن لم نقل كل النفوس حتى المقربين منه.

في بيئة سياسية كهذه فإن أول ماتنتهك هي الحقوق السياسية للمواطن بسبب العلاقة الوثيقة والمباشرة بين هذه الحقوق وبين نظام الحكم، ومن نماذج حرمان

المواطن العراقي من هذه الحقوق، نتيجة قيام النظام بممارسة التمييز السياسي بين المواطنين بشكل سافر على أساس انتمائهم وعقيدتهم السياسية.

حاولنا في هذه الدراسة الوقوف بشيء من التفصيل على عدد من الحقوق السياسية الأساسية للمواطن (كحق الانتخاب والترشيح، وحق تشكيل الأحزاب والجمعيات، وحق حرية الرأي والتعبير، وحق تولي الوظائف العامة) من خلال تحري النصوص الدستورية والمبادئ القانونية وبيان أهمية هذه الحقوق، وكذلك الوقوف على أهم مصادرها الوطنية والدولية بعرض المواد والفقرات المتعلقة بهذه الحقوق من الشريعة الدولية باعتبار أن هذه الحقوق أصبحت جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك الإشارة إلى نصوص من الدساتير الوطنية التي تقرر هذه الحقوق في نصوص واضحة وصريحة .

إن إقرار هذه الحقوق وضمّان ممارستها يعود بالنفع الكبير على المواطن والنظام السياسي والمجتمع معاً، لأن مشاركة المواطن في شؤون الحكم، ووضع السياسات العامة، تقوي روح الانتماء إلى الوطن، والولاء للهوية الوطنية، وهذا ما يشكل في المحصلة النهائية عوامل ومرتكزات البنية الأساسية التي يقوم عليها النظام الراشد والصالح الذي تبغيها المجتمعات المتحضرة. وهذا هو هدف الباحث في هذا الجهد المتواضع.

هنا ومن منطلق الإعتراف بالجميل والإحسان أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور (مهدي جابر مهدي) لولا توجيهاته القيمة في المراجعة والنقد والتصويب لم يكن لهذا البحث أن يخرج بهذا الشكل.

والشكر الموصول للأخ برزان حمه أمين تريفه يي، ولكل الذين ساهموا بشكل أو آخر في إنجاح هذا البحث، جزاهم الله خير الجزاء.

وما توفيقي إلا بالله عليه أتوكل وإليه أنيب

مولود مراد محي الدين

أربيل

٢٠٠٦/٦/١

الفصل الأول الحزب السياسي المفهوم والتطور

نبدأ هذا الفصل من البحث بدراسة موضوع الحزب كإحدى الركائز الأساسية في دراسة النظم الحزبية بشكل عام ونظام الحزب الواحد على وجه الخصوص. ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لدراسة مفهوم الحزب ونشأة الأحزاب، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم وتعريف الحزب بدا بتحديد القصد من مفهوم الحزب وتعريفه كمجموعة اجتماعية سياسية منظمة، وكذلك تعريفه من الجانب اللغوي والاصطلاحي، وطرق نشأة الأحزاب السياسية.

تناولنا في المطلب الثاني نشأة الأحزاب السياسية وجذورها التاريخية بكلتا الطريقتين البرلمانية والخارجية، مع الإشارة إلى بوادر نشوء الأحزاب في العالم الثالث وخصائصها.

أما المطلب الثالث فخصص لبحث مفهوم الحزب في الفكر الإسلامي، ودراسة هذا المفهوم كمصطلح قرآني، وتناولنا ظاهرة الفرق والجماعات في المجتمع الإسلامي في سياقها التاريخي، مع عرض آراء ومواقف المفكرين والعلماء المعاصرين حيال الظاهرة الحزبية.

وتناولنا في المبحث الثاني تصنيف وعناصر تكوين الأحزاب السياسية ووظائفها، وذلك من خلال ثلاثة مطالب أيضا.

ففي المطلب الأول تناولنا تصنيف الأحزاب السياسية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة وأثر انتهاء فترة الحرب الباردة وما تلاها من تغيرات جوهرية في بنية الأنظمة السياسية على الصعيد الدولي في ظهور قوى وحركات جديدة التي تضع أثرها على التصنيفات التقليدية، وتطرقنا أيضا إلى ظاهرة العولمة وأثارها السياسية وانعكاساتها على ظاهرة الأحزاب .

وركزنا في المطلب الثاني على أهم عناصر تكوين الأحزاب السياسية حيث حددناها بخمسة عناصر أساسية، من (القيادة والتنظيم والمبادئ والأفكار السياسية والجماهير وهدف الوصول إلى السلطة) وتطرقنا لمضامين كل عنصر بشكل منفرد.

وخصصنا المطلب الثالث لأهم وظائف الأحزاب السياسية، وذلك من خلال المتفق عليها من هذه الوظائف، حيث لخصناه بعدة نقاط تحدد مهام ونشاط الأحزاب في ظل الأنظمة التعددية المفتوحة.

المبحث الأول: مفهوم ونشأة الأحزاب السياسية المطلب الأول: مفهوم وتعريف الحزب السياسي

أولاً: مفهوم الحزب السياسي

دأب الكثير من الباحثين من فقهاء القانون الدستوري وعلماء السياسة في دراسة موضوع الأحزاب السياسية وعند الإشارة إلى مفهوم الحزب السياسي ، التطرق إلى هذا المفهوم من خلال نوعين من المعطيات، الأول يتعلق بأراء وأفكار ورؤية الباحث، والثاني مرتبط بمنهج دراسة الأحزاب السياسية ومدارسها، من المنهج الوظيفي، والبنوي، والمنهج الأيديولوجي.^(١)

من هذا المنطلق نرى أن مفهوم الحزب لدى الكثير من الكتاب والباحثين الغربيين مشدود بالديمقراطية والسلطة النيابية وفق المفهوم الليبرالي للحزب ومجمل المنظومة السياسية للمجتمع، بحيث يمكن القول بأن الديمقراطية مرتبطة بوجود الأحزاب بشكل لا يمكن تصور الديمقراطية دونها والأحزاب في هذه المنظومة وسيلة صراع علني ومكشوف بين الأحزاب للوصول إلى السلطة، فالحزب الذي ينال ثقة الجماهير ويكسب أصواتهم ، وبالتالي يفوز بالسلطة يعتبر هو الحاكم الشرعي لسلطة الدولة، والحزب الذي لم يحظ بتأييد المواطنين وفشل في العملية يبقى معارضاً(إن مجتمعات الغربية تركز الحياة السياسية فيها على الديمقراطية والأحزاب، فلا ديمقراطية بلا أحزاب ولا أحزاب بدون ديمقراطية).^(٢)

وتحليل مفهوم الحزب في رؤية الكتاب والباحثين الذين ينطلقون من المنطلق الأيديولوجي لدور ووظيفة الأحزاب السياسية من خلال المنظومة الاشتراكية ودويتها للحزب له أبعاد أخرى، فمفهوم الحزب لدى الأحزاب والتنظيمات الشيوعية هو (طلبة) الطبقات الكادحة التي تسعى إلى تصفية الاستغلال بشتى أشكاله وصوره.^(٣)

(١) الدكتور صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي، وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص: ٤٦٧.

(٢) الدكتور طارق علي الهاشمي، الأحزاب السياسية، وزارة التعليم العالي، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص: ٤٠٠.

(٣) حسين جميل، نشأة الأحزاب السياسية، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٤، ص: ١١.

ومن الدارسين لموضوع الأحزاب من يرى أن مفهوم الحزب لدى الحركات الإسلامية مرتبط بالدين باعتبار أن الإسلام وهو الجامع المشترك بين جميع المنتسبين إليها بكل قومياتهم وطبقاتهم وأجناسهم (فلقد ارتبط مفهوم الأحزاب والحركات الإسلامية بالدين الذي سيطر على الحياة الإسلامية سيطرة قوية وكاملة).^(١)

ولكن انطلاقاً من الحقيقة القائلة بأن الأحزاب السياسية كمؤسسة حيوية في الحياة السياسية للمجتمعات الحديثة، هي انعكاس لواقع المرحلة التاريخية التي يمر بها المجتمع والنظام السياسي القائم فيه، لذا من الطبيعي أن تطرأ على مفهوم الحزب السياسي تغييرات وتطورات دائمة ومستمرة تماشياً مع كل مرحلة زمنية جديدة تفرزها التطورات والتغييرات التي قد تطرأ على مجمل حركة المجتمع وانعكاساتها على صياغة الأوضاع السياسية للأنظمة، وكذلك انعكاس مجريات السياسة الدولية والإقليمية على الوضع السياسي الداخلي للدول

وعليه فمفهوم الحزب منذ بدايات انتشار ظاهرة الأحزاب السياسية كأحدى المكونات الفعالة للأنظمة السياسية في القرن التاسع عشر ولغاية اليوم طرأت عليه سلسلة تغييرات كبيرة وواسعة، وعلى الأخص منذ بداية القرن العشرين وإبان نشوب الحرب العالمية الأولى وما رافقتها من أحداث، حيث شهد العالم بدايات انتشار التنظيمات والأحزاب الاشتراكية، ونشوء أحزاب وحركات التحرر الوطني في دول العالم الثالث لمقاومة الاستعمار. وكذلك تغييرات الواسعة التي طرأت على السياسة الدولية وانعكاساتها الإقليمية والمحلية أيام الحرب الباردة حيث انقسمت أغلب بلدان العالم في محور أيديولوجي حول معسكرين كبيرين متنافسين، وكذلك الأحداث التي يعيشها العالم في مرحلة ما بعد الحرب الباردة في ظل "النظام العالمي الجديد"، والعولمة، التي صاحبت الانتشار الواسع للمنظمات الدولية، والشركات فوق القومية العملاقة العابرة للقارات المهيمنة على مقدرات الشعوب والأمم .

كل مرحلة أو تغييرٍ مما ذكرٍ تترك أثرها على مفهوم الحزب ودوره بحيث تكون مغاير لما كان عليه في الفترات السابقة لها (إن تعريف الحزب يعتمد على الزمان المطلوب فيه تعريفه، فلكل زمان تعريف خاص لكلمة الحزب ومفهوم

(١) الدكتور طارق علي الهاشمي، الأحزاب السياسية، المصدر السابق، ص: ٣٧.

الحزب، فالحزب في زمن الثورة الفرنسية يختلف عن معناه عند الفرنسيين في هذا الزمان^(١) لاشك من أن هذه المحطات الهامة من الأحداث والمراحل المفصلية من تطورات على المستوى الدولي والداخلي تركت بصماتها على مفهوم الحزب ودرره السياسي في المجتمع.

لذا ارتأينا في تحديدنا لهذا المفهوم أن نعتمد على منطلقات ومرتكزات، أكثر شمولية وأوسع نطاقا وأقل تأثرا بالانعكاسات الظرفية للمجتمع، بحيث تكوز بمثابة قاعدة مطردة تحدد الثوابت الوظيفية والبنائية لوجود هذا النوع من التجمع الاجتماعي، بحيث يمكن مشاهدتها وإدراكها في الواقع المادي بشكل عملي محسوس، ألا وهو منطلق دراسات علم الاجتماع السياسي، وماقدمه العلماء والباحثين الذين تناولوا موضوع الأحزاب و التنظيمات السياسية والظواهر المرتبطة بها بالبحث والتحليل الاجتماعي السياسي.

ونود هنا أن نركز على ثلاث ظواهر لتحديد مفهوم الحزب وفق هذا المنظور:-

أولا: مفهوم الحزب كمجموعة اجتماعية إرادية

أغلب المجتمعات المعاصرة تنظم نفسها في عدد من الجمعيات والتجمعات والهيئات الاجتماعية المختلفة، والمتنوعة، من حيث البنية، والوظيفة، و الوسائل والأهداف التي تتوخى بلوغها.

فالمجموعات الاجتماعية بشكل عام تنقسم إلى قسمين:-

أ- المجموعات الاجتماعية الطبيعية: هي المجموعات التي تقوم بمعزل عن العمل الإرادي لأعضائها ، وبالتالي فان وجودها لا يكون مرهونا بوجود أية قواعد توضع من قبلهم ، مثل: العائلة، والقبيلة... الخ .

ب- المجموعات الاجتماعية الاصطناعية: تتميز بقيامها على أساس قواعد ومبادئ كانت أعضائها توافقوا على وضعها، ومنذ أن يتم قبولها تخطى بخضوع الأعضاء لها، وتفرض نفسها عليهم وتدفع بهم إلى القيام بأعمال محددة حتى لو كانت هذه الأعمال مخالفة لأراء ومعتقدات وربما مصالح هؤلاء الأعضاء.^(٢)

(١) الدكتوروة سعاد الشرقاوي، الأحزاب وجماعات الضغط حكومة داخل الحكومة، دار المعارف المصرية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص: ١٥

(٢) الدكتور عبد الرضا حسين الطعان، البعد الاجتماعي للأحزاب السياسية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٠، ص: ٥١.

يعرف الباحثون الاجتماعيون الجماعة الاجتماعية بأنها: (هي وحدة اجتماعية تتكون من مجموعة من الأفراد، بينهم تفاعل اجتماعي، وعلاقة صريحة، ويتحدد فيها للأفراد أدوارهم الاجتماعية، ولهذه الوحدة الاجتماعية مجموعة من المعايير، والقيم تحدد سلوك أفرادها لتحقيق هدف مشترك.)^(١) ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن الجماعة الاجتماعية هي النواة الأساسية في تشكيل المنظمات والتجمعات الاجتماعية كافة، بغض النظر عن طبيعتها، ونوعها، وأهدافها، سواء كانت رسمية (كالحكومات ومؤسسات الدولة الأخرى) أو شبه رسمية (كالأحزاب السياسية، والنقابات، والجمعيات) وغير الرسمية (كالفرق الرياضية، والأندية المحلية، وأنواع من التعاونيات).

إذن الحزب مجموعة اجتماعية اصطناعية يقوم على أساس اجتماع عدد من الأفراد بمحض إرادتهم، بينهم علاقة صريحة متبادلة، ولهم قيم ومعايير مشتركة من أجل الوصول إلى الهدف المشترك.

وبذلك يتطابق مفهوم الحزب في جانبه البنائي مع العناصر الكلية لمفهوم الجماعة، ولكن -كما أشرنا آنفاً- فإن الجماعات والتجمعات الاجتماعية متنوعة ومختلفة فيما بينها بناء على عدة معايير منها: الوظيفة والنشاط، البنية والهيكل التنظيمي، ومدى الشمول والسعة، وكذلك الهدف والغاية النهائية، وهذا ما يتطلب منا الإشارة إلى أهم المميزات والخصائص الخاصة بالحزب كمجموعة اجتماعية ضمن الإطار العام للمجموعات الاجتماعية الأخرى التي يحتضنها المجتمع في عمقها الاجتماعي، منها :-

(١) الدكتور حامد عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعي، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤، عالم الكتب، القاهرة، ص: ٦٧. أنظر كذلك: محمد أحمد عبد الجواد، كيف تفهم وتدير فريق عملك، دار بشير، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص: ١٨ حيث أشار الكاتب ضمن تعريفه للجماعة إلى العناصر التي تستلزم توفرها في الجماعات الاجتماعية بقوله: (الجماعة صورة من صور التشكل الجماعي المؤسس على إتباع دافع الشعور بالإنتماء إلى جماعة معينة، وكذلك دافع القبول الجماعي، ويحمل نوعاً من الارتباط المادي والمعنوي بين أعضاء الجماعة، ووحدة أهدافها وإتجاهاتها.) إذن فإن أهم عناصر الجماعة وفق هذا التعريف هي: ١- القبول الاجتماعي ٢- الارتباط المادي والمعنوي بين الأعضاء ٣-وحدة الإتجاه والهدف . ٤-التفاعل بين الأعضاء لتحقيق الهدف

١- يتصف الحزب بأنه ذو تنظيم ثابت متعدد الوظائف، يتصف الحزب بثبات تنظيمه وديمومته واستقراره حيث من المطلوب أن يكون بقاءه أطول من عمر قاداته، وأنه متعدد الوظائف خلافا للتنظيمات ذات الوظيفة الواحدة، أو المتغيرة، والتجمعات المرتبطة بالمهام المؤقتة، ومن وظائفه: الوظيفة التنظيمية والتي يكون غرض منها هو ترتيب علاقات الانتماء وتوزيع المنتمين على الدوائر والمفاصل التنظيمية حسب ما يقرره نظامه الداخلي، وكذلك تحديد موقع المسؤولية لكل عضو بما يتلاءم مع قدراته في المشاركة وحسب طاقاتهم في ممارسة العمل الحزبي. ومنها وظيفة التثقيف والتوعية السياسية لتوحيد المفاهيم والتوجهات لضبط وترشيد خيارات الأعضاء وتوحيد آرائهم في خيار أو رأي أو موقف جماعي موحد. ومنها الوظيفة السياسية التي تتجسد في إيصال القرارات والمواقف السياسية التي تتخذها قيادة الحزب إلى القيادات الميدانية وقواعد الحزب وحثهم على الالتزام بها لتمثل الكل.

هذه الخاصية تتطلب من الحزب أن يكون ذا ديناميكية عالية وتصرفات جماعية دائمة لتصرف نشاطاته التي توجه نحو تحقيق أهدافه التكتيكية والإستراتيجية، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن تمييز الحزب بخاصية وجود تنظيم ثبات تعهد إليه هذه الوظائف على المستوى النظري، فإنها على مستوى التطبيق العملي تعكس تباينا من حزب إلى آخر.

٢- الحزب مرتبط بالمشروع السياسي، الحزب مجموعة اجتماعية سياسية هدفه الوصول إلى السلطة لتحقيق برامج السياسية المتعلقة بالشأن السياسي العام للبلد، وهذا ما يستوجب عليه امتلاك الرؤية الإستراتيجية لما يجب إن تكون عليه الدولة التي يريدونها شكلا ومضمونا وذلك ضمن برامج خاصة به تفسر مشروعه السياسي، والذي يعبر عن الأرضية التي سينطلق منها للحكم على الواقع السياسي الموجود والتعامل مع آثاره، إلى جانب القيام بتعبئة الأعضاء والأنصار لتحمل أعباء مسؤولية السلطة وإدارتها بكفاءة وأمانة .

إن الغاية من وجود الأحزاب والمنظمات السياسية تتجسد في محاولتهم لتحقيق مشروع سياسي معين، حيث يقوم عدد من الأفراد بوضع قدراتهم وطاقاتهم ومواردهم الشخصية في خدمة نشاطات وأعمال الحزب ومبادراته على المسرح السياسي، (وهي تسعى بالفعل لفرض نفسها كممثلة للسكان، أو لمشروع

مجتمعي، أو لقضية كبرى^(١)، ويتطلب هذا الأمر العمل الجاد من أجل إقناع الناس بصحة وقيمة وأهمية مشروعها برامجها وأهدافها.

وعليه فإن نجاح الحزب في تحقيق مشروعه السياسي مرهون بتعبئة أعضائه من القادة المناضلين والكوادر الكفوة لدعم مشروعه بما لديهم من قدرات وخبرات سياسية وطاقات فكرية، وكذلك الشهرة الشخصية، وما يتمتع به بعضهم من مناصب إدارية، أو الامتيازات المالية، وغيرها

والحزب كأحد أهم مجالات العمل السياسي للأفراد، ووسيلة إسناد المسؤولية إليهم (فبدون الحزب لا يمكن تصور قيام المسؤولية السياسية: إن احتراف رجل السياسة، بمعزل عن أي حزب، لا يبدو كافية من أجل الإحاطة بسير السياسة بكل أبعادها.)^(٢) والمسؤولية السياسية سواء في إدارة دفة الحكم والسلطة أوفي إطار معارضة النظام لايمكن تصورها بدون هذه المجموعة الاجتماعية التي تسمى بالحزب.

٣- قيام الحزب بوظيفة التنشئة السياسية، وهي وظيفة تربوية وتعليمية معا، القصد منها هي تنمية توجهات العضو إزاء المسائل السياسية، واكتسابها للاتجاهات والقيم السياسية، والتنشئة السياسية (تعني تلك العملية التي تهدف إلى تلقين وتعليم منظم للتصورات والسلوكيات والقيم السياسية بصورة غرضية وواعية.)^(٣) حيث يضطلع الحزب بهذه المهمة كإحدى متطلبات الإعداد والتعبئة لأعضائها حتى يتسنى له القيام بوظائفه السياسية .

٤- يتميز الحزب بممارسة وظيفة التواصل مع أعضائه والإتصال مع الجماهير، وذلك من خلال الاجتماعات والندوات المباشرة، أو من خلال قنوات الإتصال الأخرى المقررة والمسموعة والمرئية، وذلك لتوحيد الخطاب السياسي، والرؤية السياسية المشتركة للأمر، وهي عملية يحصل عن طريقها الفرد من جهة على

(١) فليب برو، علم الإجتماع السياسي، ترجمة: الدكتور محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٨، ص: ٣٥٥.

(٢) الدكتور عبدالرضا حسين الطعان، البعد الاجتماعي للأحزاب السياسية، المصدر السابق، ص: ٣٥.

(٣) صباح صبحي حيدر، الأحزاب ودورها في التنشئة السياسية في إقليم كردستان العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، قسم السياسة، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٣، ص: ٣٦.

معلومات والمواقف والاتجاهات المتعلقة بالظواهر السياسية، ومن جهة أخرى يكتسب العضو من خلال عملية التلقين والتعليم المنظم التصورات والسلوكيات وتقييم السياسية، لإيجاد وعي مشترك يكون أداة موضوعية لتقييم وتقدير الأمور لدى القاعدة الجماهيرية للحزب.

ومما يميز الأحزاب عن غيرها من التجمعات هو أنه على الرغم من أنه مفتوح لباب لانتماء جميع أفراد المجتمع الراغبين بإرادتهم الحرة في المشاركة في العمل السياسي، ضمن إطاره وخلال مشروعه إلا أن الانتماء فيه مشروط بما وضعه الحزب من شروط يرى الحزب ضرورة توافرها في الشخص الذي يريد الانتماء لقبوله كعضو في الحزب، مع الأخذ بنظر الاعتبار مرونة أو تشدد تلك الشروط من حزب إلى آخر.

ثانياً: مفهوم الحزب كأحد علاقات الأزمة السياسية

من خلال العلاقة التبادلية المتشابكة بين الحزب والنظام السياسي من الطبيعي أن يتأثر الحزب بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتأزمة التي تمر بها الأنظمة السياسية.

والحزب كحالة مفسرة للواقع السياسي والمنظومة السياسية في المجتمع وذلك لعدة اعتبارات، منها أنه من الصعب- في الوقت الراهن- تصور وجود نظام سياسي دون حزب سياسي (تعتبر الأحزاب السياسية من أهم العناصر والقوى المؤثرة في أي نظام سياسي حتى قيل: إن أي نظام سياسي ما هو إلا انعكاس للنظام الحزبي السائد).^(١)

وعليه يرى الكثير من الباحثين بأن الأزمات السياسية هي من بين الأسباب الرئيسية لقيام وظهور وتطور الأحزاب السياسية (وعلى نحو متواتر تحدث الأزمة في النظام السياسي بسبب كون الفئة الحاكمة "ملوك أو أرسقراطيون أو بيروقراطيون" إما غير راغبة أو غير قادرة على مواجهة المعارضة السياسية المنظمة على نحو معترف به قانوناً).^(٢) فإن هذه الأزمات تؤدي بالنتيجة إلى

(١) الدكتور نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، جامعة مؤتة، الكرك،

١٩٩٤م، ص:

(٢) الدكتور صادق الاسود، علم الاجتماع السياسي، وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، ١٩٩٠،

ص: ٤٧١

عملية إعادة ترتيب الأدوار من قبل القوى والأحزاب السياسية المعارضة الموجودة بشكل أو بآخرى وإلى ظهور أحزاب جديدة على المسرح السياسي في ذلك المجتمع.

والأزمة حسب مفهوم علماء التنمية السياسية هي: (حالة أو مشكلة تأخذ بتلابيب النظام السياسي تستدعي اتخاذ قرار لمواجهة التحدي الذي تمثله "إداري ، سياسي، نظامي، اجتماعي اقتصادي، ثقافي" غير أن الاستجابة الروتينية المؤسسية لهذه التحديات تكون غير كافية فتتحول المشكلة حينذاك إلى أزمة تتطلب تجديدات حكومية ومؤسسية إذا كانت النخبة لا تريد التضحية بمراكزها، وإذا كان المجتمع يريد البقاء^(١)، إذن منشأ الأزمة هي الأحداث والمشاكل التي تتطلب اتخاذ قرارات مناسبة لمواجهتها، والتي سوف يؤدي إلى ضرب من التغيرات ربما تطال القائمين على النظام السياسي، وعلى الأخص عندما تكون الأحداث قد تجاوزت وتخطت الأطر المتعارف - في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع - ولم تخضع للحلول التقليدية فعندئذ لا يفكر الناس بالضرورة إلا في التغيير^(٢).)

ومن حيث منطق الأشياء فإن قيام الأحزاب يعد عملاً سياسياً مهماً ويؤدي إلى حدوث تغيرات جديدة وربما جذرية في توازن ميزان القوى داخل البنية السياسية للنظام السياسي، فلا بد من وجود عوامل تبرر هذا الحدث، ومن أهمها نشوب الأزمات السياسية مع توفر العوامل الأخرى.

من أهم الأزمات السياسية - حسب علماء التنمية السياسية - التي تعاني منها غالبية الدول في العالم الثالث ومنها الدول العربية، والتي يستلزم القيام بتحقيق التنمية السياسية فيها من قبل الأنظمة السياسية لحلها، ومعالجتها هي أزمات*:- (الهوية، والشرعية، والمشاركة، والتغلغل، والتوزيع)^(٣)

(١) الدكتور السيد عليوة، صنع القرار السياسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧، ص: ٢٥٦.

(٢) اسماعيل الحاج موسى المحامي، دراسات في الفكر والسياسة، دار خرطوم، خرطوم، ١٩٩٧، ص: ٤١.

(٣) الدكتور أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٧، ص: ٣٤.

وللمزيد حول نوع و تحديد هذه الأزمات أنظر أيضاً:- أصول الاجتماع السياسي، الدكتور محمد علي محمد، ص: ٣٠٧، وضع القرار السياسي، الدكتور السيد عليوة، ص: ٢٥٤، وما بعدها والتي تحدد فيها

ثالثاً: مفهوم الحزب كأحد أدوات الصراع السياسي

ينحصر الكلام هنا حول الصراع الدائر بين الأحزاب السياسية وأصحاب السلطة السياسية، والذي يعد من أكثر أنواع الصراعات خطورة، وأكثرها شيوعاً في المجتمع.

قلنا إن هدف الحزب هو الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، لكي يضع مشروعه وبرامجه السياسية موضع التنفيذ وفق العقيدة السياسية التي تؤمن بها. والحزب إذن هو الحامل السياسي للأفكار والمبادئ السياسية التي يؤمن بها جماهير الحزب إلى سدة الحكم.

ومن الطرف الآخر فإن أصحاب السلطة السياسية - الهيئة الحاكمة - المتمسكة بزمام الأمور، تملك العديد من عناصر القوة التي تستمدّها أساساً من قوة مؤسسات الدولة نفسها، منها على سبيل المثال: قوة الإعلام، والقوة المالية، والقوة العسكرية، وقوة الإدارة.. إضافة إلى حق استخدام الإكراه القانوني بصفتها السلطة الأمرة للتنظيم السياسي في البلاد.

من خلال هذه المعطيات ندرك بأن هدف وصول الحزب إلى السلطة مرتبط إلى حد بعيد بالدخول إلى حلبة صراع سياسي شديد في أعلى مستوياته، ناهيك عن كفاءته والآليات التي تتحكم فيها، وتركيبته ونوع النظام السياسي والحزبي الذي يمارس في إطاره هذا النوع من الصراع.

إن الذي أوردناه آنفاً يستند إلى الحقيقة القائلة بأن الصراع السياسي مرتبط بالحياة السياسية وبالسلطة السياسية المنظمة الحديثة، وهو بحد ذاته يعتبر تطوراً في النظم والحياة السياسية مقارنة بدولة الإمبراطوريات والسلطة الشخصية المطلقة للملوك في العهود الماضية والتي لم يكن فيها مجالاً لممارسة أي نوع من أنواع المنافسة والصراع معها حول السلطة.

والصراع السياسي في المجتمعات الحديثة مرتبط بالكفاح السياسي الذي يدور رحاه بين جهتين:-

مصدر الأزمات بثلاثة مصادر: ١- التغير في البيئة المحيطة. ٢- الاداء الحكومي. ٣- النخبة الحاكمة.

١- جهة السلطة، التي تشكل طرفاً من معادلة الصراع، مع الأحزاب والجماعات والقوى السياسية وهم يصارعون على السلطة من أجل الوصول إليها أو التأثير فيها، وكذلك بين الأفراد من النخب المثقفة والأكاديمية اللامنتمية والتكنوقراطيين وغيرهم من شرائح المجتمع عندما يقاومون ويعارضون قرارات وأوامر السلطة (إن تطوراً وواقعاً يسير بالمجتمع السياسي المعاصر نحو كيان يقوم على صراع بين سلطة الجهاز القاهر وبين القوى الشعبية التي تستهدف تلك السلطة... وهذه الطاقات الشعبية المتفاعلة مع السلطة الرسمية لمجتمعها تشكل ما نسميه بالحياة السياسية).^(١)

٢- جهة الأحزاب والتنظيمات السياسية، التي هي جبهة الصراع بين الأحزاب والجماعات والتنظيمات السياسية فيما بينهم في تنافسهم التساقي من أجل كسب ثقة ودعم أكبر عدد ممكن من المواطنين والوصول إلى مواقع متقدمة في حراكهم السياسي من أجل الوصول إلى السلطة، ويعني هذا إن كيان المجتمع السياسي والحياة السياسية يقوم على الصراع بين السلطة السياسية، وبين القوى الشعبية المتمثلة بالأحزاب السياسية والمنظمات والهيئات الاجتماعية الأخرى، قد يؤدي إما إلى الثورة أو الإصلاح واللجوء إلى الطرق القانونية .

وعليه فإن الصراع السياسي في المجتمع ليس محصوراً في الحزب السياسي ومقتصر على ما يحدث بينه وبين السلطة السياسية، وإنما هناك صراع بين الأحزاب والجماعات والتنظيمات السياسية أنفسهم عندما يريدون غزو السلطة والفوز بالقوة السياسية، وكذلك صراع السلطة الداخلية بين أصحابها لاقتسام السلطة والنفوذ، وتوزيع القيم والأدوار، ولكن هذا لا يغير شيئاً من صدارة موقع الحزب في الصراع السياسي، فهو جهاز صراع منظم يستخدم من أجل الإستلاء على السلطة والمحافظة عليها (فدراستنا للأحزاب السياسية إنما هي دراسة حية للقوى الفاعلة المحركة في المجتمع. وهي تعبير أصيل وطبيعي لميل الإنسان وغرائزه في التطابق والتصارع وصولاً إلى مراكز السلطة والقوة والنفوذ).^(٢)

(١) الدكتور محمد طه بدوي، نظرية السياسة، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٨٦، ص: ١٥٢.

(٢) الدكتور طارق علي الهاشمي، الأحزاب السياسية، وزارة التعليم العالي، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص: ٥.

يقول (ستين روكان) في مطالعاته حول علم الاجتماع السياسي للأحزاب السياسية: (إن الأحزاب السياسية جاءت نتيجة الإنقسامات والصراعات الناشئة في رحم المجتمع، علينا أن نبدأ بفهم الإنقسامات والخصومات والصراعات الاجتماعية في دراسة الأحزاب قبل البدء بالتنظيم والنشاط، لأن الأحزاب السياسية لها جذور عميقة في هذه الإنقسامات والصراعات، وهي في الحقيقة الناطق الرسمي لهذه الظواهر).^(١)

يتبين مما أشرنا إليه بأن علاقة الحزب السياسي بعملية الصراع ليست محصورة بما ينتهي إليها من فرز القوى وتقاسم المصالح وكسب الامتيازات السياسية ضمن المحاصصة السياسية بين القوى والأطراف المتصارعة كأحد المكونات الاجتماعية ضمن إطار الصراع السياسي المجتمعي العام والشامل، وإنما يعتبر الحزب في حد ذاته أحد أدوات الصراع السياسي بمفهومه الشامل، وهونقطة ارتكاز أساسية في هذا النوع من الصراع الذي يمارسه الأحزاب والقوى الموجودة في كل الأنظمة السياسية مفتوحة كانت أو مغلقة، بحيث يمكن اعتباره عاملاً دالياً في بيان مفهوم الحزب.

ثانياً: تعريف الحزب

يستخدم مصطلح (الحزب) لوصف ظاهرة تجمع اجتماعي سياسي من بين عدد من التجمعات الاجتماعية ضمن إطار تنظيمات مختلفة الأشكال والتركيب، متقاربة الأغراض والهدف إلى حد ما، وهي ممارسة النشاط السياسي في نطاق مجتمع منظم، ومنظومة سياسية اجتماعية واحدة.

إن المعنى اللغوي لكلمة الحزب يثير إشكالية كبيرة بسبب تفرع وتوزع هذا المعنى على العديد من المسميات المتغايرة تنظيمياً ونشاطاً وحجماً تحت مسمى كلمة الحزب.

والذي نبغي التوصل إليه من تعريف ومعنى الحزب ليس المدلول اللغوي ولا الإستعمالات غير السياسية لهذا المصطلح، وهذا لايعني ترك المعنى اللغوي جانباً لما فيه من ارتباط بين المعنى اللغوي والإصطلاحي والذي يمكن أن يكون مفيداً في مساعدتنا من الإقتراب من تعريف المصطلح بشكل أدق .

(١) الدكتور حجة الله الأيوبي، ظهور وإستمرار الأحزاب السياسية في الغرب، باللغة الفارسية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، مؤسسة (سروش) الثقافية، طهران، ص: ١٢٠

وعليه نبدأ بالمعنى اللغوي ثم نأتي بالمعنى الإصطلاحي السياسي، وكذلك التعريف التشريعي
المعنى اللغوي للحزب: الحزبُ، بالكسر: الورد، والطائفة، والسلاح، والأحزاب جمعه.^(١)

وحزب الرجل: أصحابه وجنده الذين على رأيه، وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب وإن لم يلق بعضهم بعضاً.
الحزب: الصنف من الناس، الحزب: الجماعة.^(٢) الحزب: الجماعة المجتمعة على أمر واتجاه خاص.^(٣)

والسياسة لغة: من السوس، ساس الأمر سياسة: قام به، وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم، وسوس الرجل أمور الناس، والسوس: الطبع والخلق والسجية. والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه.^(٤)

والسياسة في سياقها المعرفي نشاط يتميز به الإنسان في ممارسة القيادة والحكم وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم في مجتمع منظم سياسياً.

وهي النشاط الاجتماعي الفريد من نوعه الذي ينظم إطار الحياة العامة، ويضمن الأمن، ويقيم التوازن والوفاق بين الأفراد والجماعات المتنافسة والمتصارعة في وحدة حكم مستقلة على أساس علاقات القوة المستندة إلى الشرعية والسيادة.^(٥)

السياسة ومن موقع علاقتها بالدولة والسلطة الحاكمة فيها، فأنها تعبر عن علاقة القوة، والمصلحة، والمنفعة، بين من يمتلكونها من الحكام، ومن لا يمتلكونها

(١) فيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨، مادة: الحزب، ص: ٧٣.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ١٩٩٧، ج٢، مادة الحزب، ص: ٧١.

(٣) الأب لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، الطبعة الثامنة والثلاثون، ٢٠٠٠، دار المشرق، بيروت، مادة: (حزب) ص: ١٣١.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج٣، مادة: سوس، ص: ٣٦٦.

(٥) عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ج٣، ص: ٣٦٢.

من المحكومين، وبين من يمسون بها ومن يريدون الوصول إليها أو يحاولون
تحصول عليها.

وهذا ما حدي بقطاع كبير من المواطنين إلى أن ينظروا إلى السياسة والعملية
سياسية والنشاط السياسي نظرة احتقار وازدراء على أنها مهنة الخداع والتظليل
. واستغلال المواطن من قبل السياسة المحترفين لمآربهم ومنافعهم الذاتية
ومصالحهم الشخصية تأثراً بالممثل المشهور (مادخل السياسة شيئاً إلا أفسدته)،
والسؤال الذي يطرح هنا هو: ما منشأ هذه الرؤية وإلى أي مدى تعبر عن الحقيقة ؟
في رأينا لا يرتبط الأمر بماهية وجوهر السياسة كعلم السلطة و فن القيادة بشكلها
التجريدي، ولكن مكمّن الداء هو في السلوك والممارسة السياسية التي ينتهجها
أصحاب السلطة. شتان بين حاكم مستبد يحتكر السلطة، ويستغلها في سبيل
تحقيق نزواته وغرائزه، ويتعامل مع المواطن بالقهر والعنف والكبت والحرمان،
وبين حاكم عادل، يؤمن بكرامة الإنسان، ويضمن الحقوق والحريات السياسية
للمواطن، ويرى في السلطة أداة لخدمة البلاد، وتحقيق مصالح العباد.

كما يؤكد الدكتور حسن صعب في هذا السياق: (وموطن الخطأ في نظرتنا
للسياسة هو أننا اعتبرناها حتى الآن نشاطاً سلطوياً محوره (الحكم)، والنظرة
الصحيحة إليها هي أنها نشاط إنساني محوره الإنسان، وعلاقة الحاكم بالمحكوم
هي الصفة المميزة للنشاط السياسي عن غيره من النشاطات الإنسانية.)^(١) أيا
كانت نظرتنا للسياسة ممارسة وفلسفة فإنها من السعة والشمول، وكثرة الميادين،
وتعدد الممارسة، بحيث لا يمكن تصور أمر أو شيء يجري في المجتمعات المنظمة
المعاصرة خارج السياسة أو دونها.

ولكن هذه السمات العامة للظاهرة لا تنطبق على الأحزاب السياسية، كما هو
الحال مع الدولة ونظامها السياسي، فالحزب ميدان عمل ونشاط وتحرك أساسي
ومهم للأفراد والجمهير والتي بدورها تشكل مصدر قوته ووجوده ونشاطه، التي
قد تصيبها حالات من اللامبالاة والعزوف عن المشاركة في العمل السياسي في إطار
الأحزاب السياسية لسبب أو أخرى، ويؤدي هذا الفتور الجماهيري عن الأحزاب إلى
انكماش دورها السياسي

(١) الدكتور حسن صعب، علم السياسة، الطبعة الخامسة ١٩٧٧، دار العلم للملايين، بيروت، ص: ١٨.

ثالثاً: المعنى الأصيل للتحزب السياسي

من الصعوبة إعطاء تعريف موحد جامع لمصطلح الحزب وذلك لأسباب ذاتية وموضوعية تتعلق بالحزب ذاته، منها: اختلاف المبادئ والأفكار والرؤى السياسية التي ينطلق منها كل حزب ، ومنها تنوع أساليب العمل، والوسائل المستخدمة فيها، ومنها الأدوار والوظائف التي قرر الحزب أن يتصدى لها والعامل الآخر في هذه الصعوبة يعود إلى اختلاف رؤية الباحثين لمصطلح الحزب تبعاً لاختلاف زاوية نظرهم لمفهوم هذه المجموعة الإجتماعية السياسية المنظمة .

وتفادياً لخوض الدخول في تفاصيل غير مجدية، نورد تعريف الحزب السياسي ضمن المنظومات الفكرية السياسية الشاملة من الليبرالية والماركسية وتعريفات علماء و منطري السياسة في العالم الثالث.

ففي الفكر الليبرالي حيث يركز على الجانب الوظيفي للحزب أي يعرف الحزب وفق هدفه النهائي من ممارسة العمل السياسي والذي من أجله يخوض غمار معترك الصراع السياسي، والتعريف الوظيفي للحزب يتضمن دراسة البرنامج السياسي ، وآليات العمل ومراحل النشاط ، وكذلك السلوك السياسي للقادة والمنتخبين..

من هذه التعاريف، تعريف الفقيه الفرنسي (أندريه هوريو) حيث عرف الحزب بأنه: (تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي ، يهدف إلى الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة).^(١) وعرفه (أوستن رنيه) الحزب بأنه: (جماعة منظمة ذات استقلال ذاتي تقوم بتعيين مرشحيها، وتخوض المعارك الانتخابية، على أمل الحصول على المناصب الحكومية، وللهيمنة على خطط الحكومة).^(٢)

(١) الدكتور نعمان احمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، جامعة مؤتة، الكرك، ١٩٩٤، ص: ١٢.

(٢) الدكتور طارق علي الهاشمي، الأحزاب السياسية، المصدر السابق، ص: ٦٤.

ومن التعريفات واسعة الاستعمال، تعريف (آدمون بيرك) حيث عرف الحزب من جانبه بأنه: (الحزب إتحاد بين مجموعة من الأفراد يفرض العمل معا لتحقيق مصالح الوطني، وفقا لمبادئ محددة متفق عليها جميعاً).^(١) والحزب في الأيديولوجية الماركسية له مفهوم طبقي، حيث يرتكز على البنية والتكوين الاجتماعي للحزب.

وهي تعرف الحزب حسب هذه الرؤية باعتبارها طليعة الطبقات الكادحة، تدافع عن مصالحها، وتسعى إلى محاربة وتصفية الاستغلال، وهدفه يتلخص في العمل من أجل وصول الطبقة الكادحة إلى الحكم وإستلائها على السلطة لقيام نظام لا طبقي. وهذا ما يؤكد تعريف الحزب الشيوعي الذي يمثل هذا الاتجاه الأيديولوجي، عرف موسوعة الهلال الاشتراكية، الحزب الشيوعي بأنه: (طليعة الطبقات الكادحة التي تسعى إلى تصفية الاستغلال بشتى أشكاله وصوره، وحين يصل هذا الحزب إلى الحكم، وقيم دكتاتورية البروليتاريا، إنما ينادي بأنه يقيم دكتاتورية الطبقات الكادحة لتصفية الاستغلال والتمهيد لقيام نظام لا طبقي).^(٢)

وفي نظر فقهاء القانون والسياسة في العالم العربي فان تعريف الحزب لا يخرج عن الإطار العام للتعريف الليبرالي الغربي، من حيث أنه يؤكد على الجانب الوظيفي والهدف النهائي لنشاط الحزب

يعرف الدكتور سليمان محمد الطماوي الحزب بأنه: (جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين).^(٣)

ويعرفه الدكتور طارق علي الهاشمي بأنه: (مجموعة من الناس ينتظمهم تنظيم معين، وتجمعهم مصالح ومبادئ معينة، ويهدفون الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها).^(٤)

(١) الدكتور نعمان احمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها، المصدر السابق، ص: ١٢

(٢) كامل زهير، موسوعة الهلال الاشتراكية ، الطبعة الثانية، دار هلال، مصر، ص: ١٧٠.

(٣) الدكتور سليمان محمد الطماوي، السلطان الثلاث، الطبعة الخامسة ١٩٨٦، دار الفكر العربي، لبنان، ص: ٦٢٧.

(٤) الدكتور طارق علي الهاشمي، الأحزاب السياسية، المصدر السابق، ص: ٦٥.

وَنَعْتَقِدُ بِأَنَّ الحِزْبَ مَنْظَمَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ طَوْعِيَّةٌ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ: مَجْمُوعَةٍ مَنْظَمَةٍ مِنَ الْفُرَادِ، تَجْمَعُهُمْ أَفْكَارٌ وَمَبَادِئٌ سِيَاسِيَّةٌ مَعِينَةٌ، يَعْمَلُونَ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ الْمَصْلَحَةِ الْوَطْنِيَّةِ الْمَشْتَرَكَةِ، مِنْ خِلَالِ الْوَصُولِ إِلَى السُّلْطَةِ أَوْ الْمَشَارَكَةِ فِيهَا وَالتَّعْرِيفِ الَّذِي يَتَوَافَقُ مَعَ مَا نَحْنُ بِصَدْدِهَا مِنْ دَرَاةِ الْحَقُوقِ السِّيَاسِيَّةِ، وَأَثَرِ نِظَامِ الْحِزْبِ الْوَاحِدِ عَلَى تِلْكَ الْحَقُوقِ، هُوَ التَّعْرِيفُ الَّذِي قَدَّمَهُ الدُّكْتُورُ السَّيِّدُ خَلِيلُ هَيْكَلٍ لِلْحِزْبِ بِأَنَّهُ: (مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْفُرَادِ يَتَحَدُّونَ فِي تَنْظِيمِ بَغْرَضِ تَحْقِيقِ أَهْدَافٍ مَعِينَةٍ، عَنِ طَرِيقِ اسْتِعْمَالِ حَقُوقِهِمُ السِّيَاسِيَّةِ).^(١)

مِنْ خِلَالِ هَذِهِ التَّعَارِيفِ يَتَبَيَّنُ لَنَا بِأَنَّ هُنَاكَ عِدَدًا مِنَ الْعُنَاوَرِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي لَا يَبْدُ مِنْ أَنَّ تَتَوَفَّرُ فِي كُلِّ الْأَحْزَابِ السِّيَاسِيَّةِ بِصِفَةِ عَامَّةٍ رَغْمَ كُلِّ التَّبَايُنَاتِ وَالِإخْتِلَافَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِيهَا بَيْنَهَا: -

١- الْأَفْكَارُ وَالْمَبَادِئُ السِّيَاسِيَّةُ.

٢- هَيْكَلُ تَنْظِيمِي دَائِمٍ .

٣- تَفْوِيضُ بَتَمَثِيلِ الْمَوَاطِنِ (القَاعِدَةُ الْجَمَاهِيرِيَّةُ).

٤- الْمَسَاهِمَةُ فِي الْحُكُومَةِ .

خَتَامًا يَمَكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ أَهْمَ رِسَالَةِ تَحْمِلِهَا الْأَحْزَابُ السِّيَاسِيَّةُ فِي الْمَجْتَمَعِ، وَعَلَى الْأَخْصِ فِي الْمَجْتَمَعَاتِ الْغَرِبِيَّةِ، تَتَلَخَّصُ بِأَنَّهَا إِسْتِطَاعَتُ أَنْ تَقُومَ بِمَأْسُوسَةِ النِّزَاعَاتِ وَالصَّرَاعَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ النَّاجِمَةِ عَنِ الْإخْتِلَافَاتِ الْقَوْمِيَّةِ، وَالدِّينِيَّةِ، وَالفِكْرِيَّةِ، وَالتَّطْبِيقِيَّةِ فِي الْمَجْتَمَعِ، فِي إِطَارِ تَجْمَعَاتِ اجْتِمَاعِيَّةٍ سِيَاسِيَّةٍ مَنْظَمَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَقُومُ بِإِشَاعَةِ ثِقَافَةِ الْحَوَارِ، وَتَبَادُلِ الْأَرَآءِ، وَالتَّوَفَاقِ فِي رِسْمِ السِّيَاسَاتِ الْعَامَّةِ، وَتَحْدِيدِ وَتَقْرِيرِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ فِي الدَّوْلَةِ وَالْمَجْتَمَعِ، وَأَدَّى هَذَا بِدَوْرِهِ إِلَى اسْتِبْدَالِ اسْتِعْمَالِ الْعَنْفِ السِّيَاسِيِّ وَ اللُّجُوءِ إِلَى الصَّرَاعَاتِ الدَّمَوِيَّةِ وَالتَّصْفِيَّاتِ الْجَسَدِيَّةِ بَيْنَ الْمُخَالِفِينَ فِي الرَّأْيِ وَالْمَصْلَحَةِ إِلَى مَنَافَسَاتٍ وَصَّرَاعَاتٍ سِيَاسِيَّةٍ بَيْنَ الْبِدَائِلِ وَالتَّطَرُّوحَاتِ السِّيَاسِيَّةِ مِنْ خِلَالِ التَّرْوِيحِ لِبَرَامِجٍ وَشَعَارَاتٍ يَتَّبِعُهَا هَذَا الْحِزْبُ أَوْ ذَاكَ لِإِقْنَاعِ الْمَوَاطِنِ بِهَا بِغِيَّةٍ كَسَبَ تَأْيِيدَهُمْ إِلَى جَانِبِهِ

(١) الدُّكْتُورُ السَّيِّدُ خَلِيلُ هَيْكَلٍ، الْأَحْزَابُ السِّيَاسِيَّةُ، فِكْرَةٌ وَمُضْمُونٌ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٩٩٨، دَارُ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، ص: ٢٥.

المطلب الثاني: نشأة الأحزاب وشخصيتها القانونية

ولا: نشأة الأحزاب السياسية

أشرنا في المبحث السابق إلى أن المجموعات الاجتماعية تنقسم من حيث عامل تكوين والتشكيل إلى: مجموعات طبيعية حيث تكون للترابط الشخصي وعلاقة تقربية دور أساسي في تكوينها، دون الحاجة إلى عمل إرادي من قبل أفرادها، ومجموعات إصطناعية التي تقوم على أساس من القناعة الفكرية، وإرادة التعاون وتضامن المشترك مع الآخرين وفق قواعد متفق عليها من أجل تحقيق المصالح المشتركة.^(١)

وأشرنا أيضا إلى مفهوم الحزب السياسي باعتباره جماعة اجتماعية، إرادية، منظمة، طوعية، ضمن مجموعة من التكتلات الاجتماعية الأخرى في إطار المجتمع، له مميزات وسمات خاصة به تميزه عن باقي المجموعات الاجتماعية الأخرى . من هذا المنطلق نستطيع أن نؤكد على أن نشأة الأحزاب السياسية مرتبطة إلى حد بعيد بتاريخ ظهور المجموعات والتجمعات الاجتماعية وتطورها بالتزامن مع العوامل الاجتماعية والاقتصادية والأيدولوجية الأخرى الناتجة عن الأحداث والتغيرات التي تتطلبها المرحلة التاريخية لتطور المجتمع والمؤدية إلى نشوء هذه الظاهرة.

من المعلوم أن دراسة نشأة وظهور الأحزاب السياسية هي الطريقة المثلى التي ترشدنا إلى معرفة الماهية الحقيقية للأحزاب، وأسباب اختلافها، وتنوعها، وإلى الفهم الصحيح لخصائص ومميزات مختلف الأحزاب.

من المؤكد أن الحزب السياسي كأى كيان اجتماعي يقع تحت تأثير البيئة والوسط الاجتماعي الذي ينشأ فيه في أبعاد واتجاهات مختلفة، ويبقى رهينة هذه

(١) أنظر في تفصيل ذلك: الدكتور عبدالرضا الطعان، البعد الاجتماعي للأحزاب السياسية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٠، ص: ٥٠، وكذلك: الدكتور أبو الزيد علي النيس، النظم السياسية والحريات العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص: ١١٩. والدكتور حجة الله أيوبي، ظهور وإستمرار الأحزاب السياسية في الغرب (باللغة الفارسية)، الطبعة الثانية ٢٠٠٣، مؤسسة سروس الثقافية، طهران، ص: ١٢٠، حيث يعود الكاتب بأصل فكرة هذا التقسيم إلى العالم (فرديناند تونيس) الذي أقر هذا التقسيم في دراساته لأول مرة عام ١٨٨٧م حيث يقول: إن تكتل المجموعات الاجتماعية الصناعية واعية واختيارية، أما المجموعات الطبيعية علاقة الأفراد فيها تقوم على أساس العاطفة، ورابطة الأسرة والتقربية والدم.

التأثيرات خلال فترة طويلة من عمر الحزب،^(١) وهذا لا ينفي الدور التغييري للحزب على المستوى الاجتماعي والنظام السياسي هناك إجماع على أن ظاهرة الأحزاب السياسية حديثة الظهور والنشأة نسبياً، على الرغم من أن استخدام وتداول (كلمة الحزب) قديمة حيث جاءت في موارد كثيرة في القرآن الكريم، وفي التراث العربي الإسلامي، إلا أنه لا تعطي نفس المدلول، ولم تكتسب نفس المعنى المعروف الذي إكتسبه في العصر الحديث (وهي محاولة الوصول إلى السلطة بالوسائل الديمقراطية، وممارسة تلك السلطة طبقاً للدستور.^(٢))

إن لظاهرة الأحزاب السياسية بمفهومها المعاصر جذور تاريخية حافلة بالأحداث والوقائع جاءت نتيجة العديد من التطورات والأحداث والتغيرات التي عبر عنها الكثير من الحركات والثورات الشعبية والانقسامات والتحديات الاجتماعية والتطورات الفكرية، التي شكلت بمجموعها الأصول التاريخية وهيأت الأرضية الاجتماعية والمناخ السياسي المناسب لنشأة هذه الظاهرة^(٣) منها:-

١- الإصلاح الديني، وعلى الأخص ما ظهر على يد مارتن لوثر كينغ في ألمانيا سنة ١٥١٧م، و جون كالفن في فرنسا سنة ١٥٣٤م.

٢- نشوء الدولة الوطنية، بعد إتفاقية ويتسفاليا سنة ١٦٤٨م التي أنهت السلطة الدينية للكنيسة على الدولة.

٣- الثورة الصناعية الكبرى.

٤- ظهور الأيديولوجيات الكبرى: الليبرالية، والاشتراكية.

٥- قيام الثورات الكبرى: الثورة الفرنسية، الثورة الأمريكية، الثورة الشيوعية.

من المتفق عليه أن الأحزاب السياسية بالمعنى الذي سبق توضيحه ظاهرة غربية وإبداع أوروبي، لها طريقة النشأة وعوامل الظهور الخاصة بها، والتي تختلف

(١) الدكتور حجة الله الأيوبي، ظهور وإستمرار الأحزاب السياسية في الغرب، المصدر السابق، ص: ١١٢.
(٢) الدكتور محمد عبدالعال السناري، الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، مطبعة إسرائ، القاهرة، دون تاريخ الطبع، ص: ١٧.
(٣) أنظر في تفصيل ذلك:-

-حسين جميل، نشأة الأحزاب السياسية المصدر السابق، ص: ٣٩.
-الدكتور نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، جامعة مؤتة، الكرك، الطبعة الأولى ١٩٩٤، ص: ٤٠.
-الدكتور حجة الله الأيوبي، ظهور واستمرار الأحزاب السياسية في الغرب، المصدر السابق، ص: ١٢٢.

و كثير من أبعادها عن أسباب وعوامل نشأة الأحزاب في العالم الثالث بمختلف تضارته، لذا سوف نتناول نشأة الأحزاب وفق المنهج التقليدي السائد لدى باحثين المهتمين بدراسة الأحزاب والنظم السياسية والنظام الحزبي، وهي: نشأة ذات الأصل البرلماني والانتخابي، والنشأة الخارجية، ثم نعقبها بالإشارة الى سمات المميّزة الخاصة بنشأة الأحزاب في العالم الثالث.

أولاً: الأصل البرلماني والانتخابي لنشأة الأحزاب السياسية

إن نشأة الأحزاب في هذه الطريقة تعود إلى إتفاق عدد من أعضاء البرلمان ذات "توجهات والمصالح المتقاربة الذين يلتفون حول بعضهم والتي تعرف بالكتل البرلمانية، والتي كانت تشكل النواة الأولى لما يعرف اليوم بالأحزاب السياسية، وكذلك اللجان الانتخابية التي كانت تقوم بالحملات الانتخابية للمرشحين، يقول: (موريس دوفرجيه) في نظريته لنشأة الأحزاب من خلال الكتل البرلمانية واللجان الانتخابية: (يبدو أن نمو الأحزاب مربوط بنمو الديمقراطية ، أي باتساع الاقتراع العام الشعبي، وبالامتيازات البرلمانية فكلما رأت المجالس السياسية وظائفها واستقلالها يكبران، كلما شعر الأعضاء بالحاجة إلى التكتل تبعاً للتجانس، بغية العمل بصورة جماعية، وكلما إنتشر حق الاقتراع وتعدد، كلما دعت الحاجة إلى الإحاطة بالناخبين من قبل اللجان القادرة على التعريف بالمرشحين وعلى توجيه الأصوات نحوهم).^(١)

بعد الأخذ بأسلوب الانتخابات العامة كوسيلة في تشكيل المجالس النيابية وبعد التوسيع الذي حصل في حق التصويت، والذي كان مقيداً بنصاب مالي معين، ومقصوراً على الذكور دون الإناث، ومحصورة على الفئات الاجتماعية العليا ظهرت الحاجة إلى هياكل سياسية أطلق عليها الأحزاب.^(٢)

من الطبيعي أن تتكون كتل برلمانية داخل المجالس النيابية بين الأعضاء المتقاربين في الأفكار ووجهات النظر، المتوافقين في الموقف والاتجاهات، أن يتعاونوا على ضرورة عمل مشترك من أجل تحقيق الأهداف والأفكار التي يؤمنون

(١) موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، تعريب: علي المقلد و عبدالحسين سعد، الطبعة الثالثة ١٩٨٠،

دار النهار، بيروت، ص: ٦

(٢) الذكورة هالة مصطفى، الأحزاب السياسية، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية،

٢٠٠٣/٩/٢٨. www.ahram.org

بها ويسعون إلى تحقيقها، والتي تشكل بدورها النواة الأساسية لتشكيل الأحزاب.^(١)

لم تكن نشأة الأحزاب السياسية عن طريق الكتل البرلمانية فقط، وإنما جاءت أيضاً عن طريق اللجان الانتخابية التي كانت تشكل في مناطق الانتخابية للقيام بالحملة الانتخابية وعمل الدعاية للمرشحين، حيث أن تقرير مبدأ الاقتراع العام وسع من قاعدة الناخبين، ودعا الأمر إلى إنشاء الأحزاب السياسية كأجهزة وصل دائمة تعرف هذه القاعدة الواسعة بممثلهم وتشرح لهم برامجهم النيابية. حيث لم يكن بمقدور اللجان الانتخابية أداء هذا الدور، لأن وجودها غير مستمر حيث تشكل وتعمل أثناء الحملات الانتخابية فقط.

ثانياً: الأصل الخارجي لنشأة الأحزاب السياسية

القصد من الأصل الخارجي هو أن نشأة الأحزاب تمت خارج إطار الكتل البرلمانية واللجان الانتخابية، وتكونت إما على قاعدة مؤسسة أو هيئة أو جمعية قائمة أو بمبادرة من الأفراد.

يقول موريس دوفرجيه في النشأة الخارجية للأحزاب السياسية: (ففي كثير من الحالات يتم إنشاء الحزب بمجمله، بصورة أساسية، بفضل مؤسسة من قبل، وذات نشاط خاص خارج عن الانتخابات، وخارج عن البرلمان، وعندها يمكن الكلام بحق عن نشأة خارجية).^(١)

(١) الدكتور شمران حمادي، الأحزاب السياسية والنظم الحزبية، الطبعة الثانية ١٩٧٥، مطبعة إرشاد، بغداد ، ص: ٨..... حيث أشار إلى أحزاب عراقية ذات نشأة برلمانية شكلها الكتل البرلمانية منها: حزب الشعب الذي تأسس في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٢٥، حزب الإخاء الوطني الذي تأسس في ٢٥ تشرين الثاني ١٩٣٠. * لا بد من الإشارة إلى أن تشكيل الأحزاب عن طريق كتل برلمانية رغم مرور هذا التاريخ الطويل على إنتهاج هذا الأسلوب، مازالت متبعة حيث تعتمد هنا وهناك من قبل الكتل البرلمانية على سبيل المثال: كتبت جريدة الحدث الأسبوعية في عددها (٢٠٠) الصادرة في ٢٦/آب/٢٠٠٣ مائلي: كشف) الدكتور نايف الفائز) النائب الأول لرئيس مجلس النواب، وقائد الكتلة النيابية (الوطن) في تصريح خاص لجريدة (الحدث) عن مشروع جديد لكتلته يتضمن تشكيل حزب سياسي أردني باسم (حزب الوطن). وقال دكتور الفائز: إن كتلة الوطن النيابية ستكون نواة للحزب الجديد الذي سيعلم عن ولادته مطلع الدورة العادية الأولى لمجلس النواب.

(١) موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، المصدر السابق، ص: ٧.

هذه الطريقة أكثر شمولاً، وأوسع نطاقاً على مستوى العالم وهو المعمول به الآن على نطاق جميع البلدان.

إن الأصل الخارجي لنشأة الحزب يجب أن لا يوحي لنا بأنه يشكل تبايناً في درجة أهمية الانتخابات للحزب بينه وبين الأحزاب ذات الأصل البرلماني، لأن هدف الأحزاب السياسية أياً كانت أصل نشأتها هو الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها عن طريق المشاركة في العملية الانتخابية لتحقيق مشاريعها من خلال آلية السلطة، حيث تمثل الانتخابات أهمية خاصة لأي حزب سياسي، ويدور حولها قسم كبير من أنشطته ومهامه. فالحزب دائماً - أو هكذا هو المفترض - إما يخوض إنتخابات أو يستعد لخوض إنتخابات.^(٢)

وأشار (دوفرجيه) في معرض حديثه عن الكتل والهيئات والجمعيات القائمة التي كانت تعمل على إنشاء الأحزاب السياسية ذات النشأة الخارجية وشكلت القاعدة الأساسية لتشكيل العديد من الأحزاب السياسية في أوروبا، حيث ذكر بعض الأمثلة منها:-

١- النقابات العمالية والتعاونيات الزراعية والتكتلات المهنية الفلاحية.

٢- الجمعيات الثقافية والتكتلات الفكرية.

٣- منظمات الطلاب والتكتلات الجامعية.

٤- الحركات الماسونية.

٥- الكنائس والفرق الدينية.

٦- المحاربين القدامى.

٧- الجمعيات السرية والتكتلات الممنوعة.^(٣)

إن قاعدة الأصل الخارجي في تفسير نشأة الأحزاب السياسية هي التي تتلاءم مع ظاهرة نشأة الأحزاب السياسية في العالم الثالث بما فيها العالم العربي والإسلامي حيث هناك العديد من الأحزاب السياسية نشأت بفضل وجود جمعيات أدبية وفكرية ونقابات عمالية ومنظمات وتكتلات طلابية، وتنظيمات عسكرية

(٢) الدكتور هالة مصطفى، الأحزاب السياسية، المصدر السابق،

www.ahram.org. ٢٨/٩/٢٠٠٣.

(٣) موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، المصدر السابق، ص: ١٣، ١٢.

وجماعات دينية، إضافة إلى المبادرات التي تقوم بها مجموعات من النخب السياسية والمثقفين وغيرها من المواطنين

ولابد من الإشارة إلى عدد آخر من عوامل وأسباب خارجية ذات أبعاد تاريخية واجتماعية مهمة ساعدت على نشوء الأحزاب السياسية، وذلك بفعل الانقسامات الإجتماعية التي بقي أثرها في جوانب عدة منها مستمرة لحد الآن:-

- الأحزاب الناشئة عن انفكك وانشقاق الدولة/ الكنيسة، منها الأحزاب المؤيدة للكنيسة مثل الأحزاب الدينية المسيحية، والأحزاب المؤيدة للدولة القومية - الأحزاب الناشئة عن الصراعات القائمة بين أصحاب العمل/ العمال إثر التغيرات الإجتماعية التي حصلت نتيجة الثورة الصناعية، مثل: الأحزاب الشيوعية والإشتراكية والأحزاب العمالية الأخرى.

- الأحزاب التي نشأت إثر نشوء الدولة القومية المركزية التي غالباً ما تعبر عن طموحات وأهداف أكثرية قومية صاحبة السلطة والقوة والقرار، والتي تطلق عليها أحزاب المركز/ الأطراف مثل الأحزاب القومية التابعة للأنظمة القومية المركزية، والأحزاب القومية التي تمثل القوميات المناوئة للدولة القومية المركزية، ومن أبرز الأمثلة الحية إلى يومنا هذا، الأحزاب السياسية الكوردية في الأطراف مقابل الأحزاب القومية الحاكمة في المركز في الدول التي وزع عليها الشعب الكوردي.*

ملامح التمييز بين الأحزاب ذات النشأة البرلمانية والأحزاب ذات النشأة الخارجية من أهم السمات والملامح التي تميز الأحزاب ذات الأصل البرلماني والانتخابي من الأحزاب ذات النشأة الخارجية .

١-الهدف: الأحزاب البرلمانية تسعى أولاً وأخيراً إلى الوصول أو البقاء في المجالس التشريعية، نجد أن الأحزاب ذات النشأة الخارجية تسعى إلى أهداف أبعاد^(١).

٢-المركزية: الأحزاب التي تم إنشاؤها على أساس تجمع الأفراد وتشكيل التنظيمات الخارجية أكثر مركزية من الأحزاب ذات النشأة البرلمانية.

* أنظر تفاصيل ذلك في: رسل جيه .دالتون، دور المواطن السياسي في الديمقراطيات الغربية، الترجمة إلى العربية: أحمد يعقوب المجذوبة، دار البشير، عمان، ١٩٩٦، ص: ١٥٥.
(١)الدكتور نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في النظم السياسية، المصدر السابق، ص: ٧٥.

٣-التنظيم: الأحزاب ذات النشأة الخارجية أكثر تنظيماً وانضباطاً من الأحزاب ذات الأصل البرلماني.

٤- دور النواب: النواب في الأحزاب ذات النشأة البرلمانية يتبوؤن مكان الصدارة في قيادة الحزب، أما في الأحزاب ذات الأصول الخارجية لهم دور ثانوي.

خصائص نشأة الأحزاب السياسية في العالم الثالث

رغم تباين الأوضاع السياسية والاجتماعية، وإختلاف مستوى ودرجة التطور الاجتماعي والثقافي والفكري، وتباين المرحلة التاريخية التي مرت بها بلدان العالم الثالث، ولكن هناك نقاط تقاطع عامة تحدد المساحات المشتركة من التقارب والتشابه حيال ظاهرة نشأة الأحزاب السياسية في وظائفها وأدوارها والأهداف المرجوة من ورائها بين هذه البلدان والتي تعبر عن الخصائص المشتركة لهذه الدول في التعاطي مع هذه الظاهرة:-

١- إن ظهور الأحزاب السياسية ليست نابعة من حاجة سياسية وإجتماعية فرضتها عملية التطور الذاتي داخل تلك المجتمعات كما هو في المجتمعات المستقرة والمستقلة، وإنما جاءت كرد فعل على الوضع الاستعماري والهيمنة الخارجية المتعددة الأوجه، والشاملة التي خضع لها سكان العالم الثالث.^(١) ونعتقد هنا أن نشوء الأحزاب هو إنعكاس للأوضاع والتطورات السياسية والإجتماعية في هذه البلدان، وبنفس الوقت رد فعل على الوضع الاستعماري والهيمنة الأجنبية.

٢- لم تكن عملية نشوء الأحزاب السياسية في العالم الثالث ناجمة عن إقرار حق الاقتراع العام للمواطن وتوسيع نطاق التصويت، من خلال الكتل البرلمانية، واللجان الانتخابية، بل على عكس من ذلك إن من أهم أهداف نشوء الأحزاب السياسية هو النضال من أجل تحقيق تلك الحقوق.

٣- ظهرت الحاجة إلى إنشاء الأحزاب السياسية في بلاد الغرب بصفة عامة - بكلا طريقتين الداخلي والخارجي - مع إتساع حق المشاركة السياسية وحق الإقتراع العام، بالترشيح والتصويت في إنتخابات المجالس النيابية والتي كانت تمثل السلطات التشريعية، والتي كانت تتمتع بقدر من الاستقلالية عن الحكومات (لم تظهر الحاجة

(١)الدكتور رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد الى التعددية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٥، ص: ٩.

إلى تكوين أحزاب سياسية إلا عندما بدأت الأخذ بالانتخابات كوسيلة لتشكيل المجالس النيابية، وخصوصاً مع إتساع نطاق العملية الانتخابية نتيجة التوسع في حق المشاركة فيها بالاقتراع أو التصويت.^(١)

والغاية من تشكيل الحزب بهذا المعنى في الغرب تتلخص في أن الحزب هو الوسيلة المثلى لأداء وظيفة المشاركة، وإن الرغبة في المشاركة السياسية والحضور السياسي لدى المواطن الغربي تعتبر من أهم العوامل التي دفعت بعجلة نشوء وتشكيل الأحزاب السياسية إلى الأمام، وتعميم حق التصويت والترشيح الذين يعتبران من أهم مظاهر المشاركة السياسية.^(٢)

أما الغاية من نشوء الأحزاب السياسية في العالم الثالث بشكل عام فتتخلص في الحاجة الكفاحية من أجل طرد المستعمر، وإنهاء حالة الاستعمار، وإسترجاع السيادة والاستقلال الوطني، ومواجهة التحديات والإحباطات التي أفرزها الحكم الأجنبي، وكذلك بناء كيان جديد للدولة الوطنية، والتأكيد على الهوية القومية والوطنية الواحدة وبلورتها وحماية الوحدة الوطنية.^(٣) ومعلوم أن هذه الأدوار والمهام تختلف إلى درجة كبيرة عن الدور التقليدي للأحزاب السياسية في الغرب الذي يتلخص في هدف الوصول إلى السلطة والمشاركة فيها.

٤- تتميز بداية ظهور الأحزاب السياسية في العالم الثالث بالسمات التالية:-

(أ) كثيراً ما تفقد الأحزاب السياسية في العالم الثالث وجود برامج ومشاريع سياسية واقتصادية، وإجتماعية، واضحة مثلما هي من بديهيات عمل الأحزاب الغربية، وذلك لإنشغالها بالكفاح من أجل التحرير والإستقلال الوطني.

(ب) مفهوم الحزب لم يكن يعطي نفس دلالة ومعنى الحزب من حيث البنية والوظيفة وعناصره الأخرى التي يعادلها مفهوم الحزب في البلدان الغربية، وعليه فإن إطلاق

(١)الدكتورة هالة مصطفى، الأحزاب السياسية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية،

www.ahram.org ٢٠٠٣/٩/٢٨

(٢)الدكتور حجة الله أبيوي، ظهور وإستمرار الأحزاب السياسية في الغرب (باللغة الفارسية)، المصدر السابق، ص: ١٠٩.

(٣)الدكتور أسامة غزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٧، ص: ١١١.

كلمة الحزب على الجماعات والكتل الوطنية الشعبية التي هي في جوهرها حركات تقاوم الإستعمار بقيت شيئاً شكلياً.^(١)

ج) لا يمكن تجاهل دور السلطات الإستعمارية ووقوفها وراء تأسيس العديد من الأحزاب السياسية الموالية لها لتسويق مشاريعها عبر القنوات الوطنية وإضفاء طابع الشرعية عليها.

٥- تعرضت الأحزاب السياسية في العالم الثالث لكثير من الإنتقادات من قبل العديد من الباحثين والتي يمكن إجمالها في المحاور الثلاثة الأساسية التالية:-
أ) إنها أحزاب مشوهة تختلف بشكل أو آخر عن المعنى الحقيقي للحزب.
ب) إنها أحزاب مؤقتة قصيرة العمر، لأن وجودها في الغالب مرهونة بوظيفة محددة وجدما ضرورة مرحلية.

ج) إنها أحزاب ضعيفة، هزيلة الأيديولوجيا، وهشة التنظيم.^(٢)

ثانياً: الشخصية القانونية للأحزاب السياسية

إن دراسة الأحزاب السياسية لها أبعاد مختلفة وفقاً لتعدد الجوانب التي تتخذها الدراسة موضوعاً لها، فدراسة الجانب التاريخي للأحزاب وكيفية نشأتها تدخل ضمن اهتمامات المؤرخين، أما الجانب السياسي الذي يتركز حول طبيعة العلاقات السياسية التي تقيمها الأحزاب وأسلوب اتخاذ المواقف، وكيفية صنع القرار السياسي، تدخل ضمن دائرة اهتمام علماء السياسة، أما أحكام إنشاء الأحزاب السياسية، وشروط ممارسة عملها، وكيفية اكتسابها للشخصية القانونية وحقوقها وواجباتها، وطريقة حلها، يختص بدراسة البعد القانوني للأحزاب. ودراستنا في هذه الفقرة تنفرد ببحث هذا الجانب.

مفهوم الشخصية القانونية

خلافاً للمعنى السائد للشخص في العلوم الطبيعية والإنسانية الأخرى والذي يقصد به الإنسان الطبيعي، والذي يطلق عليه عادة بالشخص الطبيعي، فالشخص في نطاق القانون له معنى إصلاحي إذ يقصد به كل من يتمتع بالشخصية القانونية.

(١) الدكتور نصر محمد عارف، أزمة الأحزاب السياسية في مصر، مركز الأهرام للدراسات السياسية و

الإستراتيجية، www.alahram.org 9/2/2004

(٢) الدكتور أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المصدر السابق، ص : ١٦٢.

والشخصية القانونية حسب تعريف فقهاء القانون (من يكون صالحا لاكتساب الحقوق والتحمل للالتزامات سواء كان هذا الشخص طبيعياً أم معنوياً).^(١) ويراد بالشخصية المعنوية: (مجموعة من الأموال أو الأشخاص، مثل: الجمعيات والمؤسسات، هي ما يطلق عليها الأشخاص الاعتبارية، حيث أن القانون قدر أن لهذه التجمعات قيمة اجتماعية واقتصادية، يلزم معها الاعتراف لها بالصلاحيات لاكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات).^(٢)

إن تثبيت الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية لها مبررات، وأسباب اجتماعية واقتصادية وسياسية تقتضي ذلك وتكشف عن أهميتها في تنظيم العلاقات القانونية التي تعجز الأشخاص الطبيعية عن تحقيقها (تظهر أهمية وجود الشخصية المعنوية بسبب دورها في تحقيق ما يعجز الأفراد عن تحقيقه، حيث أن هناك من الأهداف والأغراض الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، قد تتطلب زمناً طويلاً يمتد إلى أطول من عمر الشخص الطبيعي أو أن هناك بعض الأهداف لا يمكن للفرد وحده أن يسعى لتحقيقها، إما لعدم كفاية أمواله، أو لصعوبة قيامه بذلك لوحده، الأمر الذي استوجب أن توجد شخصية تقدر على ما يعجز عنه الفرد قدراته وهي الشخصية المعنوية).^(٣)

وكما بيننا سابقاً في تعريف الحزب السياسي بأنه عبارة عن مجموعة من الأفراد - المواطنين - يؤمنون بأهداف سياسية وفكرية مشتركة، وينظمون أنفسهم في تنظيم خاص بهدف الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها.

وهو من المجموعات الاجتماعية الإرادية السياسية المنظمة التي تهدف النشاط والعمل السياسي داخل إطار النظام السياسي للمجتمع.

تعتبر الأحزاب السياسية من المؤسسات الاجتماعية ذات نشاط سياسي مهم في نطاق التركيبة الاجتماعية للمجتمع حيث تقوم ببلورة الانقسامات الاجتماعية

(١) الدكتور توفيق حسين فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧٦، ص: ٥٧٨.

(٢) الدكتور نبيل ابراهيم، والدكتور محمد حسين منصور، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٥، ص: ١٥٠.

(٣) الدكتور جعفر الفضلي، الدكتور منذر عبدالحسين الفضل، المدخل للعلوم القانونية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ١٩٨٧، ص: ١٩٠.

الطبيعية وتمحورها، وتحويلها إلى إنقسامات منظمة تخدم الاستقرار والنظام الاجتماعي العام، وهي التعبير المنظم عن القوى والاتجاهات المتصارعة والطموحات والآمال المتباينة، والمصالح المختلفة، وهي المحرك الأساسي للنشاط السياسي للأفراد، والأداة الفعالة لمساهمة المواطن في الحياة السياسية العامة. إن تحديد وتعريف الشخصية القانونية بتقسيماتها وتفريعاتها وما تشملها هذه التقسيمات هو من إختصاص القانون المدني، حيث أشار القانون المدني العراقي في الفصل الثاني منه إلى الأشخاص القانونية، شرعت المادة: (٤٧) منها بذكر عدد من الشخصيات المعنوية العامة التي أقرها.^(١) دون التطرق إلى الحزب السياسي وكذلك خصصت تشريعات مدنية أخرى أبواباً وفصولاً لتنظيم أحكام الشخصية القانونية دون التطرق إلى الحزب السياسي كإحدى الشخصيات القانونية، وذلك لأن عمل ونشاط الأحزاب السياسية تعد من الحقوق السياسية للمواطن، وعليه فإن وجود ونشاط هذه المجموعة الاجتماعية تتعلق بكيفية وأسلوب تعاطي النظام السياسي مع هذه الظاهرة وموقفه من التعددية السياسية وبهذا يندرج حق إنشاء الأحزاب السياسية ضمن الأبواب والفصول الخاصة بالحقوق والحريات العامة في دستور البلاد وينظم بقانون خاص.

شرعية الأحزاب ومشروعيتها

عند البحث عن الشخصية القانونية للأحزاب السياسية، يثار جدل وأسئلة قانونية/سياسية حول مسألة مشروعية الأحزاب السياسية. هل تأتي مشروعية الأحزاب السياسية من إقرار النظام السياسي لها في الدستور وفق تشريع خاص؟ وهل يحق لأي فرد أو مجموعة من الأفراد تكوين حزب سياسي؟ وهل يكون تنظيم الحزب متروكاً لمؤسسيه وحدهم دون التدخل من جهة رسمية، ودون التقيد بقواعد وأسس قانونية معينة؟ يقول الأستاذ الدكتور السيد خليل هيكل: (في رأينا أن مشروعية الحزب تتطلب تحديد العلاقة بينه وبين المجتمع بحيث تحقق مصالح كل منهما، فيتربح للحزب حرية التكوين ومباشرة نشاطه، كما يخول المجتمع حفاظاً على مصالحه حق وضع القواعد القانونية التي تلزم الحزب بعدم الإضرار بهذه المصالح.

(١) القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، إعداد: صباح صادق الأنباري، المكبة القانونية، بغداد، ص: ٢٣.

وتطبيقاً لمبدأ المشروعية بحسب تصورنا فإن نشأة الحزب لا يتوقف على إرادة الدولة مادام لا يبغى بنشاطه الإنتقاص من السيادة القومية أو التعدي على مبادئ الديمقراطية.^(١)

يعتبر حق تكوين الأحزاب في المجتمعات الحرة والدول الديمقراطية من الحقوق الملازمة لشخص الإنسان وعلى السلطة السياسية أن تلتزم باحترامها وتنظيم ممارستها، يقول الدكتور إبراهيم عبدالعزيز شيجا بهذا الصدد: (هذه الحريات أو بمعنى أدق الحقوق تعتبر في الدول الديمقراطية من الحقوق الملازمة لشخص الإنسان، ومن ثم فهي واجبة الإحترام، فهي لا تتطلب تدخلا من جانب السلطة فيما تتعلق بنشوتها، إذ هي حقوق طبيعية يقتصر عمل السلطة إزائها على تنظيم ممارستها دون الحد أو النيل منها).^(٢)

أما شرعية الحزب تنبثق من تأييد الجماهير للحزب وتزكيته من قبلهم وقبولهم لمشروعه السياسي، ولا مصدر لها، ولاتأتي من خارج نطاق عمل الحزب ونشاطه، ولا يمكن كسبها بقرار رسمي أو تشريع قانون من قبل السلطة، ويأتي في مقدمة العوامل المؤثرة في كسب هذا التأييد عنصران أساسيان هما:-

١- المشروع السياسي الذي يحملة الحزب، والشعارات التي يرفعها، ومدى تعبير هذا المشروع عن طموحات وآمال ومصالح المواطنين، ومدى تجسيد شعاراته لمتطلبات المرحلة وتطلعات شرائح واسعة من المجتمع.

٢- إلتفاف الجماهير حول الحزب ومشروعه السياسي، وإعطاء الثقة بالحزب وقيادته ليقود نضالهم من أجل تحقيق هذا المشروع والذي يحقق في نهاية مصالحهم المادية والمعنوية.

إكتساب الشخصية القانونية

(١) الدكتور السيد خليل هيكل، الأحزاب السياسية، الطبعة الثانية ١٩٩٨، دار النهضة العربية، ص: ٦٦.

(٢) الدكتور إبراهيم عبدالعزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص: ٤١٦.

لكي يكتسب الحزب الشخصية القانونية كمجموعة أفراد لها شخصية معنوية قائمة بذاتها يتطلب الأمر من سلطات الدولة ونظامها السياسي الاعتراف والقبول بمبدأ التعددية السياسية التي تمثلها الأحزاب والتنظيمات والقوى السياسية أولاً، وإقرار ذلك دستورياً، وسن قوانين وتشريعات خاصة لتنظيمها ثانياً، والقيام بما يلزم من إجراءات إدارية لتنفيذها وضمان تحقيقها عملياً من جهة ثالثة، بهذا نكون إزاء الحزب السياسي ذي شخصية قانونية التي نظمتها الدولة بتشريع خاص المسمى غالباً بـ (قانون الأحزاب).

إن الشخصية القانونية للأحزاب السياسية في إطار نظام سياسي ما تجد أساسها من نصوص الدستور ونصوص قانون الأحزاب السياسية. تأكيداً لما أشرنا إليه نرى أن نعرض هنا نماذج من النصوص القانونية في هذا السياق:-

- خصص قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ المواد من (٣٠-٣٦) تحت عنوان مستقل لشؤون الأحزاب وبقي هذا القانون طوال فترة العهد الجمهوري هو المرجع القانوني في موضوع تأسيس الأحزاب السياسية، حيث لم ينظم حق تشكيل الأحزاب السياسية بتشريع قانوني مستقل به.
- تشير المادة (٨) من قانون الأحزاب لإقليم كردستان العراق رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ إلى تمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية (يكتسب الحزب اعتباراً من تاريخ صدور إجازته الشخصية المعنوية، وله ممارسة نشاطه ويمثله في علاقاته القانونية من يحدده النظام الداخلي).^(١)
- تشير الفقرة (أ) من المادة (١٥) من قانون الأحزاب السياسية لسنة ١٩٩٢ الأردني إلى تمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية (يتمتع الحزب بعد إعلان تأسيسه بالشخصية الاعتبارية ولا يجوز حله أو حل قيادته إلا وفق أحكام نظامه الأساسي أو بقرار من المحكمة).^(٢)

(١) قانون الأحزاب لإقليم كردستان رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣، إعداد المحامي: عوني البزاز، مكتبة حاجي

قادر كوي، أبريل، ٢٠٠١، ص: ٢٢.

(٢) قانون الأحزاب السياسية، رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢، المملكة الأردنية الهاشمية

www.elections.com12/4/2004.

• وكذلك المادة (١٦) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (٦٦) لسنة ١٩٩١ اليمني (يتمتع الحزب أو التنظيم السياسي بالشخصية الاعتبارية ويمارس نشاطه...)^(١)

ونصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون الأحزاب المصرية رقم (٤٤) لسنة (١٩٧٧) على أن (يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ويمارس نشاطه السياسي إعتباراً من اليوم التالي لنشر قرار لجنة شؤون الأحزاب السياسية بالموافقة على تأسيسه في الجريدة الرسمية).^(٢)

ثالثاً: موقف بعض الدساتير العربية من التعددية الحزبية

يختلف موقف الدساتير العربية إزاء إقرار مبدأ التعددية السياسية والنشاط الحزبي وتشكيل الأحزاب السياسية بين مجيز ومانع وتثبيت إشارات مقتضبة تبعاً لتباين نظرة الأنظمة السياسية، والتي انعكست في ثنائيا مواد وبنود هذه الدساتير. أن تباين الآراء والمواقف من نشاط سياسي للأفراد من خلال الأحزاب السياسية لا تنحصر في نصوص دستورية بين تلك البلدان، وإنما هناك تضارب في نطاق نظام دولة واحدة بين ما هو مقر ومنصوص عليه دستورياً بهذا الشأن وبين الممارسة العلمية.

والتي يمكن تلخيصها بالنقاط التالية:-

١- بعض الدول أقرت حق حرية تشكيل الأحزاب دستورياً ولكن منعتها في التطبيق والممارسة العملية، ولم تبادر إلى إصدار تشريع أو قانون بتنظيمها، مثل: العراق حيث أقر دستور (١٦ تموز لسنة ١٩٧٠) الذي أصدره مجلس قيادة الثورة لحزب البعث العراقي، حرية تأسيس الأحزاب السياسية، حيث أشارت في المادة السادسة والعشرين من الباب الثالث إلى أن الدستور يكفل حرية تأسيس الأحزاب السياسية (يكفل الدستورية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون

(١) قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩١ لجمهورية اليمن، المركز الوطني للمعلومات، WWW.nic.gov.ye، ٢٠٠٣/٤/٢٨

(٢) الدكتور إبراهيم عبدالعزيز شيخا، النظم السياسية والقانون الدستوري، المصدر السابق، ص: ٤٨٠.

وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي.^(١)

٢- بعض الدول لم يندرج في دستورها موضوع تشكيل الأحزاب ولو على شكل عبارة عابرة، أو بفقرة مادة من مواد الحقوق والحريات العامة حسب العرف الدستوري المتبع، وليس لديهم قانون خاص بتشكيل وتنظيم الأحزاب ولكن التعددية السياسية و الحزبية قائمة يمارسها الشعب بشكل حقيقي وعملي وتلتزم به الدولة لاعتبارات إجتماعية خاصة حيث تعاني تلك البلدان من مشاكل الانقسامات الطائفية والمذهبية والدينية، مثل لبنان(من خلال نظرة سريعة على الحياة الحزبية في لبنان، يمكن للمحلل أن يطلق حكمه بأن نظامنا الحزبي هو نظام التعددية الحزبية...تفوق بشكل واضح أية تعددية في أية دولة في العالم).^(٢)

٣- دول أقرت التعددية السياسية وحق تشكيل الأحزاب دستورياً وتوسعت فيها، ونظمها بقانون خاص، مثل: دولة جزائر، حيث ورد في المادة (٤٢) من دستور ١٩٩٦ المعدل لدستور ١٩٨٩ حول الاعتراف الدستوري بحق إنشاء الأحزاب السياسية ما يلي: (حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وامن التراب الوطني وسلامته، وإستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذلك الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل إحترام هذا الدستور، لايجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي....تحدد إلتزامات و واجبات أخرى بموجب قانون).^(٣)

وكذلك المملكة الأردنية الهاشمية حيث أقرت التعددية السياسية والحزبية دستوريا، حيث جاء هذا الإقرار في الفقرة الثانية والثالثة من المادة (١٦) من

(١) الدكتور رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد ١٩٩٨، ص: ١١٥.

(٢) الدكتور رياض الصمد، مؤسسات الدولة الحديثة الإجتماعية والسياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والطبع والنشر، بيروت، ١٩٩٥، ص: ٢٥٠.

(٣) دستور (الجمهورية الجزائرية الشعبية) دستور ١٩٩٦ (المعدل لدستور

http://www.amanjordan.org 25/3/2004.(١٩٨٩

الفصل الثاني الخاص بحقوق الأردنيين و واجباتهم، ونظمها بقانون الأحزاب السياسية رقم: (٣٢) لسنة ١٩٩٢.^(١)

٤- دول أخرى اختارت السكوت حيال موضوع التعددية، لم تقرها دستوريا، ولم تنظمها قانونيا، ولم تعترف بها عمليا، مثل الجمهورية العربية السورية، والحكومة الليبية.

٥- من الدول أقرت بالتعددية السياسية دون الاعتراف بالتعددية الحزبية، مثل: دولة الكويت، التي فيها العديد من الجمعيات والجماعات والمنابر والروابط السياسية التي لها برمجها ونشاطاتها السياسية دون ذكر كلمة الحزب، من أهم هذه الجماعات: المنبر الديمقراطي، الحركة الدستورية الإسلامية، التكتل النيابي، التجمع الدستوري، الائتلاف الإسلامي الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، التجمع الإسلامي الشعبي، المستقلين.

رغم المطالبة المتكررة من قبل هذه التجمعات بكل الوسائل المتاحة من الدولة بإصدار قانون الأحزاب وإقرار التعددية الحزبية إلا أن الأسرة الحاكمة لاتوافق على ذلك.^(٢)

رابعاً: قانون الأحزاب

أهمية قانون الأحزاب

من المفيد بداية الإشارة إلى أهمية قانون الأحزاب في عدد من النقاط وبشكل مختصر:-

- ١- ضمان فرصة المشاركة لغالبية المواطنين في السلطة من خلال المشاركة في العمليات الانتخابية على المستوى القومي والمحلي باستخدام حقهم في الانتخاب والترشيح من خلال الأحزاب
- ٢- يمكن الإحتجاج به كوثيقة رسمية صادرة من قبل النظام السياسي لإقرار التعددية السياسية والحزبية، في مواجهة تهديدات ومضايقات السلطة.

(١) دستور المملكة الأردنية الهاشمية، www.amanjordan.org/laws/25/3/2004

(٢) عبد الرضا همداني، أسباب عدم تشكيل الأحزاب السياسية في الكويت، مجلة الشرق الأوسط (خاور ميانه، باللغة الفارسية) السنة التاسعة، العدد ٢، شتاء ٢٠٠٢، ص: ٣٥.

٣- إن قانون الأحزاب يلعب دورا بناءا في مساعدة الأحزاب السياسية في تطوير أساليب عملها، وممارستها الديمقراطية بشكل علني، والإبتعاد عن أسلوب العمل السري، وتبني أفكار العنف والتطرف الإنغلاق على الذات، التي تشكل هاجسا أمزيا للمواطن، أوريما تدخل في أدوار سلبية تضر بكيان الوطن والمجتمع.

٤- يساهم في ترسيخ أسس المعارضة السياسية العلنية، وعلى ترسيخ مبدأ التداول القانوني والسلمي للسلطة.

٥- إن قانون الأحزاب يوفر الإطار القانوني لإعتراف السلطة بالأحزاب السياسية، كجزء من النظام السياسي للدولة، بوصفها هيئات سياسية شرعية ذات حصانة قانونية تمارس نشاطها على المستوى المحلي والوطني.

مثلما سبق وذكرنا من أن مشروعية الحزب لا تتوقف على إرادة الدولة، وإنما يحق للمجتمع وضع قواعد قانونية يلزم الحزب بعدم الإضرار بمصالحه، وعليه فإن إصدار قانون الأحزاب يأتي من قبيل تنظيم هذه العلاقة بين المجتمع والحزب من جانب، وتنظيم إستعمال حق إنشاء الأحزاب السياسية من جانب آخر، ولكن حقيقة الأمر هي أن الأنظمة السياسية في كثير من البلدان العالم العربي والإسلامي تجانب هذه الأصول والقواعد القانونية بشكل كبير، فإنشاء الأحزاب السياسية لا يكون إلا بقرار سياسي، حيث تخضع العملية لاعتبارات سياسية يقدرها النظام السياسي، لذا فإن قانون الأحزاب، وإجراءاته الإدارية يتميز بالكثير من التعقيدات والقيود ومشاكل الرقابة الأمنية والإدارية والسياسية، وهذه المشاكل والمعوقات والقيود إنعكست بدورها سلبا على مضمون القوانين وأدت إلى تباين واختلاف موادها وبنودها من دولة إلى أخرى، مع توافقها في الخطوط العريضة والهيكل العام، والتي تتلخص في النقاط التالية:-

أ- تعريف الحزب، والذي يعرف فيه الحزب وفق الضوابط والقواعد التشريعية، حيث تقوم الجهة التشريعية المخولة بإصدار قانون الأحزاب من قبل السلطة بصياغة تعريف تشريعي للحزب، والذي لا يتوافق في كثير منه مع ما تعارف عليه علماء السياسة، وفقهاء القانون.

ب- شروط الانتماء.

ج- النظام الداخلي.

د- إجراءات التأسيس.

هـ- الأحكام المالية ومصادر التمويل.

و- الحقوق والواجبات.

ز- الأحكام الجزائية.

ح- إجراءات الحل القضائي.

في نهاية القول لابد من الإشارة إلى أن قانون الأحزاب الذي تصدرها الأنظمة السياسية في دول المنطقة هو من الخيارات السياسية الصعبة لها لذا نراه لا يخلو من الشروط السياسية التي تعبر عن هواجسها ومخاوفها من إفساح مجال العمل لقوى سياسية منظمة توجه جل نشاطها في التنافس السياسي من أجل الوصول إلى السلطة ، على سبيل المثال لا الحصر نعرض عددا من هذه الشروط:-

١- عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته في ممارسة نشاطه مع مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو ١٩٥٢ و ١٥ مايو ١٩٧١، كما ورد في قانون الأحزاب المصري.^(١)

٢- تحديد مرجعيات و دوائر خاصة للتعامل مع ملف الأحزاب خارج المؤسسات الرسمية المعنية بذلك، كلجنة الأحزاب، وهيئة التسجيل .

٣- الإلتزام بالثوابت الوطنية.

٤- تحديد مصادر التمويل.

رغم هذه المعوقات والعراقيل نرى بأن قانون الأحزاب خطوة أساسية لابد منها لبناء مجتمع ديمقراطي مستقر، ولضمان التداول السلمي للسلطة، وإفساح المجال أمام المواطنين للمشاركة في صنع القرار السياسي والتمتع بحقوقهم السياسية، وهذا ما سوف نبحثها في المطلب الخاص بأهم الحقوق السياسية.

(١) الدكتور إبراهيم عبدالعزيز شيخا، النظم السياسية والقانون الدستوري، المصدر السابق، ص: ٤٧٠.

المطلب الثالث: الحزب السياسي في الإسلام

في هذا المطلب لسنا بصدد التأصيل والتنظير الفكري أو الاجتهاد الفقهي لظاهرة الحزب السياسي في الإسلام والمجتمع الإسلامي، بقدر مانسعى إلى عرضها من خلال نقطتين:-

الأولى: السياق التاريخي في ضوء الإشارة إلى نشأة الفرق والجماعات العقائدية السياسية والتي تعتبر الجذور التاريخية الحقيقية لظاهرة الأحزاب في المجتمعات الإسلامية في سياقها التاريخي، وأثر ظهور الجماعات والأحزاب المعاصرة في تأكيد هذه الظاهرة

الثانية: عرض آراء واجتهادات العلماء، والكتاب، والمفكرين المسلمين ومن قادة الحركة الإسلامية المعاصرة في توجهاتهم ومساراتهم المتباينة حيال الموضوع.

الحزب في القرآن الكريم: بداية لابد من تناول ماورد في القرآن الكريم حول كلمة الحزب.

وردت كلمة الحزب في القرآن الكريم في عشرين موضعاً، في ثلاث عشرة سورة، ثمانية منها جاءت بصيغة المفرد، وواحدة بصيغة المثنى، وإحدى عشرة مرة بصيغة الجمع.

وعن ورود كلمة الحزب في القرآن الكريم هناك مجموعة من الحقائق:

١- استعمل القرآن كلمة الحزب تارة للمدح مثل: (حزب الله) في قوله تعالى (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)^(١) وقوله تعالى: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^(٢) وتارة أخرى للذم مثل (حزب الشيطان) في قوله تعالى: (اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ)^(٣) وفي دعاء الرسول (ص): (اللهم منزل الكتاب، ومجرى السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم).^(٤)

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٦.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٣) سورة المجادلة، الآية: ١٩.

(٤) متفق عليه.

٢-المفسرون المعاصرون كمن سبقهم من المفسرين القدامى لم يتوقفوا عند كلمة الحزب باعتبارها مصطلحا واسع التداول في المجال السياسي والقانوني لتحليلها مفهوميا وإفساح المجال أمام الإستدلال والمقاربة بين مدلولات هذا المصطلح القرآني وبين وجود ظاهرة الأحزاب السياسية في المجتمعات الإسلامية، واكتفوا بالإشارة إلى المعنى اللغوي.^(١)

٣-إن ورود كلمة (حزب) أو (أحزاب) في القرآن الكريم لاتعبر عن وجود مجموعة إجتماعية سياسية منظمة في المجتمع الإسلامي الأول بالمعنى المتعارف عليه لمفهوم الحزب في العصر الراهن. ولا يستدل بها في التعبير عن هذا المعنى الاصطلاحي المتداول.

أولاً: السياق التاريخي لنشوء الفرق والجماعات والأحزاب في المجتمع الإسلامي

إن الرسالة الأساسية لدعوة الإسلاميه هي تنظيم علاقات المجتمع على أسس ومبادئ وقيم جديدة نابعة من الشريعة الإسلامية والتي تتمثل في: قيم العدل والحق والمساواة والأخوة والشورى، وعلى الجانب الفردي تقوم على مبدأ العبودية لله، والتسامح، وحب الخير، والعمل الصالح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن الإيمان و الإلتزام والخضوع لهذه القيم والمبادئ هي عنصر الرابطة الأهم التي تربط بين أعضاء المجتمع، في معيار ومنظور الشريعة.

إن التحرك وفق هذه الأسس والقواعد لبناء مجتمع واجه الكثير من الصعوبات والمعوقات من المجتمعات التقليدية، وعلى الأخص المجتمع القبلي الذي واجهته الدعوة الإسلامية منذ إنطلاقتها الأولى والذي كان غارقا في كثير من العادات

(١) زكي الميلاد، الوحدة والتعددية والحوار، دار الصفوة، بيروت، ١٩٩٤، ص: ٢٧.
انظر على سبيل المثال:-

١- تفسير المنير، للدكتور وهبة الزحيلي، المجلد الثالث، الجزء السادس، ص: ١٥٠ الحزب: الجماعة المجتمعة على أمر وإتجاه خاص.

٢- الأساس في التفسير، الشيخ سعيد حوى، الحزب: أي جنده وأنصار الحق الذي أنزله، ودعاة الخلق اليه.

٣- في ظلال القرآن، سيد قطب، المجلد السادس، ص: ٣٥١٥، الحزب: فهم الجماعة المجتمعة تحت لوائه المتحركة بقيادته.

والأعراف والتقاليد القبلية والعشائرية التي لاتستقيم مع القيم والمبادئ الإسلامية. إن دراسة نشوء الفرق والجماعات والأحزاب لاتتم إلا من خلال سياقها التاريخي القديم والحديث، والكشف عن الأسباب والعوامل الموضوعية المؤدية إليها وما رافقتها من أحداث ونتائج وانعكاساتها على الحياة السياسية العامة في المجتمع ومدى علاقتها بالظاهرة الحزبية. وعليه تبدأ الدراسة لهذه الفقرة بأثر الدعوة الإسلامية على المجتمع القبلي، ثم تليها نشأة وظهور الفرق والجماعات مع الإشارة إلى ثلاثة نماذج بارزة منها، ونختتمها بالإشارة المختصرة إلى ظهور الأحزاب والجماعات الإسلامية المعاصرة.

١-الدعوة الإسلامية والمجتمع القبلي

بدأ الرسول (ص) دعوته في بيئة قبلية قائمة على منظومة خاصة من العلاقات ذات الطابع البدوي القبلي التي تربط بين أفرادها، وأهم أصرة في هذه الرابطة القبلية هي رابطة الدم والاشترار في النسب والأصل الواحد، حيث لامكان ولا ملجأ للفرد خارج القبيلة، وهذا الوضع الاجتماعي أول ما واجهه الرسول بين قومه وعشيرته حيث دعا كافة قبائل العرب إلى التآخي والتآزر ونبذ الحمية الجاهلية والنزعات العصبية، وحثت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على رابطة الأخوة الإيمانية التي تقوم بين المسلم وأخيه، وتؤلف بين قلوبهم (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)^(١)

فقد خاصم الرسول بدعوته الجديدة الروح القبلية وما تمثلها من عادات وأعراف وتقاليد، وغزا كيان المجتمع القبلي بالدعوة إلى إقامة العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع الجديد على أساس العقيدة الجديدة المبنية على مبدأ الأخوة والمساواة، وقدم لهم نموذجاً عملياً لم يكن مألوفاً لديهم ولم يسبق لهم أن شهدوا مثله، فقد جمعت هذه العقيدة الجديدة بين محمد (ص) وأبي بكر الصديق القرشي، والعبد الأسود بلال الحبشي، وسلمان الفارسي، وصهيب الرومي في وحدة جماعية تقوم على رابطة الأيمان والأخوة والمساواة، وعن أنس بن مالك

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٠

رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال: (لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام.)^(١)
من العادات والأعراف القبلية المتجذرة بين قبائل المتأصلة في نفوسهم والتي حاربها وألغاهها الإسلام:-

١-إلغاء التقدير والمفاضلة الاجتماعية بين الناس على أساس الأنساب والأصول والانتماء القبلي، ووضع البديل الإسلامي موضعها، حيث تكون المفاضلة على أساس الخيرية، والعدل، والعمل الصالح، واحترام حقوق الآخر، وفق مقتضيات أحكام وأوامر الشريعة، التي تشكل بنية التقوى في بعدها الإجتماعي، يقول سبحانه وتعالى:- (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ.)^(٢)

٢-تحريم السخرية والإستخفاف: حرم العقيدة الجديدة سخرية قوم من قوم آخر وأعتبرها من الظلم وفاعليها من الظالمين، لأن الناس متساوون في الخلق والقيمة الإنسانية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ...)^(٣) وجاء في خطبة الرسول (ص) يوم فتح مكة (يا معشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية ، وتعظمها بالآباء، الناس من آدم وأدم من تراب.)^(٤)

٣-إلغاء حق الثأر الفردي: فقد حرص الرسول (ص) على إلغاء دواعي الخصومة والعداوة بين قبائل العرب منذ قيام الإسلام، وذلك بإبطال دماء الجاهلية وإمداها، (وجعل العقاب منوطاً بالله وبالرسول، لا بالأفراد أو القبيلة، والاتجاه نحو فكرة العقوبة كانت خطوة مهمة للحد من المنازعات القبلية.)^(٥)

أدت هجرة الرسول (ص) والمسلمين إلى يثرب إلى إضافة تنوع اجتماعي آخر هو جماعة الأنصار والمهاجرين إلى تنوعهم واختلافهم الديني والقبلي حيث كان

(١) أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، رقم ٦٠٦٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١، ص: ١١١٥.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١١.

(٤) عبدالسلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، الطبعة العشرون، ١٩٩٢، دار المتحدة، سورية، ص: ٢٠٥.

(٥) فاطمة جمعة، الأبحاث الحزبية في الإسلام، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٣، ص: ٥١.

يسكن في يثرب أثناء الهجرة قبائل العرب من المشركين واليهود، وعندما بدأ الرسول بإرساء قواعد حكمه الجديد لتنظيم مجتمع جديد وفق الأصول الإسلامية في المدينة المنورة عالج موضوع المهاجرين والأنصار بالمواخاة حيث أبا بين المهاجرين والأنصار في أموالهم وممتلكاتهم، وعالج التنوع الديني والقبلي على أساس مبدأ المواطنة التي أعلنها في الوثيقة المشهورة (بالصحيفة).

في هذه الفترة التي كان الرسول(ص) هو الحاكم والمسؤول الأول عن كافة شؤون الدنيوية والأخوية للمسلمين في هذا الإطار الجغرافي والسكاني المحدد لم يظهر تكتل أو فئة أو جماعة معينة يمكن أن نسميها حزباً أو نواة للحزب، ولم يكن المجتمع بحاجة لها مع وجود الرسول(ص) الذي يجمعون حوله ولا يقطعون أمراً دونه، وهو مركز القرار والأوامر وحل جميع الخلافات والنزاعات التي قد تنشأ بين الأفراد والقبائل.

٢- نشأة وظهور الفرق والجماعات

بعد أن لحق الرسول (ص) بالرفيق الأعلى نشأ الخلاف بين المسلمين حول من يخلفه في أمر المسلمين، لمليء ما يسمى بلغة العصر الفراغ السياسي الذي خلفه وفاة القائد، دون أن يعين أحداً يقوم بالأمر بعده.

فقد بادر الأنصار فور وفاة الرسول(ص) إلى الاجتماع والتشاور في (سقيفة بني ساعده) حول أمر رئاسة الدولة ومن يخلف النبي (ص) ودعوا إلى عقد الأمر ل(سعد بن عباد الأنصاري الخزرجي)، ومن جانب المهاجرين حضر أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة الجراح، بعد أن علم عمر بن خطاب بأمر إجتماعهم، والتقى المهاجرون والأنصار في (سقيفة بني ساعده) وصارت بينهم محادثات و نقاشات ومشادات كلامية و لكل طرف متحدثه، وكل طرف يورد من الأدلة ما تسانده، والحجة التي تعاضدها في أمر الخلافة.

أما حجة الأنصار في حقهم بالخلافة هي: الإيواء والنصرة، وحجة المهاجرين هي: السبق والقربة، إلى أن إستقر الأمر لخلافة أبي بكر الصديق(رض).

بعد مقتل الخليفة الراشدي الثالث عثمان بن عفان(رض) والثورة عليه من قبل الأمصار، والمعارك التي حصلت في خلافة علي بن أبي طالب (رض) والتي أدت إلى مواجهات في الجمل، وصفين والتي تعرف لدى المؤرخين المسلمين بـ (الفتنة الكبرى)، وكان لإتساع رقعة الدولة، وهجرة القبائل إلى تلك الأمصار، نصيب كبير

في تلك المنازعات والإفتراق إلى شيع وأحزاب لأن لأهل كل بلد من الأمصار مطلب خاص به في سياسة الدولة وإدارة أمورها، والذي يمكن التعبير عنه بالتباين في وحدة الهدف السياسي.

فانقسم المسلمون في واقعة الجمل إلى طائفتين متصارعتين:
الأولى: هم أهل الكوفة الذين شايعوا علياً (رض) وناصروه والطرف الثاني: يمثل السيدة عائشة أم المؤمنين، وطلحة والزبير، والذين ناصرهم من أهل البصرة. وبعد معركة الجمل والتي إنتصر فيها الإمام علي (رض) نقل مقر الخلافة من المدينة إلى الكوفة، وأراد الإمام بسط سيطرة الدولة وسيادتها على جميع أجزاء الدولة، وهذا الأمر كان يتطلب مواجهة بين الإمام علي بن أبي طالب الخليفة المبايع والذي يمثل شرعية السلطة وسيادة الدولة، وبين معاوية بن أبي سفيان المطالب بالثأر لدم عثمان بن عفان (رض) وأيده في ذلك البيت الأموي وأهل الشام الذي إتخذة مقراً لإمارته، وهذا ما حصل فعلاً في معركة الصفين.

فالصراع في معركة الجمل بين الإمام علي (رض) وبين مناوئيه وأنصارهم من أهل البصرة ، وكذلك معركة الصفين بينه وبين معاوية بن أبي سفيان وأنصاره من أهل الشام، كان صراعاً سياسياً على السلطة والإمارة والطمع في الخلافة . حيث أدت هذه الحروب والنزاعات إلى ظهور فرق وأحزاب وشيع سياسية(وكانت مسألة الخلافة أو الإمامة من أعظم العوامل على الإطلاق في ظهور الأحزاب السياسية في ذلك الحين ومن ثم نشوء الفرق الإسلامية ، فمسألة الخلافة هي مسألة سياسية لا علاقة للدين بها فالمسلمون لم يختلفوا في أركان الإسلام ومبادئه بل تركزت خلافاتهم على موضوع الخلافة أو الإمامة ذي الصبغة السياسية.)⁽¹⁾

وتحول الخطأ السياسي شيئاً فشيئاً إلى الخطيئة الدينية، والخلاف السياسي إلى الخلاف الأصولي لتجد في العقيدة والدين جذورا لها، ومن أبرز هذه الفرق:-

١- **الشيعة**: الشيعة لغة أتباع الرجل وأنصاره، واصطلاحاً: يطلق على الذين شايعوا وناصروا و والوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) والأئمة من بنيهِ. ثم تخصص المصطلح أكثر فأكثر عندما تبلورت في الفكر الإسلامي

(1) فاطمة جمعة، الأبحاث الحزبية في الاسلام، المصدر السابق، ص: ٦٤.

نظرية (النص والوصية) أي النص على أن الإمام بعد الرسول هو علي بن أبي طالب ، والوصية من الرسول بأمر من الله لعلي بالإمامة.^(١)

يقول العلامة ابن خلدون في مقدمته في تعريف الشيعة لغة وإصطلاحاً: (إعلم أن الشيعة هم الصحب والأتباع، ويطلق في عرف الفقهاء والمتكلمين من الخلف والسلف على أتباع علي وبنيه -رضي الله عنهم- ومذهبهم جميعاً متفق على أن الإمامة ليست من مصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة، ويتعين القائم بها بتعيينهم، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام، ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويضه إلى الأمة بل يجب تعيين إمام لهم).^(٢)

يقول الشيخ المفيد في تعريفه للشيعة: (الشيعة إسم لأتباع أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) على سبيل الولاء والإعتقاد بإمامته بعد الرسول(صلوات الله عليه وآله) بلا فصل، ونفي الإمامة عن تقدمه في مقام الخلافة).^(٣)

وبهذا يكون المعيار المميز الذي يميز الشيعة من غيرهم من الفرق الإسلامية هو تجاوز الميل الوجداني والتفضيل لأهل البيت إلى (دعوى وعقيدة أن إمامة علي بن أبي طالب والأئمة من بنيه إنما هي (بالنص و الوصية والتعيين) أي النص الإلهي والوصية الدينية التي بلغها رسول الله (ص) للأمة).^(٤) وأصبحت الشيعة فرقة إسلامية ذات اتجاه سياسي خاص بها، ولها نظرية متميزة حول الإمامة والرئاسة في الفكر السياسي الإسلامي.

ومن أهم فرق الشيعة، الكيسانية، والإمامية، والزيدية، والإسماعيلية.

٢-الخوارج: فرقة الخوارج جاءت نتيجة الانقسام الذي حصل في الجماعة الإسلامية إثر واقعة صفين، وأدى إلى انشقاق ديني وظهور فريق ثالث، بين أنصار الإمام علي (رض) وأنصار معاوية، والذي يسمى بادئ الأمر بـ (المحكمة) واختاروا

(١) الدكتور محمد عمارة، تيارات الفكر الاسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، دار الشروق، القاهرة، ص: ١٩٩.

(٢) ابن خلدون(عبد الرحمن بن محمد ابن الخلدون)، مقدمة ابن خلدون، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٩٩٩، ص: ١٨٣.

(٣)الدكتور فاروق عمر فوزي، نشأة الحركات الدينية السياسية في الإسلام، الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩، ص: ٢٤.

(٤) الموسوعة الاسلامية العامة، الدكتور محمود حمدي زقزوق، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، المطابع التجارية، القاهرة، ٢٠٠١، ص: ٨٣٧.

لهم أميراً من (الأزد) وليس من قريش، وهو الصحابي الصالح (عبدالله بن وهب الراسي).^(١)

أما تسميتهم بالمحكمة وذلك لرفضهم ما قبل به الإمام علي (رض) من التحكيم في النزاع بينه وبين معاوية، لأنهم يرون أن القرآن قد حكم في أمر هؤلاء البغاة ومن ثم فلا يجوز تحكيم رجال فيما (حكم الله) فيه، فصاحوا في صفوف معسكر الإمام علي في صفين صيحتهم الشهيرة (لاحكم إلا لله) فعرفوا بـ (المحكمة) منذ رفضهم القرار التحكيم.

وبهذا يكون الخوارج هم (الذين خرجوا على الإمام علي وانشقوا عليه، كانوا بالأمس من حزبه وأعدائه وكانوا يعتقدون أن علياً إمام بويح بيعة صحيحة فلا معنى لقبول التحكيم مع جماعة خرجوا عليه، بل كان عليه أن يمضي في حربهم حتى يدخل فيه عامة الناس).^(٢)

أما بشأن تسميتهم بالخوارج، فجاءت التسمية بداية من خصومهم لخروجهم على أئمة العدل والحق من المسلمين، وثورتهم المستمرة عليهم فلما شاع هذا الاسم وأصبحوا تعرفون به قبلوه وتأولو الخروج بالخروج على أئمة الظلم والجور والفسق والضعف، وعليه فإن خروجهم يكون للجهاد في سبيل الله، إستناداً إلى الآية الكريمة (وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُوا لَهُ عُدَّةً...) ^(٣)

للخوارج مبادئ عامة تميزهم عن غيرهم من الفرق حول الخلافة، والعدل، والثورة، والكبائر، وغيرها، كما يتميز الخوارج بالخروج والثورات المستمرة، حيث قاموا بعدة ثورات في أرجاء العراق، وبلاد فارس، والأمواز حتى بلغت حوالي ثلاثين ثورة فاشلة، لأنهم يرون أن الخروج واجب إذا بلغ عدد المنكرين على أئمة الجور أربعين رجلاً .

إنقسمت الخوارج إلى عدة فرق، الرئيسية منها: - الأزارقة، والنجدات، والأباضية، والصفورية.

(١) الدكتور محمد عمارة، تيارات الفكر الإسلامي، المصدر السابق، ص: ١٤

(٢) فاطمة جمعة، الإتجاهات الحزبية في الاسلام، المصدر السابق، ص: ١٥٤.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٤٦.

لم يبق من الخوارج إلا الإباضية في بعض الدول الأفريقية مثل: تونس، والجزائر، والمغرب وكذلك في عمان، ومدينة مسقط وهم ينكرون علاقتهم بفكر ومذهب الخوارج الغلاة.

يقول الدكتور محمد عمارة حول أثر وبقايا الفكر الخارجي: (فلقد اختلف الزمان وتغيرت الملابس، تبدلت الأسماء والرايات، ولكن هذا الغلو الخارجي ما يزال حياً تتره الأزمات والمحن التي تمر بها الأمة عندما يعالجها البعض (بضمير المتدين بدلاً من عقل سياسي).^(١))

٢- **المعتزلة**: إن المعنى اللغوي لكلمة المعتزلة هو التنحي عن الأمر أو تركه، أما المعنى الإصطلاحي يدل على أول مدرسة كلامية في الإسلام إستخدمت النزعة العقلية في الدفاع عن العقيدة الإسلامية.^(٢) طرحت حول نشأة هذه الفرقة فرضيات وآراء عديدة ، يعد (واصل بن عطاء الغزال) المؤسس الأول لهذه الفرقة، (لما إعتزل مجلس الحسن البصري يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، ويثبت المنزلة بين المنزلتين، فطرده، فأعتزله وتبعه جماعة سموا بالمعتزلة).^(٣) أخذ واصل هذا المذهب عن أبي هاشم عبدالله بن محمد بن حنيفة ، وعند إنضمامه إلى مدرسة حسن البصري في البصرة إحتدم الجدل حول موضوع مرتكب الكبيرة بينه وبين الحسن البصري فهو يقول: إن مرتكب الكبيرة فاسق في منزلة بين المنزلتين، خلافاً للحسن البصري الذي يقول: أنه مجرد منافق، وخلافاً للمرجئة الذين يقولون: أنه مؤمن، وخلافاً للخوارج الذين يقولون: أن مرتكب الكبيرة كافر .(ويعد جدل ومناظرات إنضم عمرو بن عبيد وكان أعظم علماء مدرسة حسن البصري فقهاً وفلسفة وأكثرهم زهداً وورعاً، والتالي في الترتيب للحسن إنضم إلى رأي واصل وإنضم معه وبعده كثيرون).^(٤)

(١) الدكتور محمد عمارة، تيارات الفكر الاسلامي، المصدر السابق ، ص: ٢٩.

(٢) الدكتور فاروق عمر فوزي، نشأة الحركات الدينية السياسية في الإسلام، المصدر السابق، ص: ١٤٣.

(٣) فاطمة جمعة، الإنجازات الحزبية في الإسلام، نقلاً عن (الشهرستاني، في الملل والنحل)، المصدر السابق، ص: ١٦٩.

(٤) الدكتور محمد عمارة، تيارات الفكر الاسلامي، المصدر السابق، ص: ٤٦.

والمعتزلة- كما أشرنا- هم أول مذهب في علم الكلام الإسلامي، حيث حدد عطاء بن واصل بمؤلفاته وردوده على الفرق الأخرى المعالم الفكرية والأصول العامة لهذه الفرقة خلال العقد الأول من القرن الثاني الهجري. للمعتزلة خمسة أصول فكرية مشتركة كونت عماد نظريتهم الخاصة بهم، وهي:-

١- العدل. ٢- التوحيد. ٣- المنزلة بين المنزلتين. ٤- الوعد والوعيد. ٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.*

ومن الوسائل التي استخدمتها هذه الفرقة هي اعتماد آلية التنظيم والتنظيم السري بشكل واسع ودقيق له أعرافه وتقاليده الخاصة بهم، قاد بنائه وقيادته مؤسس الفرقة (عطاء بن واصل) وكانت البصرة مقر قيادة هذا التنظيم أما شعبه وفروعه، وأنشطتها امتدت إلى أرجاء رقعة الدولة الإسلامية، حيث بعث (عطاء بن واصل) القادة والمبعوثين منه إلى كافة الأقاليم منها: المغرب، واليمن، والجزيرة، وخراسان، وكوفة إلى أن وصلت إلى أرمينية، وهؤلاء الدعاة يبشرون الناس بالأصول الخمسة ويقومون بالعمل السياسي والتنظيمي بين المسلمين حسب ما كلفوا بت من قبل القيادة.

امتازت المعتزلة بحرية الرأي، والاعتماد على العقل، لهم رأي خاص بهم في مسألة الإمامة، في من تكون وطريقة اختيار الأمام والشروط الواجب توفرها في الإمام (إن الإمامة اختيار من الأمة وذلك في أن الله عزوجل لم ينص على رجل بعينه، وإنما اختيار ذلك مفوض إلى الأمة تختار رجلاً منها، ينفذ فيها أحكامه سواء أكان قريشياً أو غيره من أهل ملة الإسلام وأهل العدل والأيمان، ولم يراعوا في ذلك النسب ولا غيره، وذهبوا إلى أن الإمامة تجوز في قريش وغيرهم من الناس.)^(١)

* أكدت كافة الدراسات التي بحثت موضوع فرقة المعتزلة على هذه الأصول، أنظر: الدكتور فاروق عمر فوزي، نشأة الحركات الدينية السياسية في الإسلام، ص: ١٤٥. والدكتور محمد عمارة، تيارات الفكر الإسلامي، ص: ٤٧. والدكتور عرفان عبدالحمد، دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية، ص: ١١٠. والإمام محمد أبو زهرة، المذاهب السياسية في الإسلام، ص: ٢١٠.

^(١) فاطمة جمعة، الاتجاهات الحزبية في الإسلام، نقلا عن الإمام الأشعري في: مقالات الإسلاميين، المصدر السابق، ص: ١٧٧.

إن الذي عرضناه بشكل موجز كنموذج لأكثر من مأتي فرقة يمثل القاعدة الواسعة للفرق والجماعات ذات الطابع السياسي، التي برزت للوجود عبر تأريخ الجهود الإسلامية وبالتحديد بعد الفتنة الكبرى والتي تؤكد بشكل قطعي جوهر وملامح ظاهرة نشوء الفرق والتنظيمات والكتل والجماعات التي لها دعواتها وتنظيماتها وبرامجها وتصوراتها ومطالبها الخاصة في الدولة والأمة وهي تمارس وظائف ونشاطات الأحزاب السياسية بكل معنى الكلمة في سياقها التاريخي دون تداول لفظة الحزب وإطلاقها على أي من هذه الفرق بشكلها الاصطلاحي، لأن صيغة النظام السياسي و الدولة الموجودة وقت ذاك كانت بدائية، ولم تكن بهذه الدرجة من التعقيد الذي نراه في أبسط كيان للدولة المعاصرة.

٣- الجماعات والأحزاب السياسية الإسلامية المعاصرة

وقع العالم العربي والإسلامي تحت الإحتلال والغزو العسكري الغربي منذ نهايات القرن الثامن عشر والتي بدأت بحملة نابليون سنة ١٧٨٩م إلى الحرب العالمية الأولى بين سنوات (١٩١٤ - ١٩١٨) وصاحب هذا الغزو العسكري المباشر الغزو الثقافي، والاقتصادي، والسياسي الشامل، حيث أصابت الأمة الإسلامية بمشاكل عدة منها:- المقاومة المسلحة للاستعمار وغزوه العسكري من جانب، والمواجهة الفكرية والحضارية من طرف آخر، إضافة إلى ما تعانيه من تخلف وقصور داخلية وذاتية تراكمت عبر عصور من الانحطاط الفكري والإبداعي التي شكلت بمجملها حالة من التراجع الحضاري أمام الغرب القادم بتقدمه الحضاري وهجمته الفكرية وأساليبه المتطورة، إلى أن انتهى الأمر بمجمل عواملها إلى إلغاء الخلافة العثمانية التي كانت تشكل الإطار السياسي الجامع لعدد كبير من الدول الإسلامية، وإقامة الدولة القومية التركية المعاصرة مكانها سنة ١٩٢٨م والتي سادت بشكل أو بآخر جميع بلدان المسلمين .

خلال هذه الفترة قام العديد من الحركات والجماعات الإسلامية، على إختلاف مناهجها وتوجهاتها وأساليب عملها وإطار سعيها ومنطلقاتها وتقديرها للأمر وما يراه أصحابها مناسباً للقيام به حسب ما يقتضيه الظرف والبيئة السياسية، ولكن الجامع الذي يجمع كل هذه الجماعات والحركات والأحزاب هو مواجهة الغزو الاستعماري الغربي بكل أبعاده السياسية والعسكرية والفكرية والثقافية

- والحضارية، واستئناف الحياة الإسلامية لشعوبهم، ومن أوائل هذه الحركات والجماعات:-
- ١- الحزب الوطني الحر: الذي بناه سرّاً جمال الدين الأفغاني في سبعينات القرن التاسع عشر.
 - ٢- تنظيم (جمعية العروة الوثقى): الذي رأسه جمال الدين الأفغاني، وقاده نائبه الأمام محمد عبده.^(١)
 - ٣- جماعة الأخوان المسلمين: أسسها الأستاذ حسن ألبنا في مصر سنة ١٩٢٨، ولها انتشار واسع في أغلب بلدان العالم الإسلامي، ولها مراكز وفروع وامتدادات فكرية وتنظيمية في أنحاء العالم الإسلامي.
 - ٤- التمدن الإسلامي جماعة سورية تأسس في عام ١٩٣١.
 - ٥- الجماعة الإسلامية الباكستانية: أسسها المفكر الإسلامي أبو الأعلى المودودي في شهر آب ١٩٤٨، ولها امتدادات في بنغلادش وهندستان وغيرها من البلاد المجاورة لباكستان.
 - ٦- جماعة التبليغ: جماعة دعوية تبليغية أسسها الشيخ محمد الياس (١٣٠٣-١٣٦٣) في الهند، وطريقة دعاة التبليغ هي التجوال في العالم دولة بقصد الدعوة إلى الإيمان والإسلام عن طريق التبليغ ولهم نظام خاص في الدعوة والجولة والانتقال والتبليغ ولهم امتدادات واسعة في باكستان وبنغلادش وإيران والجمهوريات الإسلامية في السوفيت السابق.
 - ٧- جمعية علماء المسلمين الجزائرية: أسسها الشيخ عبد الحميد باديس سنة ١٩٣٠ وهي عبارة عن تجمع لعلماء الدين الذين تلقوا تعليمهم بجامع الزيتونة.^(٢)
 - ٨- النورسية: جماعة دعوية، فكرية، ثقافية، أسسها الأستاذ سعيد النورسي، إبان الحرب العالمية الأولى في تركيا، تقوم على الدعوة إلى إحياء الإيمان في القلوب والإلتزام بالسلوك والأخلاق الإسلامية في حياة الفردية و الجماعية للمجتمع بأساليب

(١) موسوعة العلوم السياسية، الدكتور محمود ربيع، الدكتور اسماعيل صبري مقلد، دار الوطن، الكويت،

١٩٩١، ص: ١٣٨

(٢) الدكتور عبدالمنعم الحفني، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب والأحزاب والحركات الإسلامية، الطبعة الثانية ١٩٩٩، مكتبة مدبولي، مصر، ص: ٢٤٠.

سليمة و شرعية و بمنهج تربوي وتعليمي وتثقيفي تبغي الأهداف المرسومة حسب رؤية الجماعة

١٠- الحزب الماشومي الإسلامي: أسسه مجموعة من علماء الدين الإسلامي الاندونيسي في منتصف الأربعينيات من القرن الماضي، حيث قام بحشد الشباب والمتقنين المسلمين من أجل مناصرة قضايا المسلمين في اندونيسيا واستطاعت أن تهزم الحكومة الاندونيسية بزعامة الحزب الوطني الاندونيسي في الإنتخابات العامة سنة ١٩٤٥.

ثانياً: آراء واجتهادات العلماء والمفكرين وقادة الحركات الإسلامية

تتسم آراء القادة والعلماء والمفكرين الإسلاميين حول الموقف من الحزب السياسي بالتباين والاختلاف بين المانع للحزبية وإقامة الأحزاب بشكل مطلق حتى ولو في إطار المجتمع الإسلامي الخالص، انطلاقاً من أنها ظاهرة غريبة تمثل الغزو الفكري للحضارة الغربية، وتعتبر عن البعد السياسي للحدثة الغربية ولا يمت إلى الإسلام بصلة ولا حاجة للمجتمع الإسلامي بهذا النوع من التكتل. وبين المجيز بالشروط التي تحددها أطرافها في ظل الدولة الإسلامية، وبين من يجيز إطلاقها على عمومها باعتبارها وسيلة التعبير عن الرأي في الأمور الدنيوية وضمانة للحقوق السياسية لأفراد المجتمع دون النظر إلى الأطر السياسية ونوع النظام السياسي.

أ- حجة المانعين لإقامة الحزب السياسي من العلماء الذين يرون منع قيام الأحزاب السياسية (صفي الرحمن المباركفوري) أحد العلماء الباكستانيين، والذي يمثل الاتجاه السلفي في إجهاده حول موضوع قيام الأحزاب السياسية، حيث يعتمد على عدد من المفاهيم في عرضه لأدلة المنع، نجملها في الفقرات التالية؛ منها: عدم جواز الاختلاف، ومنها: أن الحزبية تناقض مفهوم الولاء والبراء، ومنها: عدم جواز الوقوف بوجه الحكام بالصفات والنعوت غير اللائقة التي تقوم بها الأحزاب في الحملات الانتخابية.

ويقول (إن تعدد الأحزاب إما أن يكون مبنياً على الاختلاف في العقيدة والأركان، أو في الشرائع والأحكام أو في المناهج والسلوك ... فهذه ثلاث دوائر للخلافات الأساسية لا تكاد تجد صورة من صور الاختلاف الأساسي إلا وهي تندرج تحت دائرة منها، وهذه الخلافات ليست خلافات هامشية، بل هي اختلاف بين الحق والباطل وبين الهدى والظلال ... إذن كيف يمكن أن يجعل مثل هذه

الخلافت رصيذاً لتكوين الأحزاب؟ إنها نكبة على الإسلام والمسلمين.^(١) وفي معرض حديثه عن الآثار السلبية للأحزاب على مفهوم الولاء والبراء كرابط لأهل الأيمان في المجتمع الإسلامي (فإن الأحزاب السياسية تنظم أهلها على أساس وقواعد تختارها، ثم تجعل الانتماء إلى الحزب أساس الولاء والبراء... فإن جعل الإسلام هو الأساس فإن الإسلام لا يحتاج إلى إقامة حزب آخر، أو تنظيم جماعة أخرى، بل هو نفسه يكفي لذلك).^(٢)

ب- أدلة القائلين بإباحة وجود الأحزاب السياسية في إطار الأصول الشرعية :

يقول الدكتور العلامة يوسف القرضاوي بهذا الصدد: كل ما يشترط لتكتسب هذه الأحزاب شرعية وجودها أمران أساسيان:-

١- أن تعترف بالإسلام عقيدة وشريعة ولا تعاديه أو تتنكر له، وإن كان لها اجتهاد خاص في فهمه في ضوء الأصول العلمية المقررة.

٢- ألا تعمل لحساب جهة معادية للإسلام ولأمتة أيا كان موقعها.^(٣)

وفي نفس الاتجاه يقول الدكتور محمود الخالدي في تفسير قوله تعالى: (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^(٤) بأن هذه الآية تدل على إقامة الأحزاب السياسية من ثلاثة وجوه:-
الوجه الأول: إن الله أوجب على المسلمين تكوين أحزاب تقوم بالدعوة إلى الإسلام فكراً وسلوكاً.

الوجه الثاني: إن الجماعة المطلوب إقامتها هي الحزب السياسي، والأمر ذاته غير موجه إلى (الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بل موجه إلى إقامة جماعة تقوم بهذين العملين.

الوجه الثالث: إن الأمر بإيجاد جماعة ليمنع تعدد الأحزاب السياسية.^(٥)

(١) صفى الرحمن المباركفوري، الأحزاب السياسية في الإسلام، رابطة الجامعات الإسلامية، الهند، ١٩٨٧، ص: ٢٥-١٩.

(٢) صفى الرحمن المباركفوري، الأحزاب السياسية في الإسلام، المصدر السابق، ص: ٤٦.

(٣) الدكتور يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، الطبعة الثالثة ١٩٩٤، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، ص: ٦٥٣.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٥) الدكتور محمود الخالدي، معالم الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٤، ص: ٣٦٥-٣٧١.

أما الأستاذ فهمي هويدي: فيتحدث عن الخاصية السياسية للحزب الإسلامي في معرض حديثه عن الأحزاب الدينية والطائفية، ويقول: فالحزب الطائفي هو الذي ينطلق باسم الطائفة أيا كانت ملتها ولا يلق بالالبقية الطوائف الأخرى. والحزب الديني يفسر السلطة على أساس ديني، فيسند مصدرها إلى حق إلهي أو نص ديني، مما يشكل دعامة لما يسمى بالحكم الثيوقراطي. أما الحزب الإسلامي فهو الذي يتبنى مشروعاً حضارياً يصوغ الواقع على أساس من تعاليم، للمسلمين، فيه نصيب على أساس القاسم العقيدي، ولغير المسلمين فيه حق ودور على أساس من القاسم الحضاري. فان حركة الحزب الإسلامي تتجاوز الطائفة، وتتجاوز العرق ويتجاوز حدود المسلمين أنفسهم.

هي صيغ ثلاث مختلفة وليست مترادفة :-

١- الحزب الطائفي. ٢- الأحزاب الدينية الداعية إلى الثيوقراطية. ٣- الأحزاب الإسلامية.^(١)

ج- والاتجاه الثالث من المفكرين والمجتهدين يرى الحزب بأنه وسيلة

يرى هذا الاتجاه بأن الوسيلة لا تدخل ضمن الأحكام، وإنما تناط الأحكام بمقاصد واستعمالات الوسيلة وما يتضمنها هذه الوسيلة من المحتوى وفي هذا الاتجاه فإن آراء العلماء و المراجع الشيعية تتسع بتوسع أكبر و وضوح أكثر تركز جها على أن الحزب لا يخرج عن كونه وسيلة للعمل السياسي، فالحل والحرمة منوطة بالمقاصد والجوهر، يقول آية الله السيد محمد حسين الشيرازي: (إن مفهوم الحزب يعني المنظمة السياسية التي تعمل وفق أيديولوجية معينة، هادفة إلى تسلم السلطة، فتحقيق غاياتها متوخاة عن وسيلتها. وهذا المفهوم للحزب - بطبيعته - يعني أن الحزب ما هو إلا وسيلة أو أسلوب، ومرآن أوضحت هذا، أن الوسائل والأساليب موضوعات و ليس بأحكام والموضوعات - وهو أمر بديهي - تختلف أحكامها باختلاف ظروفها وأحوالها وتتبدل بتغيرها، قد يكون الحزب في ظرف معين أو حال معين كذلك محكوماً بالوجوب.)^(٢)

(١) فهمي الهويدي، الاسلام والديمقراطية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، ١٩٩٣، ص ٨٠.

(٢) آية الله محمد حسين الشيرازي، الشورى في الاسلام ٢٥/١٠/٢٠٠٣. http://www.alshirazi.com

ونهاية القول هو: أن الحزب بمفهومه المعاصر لم يرد فيه نص لا في الكتاب ولا في السنة، وعلى رغم وجود الفرق والجماعات والكتل الاجتماعية ذات المغزى السياسي في التاريخ المجتمع الإسلامي بهذا الشكل الواسع والمكثف الذي أشرنا إليه آنفاً، إلا أنها لم تشكل مفهوماً للحزب من خلال منظومته الداخلية، كالشورى، والبيعة، والخلافة... وغيرها

والذي نراه هو أن الحزب لا يخرج عن كونه وسيلة معاصرة للعمل السياسي المنظم، فلا حل ولا حرمة إلا بقدر ما تحتويه الوسيلة من مضامين تكون مناط الحكم الشرعي.

المبحث الثاني: التصنيف وعناصر تكوينه ووظائف الأحزاب السياسية المنظية الأولى لتصنيف الأحزاب السياسية

أولاً: عملية التصنيف والمصطلحات الجديدة

إن عمالية تصنيف الأحزاب السياسية ليست بالأمر الهين، من حيث الدراسة العلمية لما ينطوي عليها من غموض التشابك، وتحقيدات القداخل بين ما تتراجم بها كل ساحة أو بيئة سياسية بعدد كبير من الأحزاب المتقاربة في البنى التنظيمية والهيكلي المؤسسي العام والممارسة السياسية، ولكنها متباينة في الإطار والتصنيف* حيث أدى ذلك إلى صعوبة الحصول على خطوط التمايز، وخصيص الفصل المدركة بين حزب وآخر ضمن إطار البيئة السياسية الواحدة لتكون قاعدة بحثية محددة، وخاصة في حالات بعينها، والتي قد تفرض على القوى والتنظيمات السياسية أن تقتارب وتتوحد في أهدافها الوطنية العامة من أجل الوصول إلى التوافق على ما تسمى عادة بـ (الثوابت الوطنية المشتركة) والإجماع عليها، متجاوزاً بذلك بدرجة أو أخرى ما بين هذه الأحزاب من اختلافات ذاتية وموضوعية ومنهجية، والتي يمكن الإعتماد عليها في تحديد التباينات التي لا بد منها كمؤشرات بحثية أساسية لعملية التصنيف .

هذا بالإضافة إلى إشكالية التقادم الزمني التي اعترت على الآليات والمعايير المتبعة في عملية التصنيف في الحقب الماضية لأن المعايير والضوابط المتبعة في هذه العملية من قبل علماء السياسة والمهتمين بدراسة الأحزاب في الماضي لم تعد ذات فائدة ونفع كبيرين لا من حيث جدوى مبدأ ومفهوم عملية التصنيف، وإنما من زوية المعايير المتبعة في دراستها، لأنها كانت خاضعة لمعطيات البيئة السياسية التي هي محض الأحزاب ومجال نشاطها، ولأن إستنتاج ووضع هذه المعايير والأسس المتبعة سابقاً قد تم في معظمها في ظل واقع العملية السياسية الداخلية، وترتيبات سياسة دولية ونظام دولي خاص تعود في غالبيتها إلى أيام الحرب الباردة، التي كانت دول العالم فيها منقسمة بعدة تقسيمات، منها: التقسيم الأيديولوجي الثنائي إلى إحدى الكتلتين الرأسمالية والأشتركية، والتقسيم الثلاثي

* تبلغ عدد الأحزاب السياسية التي حصلت على الترخيص الرسمي من سلطات الدولة في كل من (لبنان، وفلسطين، وأردن، ومصر) مجتمعة أكثر من (١١٠) حزبا سياسيا، وفي أفليم كوردستان تتجاوز عدد الأحزاب المجازة بشكل رسمي (٥٠) حزبا سياسيا .

وفق التقدم التكنولوجي والتطور الاقتصادي، والتقسيم بحسب التكتل السياسي الدولي إلى دول كبرى ذات مصالح دولية خاصة، ودول عدم الانحياز.

أهم المعطيات الدولية الجديدة

أدت التغيرات الحاصلة على المنظومة الدولية منذ نهاية الثمانينات^(١) من القرن الماضي إلى تطورات كبيرة في المسار الدولي والتي تعرف بـ "النظام الدولي الجديد" وما نجم عنها من تغيرات كبيرة وهامة على كافة الأصعدة السياسية منها والاقتصادية، وتحول الكثير من المنظومات الدولية والمحلية السابقة بفعل عوامل عدة لصالح هذا "النظام الدولي الجديد" الذي غير هو بدوره الكثير من الشروط العامة للحياة السياسية .

لهذا "النظام" العديد من السمات والخصائص والإفرازات والإنعكاسات الخاصة به ، والتي طرحها على المستوى الدولي على شكل ظواهر وقوى تشكل آلية هذا النظام في التحكم في العلاقات الدولية والسياسات المحلية .

إن هذه الظواهر والقوى والنظم والسياسات الجديدة التي برزت في ظل هذا "النظام الدولي الجديد" تركت أثرها المباشر على مجريات العملية السياسية على مستوى الدول و الأحزاب السياسية معاً، وأدت إلى تغييرات بنيوية وجوهرية في سياق المنظومة الحزبية ذاتها نتيجة بروز بني جديدة دخلت كعناصر إضافية إلى إطار الحياة الحزبية العامة، وغيرت الكثير من أسس ومعايير تصنيف القوى والأحزاب السياسية في إطارها المحلي تناغماً مع المعطيات الدولية الجديدة، من هذه القوى والظواهر التي لها علاقة مباشرة بدراستنا هذه هي:-

١- ظاهرة العولمة والعولمة السياسية. ٢- الانتشار الواسع لمنظمات حقوق الإنسان ٣- بروز التيار الإسلامي. ٤- دور أحزاب الخضر وجماعات البيئة.

(١) طرح تعبير النظام العالمي الجديد من قبل الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب في أيلول ١٩٩٠ في خطاب له أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة إثر إندلاع أزمة الخليج - حرب الخليج الثانية-.

وفي نفس السياق قال الرئيس السوفيتي السابق كورباشوف أمام جمعية الصحافة العالمية في ١١ نيسان ١٩٩٠ في موسكو: نحن الآن في بداية عملية تكون نظام دولي جديد. باسيل يوسف، النظام الدولي الجديد وحقوق الإنسان، في مجموعة مؤلفين (النظام الدولي الجديد) دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢، ص: ٤٧، أنظر كذلك: الدكتور مجدي عمر، التغيرات في النظام الدولي، دار البشر، عمان، ١٩٩٥.

أولاً: ظاهرة العولمة والعولمة السياسية

العولمة ظاهرة شديدة التعقيد، كثيرة الأبعاد، وذلك بسبب القوى الفاعلة فيها والمحركة لها، وهي مفهوم يثير الكثير من الجدل والنقاش.

برزت بصورتها الجديدة وبشكل فاعل ومؤثر خلال عقد التسعينات من القرن العشرين، وتحولت بشكل سريع إلى قوة فاعلة ومؤثرة على الواقع وحقائق الحياة البشرية كلها.

إن إشكالية تعريف وتحديد مفهوم العولمة تأتي من سعة نطاقها، وتشعب أبعادها، وشدة آثارها، وقوة اكتساحها للآخر، وهي تتكون من عدة منظومات طاغية قاهرة للحدود السياسية وللمكونات الاقتصادية، والفواصل التراثية، والفوارق البشرية، والتباينات الثقافية، إنها اندماج العالم في كيان واحد من خلال عدد من المنظومات الكبيرة الرئيسية وهي:-

المنظومة الأولى: هي المنظومة المالية والاقتصادية، والثانية: هي المنظومة الإعلامية والاتصالية، والمنظومة الثالثة: هي المنظومة المعلوماتية.^(١)

إن تعريف العولمة ككل الظواهر الإجتماعية والإنسانية الأخرى تخضع لرؤية وموقف وتصورات الباحثين، ومنطلقاتهم الفكرية فمنهم من يراها حقبة تاريخية، والآخر يراها مجموعة تجليات لظواهر إقتصادية، والثالث يراها هيمنة للقيم الأمريكية، والرابع يراها ثورة تكنولوجية واجتماعية.^(٢)

من الباحثين من يعرف العولمة بأنها(نمط سياسي اقتصادي ثقافي لنموذج غربي متطور خرج بتجربته عن حدوده لعولمة الأخر.)^(٣) ولها إنعكاسات وتجليات سياسية واقتصادية واجتماعية حيث ترتبط العولمة السياسية ببروز مجموعة من القوى العالمية والإقليمية والمحلية الجديدة خلال عقد التسعينات، والتي أخذت تنافس الدول في المجال السياسي، وفي الجانب الاجتماعي فقد برزت المنظمات الدولية غير الحكومية على الساحة السياسية العالمية كقوة فاعلة ومؤثرة تعمل بشكل مستقل عن الدول، ومن الناحية الاقتصادية والمالية التي تمثلها الشركات

(١) الدكتور برهان غليون، ثقافة العولمة وعولمة الثقافة، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٩، ص: ١٦.

(٢) السيديسن، العولمة والطريق الثالث، مجلة النهج، العدد(٥٣)، السنة ١٥، شتاء ١٩٩٩، ص: ٦٠. والذي نعتده أن العولمة تتضمن كل هذه الأبعاد، ولاتلخص في بعد واحد مما ذكر.

(٣) الدكتور محمد أحمد السامرائي، العولمة السياسية ومخاطرها على الوطن العربي، ٢٥/٥/٢٠٠٣

http://www.wahdah.net

متعددة الجنسيات بتكتلاتها الكبيرة والعملاقة والتي تسمح لها بممارسة المزيد من الضغط على الحكومات وخاصة حكومات العالم الثالث، والتأثير على قراراتها السيادية.^(١)

وينظر الدكتور (فالح عبدالجبار) للعولمة من زاوية تحليل وظيفة الدولة القومية ، وعلاقتها الدولية إلى الكونية وتجاوز الحدود، ويعرف العولمة بأنها (تؤلف كل العمليات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تجري خارج سيطرة الدولة القومية بوصفها وحدة للتحكم، بعد أن كانت هذه العمليات تنطلق أساسا من الدولة القومية باعتبارها المرجع والإطار المقرر).^(٢) وهذا يعني أن العولمة أدت إلى ظهور عدد من النتائج والظواهر تؤدي بدورها إلى شيوع ممارسات عابرة لتلك الحدود في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي كانت من إختصاصات الدول القومية أساساً.

أما المقصود بالعولمة السياسية هي: معرفة (مدى تأثير العولمة في المعطيات السياسية كالدولة والسيادة والحكومات والقرارات ومخرجات و مدخلات النظام السياسي. وكيف يؤثر بروز الكل العالمي على السلوك والوعي السياسي وعلى الهوية والمواطن).^(٣)

ومن أهم تجليات عولمة السياسة التي لها تأثير وإرتباط مباشر مع ظاهرة الأحزاب السياسية ونظرياتها ككل هي:-

١- بروز المجال السياسي العالمي، والذي لا يكون الدولة فيه وحدها مركز السياسة وأساس العمليات السياسية، وهي ليست مسؤولة مسؤولية كاملة عن أفرادها وأمنها وبيئتها وحتى مصيرها ومستقبلها، بسبب بروز مؤسسات وقوانين وأزمات عالمية تحيط بالكل.

٢- ظاهرة إرتباط السياسة في كل أرجاء العالم، وهي تشير إلى أمور عديدة مثل: أن القرارات التي تتخذ في عاصمة من العواصم سرعان ما تنتشر إلى كل

(١) الدكتور محمد أحمد السامرائي، العولمة السياسية ومخاطرها على الوطن العربي، المصدر السابق <http://www.wahdah.net>

(٢) الدكتور فالح عبدالجبار، معنى العولمة، مجلة النهج، العدد ٥٣، السنة ١٥، شتاء ١٩٩٩، ص: ٨٩.

(٣) عبدالحق عبد الله، عولمة السياسة والعولمة السياسية، المستقبل العربي، العدد ٢٧٨، السنة ٢٤، ٢٠٠٢، ص: ٢٢.

العواصم، والتشريعات التي تخص دولة تستحوذ على إهتمام كل الدول .. هلم جراً.

٣- التدفق الحر وغير المقيد للسياسة، على المستوى العالمي بين المجتمعات والقارات بأقل قدر من القيود ويسرعة الضوء متجاوزاً الحدود السياسية والجغرافية.

٤- لحظة السياسة، والتي تشير إلى مشاهدة ومتابعة ومعايشة والتفاعل مع الحدث السياسي لحظة حدوثها.

٥- بروز المواطنة العالمية، من أهم معالم العولمة السياسية هي الارتقاء بالوعي من الطور القبلي والمذهبي إلى الوطني والقومي، ثم إلى العالمي فالكوني، بسبب تركيز وعي واهتمام الفرد من المجال الوطني إلى المجال العالمي.^(١)

من المؤكد إن ما أوردناه حول ملامح وآثار ظاهرة العولمة والعولمة السياسية وما تركها من نتائج في أبعاد مختلفة على الدولة القومية وسيادتها وأوضاعها الاقتصادية وعلاقاتها الدولية، يؤثر على الظاهرة الحزبية وإعادة ترتيب الحالة الحزبية كجزء بارز من النظام السياسي ومجموع العملية السياسية في أي بلد وعليه تتحمل الأحزاب قسطاً وافراً من هذه التغييرات والأحداث السياسية، دون التقيد بنمط معين أو اتجاه محدد لها.

ونؤكد كذلك أن ما أشرنا إليه أنفاً حول العولمة والعولمة السياسية تعبر عن تجليات وظواهر وآليات مادية تعمل من خلالها هذه الظاهرة لتسويق إستراتيجيات وأهداف وهيمنة من يطلقونها ولا تمس تغييرات جوهرية في المبادئ والقوانين الدولية الداعمة لبناء مجتمع دولي أكثر إستقراراً وأمناً وعدلاً وتوازناً.

انطلاقاً من ذلك نجد أن تجليات العولمة بأبعادها المختلفة عززت من حالة التشابك والتعقيد في العلاقات الدولية التي تسعى إلى توحيد العالم، ولكن إفتقر هذا السعي إلى التوازن والتكافؤ فبقت مشكلات العالم بل وزادت حدة .

ثانياً: الحماية الدولية لحقوق الإنسان وانتشار المنظمات الخاصة بها

من أهم التطورات الحاصلة في الوضع الدولي الجديد هي إتجاه المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان وحقوق القوميات وذلك من خلال ممارسة (التدخل الإنساني)

(١) عبدالحق عبد الله، عولمة السياسة والعولمة السياسية، المصدر السابق، ص: ٢٨.

من قبل المنظمة الدولية، والأطراف الدولية الأخرى، والذي يعرفه أستاذنا الدكتور مهدي جابر من منظور علاقة التدخل بحماية حقوق الإنسان وضمان عدم انتهاكها، بأن التدخل الإنساني هو: (استخدام القوة أو الاستعداد لاستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو التنظيم الدولي أو المجتمع الدولي لإجبار دولة أخرى انسجاماً مع متطلبات الحفاظ على حقوق الإنسان وكفالتها بما يؤمن تجنب أو وقف أي شكل من أشكال الانتهاك الجسيم والإبادة الجماعية و جرائم الحرب والجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية.)^(١) ويعنى ذلك إقرار نقض حق السيادة لصالح حماية حقوق الإنسان والأقليات، وجاء تأكيد ذلك لأول مرة، ضمن سياق التقرير السنوي الذي أصدره الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال الأمم المتحدة في ٦/ أيلول / ١٩٩١ والتي تتلخص في النقاط التالية:-

١- إخضاع دول العالم لقواعد سلوك من شأنها أن تتحول إلى إجراءات قانونية تلزم الدول وتحاسبها عن أي انتهاكات في ميدان حقوق الإنسان ومهما كانت درجة الانتهاك.

٢- اعتبار انتهاكات حقوق الإنسان جريمة مخرجة للإنسانية، وبالسلم، والأمن الدولي، وهذا يعني أن على مجلس الأمن أن يمارس صلاحيته بموجب الفصل السابع من الميثاق تجاه الدول والحكومات عندما يتعلق الأمر بانتهاكات حقوق الإنسان.

٣- اعتماد فكرة وآلية (التدخل الإنساني) وجعله أمراً ممكن تنفيذه في حالات وقوع إنتهاكات لحقوق الإنسان، واعتبار قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٨) سابقة لتطبيق هذا المبدأ.^(٢)

وجاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة ١٩٩١-الآنف الذكر-(ويسود الآن شعور متزايد بأن مبدأ عدم التدخل في الاختصاص المحلي الأساسي للدول لا يمكن عده حاجزاً واقياً يمكن أن ترتكب من ورائه إنتهاكات جسيمة، أو حالات

(١) الدكتور مهدي جابر مهدي، السيادة والتدخل الإنساني، مؤسسة o.p.i.c للطباعة والنشر، أربيل، كوردستان، ٢٠٠٤، ص: ٧٦.

(٢) الدكتور محمد الدوري، النظام الدولي الجديد والقانون الدولي، مجموعة المؤلفين في (النظام الدولي الجديد) دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢، ص: ٣٢. أنظر في نفس الموضوع: عبدالرحمن سليمان الزبياري، الوضع القانوني لأقليم كوردستان، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٢، ص: ٢٣٩.

شئى من الحيلولة دون ارتكاب أعمال فظيعة، لا يمكن الاحتجاج به، قانوناً، أو أخلاقاً ضد إتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة، خاصة حينما يكون السلم أيضاً معرضاً للخطر.^(١)

من أهم الآثار المترتبة على إقرار هذا التوجه والتحرك الدولي على هذا الأساس لحماية حقوق الإنسان في ظل هذه العلاقات الدولية الجديدة:-

١- الانتشار الواسع للمنظمات غير الحكومية الخاصة بحماية والدفاع عن حقوق الإنسان، والتي تلعب دوراً متميزاً في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها على المستوى الدولي، من خلال المؤتمرات، والندوات، وتقديم الاستشارات، وعمل البحوث المتخصصة، وإعداد التقارير بشكل محايد ورفعها إلى المنظمات والهيئات التابعة للأمم المتحدة، لتساهم في صياغة الوثائق والبيانات والتقارير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في أرجاء المعمورة.

إن هذا الانتشار المكثف لمنظمات حقوق الإنسان ومطالبتها بضمان وحماية حقوق الإنسان تعبر إلى درجة كبيرة عن عدم ثقة المواطن بنظامه السياسي والحكومات التي يعيش في كنفها من أن تصان حقوقه في مواجهة عنف الأجهزة الأمنية والبوليسية القمعية التي تحمي السلطة على حساب سحق حقوق وكرامة المواطن إن (الوجه الآخر لانتشار مطالب حقوق الإنسان فيمكن في انعدام الثقة بين المواطن والحاكم، وبين المواطن والسياسي، بين الأفراد والأحزاب والمؤسسات ، كل ذلك دفع وسيدفع بالكثيرين إلى البحث عن قنوات أكثر استقلالاً، عليها تكون أفضل في عطاءها، وعدالتها، وعليها تقدم له بعضاً من العون الروحي والعاطفي حتى وإن كان على هيئة حلم بالأمان والقانون).^(٢)

٢- تبني العديد من المنظمات الدولية وخاصة العاملة منها في مجال الدعم والمساعدة المالية والاقتصادية للتدابير واتخاذ المواقف اللازمة لصالح قضية حقوق الإنسان متزامناً مع التغيير الحاصل في الرؤية الدولية بهذا الصدد، حيث جعلت من محتوى ومضمون ملف الدول حيال قضية حقوق الإنسان شرطاً مسبقاً

(١) المحامي باسيل يوسف، النظام الدولي الجديد وحقوق الانسان، مجموعة مؤلفين في (النظام الدولي الجديد) دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ١٩٩٢، ص: ٦١.

(٢) سلام عبود، حقوق الانسان أم منظمات حقوق الانسان، المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد الأول، كانون الثاني ٢٠٠٠، ص: ٦٣.

للتعامل معها، مثل: البنك الدولي للتنمية والاستثمار، صندوق النقد الدولي، البرلمان الأوروبي.

٣- مبادرة أغلب الحكومات - بشكل خاص في العالم الثالث - وحتى الأحزاب السياسية بتبني موضوع حقوق الإنسان والقيام بإنشاء منظمات وجمعيات وحتى استحداث وزارة خاصة بها دفعا لأزمة التدخل وتجاوزا لمشكلة مقاطعة المنظمات الدولية ، وكذلك بادرت الأحزاب السياسية بفتح مكاتب خاصة لإبداء عنايتها واهتمامها بهذا الشأن .

ثالثا: تنامي وصعود التيار الإسلامي*

إن علاقة الإنسان بالدين علاقة فطرية أصيلة راسخة، تعبر عن الحاجة الباطنية في أعماق النفس البشري، بغض النظر عن صحة وبطلان أساليب الاستجابة لهذا المطلب الفطري وما تنجم عنها من ممارسات وسلوك و ما تعبر عنها من أشكال الطقوس والفضاءات الدينية، ومتجاوزا كذلك المصدر الذي ينتمي إليه هذا الدين أو ذاك، من مصادر بشرية وضعية ومصادر إلهية سماوية، لأن التاريخ البشري يروي بأنه لم تخل حضارة إنسانية عبر تاريخها السحيق من دين، حيث لجأ الإنسان البدائي إلى عبادة القوى الطبيعية والظواهر الكونية من خلال رموز تشعره بعظمة وهمنة هذه القوى التي كانت في ظنه مصدر خير أو واسطة لدفع الشر.

ونجم عن علاقة الإنسان بالدين ترسيخ علاقة الدين بالمجتمع منذ نشوءه الأول وأصبح الدين أحد أهم ركائز تكوين المجتمع ومقوماته .

ومع أول إطلالة لظهور المجتمعات السياسية التي عبرت عن الحاجة الاجتماعية إلى تنظيم إدارة شؤون المجتمع بعد توسيع نطاقه، وفق علاقة سلطوية بين فئة الحكام والمحكومين ، ظهرت العلاقة بين الدين والسياسة بشكل وثيق، وبأساليب متنوعة وأطر مختلفة كانت في البداية بدائية وبسيطة متزامنا مع بساطة السياسة وتنظيم المجتمع .

* المقصود بالتيار الإسلامي، هو الوعاء المرجعي والعقدي التي تضم كل الحركات والجماعات والجمعيات والهيئات والفعاليات والشخصيات التي تؤمن بأستئناف حياة إسلامية وتلتزم بمذه المرجعية بشكل أو أخرى أما مصطلح الحركات الإسلامية، تشير إلى الإطار العام التي تجمع الأحزاب والجماعات الإسلامية ذات توجهات حركية منظمة في السياسة ، والدعوة، والمواجهة المسلحة .

إن السمة العامة لعلاقة الدين بالسياسة، هي أنها إنتقلت على مدار العصور من صيغة الأَبسط إلى الأَعقد ثم الأكثر تعقيداً، بسبب تطور المجتمعات البشرية في بناها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها، وكذلك بفعل تطور الإنسان نفسه، وما رافق هذا التطور والرقى من المفاهيم والأفكار والممارسات التي جسدت ذلك التطور ورسخه.^(١) حيث نشأة بفعل تطور هذه العلاقة بين الدين والسياسة مذاهب ثيوقراطية ترد نشأة الدولة ومصدر سلطات فيها إلى الله من هذه النظريات: نظرية الحق الإلهي المباشر، ونظرية الحق الإلهي الغير المباشر-العناية الإلهية_.

إن ظاهرة العودة إلى التمسك بالدين والشعور بالانتماء الديني والانتصار للدين وتعمقه في الضمير الجماعي للشعوب الإسلامية بعد فترة من الفتور وشيء من الانقطاع أدت إلى بروز تيار عميق هز كيان المجتمع وعبرت عن تحول جذري عميق في معطيات السياسة.

بدأ تأسيس الجماعات والأحزاب السياسية الإسلامية-كما أشرنا في المطلب الثالث- التي تعرف غالباً بالحركات الإسلامية أو التيار الإسلامي منذ النصف الأول من القرن العشرين،* حيث يمكن الإشارة إلى أبرزها وهي: جماعة الأخوان المسلمين في مصر (١٩٢٨) تأسست على يد الشيخ حسن البناء، والجماعة الإسلامية الباكستانية (١٩٤٨) أسسها الأستاذ أبو الأعلى المودودي وحزب التحرير الإسلامي في الأردن (١٩٥٠) على يد الشيخ تقي الدين النبهاني، والحزب الماشومي الأندونيسي (١٩٤٥) أسسه الشيخ(محمد ناصر) وعدد من المثقفين والعلماء الإندونيسيين^(٢)

(١) فايزسارة، الحركة الإسلامية في المغرب العربي، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص:١٦. أنظر كذلك: الدكتور محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٦٩، ص:٧٩.

* قريبا من نفس الفترة التاريخية نشأة في العديد من الدول الأوروبية العديد من الأحزاب المسيحية الكاثوليكية، والبروتستانتية مثل الحزب الديمقراطي المسيحي في ألمانيا ١٩٤٥، وفي إيطاليا الحزب الديمقراطي المسيحي الإيطالي تأسس عام ١٩٤٣، وفي بلجيكا تأسس الحزب الاجتماعي المسيحي ١٩٤٥. وكذلك في هولندا وسويسرا ولوكسمبورك، وغيرها، توفيق غانم، علمنة الأحزاب الدينية، قضايا دولية، العدد: ٢٣٢، ١٣/٧/١٩٩٤، ص:٥.

(٢) الدكتور عبدالمعتم الحفني، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب والأحزاب والحركات الإسلامية، المصدر السابق. ص:٢٢٥.

بقيت هذه الأحزاب والجماعات الإسلامية تمر بشكل عام بمرحلة من السكون والثبات النسبي بسبب ما فرضته الأنظمة الشمولية والاستبدادية المتسلطة على رقاب الشعوب في الدول الإسلامية، إضافة إلى عامل السياسة الدولية أيام الحرب الباردة التي أدت إلى تدويل وقولية الصراعات والأزمات السياسية المحلية وإلحاقها بالسياسات التنافسية وعلاقة القوة بين الدول العظمى على مناطق النفوذ في العالم الثالث واندماجها بالسياسات والصراعات الداخلية لهذه الدول مما أدى بشكل كبير إلى تجميد وانحسار عمل قوى التغيير والإصلاح الداخلي.

لذا بدأ الحضور السياسي للأحزاب والجماعات الإسلامية بشكل أكثر وضوحاً، وأوسع نطاقاً في أواخر السبعينات من القرن الماضي، وذلك بتلاحم عدد من العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي هيأت الشروط الموضوعية لهذا الحضور منها:-

أ- الغزو السوفيتي لأفغانستان (سنة ١٩٧٩)، حيث أنكى روح الجهاد والمقاومة لدى التيار الإسلامي برمته.

ب- إنتصار الثورة الإسلامية في إيران (١٩٧٩) الأمر الذي حفز الإسلاميين أينما كانوا للعمل و التحرك على مستوى بلدانهم ومناطقهم.

ج- التطورات الخطيرة في الصراع العربي الإسرائيلي وتصاعد عمليات العدوان الإسرائيلي .

د- فشل التيار القومي والنخبة العلمانية الحاكمة في بناء الدولة الديمقراطية الحديثة.^(١)

من مظاهر بروز الحركة الإسلامية على المسرح السياسي بشكل جلي في مطلع التسعينات من القرن الماضي مع بداية الانفتاح الذي رافق ذوبان جليد هيمنة السياسة الدولية زمن الحرب الباردة. وتفكك وانحلال الأنظمة الشمولية الدكتاتورية، تتجلى في قيام الحركة الإسلامية في هذه المرحلة بالخطوات التالية:-

١-التوجه المكثف نحو تشكيل الأحزاب والجماعات السياسية الإسلامية في كافة البلدان الإسلامية من ماليزيا و إندونيسيا إلى الدول الإسلامية حديثة الإستقلال من روسيا، إلى البوسنة وكوسوفو شمالاً، وإلى أعماق أفريقيا جنوباً.

(١) الدكتور محمد سعيد الشهابي، الصحة الإسلامية من الإنخراط الإعتراضي إلى المشاركة المسؤولة ، العالم، العدد: ٥١٢، كانون الأول ١٩٩٢، ص: ١٥.

٢- المشاركة السياسية وذلك بخوض المعارك الإنتخابية والدخول إلى البرلمانات والمجالس النيابية وتشكيله الوزارات والحكومات وخاصة في المنطقة العربية مثل: الكويت، الأردن، مصر، اليمن، جزائر، مغرب، باكستان، إندونيسيا، ماليزيا، تركيا، أوزبكستان، على سبيل المثال: فازت حركة مجتمع السلم الجزائري في الانتخابات التشريعية التي جرت في تموز ١٩٩٧ وحازت الحركة على (٧٢) مقعد في البرلمان وشارك بـ(٧) وزراء في هيئة الوزراء.^(١)

هذا مع إنتشار عدد كبير من التنظيمات المحلية والجمعيات الدعوية والخيرية والنقابات المهنية والمنظمات الجماهيرية والتي تشكل تياراً واسعاً بدأ يشغل حيزاً كبيراً بين طلاب الجامعات والنقابات المهنية والجماهيرية، وفي المساجد والمنابر وحتى المحاكم. والسجون، وأصبح التيار الإسلامي المادة الدسمة للإعلام العربي والعالمي وشغله الشاغل (ليست الصحوة الدينية فزاعة تحركها قلة مؤمنة مغتربة عن الواقع المعاصر، منفية في تصوراتها الماضية لإسلام إنتقائي ناصع، بل غدت اليوم حقيقة حاضرة في الواقع النخبوي والشعبي في المدن والقرى والأرياف، وأصبحت عاملاً كبيراً من بين عوامل التغيير والمبادرة في المجتمع العربي).^(٢) حيث أصبح التيار الإسلامي من التيارات السائدة والفاعلة في المجتمعات الإسلامية ويقف في موقع الصدارة من التيارات السياسية والفكرية والثقافية الموجودة في الساحة السياسية، مما حد ببعض الكتاب والمفكرين الغربيين ومن يحدوحدوهم في العالم الإسلامي بوصفه بنعوت تفوح منها رائحة الكراهية والعداوة ، منها: الخطر الأصولي والخطر الأخضر والبديل الإسلامي^(٣)..... الخ .

تعريف الحركة الإسلامية وتصنيف مكوناتها:

على الرغم من الوحدة المرجعية والعقدية والفكرية، فإن الحركة الإسلامية تضم شتاتاً من الجماعات والأحزاب والكتل ذات نهج وسلوك وأساليب واتجاهات متباينة، والمنتمية إلى قوميات وبيئات إجتماعية ذات خصائص ثقافية وتراثية

(١) عامر حمدي، الإسلاميون وتجربة المشاركة في السلطة، مجلة المجتمع، العدد: ١٢٥٨، ١٥/٧/١٩٩٧،

ص: ٢٢.

(٢) الدكتور مصطفى الفيلاي، الصحوة الدينية الإسلامية، خصائصها أطوارها، مستقبلها، مجموعة مؤلفين (الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي) الطبعة الرابعة ١٩٩٨، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص: ٣٤٠.

(٣) أنظر كتابات جون أسبوسيتو، وكراهام فولر، ورفعت السعيد وغيرهم في العالين العربي والإسلامي.

مختلفة، وعليه لابد من أن يكون تعريف الحركة الإسلامية على درجة من الشمول والسعة يمكنه أن ينسحب على هذا الكم الكبير في كلياته العامة، يقول الدكتور محمود أبو السعود في محاولته لتعريف الحركة الإسلامية: (أنها تجمع أفراد مسلمين، في هيئة لها نظام خاص بها، يؤمن في أعماق قلوبهم بالإسلام وشعائره ونظمه وقوانينه، ويعملون في حدود فهمهم وطاقاتهم على تطبيق تعاليم الإسلام في حياتهم اليومية).^(١) ومن الباحثين من يعرفها بأنها: (هذه القوة الظاهرة في الأمة التي تحاول أن تعود بالإسلام إلى واقع القيادة والريادة مهما تباينت إجهاداتها و اختلفت مواقعها، فلا نهدا ياتجاهها الغالب (الإتجاه الوسطي) وإن كان المعبر الرئيسي والأساسي لها... ولا نحصرها في التنظيمات والأحزاب وإن كانت إطارها الجماعي الفاعل... بل تشمل عندنا تيارات الرفض والعزلة وتتوسع للشخصيات المستقلة وللمفكرين غير المنضوين في أي جماعة أو تنظيم).^(٢)

وفي سياق دراسة وتحليل التيار الإسلامي والإسلام السياسي وقضية الديمقراطية ومن خلال مقارباته بين الحركة الإسلامية، والحركة الإصلاحية الإسلامية، أو الإسلامية - كما يسميها المؤلف - لإختيار التسمية المناسبة للظاهرة الإسلامية، يعرف الدكتور حيدر إبراهيم علي الحركة الإسلامية بقوله: (يمكن أن تطلق على حركات منظمة أو تيارات تدعي أو تفترض أن لها فهمها أوتأويلها الخاص للدين، بحيث يمكن أن يكون فعالا وموجها للحياة، وقد تسعى إلى إعادة ترتيب المجتمع والأفراد بطرق متعددة وفق هذا الفهم أو التأويل).^(٣) رغم ماتوصف به هذه التعريفات من غلبة الطابع الشكلي التوصيفي والتي تنم عن عدم وجود دراسات أكاديمية علمية جادة تفسر وتحلل الظاهرة بأدوات علمية سليمة ومحايدة أرى أن هذه التسمية فيها شيء من الوجاهة كما هو الحال بالنسبة للحركات والتيارات الأخرى كالحركة الاشتراكية، والحركة القومية.

(١) الدكتور محمود أبو سعود، مشكلة المدلولات والقيادات، مجموعة مؤلفين في (الحركة الإسلامية رؤية مستقبلية)، مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩، ص: ٣٥٥.

(٢) محمد جميل بن منصور، الحركة الإسلامية والديمقراطية وفتات وملاحظات، مجلة شؤون العصر، السنة الأولى، العدد الثاني، شتاء ١٩٩٧، ص: ٣٣.

(٣) الدكتور حيدر إبراهيم علي، التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٦، ص: ٣٣. والذي يختاره هو وكثير من الباحثين العلمانيين لتسمية الحركة الإسلامية هو (الحركات الإسلامية) التي لا تخلو من الإتهام والإنحياز الفكري والأيديولوجي في التقييم.

تصنيف الجماعات والأحزاب الإسلامية:

تتسم عملية تصنيف الجماعات والأحزاب الإسلامية بأنها ذات طابع فردي تخضع لرؤية ومواقف الباحث الشخصية ومؤملاته العلمية ومعايره الذاتية، وعليه فإن هذه العملية تختلف من باحث إلى آخر وفقاً لنظريته لهذه الجماعة وأوتلك وقراءته لنهجها وسلوكها وتقييمه لأعمالها ونشاطاتها

وفي استقراءنا لهذه التصنيفات يمكن أن نستخلص معاييرها في النقاط الثلاث التالية*:-

١- فهم الدين. ٢- التدين وكيفية التعامل معه. ٣- علاقة الدين بالمجتمع والسلطة السياسية .

يصنف الدكتور (محمود أبو السعود) الجماعات التي تدخل ضمن إطار الحركة الإسلامية بالشكل التالي:-

١- الجماعات الروحية: وهي التي إقتصرت فهمها ونشاطها على الناحية الروحية غاية عنايته، فتركز جهودهم في حث الأفراد على مظاهر العبادة الشعيرة، من إسباغ الوضوء إلى استعمال السواك إلى إرخاء اللحي وإسبال الثياب وتقصيرها. وإنك لتسمع جدالهم المستعر حول ضرورة اعتبار صوت المرأة عورة، أو ضرورة تناول الطعام بأصابع اليد اليمنى، أو عدم السماح للمرأة أن تقرأ القرآن وهي حائض أو غير ذلك من الأمور التي يجب أن لا تكون محل جدل، إذا الغالب فيها أنه علاقة بين الفرد وخالقه.

٢- جماعات إنهزامية: هم الذين يرون بأن حال مسلمي القرن العشرين مطابق لحال مسلمي مكة قبل الهجرة، فيجنحون إلى ضرورة الاقتصار على دعوة الناس إلى التوحيد، وعندهم أن كل جهد يبذل في سبيل تطوير النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي بحيث لا يتلاءم مع مقتضيات العصر ويجب على أسئلة الكثيرة المعقدة جهد ضائع.

٤- الجماعات الثائرة، يطلق على هذه الفئة جماعات جهادية أو جماعات مسلحة ، تدعو إلى تغيير الواقع بالقوة، يمتازون باعتقادهم الجازم الجارف بأن

* هذه المعايير لا تعبر عن تصنيفات قائمة على أسس الاختلاف بين هذه الجماعات على نوع النظام السياسي وتنظيم سلطاته وصلحاياته، أو تحديد المصلحة العامة وشروطها أو مشروع وآليات عمل الحكومة، أو التأكيد على قيم سياسية محددة يجب على النظام الخضوع لها والعمل بمقتضاها

أحكام المعاملات ونظام الحكم وسند القوانين يجب أن تستمد كلها من الشريعة السمحاء، وأن أي تقصير في هذا هو خروج على الدين يوجب على صاحبه الكفر، وهذا الكفر عندهم يبيح قتل النفس. إنهم عاجزون عن إخراج تصور حضاري إسلامي جديد، يحدد للناس المعالم السياسية للدولة الإسلامية المنشودة.

٥- الجماعات الواعية: وهي التي تدعو إلى ضرورة إقامة المجتمع المسلم الكامل بكل جوانبه الجمالية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. تنشأ هذه الحركات الواعية عادة في محيط الفئة المثقفة، وهي منتشرة في غالبية بلاد المسلمين في إرجاء العالم كلها.^(١)

وفي هذا السياق هناك من الباحثين من يصنف الجماعات الإسلامية المنضوية تحت إطار الحركة الإسلامية وفق ما تطرحه هذه الجماعات من رؤى وأفكار وتصورات خاصة بهم لفهم الإسلام والعمل الإسلامي وطريقة طرحه على المجتمع، والتي يمكن تسميتها بنظرية العمل، أو أسلوب التغيير والتي تابعة أصلاً من مدى إدراك طبيعة التحدي والتي تترك بصماتها على ترتيب الأولويات في العمل، ووظائف الحركة ومجالات نشاطها والمهام التي تقوم بها. كما وأن الاختلاف في طريقة أو نظرية العمل له إنعكاساته على البنية التنظيمية وشكلها وعلى طريقة بناء الفرد وتكوينه وتوجيهه، ومن أهم الأطروحات حسب رؤية الباحث الدكتور هشام جعفر هي:-^(٢)

الطرح السياسي: يتمحور هذا الطرح حول السلطة، يسعى إليها كغاية يتصارع حولها، ويتخذ منها معياراً يقاس به مدى نجاح الآخرين أو فشلهم، وهو ينطلق من مقولة منسوبة إلى الخليفة الراشدي عثمان بن عفان (رضي الله عنه): (إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) ليجعل هدفه الوصول إلى السلطة وسدة الحكم باعتبارها (المضغة) التي إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله.

الطرح الفكري: الذي يرى أن أزمة هذه الأمة أزمة فكرية تندرج تحتها سائر الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهذه الأزمة الفكرية إما تحدث نتيجة

(١) الدكتور محمود أبو سعود، مشكلة المدلولات والقيادات، المصدر السابق، ص: ٣٥٥ - ٣٦١.
(٢) هشام جعفر، العمل الإسلامي بين الطرح السياسي والطرح الحضاري، مجلة قضايا دولية، العددان (٢٣٠ - ٢٣١) السنة الخامسة، ١٩٩٤، ص: ٣٠.

لإضطراب مصادر الفكر، أو إختلال طرائقه، أو مناهجه، أو عن ذلك كله معاً، ويعتقد هذا الطرح بأن إضطراب البناء الفكري للإنسان المسلم هو التفسير المقنع لسائر ظواهر التخلف بمفهومه الشامل.

الطرح الثقافي: الذي يرى أن كل تحليل للأزمة الشاملة التي تعيشها المجتمعات العربية والإسلامية يفضى بالقول إلى أولوية الطرح العقلي والثقافي سواء في فهم الأزمة أو في بلوغ تحديث إجتماعي واقتصادي وسياسي للمجتمع والدولة.

الطرح العقدي: الذي يرى أن السبب وراء أزمة المسلمين هو إنحراف في عقيدتهم.

الطرح الوعظي: الذي يقوم على أسلوب الوعظ والإرشاد والتذكير والبلاغ مثلما تقوم به جماعة التبليغ المنتشرة بشكل مكثف في كل من: هند، وباكستان، وبنغلادش، وإيران، وجماعة النور في تركيا وبعض جمهوريات الإسلامية في الاتحاد السوفيتي السابق.

الطرح الحضاري: وهو الذي يشتمل على الطروحات السابقة، وتضع لكل طرح أوزاناً نسبية تتناسب مع جميعها في الواقع ، لتشكيل تصور شامل تسمح بمعالجة الأزمة بمنظور متعدد الأبعاد.^(١)

من المؤكد أن بين بعض من هذه الأطروحات تداخل وتقارب إلى حد الخيوط الرقيقة التي لنيمكن معها فصل الرؤية وتميز الأشياء، وكذلك جوانب من التباعد والتقاطع بين البعض الآخر، بحيث يجعل الناظر أمام كيانات متضادة ومتناقضة وهذا يؤكد على أن لكل طرح من الأطروحات السابقة شروطه ومقتضياته ولوازمه التي لنيمكن أن ينجح في تحقيق أهدافه دون التمسك بها و إتباعها.

التصنيف حسب أسلوب العمل

إن الأحزاب والجماعات الإسلامية التي تشكل ما أطلق عليها الحركة الإسلامية ، وهي الجزء الناشط والعامل في المجال السياسي - المسيس - من التيار الإسلامي الواسع، حركة إجتماعية تهدف إلى التغيير السياسي والإجتماعي، ولا بد أن تستجيب في نشاطاتها لسنن ومقاصد التغيير، ومن هنا تأتي أهمية مسألة معرفة ماهية الوسائل المتبعة لهذا التغيير، لأن تحديد هذه الوسائل من حيث

(١) هشام جعفر، العمل الاسلامي بين الطرح السياسي والطرح الحضاري، المصدر السابق، ص: ٣٣.

النوعية، وأسلوب الإستخدام، وكيفية الاستخدام زماناً ومكاناً، والجهة التي توجه إليها أدوات هذا التغيير، أثر كبير في بناء مواقف الأحزاب والحكومات، وكيفية تعاطيها مع هذه الأحزاب والجماعات. كما يؤثر على تحديد الأولويات وتنظيم الإستراتيجيات، ونوع البنية التنظيمية وكيفية بناء الفرد ليحمل تبعات هذه الوسائل والتحديات التي تواجهه.

ومن منطلق أساليب العمل يمكننا تصنيف الأحزاب والجماعات الإسلامية إلى

ثلاثة أصناف:-

١- الجماعات والأحزاب الإصلاحية: والتي تسمى أيضاً بالتيار المعتدل أو الوسطي، وهو التيار القائم على إتباع أساليب التربية الإسلامية، والتوعية الفكرية، والتنشئة السياسية في بنائه التنظيمي الداخلي لأعضائه ومنتمية، وفي الشأن السياسي تتمسك بالخيار الديمقراطي في خوض اللعبة السياسية، واعتماد العلمية الانتخابية في التداول السلمي للسلطة.

إن الالتزام بوسائل العمل المدنية السلمية من قبل هذا التيار نابع من فهم وقناعة مبدئية قائمة على أن إستخدام القوة والعنف والآثار المترتبة عليها وما يلحق بها من أضرار تصيب المجتمع أولاً وأخيراً، ولا تخدم قضايا المجتمع الإسلامي (إن استخدام القوة والعنف بين صفوات الأمة، وشلّ رحمها، وتدمير فرص الإصلاح الحقيقي فيها، ورفع الظلم عنها، وسيكون إستخدام العنف بين فئات الأمة على كل الأحوال في مصلحة الأجنبي الباغي).^(١) من سمات هذا التيار أيضاً إتباع مبدأ الحوار والتعايش مع الآخر، وقبول بالإختلاف، وتبني مبدأ التعددية. مثل: حركة مجتمع السلم الجزائري، وحركة النهضة التونسية، وحزب التنمية والعدالة المغربي، والإتحاد الإسلامي الكوردستاني، وغيرها.

٢- الجماعات القتالية المسلحة (التيار الراديكالي):

تبني هذه الجماعات مواقفها على مفهومي (الحاكمية والتكفير) أي إعتبار الحاكمية من خصوصيات الله ولا يجوز لأي أحد التعدي على هذا الحق ويجب مقاتلة كل من يدعي الحاكمية لأي أحد من البشر، وكل من يحكم بغير شرع الله في كل صغيرة وكبيرة، وتأتي المشروعية لهذا الخروج المسلح لقتال الحكام بعد سحب

(١) الدكتور عبدالحاميد أحمد ابو سليمان، العنف في الإسلام بين المبدأ والخيار، إسلامية المعرفة، السنة الرابعة، العدد: الخامس عشر، شتاء ١٩٩٩، ص: ١٠٨.

المشروعية الشرعية منهم وذلك بتكفيرهم واستحلال هدر دمهم (يمكننا اليوم التمييز على نحو نقي ما بين نموذجين حركيين أساسيين متعارضين هما النموذج الجهادي (الراديكالي)* والنموذج الأخواني (الإصلاحي) وليس الفارق بين هذين النموذجين فارقا في الدرجة بل في النوع، فلا تقوم العلاقة ما بينها على آلية التواصل والإستمرار بقدر ما تقوم على آلية القطيعة.^(١) هذه الجماعات تحرم الديمقراطية ولا تقبل الرأي المخالف لها.

٢-الجماعات الدعوية التي اختارت لنفسها ساحة العمل الدعوي والاجتماعي العام عبر قنوات الخطب والنشر والعمل الخيري وبناء المؤسسات التربوية والخدمية ، ونشر الكتب الصحف والمجلات، دون الخوض في القضايا السياسية والانخراط في العمل فيها.

إن أغلب هذه التصنيفات بتفريعاتها وتفصيلها لاتعبر بشكل دقيق عن مضامين واقعية ذات برامج وأهداف و وسائل وأتباع في دنيا الوقائع وصناعة الحدث بقدر ماتعبر عن قراءة ورصد لأتجاهات فكرية تفسر وتعطي تقييمات وتصورات خاصة بها عن واقع متأزم

وعليه إن هذه التفريعات في رأينا هي دليل قريب من الصحة على أن الحركة الإسلامية تعاني وبشدة من مسألتين: أولهما عدم وجود نظرية سياسية واضحة ومحددة تشكل خريطة العمل السياسي تعين القائمين على قيادة وتوجيه الحركة في كيفية ممارسته وفق ضوابط الشرعية ومقتضيات المصلحة وترسم لها مسارها وتوفر لها أدوات تحليل وتفسير مناسبة للأحداث، وهذا ما جعل الحركة الإسلامية تتعامل مع الأحداث السياسية وفق معطيات يوميات السياسة وإفرازات وقائع البيئة السياسية، وثانيهما: التعامل مع مجمل العمل السياسي بأدوات وأساليب

*نقصد بالحركة أو الجهة الراديكالية هي الحركات التي تريد أن يكون التغيير تغيرا جذريا وكليا في المجتمع بدءا بالنظام السياسي، وإنتهاءا بالحقوق والحريات الفردية، وفق رؤيتهم للإسلام ومنهجيتهم في تنزيله. بعد أحداث ١١ سبتمبر وعلان المواجهة الدولية على ما أسمره بالحملة الدولية على الإرهاب، تضائل إلى حد كبير وجود هذه الجماعات التي تواجه الأنظمة بالأسلوب المسلح بغية تغييرها ضمن إطار دولة أو مساحة جغرافية محددة.

(١) الدكتور فيصل دراج، الحركات الإسلامية الراديكالية، مجموعة مؤلفين في (الأحزاب والحركات والجماعات الإسلامية) الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، الجزء الثاني، ص:١٢١.

دعوية، مع أن كلا من العمل السياسي والعمل الدعوي تحكمه شروط وأساليب ومقاصد وأهداف وأشخاص وميدان خاص به.

رابعاً: أحزاب الخضر و حركات البيئية

تحول إستخدام مصطلح البيئية كفرع لعلم الأحياء التي ظهرت منذ بداية القرن العشرين، والتي كانت تبحث عن علاقة الكائنات الحية ببيئتها إلى مصطلح (سياسي) يعطي مدلولاً سياسياً يختلف إختلافاً كبيراً عن تناوله التقليدي. حيث تبناه منذ بداية الستينات من القرن العشرين إلى وقتنا الحاضر عدد كبير من الجماعات والتنظيمات والأحزاب السياسية، وظهر نتيجة هذا التحول والتداول الواسع لمفهوم البيئية مصطلح (البيئية) الذي يغير من معنى البيئية كمحور لمبادئ وأفكار سياسية ذهنياً وشعورياً أكثر من تجسيداتاً المادية البيئية، وهو (الذي أستخدم لوصف أفكار ونظريات تعتقد في جوهرها أن الحياة البشرية لا يمكن فهمها إلا من خلال سياق العالم الطبيعي، وهي بذلك تضم تنوعاً واسع النطاق من المعتقدات العلمية والدينية والإقتصادية والسياسية).^(١)

وقد أدت دعوة المذهب البيئي التي نادى بتغيير سياسي اجتماعي راديكالي وإعادة تفكير جذري في علاقة الإنسان بالطبيعة إلى تطور أفكاره إلى أيديولوجيا قائمة بذاتها، وأصبحت تشكل الخلفية الفكرية والأجندة السياسية للعديد من أحزاب الخضر والجمعيات المدافعة عن البيئية في أوروبا ومعظم دول العالم . في مواجهة الأخطار التي تواجه البشرية باحتمال وقوع كارثة بيئية كبيرة لما أصابها من اختلال التوازن بين مكونات الطبيعة (فإننا لسنا اليوم أمام (النظام العالمي الجديد) بل كوكب مضطرب ومتفسخ، تستحق مشكلاته اهتماماً جدياً من قبل السياسيين والشعوب على حد سواء).^(٢)

(١) رانيا نبيل زهران، هبة رؤف عزت، البيئية من مركزية الإنسان والطبيعة الى الإستخلاف

<http://www.islamonline.net> ٢٠٠٤/٦/٢٠،

(٢) بول كندي، الاستعداد للقرن الحادي والعشرين، ترجمة: محمد عبدالقادر، غازي مسعود، دار الشروق

للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن : ١٩٩٣ ، ص: ٤٢٧ .

أنظر كذلك: جاك أتالي، آفاق المستقبل، ترجمة: الدكتور محمد زكريا اسماعيل، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩١، ص: ١٦٦ .

ومن أهم الأسس التي تعتمدها أحزاب الخضر في نشاطاتها الدعائية والإعلامية لإقناع الجماهير:-

(١) إساءة استغلال الإنسان للطبيعة أصبحت تهدد بقاء الجنس البشري.
(٢) عدم اهتمام الأيديولوجيات التقليدية بموضوع العلاقة بين الإنسان والطبيعة وما تحتويه من مخاطر.

(٣) المسؤولية الأخلاقية تجاه الأجيال القادمة، وعدم حرمانهم من التمتع بخيرات وموارد الأرض، نتيجة الاستخدام اللامسؤول لهذه الموارد.

(٤) الدور السلبي للمذهب العلمي الوضعي في التعامل مع الطبيعة على أنها آلة يمكن إصلاحها أو تعديلها، انطلاقاً من التصور القائل بأنه لا شيء خارج سيطرة العلم وهو القادر على استكشاف البدائل وإصلاح كل الموجودات التي قد يصيبها العطب أو الهلاك.

وترى تيارات أحزاب الخضر: أن موضوع البيئة تهم الكل لأن المخاطر التي تواجهها تشمل الجميع وإن وجود البشرية منوط بسلامة التوازن بين الإنسان والطبيعة وبين الأجزاء الأخرى من الطبيعة، وأي إخلال بهذا التوازن يضع الجميع أمام كوارث كبيرة، لذا إن موضوع البيئة أصبح مجال اهتمام الجميع متجاوزاً بذلك الأيديولوجيات والانتماءات الفكرية والدينية والجغرافية .

أهم تيارات المكونة لأحزاب وجماعات الخضر

إعتبر الخضر أنفسهم الممثلين الحقيقيين الأصليين لكافة الحركات الجماهيرية البيئية، وجاء ذلك نتيجة تعاطف وتعاون جميع الأطراف مع شعارات ومطالب الخضر - كما أشرنا - وعليه يمكن تقسيم التيارات المنضوية تحت لافتة سياسات الخضر بشكل عام إلى أربعة أجنحة:-

١- الجناح المثالي . ٢- الجناح البثوي . ٣- الجناح السلم . ٤- الجناح اليساري الراديكالي.^(١)

أول أحزاب الخضر التي دخلت البرلمان هو الحزب الخضر الألماني حيث فاز بـ (٢٧) نائباً في البرلمان الألماني في ٢٢/مارس/١٩٨٣.

(١) الدكتور نبيل راغب، موسوعة قواعد اللعبة السياسية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص:٤٦.

وفي بداية التسعينات إنشرت أفكار الخضر في جميع أنحاء العالم وانبثق منها عدد كبير من الأحزاب والجمعيات، وفي الوطن العربي توجد أحزاب الخضر في: مصر، ولبنان، والأردن، واليمن، والمغرب، وفلسطين، والعراق .
إن المخاطر الكبيرة التي تحيط بالبيئة في كل أبعادها والتي تهدد حياة الإنسان على هذا الكوكب ناجمة بلاشك عن جذور الرؤية الفلسفية للإنسان والكون والحياة ، لأصحاب المذهب الفردي الليبرالي الذي يرى أن الفرد هو مركز الكون، وهو حر فيما يفعل، وله أن يستغل كل ما في الطبيعة من أجل إشباع رغباته وتحقيق أعلى درجة من الرفاهية الشخصية .

وكذلك الرؤية الفلسفية لمبادئ العلم والمعرفة الوضعية، والتي تبني على مبدأ تفكيك الأشياء والتعامل الجزئي المنفرد مع مكونات الطبيعة والإعتماد على قدرة العلم في التغلب على كل المشاكل التي يمكن أن تحدث، وهاتان الرؤيتان أدبتا إلى إساءة الإستغلال والإخلال بالتوازن في البيئة الطبيعية.
ومن هنا تأتي ضرورة أحزاب الخضر وخاصة في الدول الصناعية للحد من السير نحو الكارثة والوقوف أمامها، وتحويل موضوع البيئة إلى أجندة وبرامج وسياسات تلزم بها الحكومات والمؤسسات الدولية.

ثانياً: أهم أنواع التصنيفات للأحزاب السياسية

بعد ما أشرنا إلى العناصر والبني الجديدة التي أفرزتها أحداث وتغييرات المرحلة التاريخية الحاضرة وانعكاساتها على المنظومة العامة لنظرية الأحزاب السياسية وأثرها على عملية تصنيف الأحزاب، لابد من العودة إلى قواعد ومعايير التصنيف المتبعة والمعمول بها لدى العلماء والباحثين المهتمين بموضوع دراسة الأحزاب السياسية.

إن هذه المعايير في عملية تصنيف الأحزاب السياسية كمنهج في تحليل نشاط ودور الأحزاب السياسية بقيت على قدر كبير من الأهمية لا سيما عندما يكون هذا التصنيف أداة تفسير وتحليل للإجابة على الأسئلة والاستفسارات المشروعة التي تطرحها شرائح المجتمع والشارع بصفة عامة على:-

وجود عدد كبير من الأحزاب العاملة المتفاوتة الفاعلية في إطار أي من البيئات
سياسية ؟

أسباب التقدم والانتصارات التي يكسبها بعض الأحزاب، والإخفاقات التي تلحق بالآخرين منها في العملية السياسية التي تشاركون فيها؟ ما هي عوامل التأييد وأسباب العزوف الشعبي عن الحزب والحزبية؟ وغيرها من الأسئلة التي لا بد من معايير للإجابة عليها تعتمد على أدوات تمكن الباحث من تشريح مكونات الظاهرة الحزبية وتحليلها إلى عواملها الحقيقية.

إن مظاهر تمييز الأحزاب السياسية تخضع لأكثر من معيار وعامل منها:-

١- الخاصة التنظيمية: التي تشمل البنية التنظيمية والكيفية التي تشكل بها هيكله التنظيمي، الذي يستوعب أفراد الحزب ونشاطاته وفق ترتيب مفاصل والمرافق التنظيمية لتوزيع الأدوار والوظائف داخل الحزب والتي تعرف بالمنهاج والنظام الداخلي.

٢- النظام الحزبي المتبع: الذي ينظم ممارسة عمل الأحزاب في إطار نظام سياسي معين.

٣- أسلوب دراسة الباحث: حيث أن زاوية نظر الباحث إلى نوع التمايز والاختلاف، ونقطة التركيز التي يعتمد عليها لدراسة وتحليل أوجه الاختلاف من الأهمية بمكان في تحديد كيفية ونوعية التصنيف.

إنطلاقاً مما ذكر سنتوقف بشئ من الإيجاز أمام أهم التصنيفات

أولاً: تصنيفات موريس دوفرجه:-

يعتمد دوفرجه في تصنيفه للأحزاب السياسية عدداً من المعايير منها:-

١- الأحزاب ذات البنية المباشرة (الأحزاب المباشرة) والأحزاب ذات البنية غير المباشرة (الأحزاب غير المباشرة).

في الأحزاب المباشرة يكون الانتماء إلى الحزب والعضوية فيه مباشراً، حيث يرتبط الفرد بالحزب عن طريق استمارة طلب الإنضمام (فالأول يتألف من أفراد وقعوا على عريضة الانتساب، وهم يدفعون إشتراكاً شهرياً، ويحضرُونَ بانتظام اجتماعات شعبتهم المحلية).^(١)

أما الأحزاب الغير المباشرة لاتكون عضوية الفرد مباشرة، بل تكون عن طريق النقابات والجمعيات والاتحادات التابعة للحزب أو المتضامنة معه، ولا يكون للحزب قاعدة من الأعضاء بل له أتباع، وأعضاء في قمة الهرم

(١) موريس دوفرجه، الأحزاب السياسية، المصدر السابق، ص: ٢٧.

٢- أحزاب الأطر، وأحزاب الجماهير: التفريق لا يرتكز على حجم الأحزاب و لا على عدد أعضائها، فالفرق ليس في الضخامة، بل في التركيب فأحزاب الأطر: لاهتم بتجميع المنتسبين، وجذب الجماهير إلى الإنتساب إلى نوع خاص من التنظيم، بل تركز جهودها على تجميع الوجيهاء والشخصيات المؤثرة على شرائح وقطاعات المجتمع للأعداد لخوض الانتخابات العامة والمحلية، والمحافظة على الاتصال بالناخبين .

أما أحزاب الجماهير: يعتبر عدد المؤيدين والمنتسبين بالنسبة إليها أمراً أساسياً ، (فالمنتسبون إذا هم مادة الحزب بالذات، وقوام عمله، فبدون المنتسبين يشبه الحزب أستاذاً بدون تلاميذ).^(١)

ثانياً: تصنيفات ماكرديس:-

تقوم عملية التصنيف وفق ماكرديس على عدد من المعايير منها:-
أ- معيار التأييد والدعم الجماهيري ينقسم الأحزاب إلى الأحزاب الشاملة التي تمثل كافة الشرائح، وأحزاب الطائفة أو الفئة التي تمثل طائفة مذهبية أو دينية أو عرقية معينة.

ب_ معيار الانتماء والتنظيم الداخلي يصنف الأحزاب إلى المغلقة والمفتوحة.
ج- التصنيف حسب أساليب هدف الوصول إلى السلطة ، أحزاب تتبع الأساليب التقليدية القانونية السلمية ، وأحزاب تحاول الوصول إلى السلطة بأية طريقة، ولا تتورع عن إتباع أي وسيلة للدخول إلى السلطة.^(٢)

ثالثاً: تصنيفات أخرى:

هناك العديد من التصنيفات أكثر سهولة وأقرب للواقع، تعتمد معايير واضحة، أهمها التمييز بين أحزاب العقيدة، والأحزاب العلمية، وأحزاب المصالح.^(٣)

(١) موريس دوفرجه، الأحزاب السياسية، المصدر السابق، ص: ٧٩.
(٢) الدكتور السيد خليل هيكل، الاحزاب السياسية، الطبعة الثانية ١٩٩٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: ٨٦.

(٣) الدكتور نظام بركات، الدكتور عثمان الرواف، الدكتور محمد الحلوة، مبادئ علم السياسة، دار كرم، عمان ١٩٨٤، ص: ٢٤٠، أنظر كذلك: الدكتور شران حمادي، الأحزاب السياسية، المصدر السابق، ص: ١٧.

نعتقد بأن عملية التصنيف تبقى ضرورية كأسس ومعايير يمكن اعتمادها كأدوات تحليل ودراسة علمية في معرفة الأحزاب بنية وتنظيما ووظائف وما تحملها من أفكار ومبادئ، مع ضرورة تجديد وتحديث الآليات والمعايير المتبعة في هذه العملية بحيث تراعى وتستوعب المتغيرات الحاصلة في هذا المضمار.

ينرى أن التصنيف الذي يحمل دلالات إيجابية وواقعية وتتلاءم مع الأبعاد النظرية لظاهرة الأحزاب السياسية ووظائفها وأساليب عملها هي تصنيف الأحزاب وفق مبادئهم وعقيدتهم وأفكارهم السياسية، لأنه في التفسير النهائي هو الذي يحدد القواصل المميزة بين الفعاليات والقوى السياسية وتعطيها لونها المعبر عنها.

المطلب الثاني: عناصر تكوين وتشكيل الأحزاب

الحزب تنظيم إجتماعي/ سياسي، وأداة الوصول إلى السلطة، هو الحامل السياسي للأفكار والمبادئ والقيم إلى سدة الحكم، لتحويل هذه القيم من الوجود بالقوة إلى الوجود الفعلي المجسد في الواقع الاجتماعي، معنى ذلك أن الحزب أداة المجتمع للتغيير والإصلاح سياسي، ويشكل بذلك البديل الموضوعي المفترض عن السلطة بغض النظر عن أسلوب وطرق التغيير، إن هذه المهمة الخطيرة والحساسة التي ينهض به هذا الكيان على مستوى أم مؤسسات المجتمع وهي الدولة ونظامها السياسي، لا بد وأن يتميز الحزب بعناصر ذاتية شكلية وموضوعية تمكنه وتؤهله للدخول في حلبة هذا الصراع وتحمل هذه المسؤولية.

إذن ما هي العناصر الأساسية أو الجوهرية في تكوين الحزب؟

إتفق الباحثون على ضرورة وجود عدد من العناصر الرئيسية التي يستلزم توافرها في تكوين الحزب، ولكن اختلفوا في العدد والأولوية*

أشاركل من (جوزيف لابلومبارا و ميرون) إلى أهم العناصر في تكوين الأحزاب ، حيث يذهبان إلى أن هناك أربعة عناصر أساسية للحزب وهي:-
١- منظمة دائمة: يشترط في الحزب صفة الدوام نسبيا بمعنى أنه يدوم حتى بعد انتهاء حياة زعمائه.

٢- منظمة كاملة: بمعنى أنها موجودة من قمتها في المراكز حتى أصغر وحدة منتشرة في أنحاء البلد.

٣- أن يتوجه إلى ممارسة السلطة مباشرة وعلى المستويين المحلي والوطني.

٤- أن يمتلك الحزب قاعدة جماهيرية.^(١)

* تأتي أهمية دراسة هذه العناصر من أنها تشكل معيارا موضوعيا تساعدنا إلى حد بعيد في التمييز بين الأحزاب الحقيقية التي تعبر عن مشروع سياسي، وعن إرادة شريحة من المجتمع، وتعكس تطلعاتهم ومطالبهم، وبين العشرات من العناوين والأسماء التي لا تمثل ولا تعبر عن شيء ، والتي غالبا ما تطرحها السلطة على الساحة السياسية لتزييف التعددية، وإجهاض المعارضة (١) الدكتور طارق علي الهاشمي، الأحزاب السياسية، نقلا عن: جوزيف لابلومبارا و ميرون، المصدر السابق، ص: ٦٨.

بعد تعريفه للحزب أشار الدكتور طارق علي الهاشمي بدوره إلى أهم العناصر الأساسية التي لا بد من توافرها في الحزب وهي:-

(١) الجماهيرية. (٢) وحدة المصلحة والمبادئ. (٣) وحدة التنظيم. (٤) وحدة القيادة. (٥) الوصول إلى السلطة.^(١)

ويذهب الدكتور السيد خليل هيكال إلى أن عناصر الحزب هي:-

(١)العنصر البشري. (٢) عنصر التنظيم. (٣) عنصر الهدف. (٤)عنصر الوسيلة.^(٢)

وأهم العناصر التي يركز عليها الحزب لدى الدكتور طارق فتح الله خضر، كمقومات أساسية لا بد من توفرها في الحزب هي:^(٣)

وجود جماعة من الأفراد، ولا يشترط في هؤلاء الأفراد أن يكونوا من جنسية واحدة، أو من جنس واحد أو من طبقة اجتماعية واحدة.

هدف هذه الجماعة الوصول إلى الحكم لتنفيذ برنامج سياسي معين سواء كانت أغراضه إجتماعية أو اقتصادية.

تسلك هذه الجماعة لتحقيق أهدافها الطرق الديمقراطية ، ومن هنا فإن الأحزاب التي تلجأ إلى استخدام القوة والعنف تخرج من نطاق التعريف،* وأيضاً تلك التي يكون من مبادئها ألا تشترك في الحكم.

من الملاحظ أن أكثر الباحثين لم يتطرقوا إلى موضوع عنصر القيادة في تكوين الحزب باعتبارها من الأمور البديهية التي تستلزم وجودها وجود كل جماعة إجتماعية.

قبل أن نتطرق إلى شرح هذه العناصر بشكل من الإيجاز نرى أن نقدم ذلك بتعريف واسع يستوعب في شموله أكثر هذه العناصر.*

(١)الدكتور طارق علي الهاشمي، الأحزاب السياسية، المصدر السابق، ص: ٦٧-٧٢.

(٢)الدكتور السيد خليل هيكال، الأحزاب السياسية، المصدر السابق: ص: ٢٥.

(٣) الدكتور طارق فتح الله خضر، دور الاحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، المصدر السابق، ص: ٤٤.

* عرف الدكتور طارق فتح الله الحزب بأنه (جماعة من الأفراد هدفها الوصول إلى السلطة للعمل على تنفيذ برنامج سياسي معين، وذلك بالطرق والوسائل الديمقراطية).

* من الباحثين من يعرف الحزب حسب مدلولاته بإعتبار أن الحزب ظاهرة سياسية مركبة له مدلولات متعددة وأبعاد مختلفة، ولكن حقيقة الأمر إن هذه التعاريف مبنية على عناصر وليست المدلولات ولا

نختار التعريف الذي أوردته الدكتورة نبيلة عبدالحليم عن (بورديو) حيث يعرف الحزب بأنه: (تنظيم يضم مجموعة من الأفراد، وتدين بنفس الرؤية السياسية وتعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ، وذلك بالعمل في آن واحد، على ضم أكبر عدد من المواطنين إلى صفوفهم، وعلى تولي الحكم، أو على الأقل، التأثير على قرارات السلطات الحاكمة.)⁽¹⁾

هذا التعريف يجمع أكثر العناصر التي لا بد منها في تكوين الحزب، من التنظيم، والفكر السياسي، وهدف الوصول إلى السلطة، وال جماهير.

العنصر الأول: القيادة

القيادة، ظاهرة اجتماعية لها جذور عميقة في مسيرة تاريخ البشرية، تتجسد في مختلف علاقات السلطة والهيمنة، وهي ضرورة تتطلبها حياة البشر في كل المجتمعات في أية صورة كانت .

للقيادة تعريفات متعددة أغلبها يتفق على أن القيادة هي: القدرة في التأثير على الآخرين ، كما سنأتي على ذكر عدد منها

يقول جون ماكسويل: تعني الزعامة، القدرة على التأثير لا أقل ولا أكثر.⁽²⁾ ويقدم مقارنة سلوكية بين المدير والقائد في أساليب ممارستها:

- الرئيس يسوق العمال، الزعيم يهيئهم .
- الرئيس يعتمد على السلطة، الزعيم يعتمد على الشعور الودي .
- الرئيس يثير الخوف، الزعيم يثير الحماس .
- الرئيس يقول: "أنا"، الزعيم يقول نحن.
- الرئيس يسارع إلى التوبيخ على العطب ، الزعيم يسارع إلى إصلاح العطب .
- الرئيس يعرف كيف، الزعيم يشرح كيف .
- الرئيس يقول: "إنصرف" الزعيم يقول لننصرف .

الخصائص، أنظر بهذا الصدد: دكتورة نبيلة عبدالحليم كامل، للأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٦، ص: ٧١-٨٣.

(1) الدكتورة نبيلة عبدالحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، بيروت ، ١٩٨٦، ص: ٨٢.

(2) جون س. ماكسويل، نظرات في مسألة الزعامة، تعريب: نورالدين الزويبي، دار الجليل، بيروت، ١٩٩٩، ص: ١٣.

أجمع العلماء على أن لب وجوهر فعاليات عملية القيادة يتلخص في التأثير المتبادل بين القائد والاتباع، والقيادة الناجحة هي التي تستطيع التأثير على السلوك الأفراد.^(١) خلافاً للرئيس أو القائد الإداري الذي تتبع سلطته من القانون. القيادة عبارة عن القوة والقدرة في التأثير على الآخرين وتوجيه سلوكهم في سبيل بلوغ هدف الجماعة.^(٢)

ومن الباحثين من يعرف القيادة (بأنها الفن الذي تستطيع بواسطته التأثير على توجيه الآخرين إلى هدف معين بطريقة تحصل بها على ثقتهم واحترامهم وطاعتهم وتعاطفهم المخلص).^(٣)

التأثير: هو القدرة على التأثير في سلوك الآخرين بقصد تغيير آرائهم ومعتقداتهم ومواقفهم. والتأثير لا ينبع من منصب صاحبه بالضرورة وليس له سند قانوني.

من التعاريف السابقة نستنتج بأن القيادة دور، وتفاعل إجتماعي، هدفه التأثير على الآخرين، وسلوك يقوم به القائد من أجل بلوغ الجماعة إلى أهدافها والذي نقصده هنا ليست القيادة بصفقتها المطلقة وشكلها العام، إنما الذي نعنيه هو القيادة السياسية، نظراً لدور ووظائف الحزب كأحد القنوات الهامة في العمل السياسي للأفراد وعلى الأخص هدف الوصول إلى السلطة كإحدى العناصر المكونة للحزب، وعليه يكون الحزب مشروعاً للهيمنة ويقتضي ذلك وجود قائد يهيئ المستلزمات المطلوبة لضمان ذلك الأمر وقدرة الإمساك بها، لذا لا بد من النظر إلى القيادة في هذا السياق بالشكل الذي تكون متزامنة مع شروط أداء دورها بأنها (دور سياسي وإجتماعي ينهض به القائد أثناء تفاعله مع غيره من أفراد الجماعة. فهي شكل من أشكال التفاعل السياسي والإجتماعي بين القائد والأفراد ، وسلوك ينتهجه القائد للمساعدة على بلوغ أهداف الجماعة بعد تحريكها نحو هذه الأهداف).^(٤)

(١) جمال ماضي، القيادة المؤثرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، المدائن للنشر والتوزيع ، القاهرة، ص: ١٠.

(٢) الدكتور حامد عبدالسلام، علم النفس الاجتماعي، ط٥، ١٩٨٤، ص: ٣٠١.

(٣) أحمد عبد ربه مبارك، مكتبة المنار، زرقاء، الاردن، ١٩٨٨، ص: ٢٨.

(٤) الدكتور نبيل راغب، موسوعة قواعد اللعبة السياسية، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٢، ص: ١٧٠.

الباحثون في موضوع القيادة السياسية يرون بأن القيادة على المستوى التحليلي هي ناجمة عن عملية التفاعل بين عدد من العناصر، حيث يرى (فريد فيدلر) القيادة على أنها عملية تفاعل بين ثلاثة عناصر هي: القائد، والجماعة السياسية، و الفاعلية.^(١)

إن الذي يقال حول ظاهرة القيادة بصفة عامة ينطبق على القيادة السياسية كدور وتفاعل وسلوك، وهي أداء لدور سياسي، في مقام سياسي له مصادر مختلفة تجمع بين علم السياسة وفن ممارسة السياسة. مستلزمات القائد في الجماعة السياسية:-

١- الكفاءة: بشكل عام وعلى الأخص في التقدير الدقيق للموقف، العمل السياسي بتوقف جله على التقدير الدقيق للمواقف، وهذه الخاصية تجعل من العمل السياسي أقرب ما يكون إلى العلم المبني على وقائع وحسابات دقيقة ومعقدة ، وذلك بسبب إتساع نطاق العوامل المؤثرة في العملية السياسية، وإتساع مجال المناورة فيها، وتعدد الخيارات المطروحة بالنسبة لكل طرف، وسرعة الأحداث والمتغيرات وأثرها في تغيير المعادلة السياسية، وصعوبة حصرها.

٢- أن يكون خطيباً قادراً على التعبير عن آرائه وتصوراته وأفكاره، بلغة لها مؤثراتها، مع البساطة، وحسن اختيار الألفاظ والمفردات التي تفسر ما يريد.

٣- وجود شبكة واسعة من الاتصالات والعلاقات الشخصية مع القادة والزعماء الموجودين في بيئتها السياسية حتى تضمن بقائها داخل صورة الوقائع والأحداث ، وكذلك الاتصال مع الجماهير والنخبة الثقافية و الفكرية في المجتمع .

٤- القدرة على جمع وتحليل وتوظيف المعلومات لخدمة عملية القيادة التي يقوم بها لتمكنه من قراءة الأحداث وإعطاء الصورة الجديدة للإتباع.

٥- فنون الممارسة القيادية: وهي كثيرة كفن التربية وصياغة الرجال، وفن التنظيم على المستوى القيادي، وفن المتابعة على المستوى الداخلي والخارجي للمؤسسة، وفن التشجيع والمكافئة، وفن التوبيخ، وفن الحصول على مساعدة الآخرين.^(٢)

(١) الدكتور علي عودة العقابي، محاضرات في السياسة الخارجية، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، قسم السياسة، العام الدراسي، ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص: ١٧٦.

(٢) ج. كورتوا، الطريق إلى القيادة وتنمية الشخصية، ترجمة: سالم العيسى، دار علاءالدين، دمشق، ١٩٩٩، ص:

العنصر الثاني: التنظيم

التنظيم ممارسة: الترتيب والتنسيق في الفعل التنظيمي، وبنية: الكيان الاجتماعي للمنظمة.

أما التنظيم كمصطلح فإنه يستخدم على نحو عام لدلالة على عملية التنظيم التي تفيد ممارسة تحقق التنسيق بين جهود عدد من الأفراد وصولاً إلى هدف معين، (كما يستخدم أيضاً للدلالة على ماينجم عن هذا التنسيق من تجمع إنساني يأخذ شكل جماعة بشرية متعاونة ضمن هيئة أو بنية ومنظمة).^(١) نظراً لأهمية التنظيم في الأحزاب السياسية نرى غالباً ما في الأدبيات والخطابات السياسية استخدام كلمة (التنظيمات أوالتنظيم السياسي)للدلالة على الأحزاب السياسية بكل كيانها الاجتماعي وهي من باب تسمية الكل باسم الجزء الذي يعكس أهمية ذلك العنصر(فالنشاط التنظيمي هو العامل الحاسم في استمرار وديمومة الكيان التنظيمي وجعله منتظماً).^(٢) وذلك تأكيداً للمقولة المشهورة (لاوجود لمنظمة غير منتظمة).

من الباحثين من يجعل من عنصر التنظيم الركيزة الأساسية في تعريف الحزب باعتباره كياناً ينضم إليه المواطنون ليعملوا على تنسيق جهودهم من أجل تحقيق هدف معين.^(٣)

أوردنا في المطلب الأول من المبحث السابق تعريف الأستاذ(أندريه هوريو) للحزب السياسي الذي يبدأ بعنصر التنظيم ويقول: "الحزب تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي يهدف الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة."

أهمية التنظيم

تتفاوت درجة قيمة وأهمية التنظيم من حزب إلى آخر، ومن مرحلة إلى أخرى

(١) الدكتور محمد حسن حربي، علم المنظمة، مديرية دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨٩، ص: ١٩.

(٢) الدكتور محمد حسن حربي، علم المنظمة، المصدر السابق، ص: ٢٠.

(٣) الدكتورة نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، المصدر السابق، ص: ٧٥.

الأحزاب المباشرة: التي تعتمد في عملية الانتساب إليها على القبول المباشر للأعضاء عن طريق تقديم طلب الإنتماء تحتاج إلى بناء هيكل تنظيمي متين وفعال.

الأحزاب غير المباشرة: والتي تعتمد في جمع الجماهير على المنظمات والنقابات التابعة لها لانهتم كثيراً بموضوع الهيكل التنظيمي ومشاكل التنظيم، فالقاعدة العامة هي إتباع الأسلوب المباشر .

أحزاب النخبة: التي تعتمد في نشاطها على الشخصيات البارزة وأصحاب النفوذ من رجال الأعمال وكبار الموظفين، وجل أعمالها يتركز في العمليات الانتخابية، وتكتفي بإقامة المؤتمرات العامة لتنفيذ برامجها التنظيمية، وعليه فإن تنظيمها مكون من عدد من اللجان ذوي الخبرة في المجال الانتخابي وعقد المؤتمرات، لذا فإن تنظيماتها قليلة العدد رخوة البنية لا يبدي إهتماماً بالإنتماء والتربية والهيكل التنظيمي.

الأحزاب الجماهيرية: على خلاف ذلك تؤمن بالقاعدة الشعبية العريضة، وتعتمد عليها سياسياً ومالياً، فيما أن عدد الأعضاء تشكل أمراً جوهرياً للأحزاب الجماهيرية، فلا بد من أن تكون لها جهاز ينظم هذا العدد ويقوم بتثقيفهم وتوعيتهم ، لذا يشكل التنظيم بالنسبة لهذه الأحزاب أمراً حيوياً.

الأحزاب العقائدية: التي تفرض على العضو التزامات شديدة وانضباط صارم يشمل جميع جوانب حياة المنتمي، ولا يتيسر ذلك دون تنظيم فعال دقيق ومحكم يقوم بالتوعية والتثقيف الأيديولوجي، وهيكل تنظيمي يستجيب لهذا المطلب.

رغم هذا التباين في أهمية التنظيم بالنسبة للأحزاب يبقى التنظيم هو الركن الهام في تكوين وعمل الأحزاب السياسية، لأنه يضيف صفة الحزب السياسي بمفهومه الحديث على أية جماعة من الأشخاص لهم معتقدات ومفاهيم سياسية مشتركة.^(١)

(١) الدكتور شمران حمادي، الأحزاب السياسية والنظم الحزبية، الطبعة الثانية، ١٩٧٥، مطبعة إرشاد، بغداد ، ص: ٦٠. أنظر في ذلك: الدكتور نعمان أحمد الخطيب، الاحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، جامعة الموثة، الكرك، ١٩٤٤، ص: ٢٧.

وعلى هذا نرى من المفيد الإشارة إلى نقاط توضح أهمية التنظيم:-

١-التنظيم يضمن، الثبات والاستمرار، وبه يكسب الحزب تجربة كبيرة في العمل السياسي.

٢-التنظيم هو عنصر "التشكل" لأن من مهامه القضاء على ظاهرة اللاشكلية بنية وسلوكاً ، وتحويل العلاقات الأولية إلى علاقات تبادلية مبنية على التفاعل والتدرج الهادف.

٣-حماية الوحدة الداخلية للحزب صفاً وفكراً وتوجيهاً من جهة التكتل والانشقاق ومن الاختراقات الفكرية والمنهجية ومن التوجهات المعادية.

٤-إيجاد السند الشعبي وال جماهيري للحزب والذي يشكل الأرضية الإجتماعية الصلبة التي يقف عليها الحزب، ويكون مبرراً لوجوده كمعبر عن مصالح شريحة معينة من المجتمع.

٥-التنظيم هو أداة الحزب في تحقيق أهدافه ومبادئ، ويخوض بواسطته صراعات سياسية مع الأطراف المنافسة معه.

٦-التنظيم هو عنصر وجود الحزب، إن التنظيم يمثل عنصر الوجود بالنسبة للحزب بحيث انه ليس بمقدوره أن يستغني عنه إذا ماشاء أن يكون حزباً، مثلما ليس بمقدور الجيش أن يستغني عنه إذا ماشاء أن يكون جيشاً.^(١) لأن كلتا المؤسستين يستوجب فيهما أن يتمتعان بدرجة عالية من التنظيم، مع الفارق في الوظيفة والأداء مقارنة بالمؤسسات الحكومية والرسمية الأخرى، وبالأخص في العالم الثالث الذي يعاني من سوء تنظيم وإدارة المؤسسات والمرافق الرسمية.

وظيفة(وظائف) التنظيم

بما أن التنظيم هو العمود الفقري للحزب، وعليه تقع على عاتقه وظائف ومهام كبيرة وواسعة وخطيرة تشمل الجزء الأكبر من أعمال ونشاطات الحزب الداخلية، نذكر بإيجاز شديد عددا منها:-

أ)عمليات التنظيم كمارسة وهي: التبشير بالفكرة، وجذب الجدد، وتنظيم عمليات الإنتماء، وتحديد مواقع الأعضاء في المفاصل التنظيمية، وإعطاء درجات العضوية والمتابعة الدورية.

(١)الدكتور عبد الرضا حسين الطعان، البعد الإجتماعي للأحزاب السياسية، المصدر السابق، ص:١١٤.

ب)التنسيق: إن الهيكل التنظيمي للحزب يتضمن مراتب ومفاصل تنظيمية ومجموعات عمودية وأفقية التي لا بد من إجرا عملية التنسيق بين المراتب والمجموعات حتى لا يكون هناك تعارض.

ج)الإعداد: وذلك بتنفيذ البرامج التربوية والتثقيفية على كافة المستويات.

د)التوجيه: وهو يشمل إعطاء الأوامر، وتحليل السياسات وتفسير الأحداث والوقائع، لكسب الثقة وتمتين الروابط، وإيصال أفكار ومبادئ الحزب إلى الأعضاء.^(١)

ويتم كل ذلك عبر عقد سلسلة من الجلسات والاجتماعات والندوات التي يقيمها التنظيم لهذا الغرض.

أشكال التنظيم

لكي يقوم التنظيم بوظائفه بشكل مطلوب لا بد من إتباع أساليب يتسنى له الوصول إلى كافة المنتمين المنتشرين في أماكن متفرقة على المستوى المحلي والوطني ، و من المتبع في أسلوب توزيع الأعضاء على المجموعات، الأخذ بالأسلوب الإداري، والتنظيمي-أي وفق متطلبات إدارية وتنظيمية-.

أما أشكال التنظيم حسب القاعدة الإدارية: إما تكون جغرافية حسب موقع تواجد الأعضاء في المرفق التنظيمي في المحلة أوالقصبة أو المدينة، (الأسرة، والشعبة، والمنطقة) . أو مهنية حسب توزيع الأعضاء وفق مجموعات مهنية تبعاً لمهنة العضو (أسرة المهندسين، أو شعبة المعلمين)*

أما أشكال التنظيم حسب قاعدة التسلسل التنظيمي فهناك طريقتان^(٢):-
الطريقة الرأسية: هي الغالب المتبع لسهولة وسرعتها وسرعة الاتصال من خلالها.

والطريقة الأفقية: كما هو المتبع في إدارة مكاتب الحزب.

(١)أنظر في تفاصيل ذلك كل من: ١-الدكتور محمد حسن حربي، علم المنظمة، المصدر السابق، ص:٢٠٧. وكذلك: الدكتور مؤيد سعيد السالم، نظرية المنظمة، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٨، ص:٩٠.

* هذه المصطلحات مقتبسة من المنهاج و النظام الداخلي ل (الأتحاد الإسلامي الكوردستاني).
(٢)الدكتور عبدالكريم درويش، دكتورة ليلا تكللا، أصول الإدارة العامة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٠، ص: ٢٥٢

العنصر الثالث: الأيديولوجيا (الأفكار والمبادئ السياسية)

إن الأيديولوجيا من المفاهيم الواسعة الاستعمال والمضمون حسب الباحثين والسياسيين والمثقفين وعمامة أفراد المجتمع، وتستعمل في سياقات مختلفة، وربما متباعدة ومتضادة أحياناً وهذا يتوافق مع ما يفيد المدلول اللفظي للأيديولوجية، وهو (علم الأفكار) أي أنها مجموعة من الأفكار والآراء التي تعكس تطلعات أو آمال وتصورات خاصة بفرد أو جماعة ما، والتي يعتبرها البعض وهماً وقناعاً، وتخيلاً^(١)

يعرف الأستاذ (تالكوت بارسونز) الأيديولوجية بأنها: (نظام اعتقادي يشترك فيها أعضاء جماعة معينة).^(٢) ويعرفها الباحث (عدنان عويد) تعريفاً أوسع بأنها: (نسق من الآراء والأفكار والنظريات السياسية والحقوقية والدينية والأخلاقية والجمالية والفلسفية).^(٣)

تعرف الأيديولوجيات باعتبارها أداة فهم، وتقييم، وحكم هادفة للعالم في الحالة الفردية لها، وتستخدم كمنتظم فكري لتشكل رابطة النضال المشترك في التعبئة والتوجيه عندما تجسد في حزب سياسي، وتتخذ النظام السياسي حجة لتبرير أفعاله وتصرفاته التي يقوم به، باعتبار أنها تعبر (عن أنماط من الاعتقادات والتعبيرات المتعلقة بتقديم، وفهم، وتقييم العالم بطريقة الهدف منها: تشكيل، وتعبئة، وتوجيه، وتنظيم وتبرير أساليب، وأفعال يقوم بها النظام السياسي من ناحية، وتوجيه النقد الحاد إلى الآخرين من ناحية أخرى).^(٤) وفي هذا الاستخدام الأخير تأخذ الأيديولوجيات معنى جديداً وهي كأداة مدركة لعالم تحدد العلاقات السلطوية مركز القوة فيها، وتشكل رؤية حولها

(١) عبدالله العروي، مفهوم الأيديولوجيا، الطبعة الخامسة ١٩٩٩، المركز الثقافي العربي، دار البيضاء، ص: ٢٩.

(٢) مايكل راش، المجتمع والسياسة، الترجمة إلى الفارسية: (منوچهر صبورى)، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، مركز دراسات وتآليف كنب العلوم الإنسانية الجامعية، طهران، ص: ٢٠٢.

(٣) عبدالنوري عبدال، المسألة الأيديولوجية، مجلة كولان العربي، العدد ٢٦، تموز ١٩٩٨، ص: ١٠٥.

(٤) الدكتور عبدالله مصطفى خشم، موسوعة علم السياسة، دار الجماهيرية، ليبيا، ١٩٩٤، ص: ٥٣.

وعليه الأيديولوجيا بهذا المعنى (تعبير عن الإرادة البشرية في تنظيم التاريخ، وتوجيهه، وفي إدارة المجتمع والتحكم فيه، وإن وراءها إرادة قوية ورغبة في التحكم، وهذا ما يعكس صلب ذاتية الإنسان، كإرادة وقوة وتحكم.)⁽¹⁾

الأيديولوجيا ليس بدين ولا فلسفة ولكن مختلف الأديان والتيارات الفلسفية تشكل مرجعية لبنيتها ونواتها الأولى وتصاغ على شكل معتقدات وأفكار ونظام قيم تحكم أبعاداً أخرى من الحياة.

أهم خصائص الأيديولوجيا كعقائد و نظام قيم

١- إن الاعتقاد بعقيدة أو آراء معينة يؤدي إلى الارتباط بعقائد وأفكار أخرى. مثلاً: الإيمان بالحرية كأحد الأسس العقدية، يرتبط بالأيمان بحق تشكيل الأحزاب والجمعيات.

٢- هذه العقائد تتسم بنوع أو آخر بالوضوح والانسجام والتناسق الداخلي .

٣- إنها تعكس تصورات مرتبطة بالطبيعة البشرية مثل : التعاون والفردية، وحب الذات ، الطاعة... الخ.

٤- إن هذه العقائد عندما يرتبط وجودها بضرورة وجود وضع اجتماعي أو مجموعة من الترتيبات الخاصة تحتاج إلى بذل الجهد والنضال من أجل الوصول إليها والحصول عليها والحفاظ عليها.⁽²⁾

الأحزاب السياسية والأيديولوجيا

إن الأفكار والرؤى تشكل نقطة انطلاق في عملية التغيير والتحول، لما يحملها هذه الأفكار من نماذج مثالية لصورة تحكم عالما أفضل والتي يجب أن يكون عليه الواقع، فلا بد من حامل أو أداة جماعية يجمع بين المتفكرين على هذه الأفكار والمبادئ لتحقيق ما يعتقدونه من خلال السلطة، وأفضل وسيلة معاصرة لهذا الأمر هو الحزب السياسي.

(1) محمد سيلا، في الأساس الفلسفي للأيديولوجيات السائدة والمتداولة، الشرق الأوسط، العدد ١٢٨١٢، الإربعاء، نيسان ١٩٩٨، ص: ٨.

(2) مايكل راش، المجتمع والسياسة، الترجمة إلى الفارسية: (منوچهر صبوري) المصدر السابق، ص: ٢٠٥.

ومن هذا المنطلق كان الحزب منذ البداية يعرف بمدلوله الأيديولوجي كجماعة عقائدية حيث عرف الفقيه الفرنسي بنجامين كونستانت الحزب بأنه: (جماعة من الناس تعتنق مذهباً سياسياً واحداً).^(١)

و تعريف الأيديولوجيا في إستعمالها السياسي هو ما ذهب إليه الدكتور رمزي الشاعر بأنها: (مجموعة من الأفكار الأساسية التي تنبثق من العقائد والقيم المتصلة بتراث حضاري معين لتصور بصفة شاملة ما هو كائن وما سيكون، ترسم بذلك إطار حركة الجماعة السياسية، وتحديد معالم أهدافها).^(٢) إن أية مجموعة سياسية لا بد أن تعكس رؤية وأفكار ومبادئ سياسية خاصة به.

إذن الحزب وفق المدلول الأيديولوجي عبارة عن: مجموعة من الأفراد يدينون بمجموعة من الأفكار والمبادئ السياسية المشتركة التي تشكل الرابط المعنوي بين الأفراد، ونشأت مع نشوء الأحزاب وتطور وستظل تبقى المحور الذي تدور حوله العناصر الأخرى، من التنظيم والأهداف والوظائف.^(٣)

الأحزاب والتصنيف الأيديولوجي

مع إن عنصر الأيديولوجيا يعبر عن الآراء والمبادئ المشتركة التي تشكل منتظماً فكرياً لمواقف الحزب وتحديد قيم، وسلوك سياسي خاص وتكون رابطاً معنوياً للأعضاء، ولكن تعاطي الأحزاب مع موضوع المبادئ والأفكار السياسية ليس على درجة واحدة، ولبيان ذلك لا بد من الاعتماد على التصنيف الأيديولوجي وتقسيم الأحزاب وفق تجاوبها مع هذا الموضوع.

الحزب الأيديولوجي: هو الحزب السياسي الذي لديه فلسفة وقيم ومفاهيم سياسية محددة يفسر بموجبها جميع أوجه الحياة الإجتماعية والسياسية والإقتصادية للمجتمع.^(٤)

أما أحزاب الرأي: فهي التي لا تكون لها أفكار ومبادئ ومفاهيم سياسية واضحة ومحددة وثابتة، فهي تحدد مواقفها حسب معطيات يوميات العمل السياسي، وقدرتها في كسب الرأي العام إلى جانبه والفوز في المجالس النيابية.

(١) الدكتور نعمان احمد الخطيب، الاحزاب السياسية ودورها في انظمة الحكم المعاصرة، المصدر السابق، ص: ١١٠.

(٢) الدكتورة نبيلة عبدالحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، المصدر السابق، ص: ٨١.

(٣) الدكتور شمران حمادي، الأحزاب السياسية والنظم الحزبية، المصدر السابق، ص: ١٧٣.

وهذه الكيفية في التعامل مع الأفكار والمبادئ تنعكس على كثير من المواقف والقضايا المتعلقة بالشأن السياسي، منها الخطاب السياسي، شكل وقوة العنصر التنظيمي ، شخصنة السلطة.

أما أحزاب النخبة، والأحزاب الجماهيرية، والأحزاب الشخصية، لها مواقف متباينة من موضوع الأيديولوجيا وتبني الأفكار و المبادئ السياسية .

فأحزاب النخبة: لا تهتم كثيراً بالأيديولوجيا وإنما يتركز جل إهتمامها بمشاكل وقضايا الناخبين ومطالبهم ويشكل منها برامج إنتخابية .

أما الأحزاب الجماهيرية: فالأيديولوجيا بالنسبة لها مطلب وموضوع إهتمام كأداة لحشد وتعبئة الجماهير التي إلتفت حولها

فالأيديولوجية لدى الأحزاب الشخصية: لاتعني شيئاً لأن الحزب يتحول إلى شركة تملكها عائلة أو سياسي محترف أو رئيس قبيلة فأغلب الأحزاب القومية في آسيا والقبلية في أفريقيا والعرقية على مستوى العالم تعبر بشكل أو بآخر عن هذا النموذج.

أهمية الأيديولوجيا

أهمية الأيديولوجيا بالنسبة لأحزاب المعارضة تأتي من أنها تتمسك عادة بشكل أكبر بالمبادئ والأفكار السياسية دعماً لمواقفها السياسية، أما عندما تكون الأيديولوجيا بيد السلطة فإنها تستغلها لأغراض عديدة، وبشكل عام نذكر في هذا المجال النقاط التالية:-

١- تشكل الأيديولوجيا منظومة من القيم والأفكار والمبادئ التي تعكس الوحدة الفكرية والرابطة العاطفية (التوجهات المشتركة بين أفراد الجماعة التي تعتنقونها).

٢- الأفكار والمبادئ السياسية تعد بمثابة خريطة ومرشد في ممارسة العمل السياسي.

٣- توحيد إتجاه الجماعة نحو السلطة التي تقيمها وفق مبادئها وتصوراتها وذلك بتوجيه عواطف الطاعة إليها كوسيلة لتحقيق مبادئهم.

٤- تساهم الأيديولوجيا كإحدى عوامل القوة في دعم النظام السياسي في بسط سيطرتها على الأفكار والاتجاهات الذين يعيشون في إطار الدولة.^(١)

(١) الدكتور مصطفى عبدالله حشيم، موسوعة علم السياسة، المصدر السابق، ص: ٥٥.

٥-يعتمدها النظام السياسي كأداة تبريره لسياساتها وممارساتها.
٦-تعتبر الأيديولوجيا نقطة انطلاق مؤثرة في عمليات التغيير والإصلاح، بما تنطوي عليها من قوة ترجيحية لدى أتباعها بين الواقع الموجود والمثال المأمول.
أعتقد إن ممارسة العمل السياسي دون اعتماد مبادئ وأفكار ونظرية سياسية متينة، واضحة، منهجية، ليس فقط لا تحقق نصراً ومكسباً للشعب بل تؤدي إلى بروز أفكار ومبادئ متضاربة ومتناقضة وتؤدي إلى فوضى واضطرابات سياسية يدفع المجتمع ضريبتها من حقوقه وحرياته العامة ومن مقدار تطوره واستقراره، لأن العملية السياسية تنزلق لامحالة إلى استغلال أدوات السلطة من أجل البقاء في السلطة.

وإن وصول الأحزاب السياسية إلى سدة الحكم دون أن تكون لها مبادئ ونظرية سياسية حول السلطة وكيفية ممارستها والقيم والمبادئ التي تريد تنفيذها من خلال السلطة تجعل من الدولة والحكومة بكافة مؤسساتها وسلطاتها مختبراً لتجارب الخطأ والصواب، والتي لا يعلم عواقبها إلا الله.

العنصر الرابع: الجماهير

الجماهير: عبارة عن كتل بشرية غير منظمة تضم مجموعات متباينة من أفراد المجتمع، ليس بينهم علاقة تبادلية مباشرة، إنما يجمعهم توافق الأفكار حول القضايا والمصالح المشتركة، ويتصرفون بصورة متماثلة حيال موقف أو كيان أو قضية تمس حياتهم.

وبهذا تختلف الجماهير عن الجمهور (بأن الجمهور تجمع عدد من الناس يعتمد على رد فعل الناس إلى منبهات معينة، دون أية تفاعل شخصي بينهم وذلك في تجاوز زمني ومكاني مثل التجمع الذي يريد مشاهدة سباق كرة القدم أو مشاهدة مسرحية أو السماع لما يقوله الخطيب)^(١) وهذا ما لا يدخل ضمن بحثنا، والذي نقصده من مفهوم الجماهير هنا هي التي تتحرك بدوافع سياسية مادية كانت أو معنوية وتتسم بقدر من الثبات وتحقيق الذات، وجمهور الحزب يتحدد باستجابة الناس لحضور ندواته، واحتفالاته، ومهرجاناته العامة التي توجه إلى الجمهور.

(١) الدكتور إحسان محمد الحسن، موسوعة علم الاجتماع، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٩٩، ص: ٢٤١ وكذلك أنظر: الدكتورة حميدة سميسم، نظرية الرأي العام، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢، ص: ٦٥ وما بعدها.

فالجماهير عبارة عن: مجموع أفراد المجتمع الذين يتخذون موقف المساهمة* التي تتسم بدوافع سياسية تجاه القوى والأحزاب السياسية الموجودة في البيئة السياسية بسبب التوافق في الآراء والمصالح.

وبهذا يخرج المنتسبون أو المنتمون إلى الحزب من دائرة الجماهير في هذا البحث، لأنهم يشكلون دوائر ومراتب العضوية التي يحددها المنهاج والنظام الداخلي لكل حزب.

ولأن المنتسب أو المنتمي العضو أقر بقبول مبادئ الحزب والتزم بحضور الاجتماعات ودفع الاشتراك. المنتسبون يدخلون ضمن سياق المفهوم العام لجماهير الحزب ولكن الضوابط البحثية والواقع العملي تختلف عن ذلك.* وبهذا تكون جماهير الحزب هم (المحبذون) حسب دوفرجه، والمتعاطفون والأنصار حسب الباحثين الآخرين، الذين يؤيدون برامج الحزب ومواقفه في القضايا والشأن العام للمجتمع .

(إذا كان المحبذ أكثر من ناخب فهو أدنى من منتسب، وإرتباطه بالحزب لم يكرس بالارتباطات الرسمية والنظامية القائمة على التعهد الخطي والاشتراك المنتظم.)^(١) والذي يثار بشأن المتعاطفين مع الحزب هو في الطريقة التي يمكن من خلالها معرفة وزنهم العددي (وأصعب ما يثار بشأن المتعاطفين هو إمكانية تعدادهم أو حصرهم ، ذلك لأنه إذا كان المنتسبون يحصون بعدد البطاقات أو طلبات الإنضمام، فإن الصورة ليست بذات الوضوح في إحصاء المتعاطفين.)^(٢)

في تقسيمه للعناصر البشرية الأساسية التي يمكن أن يحتضنها الحزب حدد (غرامشي) بشكل أكثر دقة موقع الجماهير من الحزب وعلاقته به (عنصر منتشر يتكون من أناس عاديين، متوسطين، لا يملكون أن يقدموا للمشاركة في العمل

* تبدأ سلم درجات المساهمة من أدناه وهو الناخب الذي يعطي صوته لمرشح الحزب إلى أعلى درجات العضوية، وهم المناضلون والقادة.

* على سبيل المثال فإن الأصوات التي تحصل عليها أي حزب سياسي عندما يخوض الانتخابات العامة تفوق كثيراً عن مجموع منتسبيه وأعضائه.

(١) موريس دوفرجه، الأحزاب السياسية، المصدر السابق ، ص: ١١٧

(٢) الدكتور نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، المصدر السابق. ص: ٢٢. يجب ملاحظة أن عملية معرفة نسبة أوحى العدد التقريبي في الوقت الحاضر سهلة وبمكثة بسبب إنتشار مراكز استطلاع الرأي، والانتشار الواسع لأجهزة الكمبيوتر والاساليب الإحصائية المتطورة.

الحزبي إلا ضبطهم وولاءهم، وبالتالي فإنهم لا يمكن أن يقدموا للمشاركة في العمل الحزبي روحاً خلاقاً ومستوى متطوراً وعالياً من التنظيم، بدون هؤلاء لا يوجد حزب، ذلك صحيح ولكن الصحيح أيضاً هو أن الحزب لا يوجد بوجودهم فقط.^(١) في كل الأحوال فإن الجماهير يشكلون قوة إحتياطية جاهزة إذا ما توجه الحزب نشاطاته صوبهم لتوجيه آرائهم وتمركز خياراتهم وتنظيمها.

وتأتي أهمية الجماهير للحزب من أن جميع الأحزاب السياسية متفقة في تأكيدها على ضرورة وأهمية وجود الجماهير أياً كان نوع الحزب وأسلوب عمله وشكل تنظيمه، وما يحمله من أفكار وآراء، ومهما كان موقعه في الخريطة السياسية معارضاً أو في السلطة وذلك بدلالة هدف الحزب وهو الوصول إلى السلطة بغية تحقيق برامج، أو البقاء والإستمرار في السلطة، ولا يتيسر ذلك دون سند ودعم من جماهير يسنده ويستند عليه.*

وكذلك الجماهير تضيف شرعية شعبية على وجود ونشاط الحزب، والجماهير توفر للحزب قوة معنوية ووزناً سياسياً تدعم مواقفه، إن سعة جماهير الحزب تساعد الحزب على فهم أشمل وإطلاع أوسع بمشاكل الناس ويساهم ذلك في تأطير خطابه الجماهيري.

أهم الوسائل المؤثرة في كسب الجماهير

مع إن ظاهرة الجماهير حالة غير دائمة وغير مستقرة وهي كذلك نسبية تتأثر بعدة عوامل منها:-

أ- تنافس الأحزاب والجماعات المتواجدة في الساحة، والتي تسعى إلى كسب الجماهير من خلال أثر المواقف والقرارات التي يتخذها الحزب من القضايا الوطنية أو المتعلقة بالشأن السياسي العام أو بشريحة واسعة منها.

(١) الدكتور عبدالرضا حسين الطعان، البعد الإجماعي للأحزاب السياسية، المصدر السابق، ص: ٢٠٧. في الوهلة الأولى يظهر بأن هذا الرأي يخالف ظاهرة الانقلابات العسكرية والوصول إلى السلطة عن طريق مجموعة من الضباط الطامعين في السلطة، ولكن التجارب أظهرت بأن قيادة الانقلابيين في أغلب الأحيان إما يتحالفون مع حزب من الأحزاب أو يعلنون تشكيل حزب خاص بهم، أو يدعون الأتباع إلى حزب في أقرب فرصة بعد نجاح الانقلاب.

ب-التغييرات التي قد تطرأ والأحداث التي تقع لها آثارها سلباً وإيجاباً على اصطفاف الجماهير واتخاذ موقفها من الأحزاب، وكذلك نمط الحزب ومنهجه في التغيير، ومدى علاقة الحزب بالمشاكل والأزمات الموجودة في ساحة عمله
ج- قدرة التنظيم وقوته على إستيعاب الجماهير والتواصل الإجتماعي معها.
د-آليات العمل مع الجماهير وفن مخاطبتهم، إن التأثير على الجماهير وكسبها لها آليات مادية عملية ميدانية نابعة من النشاط المتبادل بين الحزب ومحيطه الإجتماعي باعتبار أن الحزب تمثل ظاهرة إجتماعية.

ويعتبر الاتصال السياسي من أهم الوسائل الناجحة في عملية النشاط المتبادل ، والذي يعرفه العلماء بأنه (النشاط السياسي الموجه الذي يقوم به الساسة أو الإعلاميون أو عامة أفراد الشعب والذي يعكس أهدافاً سياسية محددة تتعلق بقضايا البيئة السياسية ويؤثر في الحكومة ، أو الرأي العام، أو الحياة الخاصة للأفراد والشعوب من خلال وسائل الاتصال المتعددة.)^(١)

ومن هنا يمكننا تحديد أهم وسائل الاتصال السياسي بما يلي:-

١- وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة للقيام بعمليات الإعلان والدعاية السياسية.

٢-الخطاب السياسي: هو التعبير عن الأهداف والوسائل والمبادئ من خلال كافة وسائل التعبير وعرضه للجماهير.

٣- دور النخبة والرموز السياسية والثقافية والفكرية والإجتماعية في تعبئة الجماهير وجلب أنظارهم.

٤- قدرة أعضاء التنظيم بكافة مرافقه ومفاصله ومراتبه من الشعب والمناطق والفروع والمراكز في تنظيم علاقتهم واتصالهم بالجماهير.

إن الذي أوردناه من أهمية ودور الجماهير في دعم ومساندة الحزب، والعوامل المؤثرة فيه، والأساليب التي ينبغي للحزب إتباعها في تنظيم علاقته بالجماهير، يبدوا ضرباً من الخيال وإغفالاً للواقع السياسي الذي نعيشه في ظل الأنظمة الإستبدادية ذات نظام الحزب الواحد أو المسيطر الذي يحتكر كل إمكانات الدولة

(١)الدكتور محمد بن سعود البشر، مقدمة في الإتصال السياسي، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٧ ، ص:١٨. أنظر كذلك: الدكتور عبدالله بن مسعود الطويرقي، صحافة المجتمع الأهلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٧، ص:١٢٧.

والحكومة معا من أجل بقائه متفردا بالسلطة ، والذي أصاب الجماهير بحالة من اللامبالاة السياسية وعزلها وطرحها جانبا من الفعل والتأثير السياسي، ولكن بجانب هذا الواقع الكئيب لا بد من أن ننوه إلى حقيقة أخرى ألا وهي أثر التغييرات الهائلة والشاملة التي طرأت على العالم بما فيها على الأنظمة السياسية في ظل عالم معوم وتداعياته في مجال الإعلام والاتصال والمعلومات التي تجعل من فرص التغيير والإصلاح استجابة لمطالب الجماهير أمرا لا مفر منه.

العنصر الخامس: هدف الوصول إلى السلطة

الهدف للمنظمة على إطلاقها يعطي معنى لوجودها وشرعيتها، وهو مرتكز العقلانية والتخطيط و الاستمرار، وهو البعد المركزي لجذب الأعضاء وسعيهم المشترك لتحقيقه، وتشكل مصدر تماسك أعضاء المنظمة.

الهدف: هو الجوهر المادي للنشاط الإنساني العيني المكرس لبلوغ نقطة معينة ومحددة بالذات.^(١)

والحزب السياسي باعتباره جماعة اجتماعية طوعية واعية ومنظمة تهدف إلى الإستلاء على السلطة بغية إحداث تغير سياسي واقتصادي واجتماعي في المجتمع وفقا لقناعتها، متلازما مع المصلحة العامة وشروط الحياة السياسية فيه.

هدف الوصول إلى السلطة هو العنصر المتفق عليه من قبل الباحثين والعلماء باعتباره أهم عنصر تمييز الأحزاب السياسية، عن المجموعات والجماعات الإجتماعية الأخرى .

حول علاقة الحزب بهدف الوصول إلى السلطة يقول الدكتور سيد محمد علي الخاتمي: (من المعلوم أن هدف الأحزاب هو الحصول على السلطة، وهذا ليس أمرا منبوذا، بل إذا تخلى الحزب عن هذا الهدف يفقد بعضا من هويته كحزب ، لايجوز للأحزاب أن تقوم بدور الواعظ أو مدرس المدارس)^(٢) وعليه فان الحصول على السلطة دلالة تحدد ماهية هدف الحزب لأن هدف الحزب السياسي هو بالدرجة

(١) الدكتور عبدالرضا حسين الطعان، الدكتور صادق الاسود، مدخل الى علم السياسة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد ، ١٩٨٦، ص: ٢٨٣.

(٢) الدكتور سيد محمد خاتمي، الأحزاب ومجالس الشورى، باللغة الفارسية، مركز نشر الطرح الجديد، طهران، ٢٠٠١، ص: ٢٧.

الأولى محاولة منظمة في الحصول على السلطة، وأن الأحزاب تعرف بدلالة مطالبتها العامة بالسلطة، ذلك لأنه من غير الممكن تعريفها بدلالة أي هدف آخر.^(١) والعمل السياسي هو الكفاح من أجل والوصول إلى مصادر القوة والسلطة، والسياسة في أبعادها اللغوية وفي ممارستها العملية تفيد معنى القوة والغلبة والقدرة والقهر، حيث يعرف (مورجانثو) القوة اصطلاحاً بأنها: قدرة الإنسان على التحكم في التفكير وأفعال الآخرين.^(٢)

من أهم العوامل المؤثرة في عملية الوصول إلى السلطة:-

١- نوع النظام السياسي من حيث ممارسة السلطة والنظام الحزبي المتبع فيه، والنظام الانتخابي المعتمد.

٢- نوع الحزب الذي يتصدى لعملية التغيير، ومحاولة الوصول إلى السلطة، ومنهجه في التغيير.

٣- نوع المشاكل والأزمات الموجودة التي تعاني منها النظام السياسي، مثل: أزمة الشرعية، وأزمة الهوية، وأزمة التنمية، وغيرها.

من الضروري أن لا يفهم مما قيل بأن هدف الحزب هو الوصول إلى السلطة والحفاظ عليها والاستمرار فيها يعني أن الحزب هو مصدر السلطة، فعليه الوصول إليها بأية طريقة أو وسيلة، فهذا التصور يخالف التقاليد الدستورية المتبعة والمعروفة وهي: (أن الشعب مصدر السلطة وشرعيتها) وعليه فإن الحزب يجب أن يمثل نسبة أكثرية الشرائح الاجتماعية من مكونات الشعب حتى يستمد شرعيته في السلطة من هذا التمثيل، كما أن هدف الوصول إلى السلطة يجب أن لا يتعارض مع مبدأ التداول السلمي للسلطة.

وفيما يتعلق بطرق الوصول إلى السلطة يقول الدكتور صادق الأسود: (يتم الوصول إلى السلطة بصورة عامة، عن طريقين:-

الأول : بقلب النظام السياسي القائم وإحلال آخر مكانه.

الثاني : يتم في ظل الإجراءات التي يسمح بها القانون.^(٣)

(١) الدكتور عبدالرضا حسين الطعان، البعد الاجتماعي للأحزاب السياسية، المصدر السابق، ص: ١٧٩.

(٢) غسان العريسي، سياسية القوة، مركز الدراسات الإستراتيجية، بيروت، ٢٠٠٠، ص: ٥٢.

(٣) الدكتور صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي، وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص: ٢٧٤.

أنظر كذلك: الدكتور عبدالرضا الطعان، البعد الاجتماعي للأحزاب السياسية، المصدر السابق، ص: ١٨٥.

وأورد مبررات المشروع التي تستند إليها الطريقة الأولى والتي تتم بالقوة والعنف السياسي إلى :-

- ١- حق الشعب في الثورة مشروع.
- ٢- حق مقاومة الطغيان مشروع
- ٣- إحترام إرادة الشعب مشروع .

٤- من حق الشعب أن يختار النظام الذي يراه أفضل له من غيره .

وأشار الدكتور عبدالرضا حسين الطعان، إلى الطرق التي يمكن أن يلجأ إليها

الحزب في الوصول إلى السلطة، وختصرها بالتالي:-

- (١) الإنتخابات البرلمانية. (٢) الإنقلاب العسكري. (٣) العطلة الحكومية-تعطيل أعمال الحكومة-. (٤) الثورة. (٥) حرب التحرير القومي.

إن الحزب السياسي الذي يتمتع بقيادة مخلصه كفاءة ، وإعية، مدركة لأبعاد ومتطلبات العمل السياسي في وسطه السياسي المحلي مع فهم الشروط والمعطيات الإقليمية والدولية، ويتحرك وفق مبادئ وأفكار سياسية إنسانية عالية، ويعمل من خلال تنظيم يتحمل مسئولية توجيه الجهود باتجاه توعية وتنقيف الجماهير وإعدادها للمشاركة الحقيقية الفعالة في بناء السلطة وصناعة قرارها السياسي، جدير بأن يدعم لقيادة مسيرة البلاد لبناء وطن يحقق فيه العدل ويحمي حقوق وحرية المواطن، ويضمن استقرار وأمن الوطن ، ويحقق التنمية والتطور.

أما عندما يكون الحزب وسيلة وسلما لوصول الأفراد الطامعين والمستبدين والمصابين بداء العظمة الذين يستخدمون السلطة وقدراتها لتحقيق طموحاتهم وشهواتهم وغرائزهم الشخصية، أولتحقيق وخدمة أفكار هدامة وأغراض فتوية، أوعرقية، أوقومية عنصرية، تؤدي المحال إلى هلاك العباد والبلاد وتفشي ظاهرة اللامبالاة السياسية لدى المواطن، والعزوف عن المشاركة السياسية والفتور عن العمل والنشاط السياسي الحزبي .

المطلب الثالث: أهم وظائف الأحزاب السياسية

تتعدد الإتجاهات المتعلقة بدراسة الأحزاب السياسية، ومن بين هذه الإتجاهات في دراسة الأحزاب السياسية الإتجاه الوظيفي، الذي يتجه إلى دراسة الأحزاب من خلال وظائف الأحزاب وما تقوم به من أعمال ونشاطات.^(١) والحزب هو المؤسس السياسية التي تشكل مجالاً حيوياً لممارسة أفراد المجتمع العمل السياسي من خلالها. وعليه نعتقد بأن أفضل أساليب التوصل إلى دراسة موضوعية لوظائف الأحزاب السياسية تقتضي معرفة طبيعة أمرين متلازمين مع هذه الوظائف، وهما:-

١- طبيعة السياسة والعمل (العدالة)، تتسم السياسية والعمل السياسي كممارسة عملية بأنها كثيرة الأبعاد، والميادين، وأنها شاملة لأكثر نواحي الحياة المادية والمعنوية، على سبيل المثال: أنها ممارسة سلطوية تتجسد في أشكال متعددة من الأنظمة والحكومات (الحكومات الجمهورية، والملكية، والأمرء، والحكومات العسكرية..). ممارسة إدارية متعددة الميادين (مكاتب الوزارات، مقاعد الدراسة، أقبية السجون، المحاكم، الدوائر والمؤسسات الخدمية كدائرة الكهرباء...). إنها تتضمن أحكام قيم (العدالة، المساواة، الحقوق والحريات العامة...) ويتميز بسرعة التغيير والتبدل والتحول (يتطلب سرعة اتخاذ المواقف وصنع القرار السياسي) ويشمل كل مناحي الحياة من (سياسية وإقتصادية وإجتماعية وقانونية وفنية وأدبية...)^(٢)

(١) من العلماء والباحثين الذين درسوا الأحزاب السياسية من خلال الأدوار والوظائف التي تقوم بها هذه الأحزاب والتي تعرف بالنظرية الوظيفية هي: ١- نظرية: جايريل الموند، حول الوظيفة التجميعية . ٢- نظرية: بيتر ميرغل، حول الوظائف الحكومية للأحزاب. ٣- نظرية: كينغ ميرتون حول الوظائف الخفية أو غير المتوقعة للأحزاب التي تأتي نتيجة الأحداث والوقائع، أنظر في ذلك: الدكتور أحمد نقيب زاده ، دور وسلوك و وظائف الأحزاب في المجتمعات المعاصرة ،(باللغة الفارسية) الترجمة الى اللغة الكوردية : كوهنار محمد ،مجلة (سه نته ري براه تى) العدد:١٢، نهاية حزيران ١٩٩٩، ص: ٦٥

(٢) أنظر في تفاصيل ذلك: الدكتور حسن صعب، علم السياسة، الطبعة الخامسة، ١٩٧٧، دار العلم للملايين ، بيروت، ص: ١٩. و جان ماري دانكان ، علم السياسة ، ترجمة: الدكتور محمد عرب صاصيلا ، ص: ٢٣. والدكتور عصام سليمان ، مدخل إلى علم السياسة ، ص: ٧، حيث أشار الدكتور عصام في موضوع تسييس النشاطات البشرية في العصر الراهن إلى موضوع الرياضة بالقول : فإذا ما تناولنا الرياضة التي يترأى للبعض أنها أبعد النشاطات عن السياسة، نلاحظ أنها دخلت في عصرنا الراهن دائرة السياسة.....وأصبحت الرياضة تحمل بصمات السياسة، فعدت للحكومات سياسات رياضية، ص: ٢٦.

٢- طبيعة السلطة، نظرا إلى أن الأحزاب السياسية في المجتمعات المفتوحة تعد كإحدى مكونات المنظومة السياسية للدولة ونظامها السياسي هدفها الصراع والمنافسة من أجل الوصول إلى السلطة، في ظل الأعراف والأنظمة والقوانين المعمول بها في تنظم عملية تداولها حيث (لوجود لحزب سياسي هدفه الحصري التبشير بفكرة عليا، أو الدفاع عن مبدأ إجتماعي وثقافي، إلا بمقدار ذينك التبشير والدفاع جزءا من عملية سياسية مشدودة إلى هدفها النهائي: السلطة.)^(١) وعليه لا بد أن يكون الحزب على وعي تام بطبيعة السلطة السياسية المعاصرة، التي تتميز بضخامة جهازها الإداري الذي يضم نسبة مئوية من العدد الكلي للسكان، ونزوعها إلى بسط سيطرتها لإحتواء كل ما هو موجود في المجتمع، وامتلاكها لمصادر القوة والقيمة، وقدرتها المادية والقانونية في استخدام الإكراه. من معرفة طبيعة هذين المفهومين اللذين يدخلان في سياق واحد (طبيعة السياسة والعمل السياسي، وطبيعة السلطة السياسية) تتبين مساحة مايجب الاهتمام به من قبل الحزب، وتنوع أبعاد هذه المساحة بحيث تشمل أكثر مرافق الحياة ومؤسسات المجتمع وتستوعب أغلب قضاياها التي يستلزم أن لا يغيب عن أذهان الساسة الحزبيين وأن يحاولوا إدارتها وصياغتها وفق برامجهم ورؤيتهم حسب المقدرات التي تتطلبها خصائص وطبيعة ظاهرة السياسة، والسلطة، والتي تساهم بدورها في معرفة حجم وأبعاد وظائف الأحزاب السياسية، مما حدى ببعض الأحزاب السياسية وخاصة في النظم الثنائية الحزبية إلى تشكيل ما تعرف بحكومة الظل.*

ومن هنا تأتي ضرورة الإشارة إلى العوامل التي تؤثر على أداء الأحزاب في القيام بهذه الوظائف، ومنها:-

١- نوع النظام السياسي، هل هو نظام ديمقراطي تعددي؟ أم دكتاتوري ذو نظام الحزب الواحد؟.

(١) الدكتور عبد الإله بلقزيز، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،

٢٠٠١، ص: ١٣

* يشير استخدام مصطلح حكومة الظل في بعض الدول إلى أن الحزب المعارض يقوم بتحديد بعض قاداته ليتفرغوا لمتابعة شئون الوزارات إستعدادا منه لأستلام السلطة في الانتخابات المقبلة.

٢- التركيب الإجتماعي ومستوى المعيشة والوضع الإقتصادي، في المجتمعات ذات التركيبة الأثنية المتنوعة، أو مستوى المعيشة فيها متدنية ومن ذوي الدخل المنخفضة، تختلف فيه دور ووظيفة الأحزاب عما هي عليه في المجتمعات المرفهة والمتطورة.

٣- الحزب وحجمه وأيديولوجيته، وصفته التمثيلية، ومشروعه السياسي.^(١) والذي نقصده هنا من وظائف الأحزاب هي التي تقوم بها الأحزاب في ظل نظام ديمقراطي يقر التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة وفق القواعد الدستورية.*

كما أننا نركز على الوظائف التي يمكن أن تقوم بها كل الأحزاب بشكل عام، ولا نميز بين أحزاب السلطة والمعارضة لها، لأن أحزاب السلطة تمارس نفس الوظائف -عدى وظيفة معارضة ومراقبة النظام- ولكن بأليات ووسائل السلطة، ولا نعتمد على نوع خاص من الأحزاب .

أولاً: وظيفة المعارضة ومراقبة الحكومة

إن المعارضة السياسية التي تتمثل في الأحزاب والتنظيمات والقوى السياسية لها دور وأهمية كبرى في ظل النظم الديمقراطية، لما تتمتع بها من حصانة قانونية تضمن لها حق العمل والنشاط وحرية التعبير عن الرأي، باعتبارها جزء من النظام السياسي وليست خارجة عنه .

والمعارضة في ظل هذه الأنظمة هي البديل القانوني التي تفرزها العملية الانتخابية والتي تعبر عن رأي الأكثرية في الرغبة عن تغيير الهيئة الحاكمة بالبديل الذي صوت لصالحه، لأن من أبرز أهداف المعارضة هي الوصول إلى السلطة (هدف كل معارضة سياسية، في كل مكان وفي كل زمان، الوصول إلى السلطة: سلطة الدولة).^(٢)

(١) فليب برو، علم الاجتماع السياسي، الترجمة الى العربية: الدكتور محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والطبع والنشر، ١٩٨٨، ص: ٣٧٥.

* تخرج بذلك من نطاق دراستنا كل الجماعات والأحزاب التي تعتمد العنف السياسي كطريقة لتغيير الحكم و وسيلة للوصول إلى السلطة.

(٢) الدكتور عبد الإله بلقزيز، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، المصدر السابق، ص: ١٣.

ومن مهام المعارضة توجيه النقد للحكومة ومؤسساتها وسياساتها وأداء وزيادتها والموظفين الكبار (فالمعارضة تكون معارضة للنهج الذي تتبعه الحكومة في ممارسة السلطة والتوجيهات السياسية التي تعتمدها).^(١) وهذا يعني أن المعارضة لا تتعرض إلى المؤسسات الدستورية القائمة وتبقى هذه المؤسسات عن منأى من التبديل والتغيير وذلك ما يطلق عليه بـ(استمرارية المؤسسات الدستورية).

إن هذا الأسلوب من المعارضة لا يمكن أن تنهض بها الأفراد بوحدهم، شكل المطلوب والمؤثر لأن المعارضة (تقتضي النقد المنظم الذي تقوم به مجموعة من الأشخاص، تجمعهم رؤية واحدة حول الطريقة التي يجب أن يمارس به الحكم).^(٢) وتتمثل هذه القدرة والصفة في الأحزاب السياسية التي لها نشاط ، وهدف سياسي موجهة صوب النظام السياسي .

فالأحزاب السياسية التي تمثل آمال وطموحات وتصورات مجموعة من المواطنين، والتي تملك بدورها الإمكانيات المادية والبشرية والفكرية ما تؤهلها على إعلان وجهات نظرها وفق برنامج محدد، واتخاذ مواقف مغايرة لما تتبناه الحكومة من السياسات العامة والقرارات الإجرائية، وعلى التعبير عن أفكارها حول مواقف السلطة وخططها مقروناً بالحلول البديلة .
وبهذا تتلخص وظيفة المعارضة في:-

- (١) نقد النظام السياسي الذي تقوده الأحزاب الحاكمة .
- (٢) تقديم البدائل والبرنامج الصالحة والقابلة للتنفيذ، أي أن لا تكون برامج دعائية .
- (٣) القدرة على تحمل المسؤولية إذا نجحت في الوصول إلى الحكم.^(٣)

ثانياً: وظيفة تكوين وتوجيه الرأي العام

قبل البدء لابد من الإشارة إلى أن هذا العصر يسمى بعصر الظاهرة الجماهيرية بسبب: الزيادة الهائلة في عدد السكان، وانتشار التعليم، وارتفاع مستوى الثقافة، نتيجة الإنتشار الواسع لتكنولوجيا الاتصال والإعلام والمعلومات

(١) الدكتور عصام سلمان، مدخل الى علم السياسة، (د ، ن) بيروت، ١٩٨٦، ص: ١٨٧.

(٢) الدكتور عصام سلمان ، المدخل الى علم السياسة ، المصدر السابق ، ص: ١٨٨.

(٣) الدكتورة نبيلة عبدالحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، المصدر السابق، ص: ١٨٦.

إن الرأي العام تعبير يتكون من مفردتين: (الرأي) و (العام)، إن مفردة الرأي: تشير إلى معاني ودلالات مختلفة (قد يكون تعبيراً، أو حكماً، أو ميلاً، أو نزوعاً، أو اعتقاداً، أو اتجاهاً، أو موقفاً... الخ)^(١) إنه نتاج العقل والتفكير الإنساني في كل هذا ، إذا كان الرأي متعلقاً بقضايا ومصالح صاحبه الشخصية سيكون نطاق الرأي خاصاً، أما إذا تعلق أمر الرأي بالقضايا العامة سيشكل رأياً عاماً. إنه ظاهرة مركبة نفسية، واجتماعية، وسياسية، واتصالية، يتكون من (موقف، وقضية، وجماعة سياسية) تراهن عليه مختلف الاتجاهات والأحزاب السياسية، وهو الدعامة الأساسية للأنظمة الحاكمة، يستخدمه الأحزاب الحاكمة لكسب الرأي العام في الغالب بإتجاهين:-

إتجاه القدرة على الإستمرار والبقاء في السلطة، وإتجاه تمرير مشاريعها عن طريق رأي الشعب.

يعد الرأي العام في الأنظمة الديمقراطية البديل السياسي عن إستخدام القوة والعنف الإجتماعي العام

الرأي العام ببساطة هو عبارة عن: (رأي الجمهور في مسألة سياسية)،^(٢) والرأي العام كأحد قنوات الممارسة السياسية وعنصر هام في العملية السياسية، لا بد أن تكون مكوناتها من المواضيع المتعلقة بالسلطة وقوانينها وقراراتها، والتعريف الذي يتوافق وهذا الإتجاه هو الذي يرى بأنه (رأي مجموعة كبيرة من الأفراد في قوانين الحكومة وممارستها ومواقفها وتفاعلاتها الداخلية والخارجية وكل ما يتعلق بالسلطة).^(٣) نستنتج من هذا التعريف وغيره من التعاريف الأخرى، أن الإفتراضات التي تستند عليها عملية الرأي العام في وجودها وتشكيلها هي : إفتراض إهتمام الجمهور بالمسائل السياسية، معرفة الجمهور بحاجاتهم ومتطلباتهم ، ولديه القدرة على التعبير عن هذه الحاجات والمتطلبات، ويريد الجمهور أن يصاغ إرادته في قوانين نافذة.^(٤)

(١) الدكتور عامر حسن فياض، الرأي العام وحقوق الإنسان، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٣، ص: ٢٢

(٢) صدرالدين قبايجي، علم السياسة، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، ١٩٩٧، ص: ٢٢٨.

(٣) الدكتور نظام بركات وآخرون، مبادئ علم السياسة، المصدر السابق، ص: ٢٥٨.

(٤) الدكتور محمد علي محمد، أصول الإجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، أسكندرية، ١٩٨٩، ج٢، ص: ٣١٤.

إن بناء هذه الاقتراضات تحتاج إلى توعية وتوجيه، وإعطاء المعلومات، وصياغة الحاجات والمطالب على شكل البرامج والأطروحات التي من المفترض أن تقوم بها الأحزاب بما لديها من إمكانيات مادية وبشرية منظمة لتوجيه الرأي وفق مقتضيات المصلحة العامة.

ومن جانب الشروط العامة المطلوبة لتكوين الرأي العام أورد الدكتور عبد الحميد متولي عددا من الشروط والإعتبارات التي يجب توفرها لكي يعد رأي الأغلبية رأيا عاما، نلخصها في النقاط التالية:-

(١) أن توجد حكومة منظمة تجرى العملية في إطارها. (٢) يجب أن لا توجد بين أهالي البلد إنقسامات وفوارق كبيرة من حيث العرق أو الدين أو المذهب أو النزعة السياسية. (٣) أن يكون للأقلية (أي المعارضة) حرية التعبير عن آرائها بجميع الوسائل السلمية.^(١) هذه الشروط هي شروط البيئة السياسية رغم أهميتها ولكن لا ينطبق على موضوع الرأي العام بشموله، لأن الرأي العام لأي قطاع أو مكون للجماعة المنظمة له أهميته في القرار السياسي للحكومة.

ثالثاً : الوظيفة الانتخابية

هذه الوظيفة من أبرز وظائف الأحزاب السياسية التي تؤمن بالعملية الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة عبر صناديق الاقتراع في ظل الأنظمة التعددية والتنافسية، وهي من العوامل التاريخية لظهور الأحزاب، ومن أهم قنوات المشاركة السياسية للمواطن التي أقرتها كافة الدساتير المعاصرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.* إنها عملية يتم بواسطتها اختيار شخص أو مجموعة من الأشخاص من قبل من لهم حق الاقتراع من المواطنين لتولي المناصب والوظائف نيابة عنهم.

(فإن العلاقة الإقتراعية التي تتحقق من خلال الأحزاب السياسية ما تزال القاعدة الأساسية لتأثير المواطن في الديمقراطيات النموذجية، فالاقتراع هو أحد السبل المتاحة للتوصل إلى قرار جماعي مبني على خيارات فردية والخيار

(١) الدكتور عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٩٧٥، ص: ٢٤.

* سنأتي على ذكر المواد وال فقرات المتعلقة بحق الانتخاب والترشيح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، والمواثيق الأخرى بشكل تفصيلي في الفصل الثالث من هذا البحث.

الإقتراعي بين الأحزاب يوائم بين رغبات الأفراد والمقترعين فيما يخص الزعامة السياسية مترجماً بذلك الرأي العام إلى قرارات سياسية محددة.^(١) إن مرحلة الثقة الشخصية بالفرد ومؤهلاته من قبل الناخبين لم تعد ذات أهمية بعد أن وجدت النظم الانتخابية الحزبية التي تجمع آراء الناخبين وتوجهها صوب المرشحين ، في عملية مشاركة المواطن في صنع القرارات السياسية عبر ممثلها وفي إختيار قاداتها.

إن العملية الانتخابية تتطلب من الأحزاب المشاركة فيها القيام بالمهام التالية:

أ) إنتقاء المرشحين للإنتخابات، وتنوع إجراءاتها حسب الأنظمة الداخلية للأحزاب.^(٢)

ب) إعداد البرامج الانتخابية ، وهي عبارة عن مجموعة من المقترحات المتماسكة والواقعية التي تعرضها الأحزاب على الناخبين، فالمواطن لم يعد يختار مجرد رجل ، وإنما مشروعاً مستقبلياً.^(٣)

ج) التعبئة ودعم الحملة الانتخابية للفوز في المعركة بأفضل الشروط الممكنة ويعتمد ذلك على قوة وحجم تنظيم الحزب وإمكاناته المالية، وما لديه من خبرة وفن تنظيم العملية.

والتعبئة تتم عبر عدد من الوسائل الإعلامية والندوات الجماهيرية، والمنشورات والملصقات وغيرها...

رابعاً: التنشئة السياسية

لكي يستطيع الحزب السياسي القيام بالأعباء السياسية التي تقع على عاتقه، من الوصول إلى السلطة، وتحمل مسؤولية إدارة الدولة، وتوجيه الرأي العام، وإدارة العمليات الانتخابية، والدخول في الصراعات السياسية مع الأطراف المتنافسة في

(١) رسل جيه. دالتون، دور المواطن السياسي في الديمقراطيات الغربية، الترجمة الى العربية: أحمد يعقوب المجذوبه، دار البشر، عمان، ١٩٩٦، ص: ١٥٣.

(٢) فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، الترجمة إلى العربية: الدكتور محمد عرب صاصيلا، المصدر السابق ، ص: ٣٧٦.

(٣) جان ماري دانكان، علم السياسة، الترجمة إلى العربية: الدكتور محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٢، ص: ٢٦٧.

الساحة، وتوعية الجماهير وتأهيلها للمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية، وغيرها من الواجبات لا بد من أن تقوم بتهيئة المستلزمات المطلوبة وبالأخص الكادر البشري الذي هو جوهر كل النشاطات السياسية، ويتم ذلك من خلال عملية التنشئة السياسية، وهي (تلك العملية التي تهدف إلى تلقين وتعليم منظم للتصورات والسلوكيات والقيم السياسية بصورة عريضة وواعية).^(١)

ويقوم الحزب بإنجاز هذه المهمة عبر مجموعة من الوسائل والآليات الخاصة بالحزب منها:-

الدورات التثقيفية، والتربوية، والسياسية التي تقيمها الكوادر والنخبة الفكرية لباقي أعضاء التنظيم، وربما يفتح الحزب مكتباً خاصاً بهذا الشأن والذي يسمى غالباً (مكتب إعداد الكوادر) وفي الآونة الأخيرة برزت ظاهرة فتح (مراكز أو مكاتب البحوث والدراسات) التابعة للأحزاب والتي تصب إهتماماتها في نفس إتجاه إنجاز عملية التنشئة.

ومنها دور وسائل الإعلام وما تقدمها من تفسيرات وتحليلات حول الوقائع والأحداث وما يجري من التغييرات في الساحة، وما تقدمها من معلومات موجه للأعضاء وللجمهور. ومنها المنشورات الداخلية من النشرات والكراسات والكتب، ويأتي الدور الأهم للتنظيم بماله من إرتباط مباشر مع الأعضاء، وهو المسؤول عن إعدادهم الفكري والسياسي.

أما على المستوى الجماهيري العام فإن الخطاب السياسي للحزب عبر الوسائل الإعلامية والأساليب والاتصالية الأخرى يؤدي إلى تنشئة سياسية تساهم في خلق ثقافة ووعي سياسي جديدين .

(١) صباح صبحي حيدر، الأحزاب السياسية ودورها في التنشئة السياسية في إقليم كردستان العراق، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون والسياسة / قسم السياسة، جامعة صلاح الدين. أنظر كذلك: الدكتور محمد علي محمد، أصول الإجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، الجزء الثالث، ص: ٢١٥. وكذلك: الدكتور غازي فيصل، التنمية السياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص: ١٥٧.

لا بد من الإشارة إلى أن عملية التنشئة السياسية، كما هو بالنسبة للرأي العام تقع ضمن إهتمامات وأولويات أحزاب السلطة خاصة في نظام الحزب الواحد ، والتي تريد بناء ثقافة جديدة تابعة من أيديولوجيتها السياسية.^(١) هناك الكثير من الوظائف التي يقوم بها الحزب منها: وظيفة الإستقرار السياسي، والصراع السياسي، وإضفاء الشرعية على السلطة، والتكيف الإجتماعي، ولكن نرى أن هذه الأدوار أو الإيجابيات -كما يسميها البعض- هي نتائج طبيعية لوجود الحزب وممارسة نشاطاتها، أو أنها تأتي بمرتبة أدنى مقارنة بالوظائف الرئيسية التي أوردناها أنفاً.

^(١)الدكتور كمال منوفي، نظريات النظم السياسية، وكالة المطبوعات للنشر، الكويت، ١٩٨٥، ص: ١٩٨.

الفصل الثاني النظم الحزبية ونظام الحزب الواحد

نبحث في هذا الفصل من الدراسة في موضوع النظم الحزبية، كأحدى أهم التصنيفات للأحزاب السياسية والتي تعتمد على معيار العلاقة التنافسية العديدة للأحزاب في إطار نظام سياسي معين، وفق أطر قانونية وخلال فترة معينة. وهي من التصنيفات الأكثر شمولاً والأوسع نطاقاً وذلك لتجاوز سياقات المنظومة الحزبية إلى تحديد نسق العلاقة بين النظام السياسي والأحزاب السياسية.

إن هذا التصنيف يعد من أهم المباحث الأساسية في دراسة النظرية العامة للأحزاب، باعتباره المسلك الرئيس لدراسة أنماط النظم الحزبية بكل تبايناتها وخصائصها المميزة لكل نسق منها.

هذه التسمية-النظم الحزبية- تعطي انطبعا عاماً للقارئ عن كيفية التفاعل والعلاقة التبادلية بين النظام السياسي والقوى والأحزاب، ومدى مشاركتها في العملية السياسية، وتأثيرها على صناعة القرار السياسي.

لنظم الحزبية أثرها البالغ في قيام الحكومات البرلمانية منها والرئاسية، وأساليب الاتفاقات السياسية بين القوى السياسية، وإنعكاساتها على مجمل الحقوق السياسية للمواطن، منظورا إليها من زاوية نوع النسق الحزبي .

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:-

المبحث الأول: نتطرق في هذا المبحث إلى النظم الحزبية بشيء من التفصيل مبيناً أبعادها ومميزاتها وخصائص كل نظام على حده.

يتوزع هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول يشير إلى مدلولات النظم الحزبية والنظام التعدد الحزبي، والمطلب الثاني يبحث عن التعددية السياسية في الفكر الإسلامي، أما المطلب الثالث خصص للبحث عن الثنائية الحزبية ونظام الحزب الواحد.

أما المبحث الثاني: ركزنا الدراسة فيه على نظام الحزب الواحد بأبعاده المختلفة وذلك من خلال ثلاثة مطالب أيضاً، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى دراسة طبيعة نظام الحزب الواحد كنظام شمولي، وفي المطلب الثاني تحدثنا عن مبررات نظام الحزب الواحد، وانحصر الكلام في المطلب الثالث على حزب البعث

العربي الاشتراكي في العراق كنموذج لنظام الحزب الواحد وأسلوبه في ممارسة
الحكم وقيادة البلد.

المبحث الأول: النظم الحزبية المطلب الأول: نظام التعدد الحزبي

أولاً: مفهوم النظم الحزبية

تصنف الأحزاب السياسية بعدة تصنيفات وفق معايير واعتبارات مرتبطة بخصائص وعناصر التكوين الداخلي لكل حزب ومدى أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين حزب آخر من النواحي التنظيمية والأيدولوجية و مستوى علاقته بالجمهير .

مصطلح النظم الحزبية يشير إلى العلاقة بين الظاهرة الحزبية والنظام السياسي من حيث عدد الأحزاب المشاركة في العملية السياسية ومدى تأثير هذه الأحزاب في عملية صنع القرار في إطار هذا النظام.

وهي تتناول دراسة الأحزاب من خلال علاقتها بالسلطة وعلاقتها فيما بينها وفق أطر وقواعد دستورية التي تنظم جانباً منها، والتي تتجسد في إقرار النظام بالتعددية السياسية وحق تشكيل الأحزاب وتنظيمه بقواعد قانونية وتطبيقه باتخاذ إجراءات إدارية.

هذا التصنيف أوسع وأشمل وأعم من التصنيفات الأخرى وهو قائم على عدد الأحزاب التي تنافس على السلطة وتحاول الوصول إليها والبقاء فيها، وهو لا يعبر عن تقسيم الأحزاب وفق مبادئها وجماهيرها وأسلوبها التنظيمي، وإنما وجودها العددي المتنافس في إطار نظام سياسي معين ، وعليه لا توجد علاقة وطيدة أو ارتباط بين التكوين الداخلي للأحزاب وبين الأنظمة الحزبية التي توجد في إطارها تلك الأحزاب.

النظم الحزبية هي قاعدة مهمة لتصنيف الحكومات والأنظمة السياسية في العالم، وتشمل كل أنظمة على أنواع مختلفة من الأحزاب من حيث المضمون والتنظيم والممارسة.^(١)

ومن فوائد هذا التقسيم أنه يساعدنا على فهم أسلوب تنظيم مراكز القوى المؤثرة في صنع القرار في الدولة، لأن مفهوم مصطلح النظام الحزبي من زاوية النظر

(١) الدكتور نظام بركات، الدكتور عثمان الرواف، الدكتور محمد الحلوة، مبادئ علم السياسة، دار كرم، رياض، ١٩٨٦، ص: ٢٢٥.

إلى النظام السياسي ككل يشير إلى درجة المنافسة السياسية ومدى تعدد مراكز التأثير في صنع القرار السياسي في إطار نظم سياسي معين.^(١)

ويعرف الدكتور حسن علي الساعوري النظام الحزبي بأنه عبارة عن: (أشكال وأنماط التفاعل التنافسي بين عدد من الأحزاب السياسية، تلك هي منافسة المشاركة السياسية عبر الآليات الانتخابية، سواء كان ذلك في القواعد الشعبية أو في المؤسسات النيابية).^(٢)

وعليه يمكننا القول بأن للنظام الحزبي علاقة قانونية / سياسية بين النسق الحزبي والنظام السياسي يحدد من خلاله شكل النظام.

في تحديد علاقة النظام الحزبي بالنظام السياسي يمكن القول بأن استخدام كلمة النظام في المجال السياسي تفيد (مجموعة من العناصر أو الأجزاء التي ترتبط فيما بينها وظيفياً بشكل منظم بما يتضمنه ذلك من التفاعل واعتماد متبادل).^(٣) ومعنى ذلك أن النظام هو وحدة تحليل يمكن دراسة النظام السياسي من خلاله كمجموعة تفاعلات تشكل نظاماً للسلوك في المجتمع.

والنظام السياسي وحدة مكونة من مجموعة من العناصر والهيئات والأنماط المتشابكة والمتداخلة ذات تفاعل واعتماد متبادل في عملية صنع القرار السياسي في جماعة سياسية. والأحزاب السياسية إحدى عناصر المهمة التي تشكل نظاماً فرعياً من النظام السياسي والتي تعرف بالنظم الحزبية (العناصر التي يتألف منها النظام السياسي هي: التنظيمات السياسية والقواعد السياسية والعلاقات السياسية والوعي السياسي، ويؤثر كل من هذه العناصر في الآخر ويعتمد عليه).^(٤)

وهنا نجد العلاقة بين الاثنين حيث أن عناصر الظاهرة الحزبية تدخل في صميم النظام السياسي لأنها تشكل إحدى الأنظمة المكونة له، والتي يحدد شكل النظام من خلالها.

(١) الدكتور علي الدين هلال، والدكتورة نيفين مسعد، النظم السياسية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠، ص: ٦٨.

(٢) الدكتور حسن علي الساعوري، مستقبل آفاق التعددية السياسية في السودان، بحث مقدم الى مؤتمر (مستقبل التعددية في السودان) المنعقد في خرطوم ٢٧/٣/٢٠٠٢.

(٣) الدكتور كمال منوفي، نظريات النظم السياسية، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٥، ص: ٩٣.

(٤) الدكتور صالح جواد كاظم، الدكتور علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص: ٥.

ويعمد الباحثون في دراسة الأنظمة السياسية على التركيبة الحزبية للسلطة وتصنيفها منظوراً لها من زاوية عدد وتنافس الأحزاب السياسية الموجودة في إطارها.

أشار الباحثون في دراسة النظم السياسية إلى عدة تقسيمات رئيسية وفرعية داخل كل نظام منها على سبيل المثال:-

(١) النظم التعددية. (٢) النظم الثنائية الحزبية. (٣) نظام الحزب الواحد . ويرى جان ماري دانكان: (إننا نميز تقليدياً بين ثلاثة نماذج للنظم الحزبية ونعطي لكل منها على التوالي إسم: نظام تعدد الأحزاب، ونظام الثنائية الحزبية، ونظام الحزب المسيطر، ونضيف لها أحياناً نظام الحزب الواحد، ولكن هذه الإضافة هي من قبيل التلاعب بالكلمات، لأن الحزب الواحد، من حيث الافتراض، لا يندرج في النظام.)^(١)

يأتي اعتبار نظام الحزب الواحد نظاماً افتراضياً من حيث مفهوم النظام، لأنه لا يتم في إطار هذا النمط أية علاقة تبادلية بين الأحزاب والمؤسسات السياسية وسلطات النظام.

ولتجاوز مفهوم الفارق الكمي بين نظام تعدد الأحزاب ونظام الثنائية الحزبية لأن في كلا النظامين يوجد عدد من الأحزاب، ولكن دلالة النظام تفيد درجة من مشاركة السلطة، والتأثير في صنع القرارات، وعليه إختار بعض الكتاب تسمية (نظام تعدد الأقطاب)، (نظام الثنائية القطبية)، (نظام ذو القطب الواحد).

ثانياً: التعددية.. المصطلح والمفهوم

نرى من الضروري بداية الإشارة إلى التمييز المطلوب بين التعدد كمفهوم شامل والتعددية كمصطلح سياسي.

فالتعدد كمفهوم مطلق وشامل يشير ويرادف التباين والتنوع والتفاوت والأختلاف الموجود في الكون والطبيعة والبيئة الإنسانية.

فالتعدد والتنوع والتباين حقيقة مجتمعية وظاهرة طبيعية تبدأ بعالم الأشياء، وواقع الحياة المعاش للإنسان وينتهي بعالم الأفكار والآراء دون نهاية أو حدود،

(١) جان ماري دانكان، علم السياسة، الترجمة إلى العربية: الدكتور محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢، ص: ٢٨٢

وليس منحصراً في نوع وشكل واحد (التعددية مفهوم ليبرالي ينظر إلى المجتمع على أنه متكون من روابط سياسية وغير سياسية متعددة، ذات مصالح مشروعة متفرقة).^(١)

إن التعدد المجتمعي والثقافي ظاهرة تعبر عن تعدد حالات الوجود البشري في كيانات متنوعة وهياكل إجتماعية متباينة قومية، ودينية، وثقافية، وطبقية، وعرقية في سياق المجتمع، ترسم وقائع الانقسامات الاجتماعية على أرض الواقع. يرى روجيه لاثوانت: (أن ثمة تعددية حيثما يوجد تنوع أياً كانت الشكل الذي يتخذه - دينياً أو عقائدياً أو فلسفياً أو طبقياً أو إقليمياً أو حزبياً - يتمسك به الفرد أو الجماعة).^(٢)

لمفهوم التعددية أبعاد ومستويات واتجاهات مختلفة، بحيث يمكن القول بأنها مفهوم عام لأنها قابلة للتطبيق على كافة المجتمعات والنظم السياسية، وأنها شائعة الانتشار، لأن أغلب الأنظمة والمجتمعات تعددية رغم تباين صورها وحجمها، وهي مفهوم مركب لأنها تعبر عن مظاهر متعدد الأبعاد.^(٣)

قد تعترف الدولة بالتعدد والاختلاف الاجتماعي والثقافي وتضفي عليه طابع المشروعية من خلال قنوات مؤسسية وهياكل إجتماعية بغية إيجاد إطار قانوني/سياسي عام للوحدة والتكامل الاجتماعي من خلال الاعتراف بالدوائر المتعددة للانتماء والمصالح والكيانات الاجتماعية واحترام حقوقها السياسية والاجتماعية.

وقد تنكرها وتتجاوزها لصالح الرؤية والسياسات الميزكية للنظام والتي تهدف إلى الدمج السياسي الذي عبرت عنه (إيلياحريق) بالدمج الأفقي (الذي يهدف إلى الإقلال من الخصائص المميزة للمجموعات الاثنية بطمس خاص، وفرض

(١) الدكتور عبدالوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص: ٧٦٨.

(٢) الدكتور جابر سعيد، التعددية في الأدبيات المعاصرة (نقلاً عن روجيه لاثوانت)، مجلة قراءات سياسية، السنة الرابعة، العدد الثالث، صيف ١٤١٥هـ / ١٩٩٤، ص: ٢٤.

(٣) الدكتور جابر سعيد، التعددية في الادبيات المعاصرة، المصدر السابق، ص: ٢٣.

خصائص تمثل المجموعة المسيطرة إلى حد كبير، فيتم فرض لغة واحدة، وينقل السكان، وتمزج المجموعات المتنوعة معا.^(١)

إن تعدد الاجتماعي والثقافي الذي لا يخلو أي مجتمع أو نظام سياسي منه على اختلاف درجته ومستواه يتجسد في صور وأنماط عدة من أهمها :-

١- التعددية القومية والإثنية: *القومية هي رابطة إجتماعية بين مجموعة من الناس تجمعهم لغة واحدة و رابطة الدم والقرابة ووحدة النسب اضافة إلى التاريخ والوطن المشترك، وعامل الشعور النفسي بوحدة المصالح والمصير المشترك (القومية عملة ذات وجهين: أحدهما سياسي، والآخر إثني، بالرغم من أن أحد الجانبين قد يطغى بدرجات مختلفة، ففكرة تكوين الأمة هي فكرة سياسية، ولا توجد قومية من دون عنصر سياسي).^(٢)

وهذا ما يفسر علاقة التعدد القومي كظاهرة إجتماعية مع التعددية السياسية كصيغة تعبر عن الحقوق والخيارات السياسية لقومية معينة.

٢- التعددية الدينية والمذهبية: الدين بماله من أهمية في حياة الفرد والجماعة وما يحتله مكانة وتأثير في صياغة السلوك والثقافة الجماعية لأتباعه، أيا كانت جذور هذه الأديان توحيدية سماوية أم وثنية وضعية تشكل إحدى عوامل التباين والتعدد الاجتماعي بين أنصار هذا الدين أو ذاك، وأن الانقسام الديني والمذهبي يعد أحد مصادر الصراع والنزاعات الإجتماعية *.

(١) الدكتور إيليا حريق، الثورة الأثنية والاندماج السياسي في الشرق الأوسط، مجموعة مؤلفين في (التعدد وتحديات الاختلاف)، إعداد دانيال بروميرغ، ترجمة عمر سعيد الايوي، دار الساقي بيروت، ١٩٩٧، ص: ٢٧٤، يطلق الدكتور إيليا تسمية الدمج السياسي كذلك على النموذج الأيديولوجي للسلطة: حيث تسعى حكومة مركزية الى فرض الانساق بقرار يرفض الاعتراف بالتنوع الطائفي أو إستعباده . وأمثلته الرئيسية تركيا أتاتورك ومصر عبدالناصر، والنظامان البعثيان في سوريا والعراق. نفس الصفحة.

تعني الإثنية: الانتماء الى جماعة الإثنية، وتشير الى مجموعة من الناس يتكلمون بلغة واحدة، ويعترفون بأصلهم الواحد، ويملكون جملة من العادات ونمط الحياة، تحفظه وتكرسه التقاليد التي تميز هذه المجموعة من المجموعات الاخرى المماثلة. أنظر في ذلك الدكتور حمدي عبدالرحمن حسن، التعددية والتطور السياسي في الدول أفريقية الاسلامية، قراءات سياسية السنة الرابعة، العدد الثالث، صيف ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤، ص: ٨٣.

(٢) غيانوديا، مناقشة في القومية والديمقراطية، مجموعة مؤلفين في (التعدد وتحديات الاخلاق) دانيال بروميرغ، ترجمة عمر سعيد الايوي، مصدر السابق، ص: ١١٥

من الأمثلة البارزة ما ينشب بين حين وآخر من نار الصراع الدموي بسبب الانقسامات الدينية بين المسلمين والهندوس في الهند، وكذلك الصراع الدموي العنيف بين المسلمين والمسيحيين في نيجيريا، بالرغم من أن كلا الدولتين لاتتبعان نظاما دينيا

وفيما يخص العالم الإسلامي والشرق الأوسط من ظاهرة تعدد الأديان والمذاهب فيها من الأديان السماوية:-

الإسلام، والمسيحية، واليهودية، ومذاهب إسلامية من السنة والشيعة، والعلوية، والدروز، واليزيدية، والطرق الصوفية وغيرها.^(١)

وما تتميز به هذه الأديان والمذاهب هي إنعكاساتها على النظام وبنية الدولة ومؤسساتها وقراراتها ومجمل العملية السياسية الجارية في المجتمع.

٣- التعددية الثقافية والفكرية: تتمثل في التمييز والتباين في العادات والتقاليد والتصورات والقيم التي ينتجها مجتمع ما عبر تراكم تجاربه التاريخية الخاصة بحياته في مراحل تطوره، وما يتولد منها من قدرة الحكم على الأشياء وتصورها على حقيقتها واتخاذ موقف مناسب حيالها.

لا تنحصر عملية التراكم الثقافي والفكري في الموروث الثقافي والتراكم الزمني للتراث الفكري والنظري بل هناك عامل خارجي يأتي من ظاهرة التأثير والتأثر الثقافي والفكري المتبادل بين الشعوب، وبالأخص نقل القيم والأفكار والنظريات السياسية وتنظيم مؤسسات الدولة الحديثة والتي تمخض عنها ظهور نخبة سياسية وثقافية متميزة ومؤثرة في توجيه الأحداث بشكل مختلف عما هو سائد محليا.

وانطلاقاً من أثر تنوع الثقافة والفكر في بلورة اتجاهات وتيارات فكرية متباينة حتى في إطار منظومة فكرية واحدة، عليه فإن تعدد الفكر والثقافة يؤدي بلا شك إلى خلق تكتلات وإطارات اجتماعية سياسية متعددة قد تكون متقاربة أو متباعدة في توجهاتها ونظراتها، ولعل أوضح مثال على ظاهرة التعددية الثقافية والفكرية، هو ما بين الثقافة والفكر العلماني، والإسلامي في المجتمعات الإسلامية.

ثالثاً: مصطلح التعددية الحزبية

مصطلح سياسي يشير إلى أحد أنماط نظام التنافس الحزبي في إطار نظام سياسي معين، وهو النظام الذي يؤمن بأنه ينبغي مساهمة وتوزيع السلطة بين المجموعات والقوى وأصحاب المصالح المختلفة في المجتمع، وأن القرارات

(١) الدكتورة إيلياحريق، الثورة الاثنية والاندماج السياسي في الشرق الأوسط، مجموعة مؤلفين في (التعدد وتحديات الاختلاف) المصدر السابق، ص: ٢٧٥.

السياسية يجب أن تكون نتاج المساومة الحرة والتوافقات السليمة بين هذه المجموعات.^(١)

يشير الدكتور نعمان الخطيب إلى المعنى العام للتعددية الحزبية بالقول: المعنى العالم للتعدد الحزبي هو الحرية الحزبية. بمعنى أن يعطى أي تجمع - ولو بشروط معينة - الحق في التعبير عن نفسه ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة، على ضوء التناقضات التي يحتويها كل مجتمع من المجتمعات السياسية ليتم من خلاله الوصول إلى خير الأطر التي تسمح بسيادة مفهوم التنافس السياسي من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها.^(٢)

أما نظام التعددية الحزبية في معناه الخاص يشير إلى وجود ثلاثة أحزاب فأكثر، كل منها قادر على المنافسة السياسية، والتأثير على الرأي العام من خلال تنظيم ثابت ودائم يكسبها قوة واستقراراً.^(٣)

قد تستخدم التعددية السياسية كمصطلح مخادع و مراوغ من قبل النظام السياسي وذلك لإمكانية توظيف هذا المصطلح للإشارة إلى القبول بالتعددية السياسية والتمسك بها لظهور النظام بمظهر ديمقراطي، ولكن واقع الأمر يخالف هذه الإدعاءات لأنها تعددية شكلية مقيدة بسياسات وتوجهات النظام في ظل احتكار تام لكل مرافق الدولة ومراكز صنع القرار، إنها صيغة تسعى الأنظمة الإستبدادية من ورائها ركوب موجة الديمقراطية بغية تزيين صورة النظام على المستوى الداخلي والدولي لإمتصاص السخط الشعبي، وإرضاء المجتمع الدولي، كما هو الحال في: تونس، وسوريا، ومصر، وغيرها.

وقد تستخدم للتعبير عن تعددية حزبية بمعناها الحقيقي الشامل التي ترمز إلى الإقرار بحق كافة القوى في التعبير عن نفسها وبرامجها، وحققها في المشاركة السياسية، ويمكننا القول أن المثال اللبناني، رغم بعض ثغراته يعد نموذجاً لهذا النوع من التعددية.

(١) القاموس الحديث للتحليل السياسي، جيفري روبرت، الستر ادوارد، الترجمة الى العربية: سمير عبدالرحيم الجبلي، دار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٩٩، ص: ٣١٥.

(٢) الدكتور نعمان احمد الخطيب، الاحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر، جامعة مؤتة، الكرك، ١٩٩٤، ص: ٢٩٤.

(٣) الدكتور محمد عبد العال السناري، الاحزاب السياسية والانظمة السياسية والقضاء الدستوري، مطبعة الاسراء، مصر، بلا سنة طبع، ص: ٥٠.

التعددية الحقيقية والمؤثرة لاتقف عند حد تعبير القوى عن نفسها بل تستلزم مشاركة القوى والأحزاب في صنع وجدية. والقرارات في إطار الدولة والقانون وضمن العملية السياسية وعليه يمكن تعريف التعددية (بأنها تعدد القوى والإرادات التي تصنع السياسات والقرارات ضمن إطار الدولة والقانون، وبحيث يشارك جميع الأفراد والطوائف والأحزاب في العملية السياسية بصورة متوازنة.^(١)) وبالتالي فالتعددية السياسية ينبغي أن تقترن بالمشاركة السياسية كآلية وضمانة لتحقيقها بصورة واضحة وجدية .

التعددية السياسية ما هي إلا إنعكاس للأشكال الأخرى من التعدد والتباين الاجتماعي والثقافي والتي تعبر عنها الفعاليات والقوى التي تقودها النخب السياسية والتي تمثل مصالح هذه التباينات الاجتماعية من خلال حلبة التنافس السياسي ، ويعني ذلك أن التعدد الاجتماعي والثقافي يشكل البنية التحتية الاجتماعية لها و تجسدها في إطارات تدعم التعددية والديمقراطية عندما يتقابل كل منها الآخر (فالصراع والتنافس حول السلطة من قبل القيادات والأحزاب السياسية بمعنى الاختيار الجماهيري بين المرشحين المتنافسين - أي التعددية السياسية - ينظر إليه باعتبار المقابل للتعددية الاجتماعية المعبرة عن جماعات المصالح المتنافسة ، والذي يشكل أساس الحكم الديمقراطي).^(٢)

وهذا ما جعل ادوارد شيلز يخلص إلى القول (الحرية والديمقراطية تكون واضحة وقوية حيث تكون التعددية الإجتماعية واضحة وقوية، وإذا لم تستند الديمقراطية على المجتمع التعددي، فإنها تفقد وجودها لصالح شكل ما من أشكال الأوتوقراطية).^(٣) بمعنى أن هناك ترابطا وثيقا بين الأمرين ولا ينفصل أحدهما عن الآخر.

وبالتالي تفهم التعددية بدلالة نقيضها وهي الواحدية أو الأحادية، وكذلك النظام التعددي التنافسي ينظر إليه من نقيضه وهو النظم الأحادية الشمولية.

(١) الدكتور عبدالفتاح علي الرشدان، التعددية السياسية في الوطن العربي، المجلة العربية لحقوق الانسان، العدد ٦ ، سنة ١٩٩٩، ص: ١٤٤.

(٢) الدكتور جابر سعيد عوض، التعددية في الادبيات المعاصرة مراجعة نقدية، قراءات سياسية، السنة الرابعة، العدد الثالث، صيف ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ص: ٣٩٠.

(٣) الدكتور جابر سعيد عوض، التعددية في الادبيات المعاصرة مراجعة نقدية ،نقلًا عن (E,shils, The Torment of secrecy,p.g)، المصدر السابق، ص: ٤٠.

وخلافاً للتعدد والتباين الاجتماعي والثقافي كظاهرة طبيعية تعبر عن كيانات اجتماعية ضمن نسق تاريخي خاص، وعن عالم الأشياء والأفكار حيث يوجد في المجتمعات - كما أشرنا سابقاً- فان التعددية السياسية هي نمط خاص من العلاقات الاجتماعية التي تنظمها الدولة باستخدام الأدوات القانونية، فهي التي تسبغ عليها الشرعية وتبررها وتنظمها وتهيئ لها الشروط المادية لقيامها، وهي لا تتعلق بإرادة الأفراد واعتقادهم و آرائهم.*

يعد هذا النمط المحدد من العلاقة الاجتماعية /السياسية التي تتطلب تنظيماً قانونياً لوجودها من أهم الفوارق الجلية بين التعدد الاجتماعي والتعددية السياسية.

بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين مبدأ الديمقراطية وتعدد الأحزاب، التي تقوم على أنه لاديمقراطية بدون أحزاب، حيث يعتبر غياب التعدد الحزبي مؤشراً حقيقياً على غياب إحدى أهم مرتكزات الديمقراطية في النظام السياسي، إنطلاقاً من تعريف الديمقراطية بكونها حكومة تعدد الأحزاب.^(١)

ومن متطلبات التعددية الحقيقية في ظل الأنظمة الديمقراطية هي أن تضع الدولة - بسلطاتها- نفسها في موضع الوكيل عن الأحزاب وأن تكون الحكومة منفذاً للإجراءات القانونية والإدارية التي تضمن التعددية، وأن تعمل مصالح معينة خاصة بها.^(٢)

من التعاريف الهامة هي تعريف (كرادفورد يونج) الذي جمع المكونات الأساسية الثلاثة للتعددية السياسية وهي (النظام السياسي، الأحزاب، التجمعات الاجتماعية) حيث يقول:-

التعددية ينبغي أن ينظر إليها في علاقتها بالمجال التسلسلي ونعني به الدولة ذات السيادة الإقليمية أو ما يتعلق بها من نظام سياسي والتي يتحدد بوضوح

* لا بد من الإشارة إلى أن تفعيل التعددية الاجتماعية بحيث تشكل البنية التحتية البشرية للتعددية السياسية منوطة بأسلوب وكيفية تعامل السلطة السياسية مع هذه الظاهرة الاجتماعية بشكل إيجابي والتي تسميها إيليا حريق النموذج الاستيعابي ويشير إليها الدكتور جابر سعيد: بنموذج التوازن مقابل نموذج الصراع.

(١)الدكتورة هالة مصطفى، الاحزاب السياسية، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، ٢٨/٩/٢٠٠٣ ، www.ahram.org

(٢)القاموس الحديث للتحليل السياسي، جيفري روبرت، ألستر ادوارد، ترجمه الى العربية (سمير عبدالرحيم الجليلي) المصدر السابق ، ص :٣١٦.

قاطع الحدود التي بناءً عليها تعرف جماعة من الجماعات في المجتمع نفسها وقواعد التفاعل بين هذه الجماعات.

تكون هناك تعددية حين تكون هناك على الأقل كتلتان إجتماعيتان وسياسيتان لهما دلالة، والتي يمكن للباحث وللفاعلين فيها أن يتعرفوا عليها، والتي تصبح المناقشة والتفاعل بينها يمثل ملمحاً هاماً من ملامح عمليات التبادل السياسي التي تجري في إطار النموذج الشامل للنظام السياسي.

يمكن أن توجد أسس هذه الكتل المختلفة أو التجمعات المتباينة في الأصول العرقية المشتركة أو في وحدة اللغة أو الطائفة أو تشابه العادات أو الإقامة المشتركة في إقليم محدد.⁽¹⁾

ونستخلص مما أشرنا إليه بأن النظام التعددي يعني وجود عدد من القوى والأحزاب السياسية التي لها الحق في التعبير عن نفسها وممارسة نشاطاتها، والمشاركة في عملية صنع القرار السياسي، في إطار نظام سياسي معين.

والتعددية الحزبية السياسية هي الصيغة الملائمة لأستيعاب التعدد الاجتماعي والثقافي وتحويله من نموذج الصراع إلى نموذج التوازن والتعايش ويؤدي بدوره إلى خلق القيم والدوافع الوطنية المشتركة على المستوى الفردي، وعلى مستوى المؤسسات والهيكل الوظيفية في الدولة، وعلى مستوى المجتمع والتي تشكل الأسس التي يقوم عليها التكامل الاجتماعي والاستقرار السياسي.

وعليه فإن التعددية القادرة على الاستيعاب والتحفيز الإيجابي للتعدد الاجتماعي والثقافي هي ضرورة اجتماعية يفرضها مطلب الاستقرار والتكامل الاجتماعي أكثر منها مطلباً سياسياً تفره السلطة السياسية لفرز القوى عن طريق الآلية القانونية.*

(1) الدكتور عبدالفتاح رشدان، التعددية السياسية في الوطن العربي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص: ١٤٧.

إذا أخذنا المجتمع العراقي كنموذج لمجتمع مركب نرى بأن التعدد المجتمعي من القومي، والديني، والثقافي، والمذهبي هو حقيقة مادية موجودة على أرض الواقع بحيث لا يمكن لأي من هذه المكونات أن تكون بديلاً عن الآخر، والتعددية السياسية المعيرة عن هذه الفسيفساء بمقدورها أن تشكل أساساً للتكامل والوحدة الوطنية التي تحمي حقوق الجميع بشكل متساوي، وأثبتت تجارب نظام البعث بأن التكامل الاجتماعي، والوحدة الوطنية لا تتحقق بالقهر والقوة ونفي الآخر ومصير هذا النوع من السياسة هو الفشل مهما طال الزمن.

رابعاً: نماذج من نظام تعدد الأحزاب

يتسم نظام تعدد الأحزاب باختلاف عدد الأحزاب المكونة له والتي تجعل من الصعوبة وضع جميع الأشكال المنبثقة من هذا التباين العددي ضمن صيغة واحدة من نظام تعدد الأحزاب ، لذا إتجه الفقه إلى تسمية بعض التقسيمات الداخلية الفرعية داخل منظومة(نظام تعدد الأحزاب) ذاتها ووفقاً لهذه التقسيمات تقسم أنظمة التعدد إلى ثلاث مجموعات:-

أ-النظم ثلاثية الأحزاب.

ب-نظام تعدد الأحزاب مع وجود حزب (أساسي) يمثل العمود الفقري للنظام السياسي.

ج-نظام التعدد المطلق.^(١)

ولكن الأهم من هذه الصور الشكلية المبنية على عدد الأحزاب في نطاق معين من نظام التعدد ، والتي لايمكن الركون إليها لأنها معرضة للتقلب الذي هو من طبيعة النظام نفسه، هو مدى التوازن في القوة بين الأحزاب المشاركة في التحالف الحزبي بعضها أقوى من البعض الآخر أو متقاربة ، وكذلك الاختلاف في الفكر السياسي والمبادئ والآراء والمفاهيم السياسية التي تبني عليها المواقف والقرارات والسياسات حول القضايا الاجتماعية والسياسية المختلفة .^(٢)

إن هذين الأمرين: الأختلاف في الحجم والقوة ، وكذلك الأختلاف في المبادئ والأفكار يضعنا أمام نوع آخر من أنواع التعددية الحزبية وفق درجة التوافق والتضاد بين الأحزاب التي يمكن أن تشكل الائتلاف الحزبي البرلماني لتشكيل الحكومة في النظم النيابية والتي تنعكس على درجة إستقرار الحكومة.

وفق هذه الاختلافات قسم بعض من الباحثين نظام الأحزاب إلى ثلاثة نماذج ، كما ذهب إليه الباحثان جابريل أيه ألموند، وجي .بنجهام باويل الإبن في تعريف وتسمية هذه النماذج كالتالي:-

(١) الدكتورة نبيلة عبدالحليم كامل، الاحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، بيروت،

١٩٨٦، ص:١٥٧

(٢) الدكتور نظام بركات وآخرون، مبادئ علم السياسة، دار كرم، عمان، الاردن الطبعة الاولى

١٩٨٤، ص:٢٣٠.

(١)النظام المتوافق: يقوم هذا النظام في حالة ما إذا كانت الأحزاب التي تسيطر على معظم مقاعد الهيئة التشريعية غير متباعدة كثيراً في سياساتها ولديها قدر معقول من الثقة في بعضها البعض وفي النظام السياسي، مثل لبنان.

(٢)نظام التنازع: إذا كانت الهيئة التشريعية خاضعة لسيطرة أحزاب متباعدة جداً في موقفها من القضايا العامة ، أو كان هناك قدر كبير من عدم الثقة بينها. تعد كل من فرنسا والمانيا وإيطاليا نماذج لهذا النظام الذي فيه أحزاب يسارية وإشتراكية قوية وأحزاب يمينية قوية.

(٣)النظام التوفيقى: إذا كان النظام الحزبي له مواصفات مختلفة-أي لديها خليط من صفات كلا النظامين- فإننا نصفه على أنه تألفي أو توفيقى.^(١)

أن ما ذهب إليه أغلب الباحثين في تحليلهم السلبي حول علاقة التعددية بالحكومات النيابية والتي تتسم بعدم الاستقرار الحكومي وقصر عمره، وضعفه، وسيطرة الأحزاب المؤتلفة في الحكومة على أغلب الوزارات وإستغلالها إلى درجة غلقها أمام المواطنين الآخرين دون كوادرها وأعضائها. في تصورنا يتعلق هذه الظاهرة في جزء كبير منها بالتراث والثقافة وتراكم الخبرة السياسية ومرحلة التطور الأقتصادي والأجتماعي للبلد، ومدى درجة الشفافية الموجودة بين ما تتخذها السلطة الحاكمة من قرارات وسياسات وما يطلع عليه المواطن من هذه القرارات والسياسات، مع هذه الملاحظات تبقى التعددية السياسية هي التي تشكل حلقة الوصل السياسية الناجحة والفعالة التي تربط بين المواطن والسلطة، حيث بمقدور المواطن استخدامها كمنفذ حيوي للخروج من أزمة الفساد والتخلص من غير المؤهلين لإدارة البلاد.

(١) جابريل آيه. ألموند، جي. بنجهام باويل الأبن، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر، ترجمه الى العربية: هشام عبدالله، الدار الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٨٨، ص: ١٤٣. وكذلك أنظر الدكتور نظام بركات وآخرون، مبادئ علم السياسة، دار كرم، عمان، ص: ٢٣٠ حيث يسمى النماذج الثلاثة بـ (١-النموذج الفعال، ٢-النموذج المتجزأ، ٣-نموذج السيطرة المنفردة). وكذلك انظر الدكتور طارق فتح الله خضر، دور الاحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، دار نافع للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٨٦، ص: ٢١٧.

أهم خصائص التعددية :-

- ١) إن نظام تعدد الأحزاب يساعد على إمكانية تحقيق مبدأ فصل السلطات بصورة عملية في كلا النظامين الرئاسي والنيابي (إن نظام تعدد الأحزاب يساعد بصورة عامة على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات مهما كانت درجة هذا الفصل أي في كل من النظامين البرلماني والرئاسي على السواء).^(١)
- ٢) التعددية هي المقوم الأساسي للديمقراطية وحقوق الإنسان، وبالأخص في المجتمعات التي تتميز بوجود جماعات عرقية أو دينية أو ثقافية مختلفة تعيش مع بعضها البعض في إطار دولة واحدة.^(٢)
- ٣) عدم تمركز السلطة في يد فئة واحدة، لأن التعددية هي نقيض الأحادية والتي تحقق المشاركة وعدالة السياسية (التعددية تحول دون تمركز الحكم وتساعد على تحقيق المشاركة وعدالة التوزيع).^(٣)
- ٤) تعتبر التعددية إحدى أهم مظاهر المجتمع المدني، وهي لصيقة بها بحيث تشكل المقوم الاجتماعي والسياسي لها.^(٤)
- ٥) لايمكن أي حزب في النظام التعددي المطلق الفوز بأغلبية الأصوات والحصول على الأغلبية البرلمانية داخل الهيئة التشريعية وإنما يحتاج إلى مساندة وتعاون الآخرين (إن أي حزب في الدول التي تتبع هذا النظام لا يمكنه الحصول على الأكثرية المطلقة).^(٥) وهي النسبة المطلوبة لتشكيل الحكومة من قبل الحزب الفائز لوحده وفق دستور معظم الدول.
- ٦) يتأثر النظام التعدد الحزبي من جهة عدد الأحزاب المكونة له بأمرين هما:-
إجراء الانتخابات البرلمانية النسبي، وظاهرة الانشقاق الحزبي (إن الدول التي طبقت نظام التمثيل النسبي في الانتخابات قد زادت فيها الأحزاب السياسية بشكل

(١) الدكتور شمران حمادي، الأحزاب السياسية والنظم الحزبية، مطبعة إرشاد، بغداد ١٩٧٥، ص: ٢٠٣.
 (٢) الدكتور عبدالفتاح علي الرشدان، التعددية السياسية في الوطن العربي، المجلة العربية لحقوق الانسان، المصدر السابق، ص: ١٤٦.
 (٣) الدكتور عبدالوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة الساسية، المصدر السابق، ص: ٧٦٨.
 (٤) الدكتور محمد سوسن، التعددية في الوطن العربي، قضايا دولية، العدد: ١١٣، ص: ٣٥.
 (٥) الدكتور رياض الصمد، مؤسسات الدولة الحديثة الاجتماعية والسياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥، ص: ١٤٦.

ملحوظ، سواء عن طريق إنشاء أحزاب جديدة أو عن طريق إنقسام الأحزاب القائمة^(١).

نرى من السمات المهمة للتعدد الحزبي السياسي أنها وحدة المختلفين لأنه لا يوجد من وجهة نظر إجتماعية وعلى أرض الواقع الاجتماعي مجتمع بسيط موحد نقي ذات نزعة عرقية أو ثقافية أو دينية واحدة ، والتي تشكل في النهاية هوية واحدة نابعة عن إنتماء إجتماعي واحد، بل الحقيقة هي أن المجتمع يضم ولاءات وانتماءات ودوائر الهوية المختلفة والمتعددة بحيث لا يمكن لأي هوية أن تكون بديلاً عن الأخرى ، ولا يجوز نفي إنتماء لمصلحة انتماء آخر، فان تطبيق هذا النظام يوفر للمجتمع التوصل إلى حالة التوافق والتعايش السلمي مع تحقيق قدر كبير من حقوق و خصائص التعدد الاجتماعي.

خامساً: الأسس الفكرية للتعددية السياسية:-

التعددية الحزبية باعتبارها إحدى أهم المرتكزات التي ترسخ بناء نظام ديمقراطي وتهيأ الأجواء والمسار السياسي في الدولة لإقرار الحقوق السياسية الأخرى للمواطن والتي تتجسد في حق حرية الرأي والتعبير وحق المعارضة ، وحق المشاركة في إنتخابات عامة متعدد الأطراف وحرية ، وعليه لابد من أسس وقواعد نظرية تستند عليها وتبرر شرعية المطالبة بها، حيث تشكل هذه الأسس مبادئ سياسية عامة تلزم السلطة بإقرارها واحترامها، من هذه الأسس:

١- منع قيام السلطة الشمولية: إن التعددية بدأت وقبل كل شيء كهجوم على سلطة الدولة الأحادية سواء تم التعبير عنها فلسفياً من خلال مبدأ السيادة أو عملياً في شكل الدولة المركزية المطلقة.^(٢)

٢- حماية حق الأقلية مقابل إرادة الأغلبية. الأكثرية هي الآلية المعتمدة في صنع وإتخاذ القرارات التي تأتي بعد مناقشة الآراء وتقابل وجهات النظر المتباينة ومقايستها بالحاجات والمطالب المطروحة لمختلف فئات المجتمع، وبعد توافق أطراف هذه الأكثرية على تنظيم قواعد اللعبة السياسية، منها الحصول على تعهد

(١) الدكتور طارق فتح الله خضر، دور الاحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، المصدر السابق

ص: ٢١٩.

(٢) الدكتور جابر سعيد عوض، التعددية في الادبيات المعاصرة مراجعة نقدية، قراءات سياسية، المصدر

السابق، ص: ٣٣.

الأقلية بالخضوع لشرعية الأكثرية، مقابل حماية وضمان حقوقها وإعطاء فرصة النجاح لها، وبخلافه لا تبقّى للتعددية معنى ومضمون.

٣- تحقيق مبدأ التداول السلمي للسلطة: يرتبط التداول السلمي للسلطة بوجود تعدد حزبي حقيقي يسمح بتنافس فعلي بين عدد من الأحزاب ذات التوجهات المتباينة كي تنتقل السلطة من حزب إلى آخر أو من زعيم أحد الأحزاب إلى زعيم آخر. وهذا يعني أن التعدد الحزبي يعد من أهم شروط التداول السلمي للسلطة بين الأحزاب والفئات السياسية.

٤- ضمان حق المعارضة: إن تمتع المعارضة بحقها الدستوري والسياسي من خلال إقرار مبدأ التعددية الحزبية والسياسية في النظم الديمقراطية باعتبارها جزءاً من النظام، وتمثل رأي فئة أو شريحة من المجتمع، وتمكينها من التعبير عن نفسها، وضمان حرية عملها ونشاطها السياسي، تخدم هدفاً أسمى وهي صون الحياة السياسية من الإضطراب ومدّها بأسباب الإستقرار.^(١)

إن قمع الأحزاب وقوى المعارضة ومنعها من العمل والنشاط بشكل علني من قبل الأنظمة الأحادية لا تنفي وجودها الفعلي بقدر ما تحملها على ممارسة أنشطتها على نحو تضر بالإستقرار السياسي ويأمن المواطن.

٥- ضمان ممارسة الحقوق والحريات العامة: إن إقرار التعددية الحزبية والسياسية تستلزم ضمان العديد من الحقوق والحريات الأخرى، ونعني بذلك على سبيل المثال أنه لا يمكن تصور التعددية السياسية دون ضمان حرية الإنتماء السياسي للأفراد، وحرية التنقل، وحرية الرأي والتعبير عنه، وهكذا فالتعددية تهيئ الأجواء السياسية والاجتماعية المناسبة والتوجه العام نحو إرادة ضمان وتحقيق الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ومنها الحقوق والحريات الفكرية والثقافية مثل: حرية الدين والمعتقد، وحرية إبداء الرأي، وحرية الصحافة، وكذلك الحقوق السياسية مثل: حق الإنتخاب والترشيح، وحق تكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات، وحق المشاركة في صنع القرار والسياسيات العامة للبلد من خلال المشاركة الفعلية لهذه الأحزاب والجمعيات.^(٢)

(١) الدكتور عبدالإله بلقزيز، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،

٢٠٠١، ص: ١١

(٢) الدكتور هالة مصطفى، الأحزاب السياسية، مركز الأهرام للدراسات

سادسا: النظم التعددية في العالم الثالث

خلافاً لما هي عليه التعددية السياسية في الدول الغربية المنبثت الأصلي لظاهرة الأحزاب ، فإن التعددية الحزبية في العالم الثالث لم تأخذ سياقها الطبيعي في مسار العمل الحزبي، بل تعد من الموضوعات الشائكة التي تحمل في طياتها الكثير من التعقيد والتشابك، وتثير نقاشاً وجدالاً في الفكر والسلوك السياسي وحتى الأيديولوجي على أكثر من مستوى وأكثر من مرحلة تاريخية وأكثر من عامل مؤثر في المسيرة السياسية لهذه الدول والأنظمة التي تحكمها

إن دول العالم الثالث قد لا تتفق فيما بينها في كثير من الأمور والقضايا، وبينهم إختلافات وفوارق جوهرية في أبعاد شتى من التركيبة الاجتماعية والخلفية الحضارية والثقافية ومراحل التطور الاقتصادي ولكنها تلتقي فيما بينها في نقطة مهمة وهي التشابه في التجربة الإستعمارية وفي تعاطيها مع قضايا التعددية السياسية ضمن السياق التاريخي المشترك مع ظاهرة الاستعمار والاستقلال وبناء الدولة الوطنية.

مر نظام التعدد الحزبي في العالم الثالث بمرحلتين يتخللهما فترات إنقطاع طويلة من الأخذ بنظام الحزب الواحد بدواعي ومبررات تأتي على ذكرها لاحقاً.

المرحلة الأولى: بدأت المرحلة الأولى لظهور التعددية السياسية والحزبية في العالم الثالث والتي تعرف بالجيل الأول من التجربة التعددية فيما بعد الاستقلال منذ النصف الأول من القرن العشرين في ظل إدارة الدولة الوطنية التي أقامتها القوى الاستعمارية والتي كانت تتمتع بأستقلال شكلي حيث أقر لها المستعمر نوعاً من الحرية والصلاحيات في الشأن الداخلي. ومن أهم السمات التعددية في هذه المرحلة هي محاكاتها للنموذج الذي تأثرت به من خلال تجربتها مع الدولة الاستعمارية التي خضعت لها وتأثرت بثقافتها (نجد جمهوريات أمريكا اللاتينية قد عرفت النظام التعددي بعد مدة من الاستقلال في ظل تبنيها للنظام الرئاسي على النمط الأمريكي الشمالي ، وتأثرت تجربتها في الوقت نفسه بالنظام الحزبي التعددي للولايات المتحدة الأمريكية).^(١)

الاستراتيجية. www.ahram.org. ٢٩/٩/٢٠٠٣.

(١) الدكتور رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد الى التعددية، دار الشؤون الثقافية العامة،

وفي الامريكا اللاتينية رغم التقلبات الكثيرة والتبادلات السريعة في أشكال النظم التنافسية الحزبية بين التعددية والثنائية والحزب المسيطر، ورغم تدخل العسكريين في السلطة ولكنها لم يخلو الحياة السياسية من ظاهرة التعددية الحزبية .

فالحكومات - باستثناء كوبا - تفضل وجود المعارضة ولو كانت على شكل أحزاب ضعيفة لاتهدد وجود النظام (النظم الحزبية في أمريكا اللاتينية إذن، في غالبيتها العظمى، وبأستثناءات محددة أبرزها (كوبا) إندرجت كلها، في فترة أو أخرى من تاريخها المعاصر ضمن النظم التنافسية).^(٣)

وفي أفريقيا التي شهدت ظاهرة التعددية السياسية منذ بداية الستينات حيث حصلت الدول الإفريقية واحدة تلو الأخر على استقلالها، وهناك عدد قليل من الدول الإفريقية ك(موريشيوس، بوتسوانة، غامبية) التي تمكنت من المحافظة على صيغة التعدد الحزبي، ولم تلجأ مرة واحدة إلى التخلي عن هذا النظام).^(٣)

فإنها تبنت أيضا في بناء أنظمتها السياسية للنموذج التي خضعت لها في المرحلة الاستعمارية، وتأثرت بالنظام التعددي القائم فيه وبالأخص التجربة الفرنسية والبريطانية (أخذت هذه الدول تطبق الأنظمة الديمقراطية التعددية التي سادت كلا من فرنسا التي تمثلت في النظام الرئاسي ، وبريطانيا والتي تمثلت في النظام البرلماني).^(٤)

إن العوامل التي شكلت دوافع سياسية للأنظمة والدول في العالم الثالث إلى تبني النظام التعددي كثيرة، منها عامل الاستيعاب الاثني والقومي والديني التي تجسدت في أحزاب وقوى سياسية وعامل القوى والشخصيات ذات النفوذ الاجتماعي الكبير

بغداد، ١٩٩٥، ص: ٣٣. وللمزيد من التوضيح فإن الهند في القارة الآسيوية التي خضعت للأستعمار البريطاني تبنت النظام البرلماني منذ الاستقلاله ولحد الآن ولكن فلبين في نفس القارة التي خضعت للتجربة الاستعمارية الامريكية تبنت النموذج الأمريكي في ادارة البلاد وهو النظام الرئاسي.

(٢) الدكتور أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، أيلول ١٩٨٧، ص: ١٣٧

(٣) الدكتور حمدي عبدالرحمن حسن، التعددية والتطور السياسي في الدول أفريقية الاسلامية، قراءات سياسية، المصدر السابق، ص: ٩٤.

(٤) الدكتور رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد الى التعددية نقلاً عن: (أحمد طه محمد، أفريقيا والتغيرات الديمقراطية)، ص: ٣٤.

التي شاركت في النضال ضد الاحتلال والاستعمار، وعامل التأثر بالنموذج الغربي والعقيدة الليبرالية من قبل النخبة السياسية المتعلمة .

ولكن كثرة التقلبات والتبدلات والإضطرابات السياسية التي تتسم بها الظاهرة السياسية في العالم الثالث،* وتدخل المؤسسة العسكرية في الشأن السياسي بشكل مفرط،* والصراع الأيديولوجي بين القوى والأحزاب الطامعة في السلطة لتحقيق هذه الأيديولوجيات، والتوجه العام لدى قادة عالم الثالث نحو تبني نظام الحزب الواحد بدواعي أمنية وسياسية وتنموية كل ذلك أدت إلى خلق أرضية مواتية للتحويل إلى نظام اللاتنافسي عن طريق الانقلابات العسكرية أو التعديلات الدستورية لصالح الحزب الواحد أو حتى إلى نظام لاهزبي أصلاً. وأدى في نهاية المطاف إلى إضعاف وتشويه التعددية النيابية وتراجعها في حالات عدة، خاصة في ظل سيطرة الأنظمة الإستبدادية .

المرحلة الثانية: بدأت المرحلة الثانية من توجه دول العالم الثالث نحو التعددية السياسية بعد التغييرات الكبيرة الحاصلة في الكتلة الشرقية بإنهاء الاتحاد السوفيتي وما رافقته من تغيير الأنظمة السياسية في دول أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى ، والتي نجم عنها إنتهاء أجواء زمن الحرب الباردة، حيث يشير مصطلح الحرب الباردة إلى مناخ السياسة الدولية الذي ساد بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة وإتسم بطابع التوتر العنيف والشكوك العميقة المتبادلة بين القوى الدولية الكبرى.^(١)

دخلت الأمريكان الصراع بسياسة الحصر والاحتواء وصولاً إلى إستراتيجية الانتقام الشامل أما بالنسبة للإتحاد السوفيتي إنصبت جل محاولاته في تثبيت

* أنظر في ذلك الدكتور رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في الدول النامية، وزاة الدفاع، بغداد، ١٩٩٠، ص: ١٠٢ حيث يشير الى أن في عام ١٩٤٠توالي على رئاسة جمهورية الاكوادور أربعة عشرة رئيساً، وفي العراق تشكلت خلال الفترة الملكية ١٩٢١ — ١٩٥٨ تسع وخمسون وزارة. تؤكد الدراسة المسحية أن أفريقيا شهدت منذ عام ١٩٥٢- ١٩٩١ سبعين انقلاباً عسكرياً ناجحاً، وبلغ عدد التغييرات العنفيه في القيادة السياسية الافريقية منذ الاستقلال وحتى حزيران ١٩٩٢ نحو ثمانين حالة. أنظر ذلك الدكتور حمدي عبدالرحمن حسن، التعددية والتطور السياسي في الدول أفريقية الاسلامية ، قضايا سياسية، السنة الرابعة، العدد الثالث، ص: ٩٩ .

(١) الدكتور محمود ربيع، والدكتور اسماعيل صبري مقلد، موسوعة العلوم السياسية، دار الوطن، جامعة الكويت، ١٩٩٠، ص: ٦٨٣

وتعميق نفوذه في دول شرق أوروبا والأنظمة التي إتخذت من النموذج السوفيتي فلسفة سياسة لها، هذا الصراع العنيف تجاوزت المواجهة فيه بأوجهها المختلفة إطار الدولتين إلى ساحات دولية أخرى وذلك بسبب ما يتمتع بها الدولتين من قدرات إقتصادية ومادية كبيرة، وكذلك إمكانيات تكنولوجية وعسكرية، وهيمنة دبلوماسية على المستوى الدولي، مما حدى بكلا الطرفين إلى إبتكار آليات ووسائل عسكرية وسياسية للمواجهة والتحدي فيما بينهما على شكل إتفاقيات وأحلاف ثنائية وجماعية مثل: (حلف ناتو) وحلف(وارشو)، وإن التنافس الشديد والرقابة الصارمة بين القوتين العظيمنتين على مناطق النفوذ ومحاولة حصر كل منها للآخر أدى إلى بروز عملية إستقطاب شديدة، حيث توزعت بلدان عالم الثالث على محورين ضمن حلقة التنافس الثنائي لهذين المعسكرين، وأصبحت ساحة مفتوحة لمعاركهم غير المباشرة

لذا فإن انهيار الكتلة الشرقية وضع العالم أمام مرحلة جديدة من السياسة والعلاقات الدولية تتسم بالفوضى والأحادية القطبية، وبرزت أزمات دولية جديدة وعلى رأسها الحروب والنزاعات الإقليمية، والأهلية الداخلية، وظاهرة الإرهاب الدولي وآثارها على السلم والأمن الدوليين.

وعليه نعتقد بان إنهاء الكتلة الشرقية هو العامل الأقوى والأهم في تحول الكثير من دول العالم الثالث نحو التعددية، لأن الاستقطاب الدولي لبلدان العالم الثالث المختلفة من قبل الدول العظمى خلق شروطا داخلية لهذه البلدان -مع أي من هذين القطبين كانت- على شكل إمتدادات سياسية وفكرية وأيديولوجية، وتوفير غطاء مالي وإقتصادي، ودعم مناسب في المحافل ولدى المنظمات الدولية لهذه الدول، كل ذلك شكلت ضمانات كبيرة لبقائهم ، إضافة إلى توجه الإرادة الدولية والمجتمع الدولي نحو الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، ومطالبة الأنظمة بأجراء الإصلاحات الداخلية ، جسدت الأسرة الدولية سياساتها هذه بالعديد من الخطوات و الإجراءات، كعقد مؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في حزيران ١٩٩٣،^(١) تعليق عدد من الدول الأوروبية مساعداتها بالإصلاحات الداخلية وحماية حقوق الإنسان.

(١) الدكتور رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد الى التعددية ، المصدر السابق ، ص: ٧٩.

وعقدت العديد من الندوات والمؤتمرات للتباحث حول التحول الديمقراطي والتعددية في العالم الثالث والبلدان العربية.^(١)

تزامنت هذه العوامل الخارجية الأنفة الذكر مع عدد من العوامل الداخلية منها أزمة الشرعية وتآكل الشرعية الايديولوجية والثورية التي يستند عليها النظام، وفشل الأنظمة الأحادية في معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وفي تحقيق أهدافها المعلنة، التي برروا بها التوجه نحو بناء نظام حزب الواحد، بل تفاقمت هذه المشاكل بشكل أكثر خطورة مما كان عليه من قبل، وكذلك الأهداف السياسية الوطنية لم تحقق في غياب الديمقراطية والتعددية بل حدث نوع من التراجع حيث أعيدت التبعية للخارج من جديد، ولم تتحقق التنمية عند مستوياتها المطلوبة ، بل زادت على ذلك هيمنة الشخص الحاكم واستغلال النخب الحاكمة لمواقعها كستار للممارسة الفساد السياسي والإداري.^(٢)

ومنها ضغط المعارضة والقوى الشعبية، حيث بدأ خلال الفترة السابقة تيار قوي ومؤثر من القوى السياسية المعارضة للحكومات الأحادية، على صعيد النخبة وبين الجماهير الشعبية عامة للمطالبة بالتعددية بصوت عال، وقد وجد هذا التيار من الأجواء الدولية فرصة للتعبير عن مطالبه وأعماله في الإطاحة بأنظمة الحزب الواحد والأنظمة الدكتاتورية.^(٣)

سابعاً: التعددية في العالم العربي

إن مصطلح النظم الحزبية-كما أشرنا- معيار يشير إلى درجة المنافسة السياسية بين القوى والأحزاب الموجودة في ظل أي نظام سياسي منظورا إليه من زاوية عدد الأحزاب المشاركة في العملية السياسية ، ومدى تعدد مراكز التأثير في الحياة السياسية بصفة عامة وفي صنع واتخاذ القرار السياسي بشكل خاص .

(١) عقدت في كلية سانت آن بجامعة إكسفورد ندوة فكرية تحت عنوان (الإنتقال إلى التعددية السياسية)

بتأريخ ١٩٩٣/٧/٨. أنظر قضايا دولية، العدد : ١٩١، السنة الرابعة، ٢٣ أغسطس ١٩٩٣ .

(٢) الدكتور عبدالفتاح علي الرشدان، التعددية السياسية في الوطن العربي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص: ١٥٢ .

(٣) الدكتور رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد الى التعددية، المصدر السابق، ص: ٦٨ .

وبتطبيق هذا المعيار على الخارطة السياسية للأنظمة العربية وعلى الحياة الحزبية في دول العالم العربي، نستنتج بأن هذه الدول تتوزع على الأطر التالية: -^(١)

أولاً: النظم السياسية اللاحزبية: التي ترفض فكرة وجود الحزب وتمنع العمل الحزبي بذرائع ومبررات قد تختلف من نظام إلى آخر ، مثل: دولة الكويت، والمملكة العربية السعودية، سلطنة عمان ، والبحرين، ودولة الإمارات، وليبيا. لم يشهد العملية السياسية أي تغيير أو إنفراج على القوى والتيارات السياسية في هذه الدول مع كل التطورات الدولية التي حصلت .

ثانياً: النظم الواحدية الحزبية: وهي النظم التي لاتعترف بوجود وشرعية ممارسة العمل السياسي إلا لحزب واحد، ومن نماذجه: نظام حزب البعث في العراق ، قبل سقوطه. و في الجزائر أيام حكم جبهة التحرير الوطني، حتى عام ١٩٨٩. وغيرها.

ثالثاً : نظام الحزب القائد: ليس له أساس نظري في تصنيف النظم الحزبية المعروفة إنما هو أسلوب جاءت به بعض الأنظمة في الدول الإشتراكية وفي العالم الثالث، وهو يخدم أغراض النظام، ولا يعبر عن التعددية الحزبية والسياسية، ومن أمثله: نظام البعث في سوريا، ونظام البعث في العراق إلى نهاية السبعينات، لم يتأثر هذان النظامان بالتغيرات الدولية .

رابعاً: نظام الحزب الواحد المسيطر أو (النظم التعددية المقيدة): تتسم هذه الأنظمة بسيطرة حزب واحد على مقاليد السلطة والدولة بشكل شبيهة مطلقة، مع السماح بوجود تنظيمات وأحزاب صغيرة، لتزيين الواجهة الديمقراطية للنظام، ووضع العراقيل والمعوقات السياسية والقيود القانونية أمام الأحزاب الحقيقية ذات البرامج والنفوذ والقاعدة الجماهيرية، وهذا ما يحصل في مصر ، وتونس ، حيث بقيت التعددية متعثرة ومحاصرة رغم التحولات الدولية والأقلمة .

خامساً: النظم التعددية: وهي النظم التي تسمح بوجود الأحزاب السياسية وتقر التعددية السياسية والحزبية وتنظم ممارسة نشاطاتها بتشريعات قانونية، ومن أمثالها: لبنان، المملكة الأردنية، الجزائر، اليمن، السودان .

(١) أنظر تفصيل ذلك في: الدكتور علي الدين هلال، الدكتورورة نيفين مسعد، النظم السياسية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نيسان ٢٠٠٠، ص: ٦٨ وما بعدها.

ولابد من الإشارة إلى أن الأحزاب السياسية في العالم العربي في المرحلة الراهنة -ومعه الدول الإسلامية- تتوزع على عدة تيارات واتجاهات فكرية وأيديولوجية متباينة منها:-

- ١- الأحزاب القومية.
- ٢- الأحزاب والجماعات الإسلامية.
- ٣- الأحزاب اليسارية والشيوعية.
- ٤- الأحزاب الليبرالية والتقليدية.^(١)

بعد هذا العرض المختصر حول النظم الحزبية في العالم العربي يمكن القول بان ماحصل مع الموجة الثانية من التوجه نحو النظم التعددية تغيرات لا بأس بها، وبدأت دول كثيرة تسمح بالعمل الحزبي بعد غيابٍ طويل ولكن ليست على درجة واحدة، حيث تتباين من نظام إلى آخر كما وكيفا، وبشكل عام بقي التحول نحو التعددية في إطار النظام وبواسطة النخبة الحاكمة وتحت سيطرتها مما حدى بالكثير من الكتاب والباحثين إلى تشكيك في التحول الديمقراطي في العالم العربي، وفي هذا السياق أشار الدكتور محمد السيد سعيد إلى إشكالات التحول الديمقراطي في العالم العربي بالنقاط التالية:-

- ١- إن الأشكال المتنوعة من الانفتاح السياسي الداخلي التي جربتها بعض البلاد العربية لا تدخل في نطاق عملية التحول الديمقراطي طالما إستمر جوهر الدولة البيروقراطية التسلطية قائماً.
- ٢- لم تخل هذه التجارب من إنتهاكات حقوق الإنسان.
- ٣- لم يقبل مركز السلطة التغيير بوسائل ديمقراطية.
- ٤- لم يلحق تغيير جوهرى بالهيكل التسلطي للقانون، إلا بقدر ما يقتضيه تشريع بعض التجديدات في شكل الساحة السياسية.^(٢)

(١) الدكتور صفى الدين خربوش، التعددية الحزبية في الوطن العربي، قراءات سياسية، المصدر السابق، ص : ٧ . أنظر كذلك: رغيد كاظم، القومية العربية والديمقراطية: مراجعة نقدية، مجموعة مؤلفين في (الديمقراطية والأحزاب في البلدان العربية) مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، مارس ١٩٩٩، ص: ٢٣.

(٢) الدكتور محمد السيد سعيد، إشكالات التعثر الديمقراطي في الوطن العربي، مجلة قضايا الدولية، العدد: ٣٢٨، السنة السابعة، ٢٧ ذو القعدة ١٤١٦هـ/ ٥ أبريل ١٩٩٦م، ص: ٣٤.

وعليه إن ما شاب التحول الديمقراطي والتعددي من تدخل الدولة بالتقييد والتحديد والتجسيم القانوني والإداري والأمني، وإعطاء بعض الأحزاب رخصة العمل والنشاط وحجبها عن الآخرين يعتبر تشويهاً عمدياً لقطع الطريق أمام التعددية الحقيقية وتفكيك وتشتيت الساحة السياسية بأحزاب صغيرة غير فعالة دون أي وزن ، أوجدوى سياسي يذكر(معظم الأحزاب التي تشكلت.. لا ينطبق عليها مواصفات الأحزاب إذ لا تتمتع بشعبية تذكر، لقد أراد السلطة الحاكمة. - وبإطلاق مثل هذه التعددية - قطع الطريق على نشوءتعددية سياسية حقيقية.)^(١) وترك مثل هذه الظواهر آثاراً سلبية على التعددية ذاتها وعلى طبيعة النظام الإجتماعي والسياسي

(١) الدكتور هادي الشلي، الإنتقال الى التعددية السياسية، قضايا دولية، العدد: ١٩١ السنة الرابعة، ٥ ربيع الأول ١٤١٤هـ/ ٢٣ اغسطس ١٩٩٣م، ص: ٢٠

المطلب الثاني: التعددية في الفكر السياسي الإسلامي

يتطلب البحث في موضوع التعددية في الشريعة الإسلامية دراستها في بعدين، الأول: موقع التعددية كمفهوم عام وشامل في الفكر والمنهجية الإسلامية، والثانية: التعددية كمصطلح سياسي في الفكر السياسي الإسلامي، حيث يمكن التوصل إلى ذلك من خلال سلوك هذين المنهجين أو الطريقتين:-

الطريقة الأولى: محاولة إستخراج الحكم الشرعي من خلال دراسة ظاهرة التعددية في الرؤية الإسلامية والتجربة التاريخية في التعامل معها بالعودة إلى التأريخ ومحاولة الوصول إلى جذور ومصادق زمانية عاشها المجتمع الإسلامي في عهده السابقة.

والطريقة الثانية: هي البدء بالواقع ومقتضياته، ومتطلبات فقه الواقع و مايفرضه هذا الواقع من حقائق معقدة، وأسئلة حرجة، وحاجات متعددة تتطلب جواباً مقنعاً على تحدياته الحاضرة والمستقبلية في ظل المنظومة الإجتماعية والسياسية التي يعيشها المجتمع الإسلامي في الوقت الحاضر(علينا إعتداد فقه الواقع وأن نبدأ به لا بالحكم الفقهي، فقد صار هذا المنهج في النظر فريضة، ذلك أن البدء بالواقع سيؤدي إلى تركيب معين ووضع يحتاج إلى جهد هائل في التعامل معه سواء أردنا تكريس هذا الواقع أو تغيره، فالمجتمع ماكنة تعمل وإيقافها ضرر كبير يؤدي إلى تجميد هذا المجتمع مما يؤدي إلى فساد عظيم.)^(١)

وعليه فأن تشريح هذه المنظومة بمكوناتها الاجتماعية والثقافية والفكرية والسياسية يساعد على التبصير الواعي بالواقع وبحقيقة الأمور ومجرياتهما دون القفر عليها، حيث تنحصر ظاهرة التعددية القائمة على حقيقة التنوع والاختلاف في كلياتها في إتجاهين:-

المستوى الأول: يتجسد في أنواع التباين والتعدد الطبيعي في الكون والخلق والحياة، والتي يشكل واقعاً لايسع إنكاره أو نفيه رغم عدم التسليم بالنتائج التي قد تتمخض عنه.

(١) الدكتور سيف الدين عبد الفتاح، مجموعة مؤلفين في (التعددية السياسية، رؤية اسلامية) مركز الأعلام العربي، القاهرة، ١٩٩٤، ص: ٥٠.

والمستوى الثاني: يتمثل في إختلاف أصحاب الإرادة والاختيار الحر في عالم البشر الناتج عن إختلاف الأفكار والآراء والتصورات (إن الإرادة الحرة والاختيار المفتوح اللذين منحنا للإنسان فرداً وجماعة الانتماء إلى هذا المذهب أو ذاك يقودان إلى عدم توحيد البشرية وتحولها إلى معسكر واحد أو أرقام في جداول رياضية صماء).^(١)

وهي - تعددية الأفكار والآراء - ضرورة الحياة والقيمة المبدعة فيها التي تؤكد الحركة والإبداع والتطور نحو الأحسن، وعلى خلافه فإن الركود والسكون يصيب الحياة ويقضى على القدرات والطاقات صوب الجمود والإخماد، وهذان الأصلان، أصل التنوع والتعدد في الطبيعة والخلق، وأصل الأختلاف والتعدد في عالم الأفكار والآراء يشكلان المدخل الأوسع والشامل لبناء المواقف الفكرية والفلسفية ومنهج التعامل مع هذه الظاهرة، التي يشكل التعدد السياسي والحزبي أحد بنودها.

ولدارسة موضوع التعددية في الرؤية الإسلامية لابد من ولوجها من خلال كلا المنهجين العقدي والتاريخي لبيان ما أقرته الشريعة من أنماط التعددية وأعطته المشروعية التي نقصد بها أنها (ينظر إليها في إطار المرجعية العليا متمثلة بالقرآن الكريم والسنة المطهرة إلى جانب الإجماع الناتج عن الأحكام التي قد يكون مصدرها العرف).^(٢)

وما طرحته حركة التأريخ والتجربة التاريخية للمجتمع الإسلامي في هذا المضمار، لأن استلهاام البعد التاريخي يعطي دفعا آخر ومصداقية للجانب التصوري في إعادة بناء وتشكيل الواقع الجديد وفق متطلباته المعاصرة (إذا قدرنا على تحديد النتائج المتميزة التي تمخضت عن هذا التقابل بين العقيدة والتأريخ فأننا سنعطي القضية المزيد من المسوغات و سنمنحها عمقا تاريخيا واقعيا يعد واحدة من الفرص الأساسية في إختيار الأفكار والعقائد والتصورات)^(٣) ويجب التنويه إلى أن العودة إلى التراث والتجربة التاريخية مع أنها تعد مطلباً لإختبار المصداقية والأنطلاق من الهوية والعودة إلى الأصالة والبناء عليها، علينا أن

(١) الدكتور عماد الدين خليل، الوحدة والتنوع في حياة المسلمين، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢، ص: ١٠.

(٢) الشيخ عبدالجبار مبارك، ندوة (التعددية في السودان من منظور إسلامي) جريدة الرأي الآخر، العدد ١٩٢، ديسمبر ١٩٩٧، ص: ٣.

(٣) الدكتور عماد الدين خليل، الوحدة والتنوع في تأريخ المسلمين، المصدر السابق، ص: ١٣.

لأن جعلها مانعاً أو مبرراً للوقوف بوجه كل إبداع أو تجديد أو الأستفاد من المشترك الإنساني الذي قد يفيدنا في جوانب كثيرة
أولاً: التعددية في الشريعة الإسلامية والتجربة التاريخية للمجتمع الإسلامي

ومن أهم ملامح التعدد والتنوع التي أقرتها الشريعة الإسلامية واختبرتها التجربة التاريخية للمجتمع الإسلامي هي:-

١- التعدد في الأجناس والقبائل والشعوب

بدأت الحياة البشرية في التصور الإسلامي من آدم -عليه السلام- وتعددت في إطار الإنسانية الواحدة وتمايزت واختلقت الأجناس والألوان والأعراق والقبائل والشعوب، والقوميات، والحكمة في هذا الخلق هي عبادة الله، والقيام بوظيفة إستعمار الأرض، والأستخلاف.^(١) يقول سبحانه وتعالى في محكم كتابه: (يأيتها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)^(٢) إن تمايز الشعوب والأقوام بلغاتهم وألوانهم هو جعل إلهي وآية من آيات الله في خلقه وسنة من سننه، يقول سبحانه وتعالى إشارة إلى هذه الحقيقة (ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين)^(٣) وهذا التنوع والتباين في اللغات والألوان يرسم دوائر عديدة للقوميات والتمايز في الأعراق، ويؤدي إلى خلق انتماءات إلى بيئات ثقافية، وتراثية وتقاليدي متنوعة رغم الأصل الإنساني الواحد والدين الواحد (إن التعددية سمة ظاهرة من سمات الكون والوجود والمخلوقات، فالله واحد، والمخلوقات متنوعة والشريعة واحدة، والمذاهب متعددة، والتركيب المادي للإنساني واحد ولكن الأشكال والألوان واللامح وأساليب التفكير والتوجهات مختلفة).^(٤)

(١) الدكتور محمد عمارة، الإسلام والتعددية، دار الرشد، القاهرة، ١٩٩٨، ص: ١١٧

(٢) سورة النساء، الآية: ١

(٣) سورة الروم، الآية: ٢٢

(٤) آوات محمد أمين مصطفى، المعارضة السياسية في الدولة الإسلامية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة خرطوم، (١٤٠٢هـ / ٢٠٠٢م) ص: ٥٥.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو عن كيفية تنظيم العلاقة بين هذا الكم المتنوع من الدوائر البشرية المتعددة المنضوية تحت أسماء القوميات والشعوب والأعراق، التي لامحال تخلق تعدداً اجتماعية ذات خصائص متميزة من انتماءات ثقافية وتراثية وفكرية وتقاليد متنوعة، التي تشكل في الكثير من الأحوال أجواء مواتية للصراعات والانقسامات الاجتماعية، والتي لا بد من إيجاد قيم ومثل عالية تنظم هذه العلاقة نحو التكيف والتوافق الاجتماعي .

في صدد حلها لهذه الإشكالية أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ (التعارف) بين الشعوب وأكد مع ذلك على مبدأ (المساواة) بينهم ودعا إلى بناء العلاقات الإنسانية في إطار هذين المبدأين، ولم تقر تمييزاً أو إمتيازاً خاصاً لعرق أو شعب معين، والذي قد يؤدي إلى استعلاء شعب أو قوم على قوم آخر (يأبها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)^(١).

وعليه فإن التعددية في عالم الخلق ومكونات الكون والحياة وما ينبثق عنها في إطارها البشري من تعدد الآراء والأفكار والاختلاف في الألسن والألوان والتباينات الاجتماعية والبيئية بين الشعوب والقوميات والقبائل في التراث والإرث الحضاري والثقافي للأمم سنة من سنن الله وفطرة فطر الله الناس والحياة عليها، وهذا الإسناد إلى الله سبحانه وتعالى يجعل إنكارها أو إلغاؤها من المحرمات التي لا يمكن لأي أحد ارتكابها مهما كانت الأسباب والأعذار والمصالح (إذا كانت التعددية سنة من سنن الله في الكون، وفطرة فطر الله الخلق عليها فإن أي مشروع لا يستقل بخلقها، بل إنه فيما يضعه من قواعد في شأنها لا يعدو أن يكون كاشفاً عن حقوق أصلية، كما أن ارتكابها إلى هذا الأصل يجعل منها (حرمات) لا يمكن إلغاؤها من قبل أي طرف لأنها بمثابة حق الله.)^(٢)

نعتقد أن هذه المبادئ العظيمة التي أقرتها الشريعة الإسلامية تستوجب تبيناً وإيضاحات وشروحات أكثر فأكثر من قبل العلماء والفقهاء والمفسرين، وتتطلب كذلك وضع الآليات والتدابير القانونية والإدارية المناسبة من قبل أولى الأمر وأصحاب القرار لوضعها موضع التنفيذ، والتفديد بها شرعاً حتى لا تنتهك الحرمات

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٢) هشام أحمد، التعددية في الرؤية الإسلامية، تنظيم لاتقيد، مجلة قضايا دولية، العدد: ٢٩٥، السنة السادسة، ٢٨ أغسطس ١٩٩٥، ص: ٣٤.

وتزهق الأرواح وتسلب الحقوق بجريرة الأختلاف في القومية والأصل العرقي الذي لا دخل لأصحابه فيه، بل سنة من سنن الله في خلقه، وأبرز شاهد على هذه الانتهاكات ما تمارسه الحكومات والأنظمة السياسية التي تتبنى القومية كنهج سياسي، والفكر القومي كعقيدة سياسية وفلسفة لنظام حكم الدول التي يتواجد فيها الشعب الكوردي من محاولات إنكار وإلغاء وجوده بكل الطرق والوسائل والأشكال الممكنة من: التطهير العرقي، والإبادة الجماعية، تغيير الهوية القومية، وإجراء التغيير الديموغرافي على موطنه: بالترحيل، والتهجير القسري، ومنع إستعمال لغته، والتعلم بها، والحرمان من وثائق المواطنة الرسمية، وإنكار الوجود أصلاً في بعض من هذه البلدان .

٢-التعدد في الاجتهاد والنظر الفقهي

منشأ هذا الأختلاف والتعدد يكمن في الاجتهاد والنظر الفقهي، والذي يتعلق بكيفية ومستوى ودرجة فهم نصوص أدلة الأحكام الشرعية أو المصادر الشرعية للأحكام وهي نصوص الكتاب والسنة، وكيفية التعامل معها. وفهم حكم الله ومراده في قضية أو مسألة ما من هذين المصدرين لاستنباط الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية بطريق النظر والاستدلال.^(١) وهذا الأمر يختلف من مجتهد إلى آخر لأعتبارت كثيرة والتي يتجلى بعضها في الأمور التالية:

١- ما يتعلق بالمجتهد الفقيه في قدرته على إستنباط الأحكام ومدى رجاحة عقله وسعة أفقه العلمية ومدى وصوله إلى الأدلة (من السنة)، ومنهجه في الأستنباط والأخذ بالأدلة نوعاً ومرتبياً.

٢- حيثيات البعد اللغوي للنصوص ودلالاتها، وأثرها على طرق إستنباط الأحكام والتي تعرف بالقواعد الأصولية اللغوية^(٢)

٣- تقسيم الأحكام إلى :- الأحكام الخاصة بالثوابت وهي لا تتغير عن حالة واحدة - تبقى كما هي عليها - لبحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا إجتهد الأئمة

(١) الدكتور عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٨٥،

ص:٨

(٢) الدكتور عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، المصدر السابق، ص: ٢٧٥ ومابعدها، وكذلك

أنظر: الدكتور مصطفى زلمي، اصول الفقه في نسيجة الجديد، ص: ٢٩٧

،كوجوب الواجبات ،وتحريم المحرمات . والأحكام الخاصة بالمتغيرات أي ما يتغير بحسب إقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً.^(١)

بالإضافة إلى ضرورة الاجتهاد وحاجة المجتمع إليه لمواكبه المستجدات حيث علل علماء الأصول هذه الحاجة بأن أحكام الشريعة محددة ومتناهية وحاجة البشر غير متناهية.

هذه العوامل وغيرها أدت إلى إختلاف الفقهاء وتعددت آرائهم واجتهاداتهم في إستنباط الأحكام الشرعية في إطار الشريعة الواحدة ونتج عنها العديد من المذاهب المدونة المنتشرة الباقية لحد الآن من الشافعية والمالكية والحنبلية والحنفية والجعفرية وغيرها من الأباظية والظاهرية، ومذاهب غير مدونه مثل: الأوزاعي ، والثوري، والظاهري وغيرها (لقد ظل الخط الأكثر عرضاً وعمقاً وإمتداداً، إنما خط التعددية الفقهية والتشريعية التي شملت مساحات واسعة في الزمن والمكان.. وبمرور الوقت وجد المسلمون أنفسهم قبالة فقه مالكي وآخر شافعي وثالث حنفي أو حنبلي أو جعفري أو ظاهري أو إباضي إلى آخره.^(٢)

وعليه إن التعدد في فقه النص وفهمه، وما يترتب عليه من التعدد في استنباط الأحكام، والتعدد في كيفية صياغة هذه الأحكام هي نتيجة حتمية لعملية النظر والاستدلال العقلي للمجتهد في استخراجها للأحكام من أدلتها التفصيلية (كهذا تعددت الأحكام والحاكميات في إطار الحاكمية الواحدة للشريعة الإلهية، وتعددت الفتاوى وإختلفت وتنوعت إستنباطاً من الشريعة الواحدة وتمايزت المذاهب الفقهية).^(٣)

انطلاقاً من مشروعية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية الذي أدى إلى تعدد المذاهب الفقهية التي تنظم أحكام العبادات والشعائر والمعاملات، فهي في مسائل السياسية الشرعية التي تكون محور رحاها المصلحة ومقتضيات تدابير شؤون العباد الحياتية الدنيوية تكون أولى وأجزم.

(١) الدكتور محمد عمارة، الإسلام والتعددية، نقلا عن كتاب: إغاثة اللهفات، لابن القيم الجوزي، الجزء

الأول، ص: ٢٤٦

(٢) الدكتور عماد الدين خليل، الوحدة والتنوع في تاريخ المسلمين، المصدر السابق، ص: ٤٦.

(٣) الدكتور محمد عمارة، الإسلام والتعددية، المصدر السابق، ص: ٨٨

٣- التعددية في الشرائع والأديان

ينحصر الكلام عن التعددية في الشرائع والأديان، بالأديان السماوية والمقصود بها في زمننا هذا بالتحديد اليهودية والمسيحية والإسلام كأديان باقية حية تسيطر على قلوب ومشاعر وعقول الملايين من البشر في أنحاء المعمورة، ولكل منهم قدر كبير من التأثير في توجيه سلوك الأفراد والمجتمعات في مختلف مناحي حياتهم ولا أحد ينكر وقع وتأثير هذه الأديان في فرض سلطتها وهيمنتها على مجمل القضايا في الشأن السياسي والاقتصادي والاجتماعي العام للدول والحكومات وما تضعها من بصمات على أصحاب القرار السياسي وبالأخص عندما يشكل أتباع هذا الدين أو ذاك غالبية سكان البلد والتي تعرف في الدساتير بالدين الرسمي للدولة.

الدين بصفته المطلقة وضع إلهي ثابت، جوهره: توحيد الله في الإلهية والعبودية، والعمل الصالح الذي يتم عليه الحساب يوم البعث.

والإسلام في معناه العام يعني: إسلام الوجه لله تعالى وطاعته فيما أمر ونهي والذي يشمل أتباع كل الديانات السماوية، يقول سبحانه وتعالى: (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه)^(١)

إن الاختلاف الذي حصل بين الأمم بسبب التمايز والتنوع الطبيعي الذي وجد بينهم بعد أن كانوا أمة واحدة، أدت إلى تعدد الرسل والرسالات والشرائع ولكن الجامع الذي تجمع كل هذه الرسالات هو الحكم بالحق والعودة إلى هذا المعيار المطلق في حل النزاعات والاختلافات التي تنشأ بينهم.

يقول سبحانه وتعالى: (شرع لكم من الدين وما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب)^(٢) وفي إطار هذا الدين الإلهي الواحد، وعبر رسالات الرسل وتمايز أمم الرسالات في الزمان والمكان والمصالح والعادات والأعراف ومستويات التطور ودرجات الارتقاء

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٣.

(٢) سورة الشورى، الآية ١٢.

تعددت الملل والشرائع، التي هي طرق ومعالم ومناهج يسلكها أهل كل رسالة وأمة كل ملة للتدين بالعقائد والثوابت لهذا الدين الإلهي الواحد.^(١)

وهنا يمكن إيجاز مقومات قبول التعددية الدينية في الإسلام في النقاط التالية: -
أ- الأيمان بالرسول والكتب السماوية الأخرى حيث يشكل جزءاً من عقيدة المسلم ولا يمكن إيمان الفرد المسلم إلاّ به، قال تعالى: (قل أمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون).^(٢)

ب- التعامل مع أهل الأديان الأخرى وفق المبدأ القرآني (لا اكراه في الدين). وإعمال هذه القاعدة من قبل الرسول (صلى الله عليه وسلم) من خلال الرسائل التي كان يبعتها إلى الرؤساء والملوك وأمراءه وسفرائه في ولاته على المناطق (ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يرد عنها)^(٣) وعلى هذا المنهج سار الخلفاء الراشدون في تعاملهم مع أهل الأديان الأخرى.

ج- تقنين العلاقة بين المسلمين وأهل الأديان الأخرى وتحديد المركز القانوني لهم وفق القاعدة الشرعية التي أقرها الرسول (صلى الله عليه وسلم): (لهم مالنا وعليهم ما علينا) والتي تعرف بأحكام أهل الذمة، والذمة تعني: الضمان، والحق، والأمان، مما جعل ولاية أمور المسلمين أن (تقيم وزناً ثقيلاً وأهمية كبيرة لرباط الدين ولرباط العهد مما مكن المسلمين وأفراد أهل الذمة من التنقل والإقامة عبر دار الإسلام بكل حرية واطمئنان وتسلم المناصب السياسية الخطيرة والوظائف العامة بكل أجزاء العالم الإسلامي).^(٤) إضافة إلى ترك قضايا الأحوال الشخصية والأملاك الموقوفة الخاصة بهم لينظموها وفق مقتضيات شرائعهم.

د- إعطاء القرآن الكريم مساحة واسعة لتأريخ دعوة الأنبياء وقصصهم وأساليبهم في دعوة شعوبهم وأقوامهم وما لاقوه من مشاكل بدءاً بأدم (عليه السلام) وإنهاءً بمحمد (صلى الله عليه وسلم) مما جعل المسلم يألف هذه الأديان

(١) الدكتور محمد عمارة، الإسلام والتعددية، المصدر السابق، ص: ٥٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٧.

(٣) عبدالسلام هارون، قذيب سيرة ابن هشام، الطبعة العشرون ١٩٩٢، دار المتحدة، لبنان، ص: ٢١٠.

(٤) حسن الميمي، أهل الذمة في الحضارة الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨، ص: ٩٤.

ويأنس بها ويجل أهلها ربما لانجد مثلها في الكتب المقدسة الأخرى أن يتطرق إلى ذكر الأنبياء وكتبهم وملهم بهذا الإكبار والإجلال.^(١)

٤- التعددية في الفرق والجماعات

كل جماعة أو مجموعة من الناس تربطهم أفكار ومعتقدات مشتركة يجمعهم رأي معين في إطار منظومة معينة من النظريات والرؤى تطلق عليهم الفرقة. وهذا ما ينطبق على مفهوم الفرق والجماعات التي نشأة في المجتمع الإسلامي عبر مراحل مختلفة من تاريخه، وأغلب هذه الفرق كانت تنطلق في مقولاتها ومعتقداتها التي بناها على تأويل أو رأي أو فهم من مصادر الشريعة وأصولها داخل أسوار المنظومة الإسلامية.

أما عن مدارات الخلاف وأنواعه وبداية نشأة الفرق والجماعات والمذاهب السياسية، من الباحثين من يرى وجود البذور والبدايات الجينية منذ عهد النبوة، والتي عرفت على هيئة (المهاجرين) و (الأنصار) وهي (شواهد أولية وصوراً جينية وتجارب بسيطة في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمع النبوة في صدر الإسلام).^(٢) ومنهم من يرى أنها بدأت يوم اجتماع السقيفة، حيث يرى الشيخ أحمد الشامي: (إن التعددية السياسية بدأت يوم السقيفة في الإسلام، فكان للمهاجرين رأي وللأنصار رأي مخالف وكان للمناصرين للأمام علي (رضي الله عنه) رأي آخر).^(٣)

ويذهب الشيخ (محمد أبو الزهرة) إلى أن الفتنة الكبرى التي ظهرت أيام الخليفة عثمان بن عفان هي بداية ظهور الفرق والمذاهب السياسية (وفي عهده ابتداء الخلاف قوياً حاداً وظهر ذلك الخلاف في فتن كموج البحر، وكانت هذه الفتن الخطوة الأولى لتكوين المذاهب السياسية).^(٤)

(١) هذه القصص تشكل جانباً مهماً من سرد تاريخ الأنبياء وشعوبهم والتي جلب أنظار الكثير من المؤلفين من القدماء والمحدثين ليفردوا في كتاباتهم مؤلفاً خاصاً بهذه القصص على سبيل المثال: (قصص الأنبياء) لابن كثير و (قصص الأنبياء) لعبد الوهاب النجار

(٢) الدكتور محمد عمارة، الأسلام والتعددية، المصدر السابق، ص: ٣١

(٣) زكي ميلاد، الوحدة والتعددية والحوار، حوار مع الشيخ أحمد الشامي، نقلا عن مجلة العالم، العدد:

٤٠٣، نوفمبر ١٩٩٢، ص: ٣٥

(٤) الشيخ محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الأسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص: ٤١

وأهم ميادين الاختلاف التي ارتكزت عليها هذه الفرق في تكوين المذاهب السياسية والفرق الكلامية والتي شكلت الدوافع النفسية والحجة والمسوغات الفكرية والأعتقادية لوجودهم وتبنتها كمحاور تستند إليها جوهر خلافهم مع الآخرين يمكن إجمالها في محورين بكل ما يتفرع عنهما من فروع وتفصيلات وما يبني عليهما من أحكام:-

المحور الأول: موضوع (الخلافة والإمامة) والذي هو من الموضوعات السياسية الشرعية وأحكام المصلحة العامة، فالمذاهب السياسية الإسلامية كلها تدور حول الخلافة، فقد كانت الخلاف حولها سبباً في تكوين مختلف الفرق والأحزاب.^(١)

والمحور الثاني: موضوع (الأسماء والصفات) وهو من مباحث الإلهيات في العقائد الإسلامية والتي تشكل الإطار النظري للفرقة.

وعليه فإن هذه الأفكار والمعتقدات والنظريات - في كلا المحورين - لم تكن مجرد مناهج لتكوين الآراء وإبدائها، بل تشكل مذاهب سياسية تتجسد في جماعات وفرق وتكون بمثابة برامج ومناهج سياسي لها (إنها لم تكن مجرد مدارس فكرية تصل إلى تكوين آراء، ثم تكتفي بإبدائها أو تدوينها، ولكنها كانت أحزاباً بالمعنى السياسي الذي نفهمه اليوم في ميدان السياسة العملي، والسري في ذلك أن هذه المبادئ لم تكن مجرد أفكار نظرية أو خيالية، ولكنها كانت في عقيدة الفرق أو الأحزاب، ديناً، وقانوناً يجب أن يتبع وينفذ).^(٢)

ثانياً: التعددية السياسية ومقتضيات الواقع

من دواعي ضرورة بحث وتناول موضوع التعددية في الفكر والرؤية الإسلامية هو ما يفرضه فقه الواقع ومقتضياته الإجتماعية والسياسية والفكرية والثقافية لواقع المجتمعات الإسلامية بكل إفرزاته وتعقيداته وتأثيراته ومعطياته ، والذي يشكل بحد ذاته تحدياً سياسياً وفكرياً يستوجب بل يحتم على أصحاب الرأي والمفكرين والعلماء المسلمين وبالأخص من التيار الإسلامي - الذي يمثل طيفا واسعا من

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، المصدر السابق، ص: ٢٧

(٢) الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٩٦٠ مكتبة الأنجلو المصرية، ص: ٣٦، ٣٧، لمزيد من التفصيل أنظر كذلك: الدكتور عرفان عبد الحميد، دراسات في الفرق و العقائد الإسلامية، دار التربية، بغداد، ١٩٧٧.

المجتمع الإسلامي - أن يعلنوا عن رؤيتهم النظرية وموقفهم العملي حيال هذه القضية الساخنة بكل صراحة وموضوعية

ويمكن الإشارة إلى عدد من هذه المقتضيات في النقاط التالية:-

١- طغيان ظاهرة السياسة في تنظيم وإدارة المجتمعات المعاصرة

عبر مجموعة من المفاهيم ، والآليات والمؤسسات المحلية والدولية ، بما تنسجم مع التقدم والتطورات الهائلة التي يشهدها المجتمع البشري، في كافة مجالات الحياة العامة والخاصة، على سبيل المثال أنتج الفكر والعقلية السياسية المعاصرة عشرات من المفاهيم والأسئلة على النظام السياسي، مثل: المواطنة، الحقوق والحريات العامة، دولة القانون، الشرعية والمشروعية، حق المشاركة، الدولة المدنية والمجتمع المدني، التعددية، التداول السلمي للسلطة، وغيرها، مما يتطلب -حسب ما نعتقد وبشكل مختصر جدا- بناء نظرية سياسية إسلامية لتخضير العمل والممارسة السياسية والحياة السياسي بشكل عام تخظيرا علميا دقيقا يمكن من خلالها فهم وتصور الحياة السياسية، ولتكون معيارا للمقارنة، وأداة للتفسير، وآلية للتحليل تتجاوز سيطرة الخطبة والخطابة العاطفية. وكذلك تتجاوز الشكل والفهم التراثي التاريخي للشأن السياسي والسلطة السياسية، متزامنا مع الإستفادة وإستيعاب المعطيات والمفاهيم المعاصرة التي تتناسب مع جوهر وروح الشريعة . وإعادة قراءة المبادئ الأساسية الإسلامية في الحكم والسياسية، مثل: الحرية، والشورى، والعدالة، المساواة، والبيعة، ومقاومة الظلم، ومبدأ الأمة مصدر سلطة الحاكم، وحق المواطن في إختيار ومراقبة وعزل الحاكم، وغيرها، نرى بأنه دون الأخذ بهذه الخطوات لايمكن الدخول إلى عالم السياسة وإدارة الدولة والمجتمع في عالم متعدد الإتجاهات والشرائح والمصالح والطموحات ، والمطالب والأزمات المتباينة والمتعددة .^(١)

٢-تشابك الأفكار والآيديولوجيات والفلسفات في المجتمعات الإسلامية:

حيث شكلت قوى وتيارات متداخلة ومتقاطعة مما يستوجب وضع القواعد المشتركة لتنظيمها والإقرار بها فكراً أو ممارسة وتعبيراً ولا يتيسر ذلك دون الإقرار

(١) راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، آب

بالتعددية (هذه المجتمعات ظلت تنظر للتعددية باعتبارها تنظيماً لحياة المجتمع على أساس من قواعد مشتركة تتضمن إحترام وجود الاختلافات والاعتراف بالتنوع في الاتجاهات التي يتبناها المواطنون).^(١)

٣- حق المعارضة والتداول السلمي للسلطة: إستقر رأي الكثير من العلماء قديماً وحديثاً على حق معارضة الحاكم استناداً إلى العديد من الأسس والقواعد الإسلامية التي تجيز ذلك منها: - مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإبداء النصيحة للحكام ، ومقاومة الظلم، والصدع بالحق ، وهذا ما أكد عليه أستاذنا الدكتور محسن عبد الحميد حيث يرى مشروعية المعارضة بالكتاب والسنة والإجماع (نثبت حجية المعارضة -بمفهومها الإسلامي- بالكتاب والسنة والإجماع).^(٢) ولا يمكن لأي حزب أو جماعة أن تستوعب جميع الناس بأفكارهم ومعتقداتهم، وكما أن بديل التداول السلمي للسلطة هو بقاء الدكتاتورية وإحتكار السلطة من قبل فئة معينة، واللجوء إلى القوة والعنف في تغييرها، وعلاج هذه الآفة يكمن في إقرار عملية التداول السلمي للسلطة من خلال الإرادة الشعبية الحرة التي تتجسد من خلال إنتخاب حرة ونزيهة الفيصل فيها صندوق الإقتراع والتي لا يمكن أن تتم دون الإقرار بالتعددية السياسية والحزبية.

٤- مطلب الديمقراطية: أصبحت الديمقراطية مطلباً جماهيرياً عاماً واسع الانتشار حيث تنادى بها الشعوب بكل قواها وفئاتها بشكل لا يمكن تجاوزها أو تجاهلها، ومفهوم التعددية السياسية والحزبية يشكل أحد الركائز الأساسية لتحقيق الديمقراطية، كما قيل لا ديمقراطية بدون أحزاب ولا أحزاب بدون ديمقراطية.

ولا يمكن لأحد إنكار ما جاء به النظام الديمقراطي من مكاسب وأدوات و ضمانات لتحقيق الحقوق والحريات العامة للشعوب، مثل: حكم الشعب بواسطة الشعب، وحرية الرأي والفكر والعقيدة، ودولة القانون وفصل السلطات.. الخ، وهي قريبة من المبادئ السياسية التي تنادى بها الإسلام في قضايا الحكم والسياسة (الأدوات والضمان التي وصلت إليها الديمقراطية هي أقرب ما تكون إلى تحقيق

(١) مركز الدراسات الحضارية، التعددية السياسية، مركز الاعلام العربي، القاهرة ، ١٩٩٤، ص: ٩
(٢) الدكتور محسن عبد الحميد، حق المعارضة السياسية في المجتمع الإسلامي، دار إحسان، طهران، ١٩٩٤، ص: ٢٣

المبادئ والأصول السياسية التي جاء بها.^(١) هذه المعطيات و الحقائق التي يفرضها الواقع السياسي والإجتماعي للمجتمعات الإسلامية تشكل نقطة إرتكاز تدعو العلماء والمفكرين وأصحاب الرأي في التيار الإسلامي لإجتهادات ودراسات وتحليلات جديدة حول هذا الموضوع

ثالثاً: موقف الفكر الإسلامي والتيار الإسلامي من التعدد الحزبي

إن موضوع الأحزاب والتعددية السياسية والحزبية لم يكن مطروحاً على بساط الدراسة والبحث لدى الفقهاء والعلماء والمفكرين القدماء كما هو موجود الآن،^(٢) وهي من المسائل الجديدة التي يمكن البحث فيها من خلال المواقف الفكرية للعلماء والمفكرين ورؤية فصائل التيار الإسلامي أو الحركة الإسلامية، ونقصد بالموقف من الحزبية (تلك النزعة التي تنطوي على موقف فكري محدد، إيجابي أو سلبي تجاه الوجود الفعلي للأحزاب بصفتها عنصراً من عناصر الحياة السياسية).^(٣)

وبما أن الفكر الإسلامي ينطلق من مبادئ الإسلام، ولكنه يعبر عن مواقف اجتهادية لعلماء المسلمين ومفكرهم، وبذلك فهو يحمل خصائص الزمان والمكان التي تؤثر في تفكير البشر وفهمهم لمبادئ الإسلام التي تتسم بكونها مبادئ أزلية مرنة قابلة للتأويل، حسب الظروف الزمانية والمكانية لمواجهة أحداث الحياة المتغيرة،^(٤) والذي يتحكم في تشكيل هذه المواقف الفكرية والحركية ومدى

(١) الدكتور يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مكتبة وهبة، القاهرة،

١٩٩٢، ص: ١٥٥

(٢) عرف المجتمع الإسلامي كما أسلفنا أنواعاً من التعدد والأختلاف الناتج عن الأختلاف في الطبيعة والخلق والأختلاف في الإجهاد والإستنباط ، والأختلاف في الشرائع والمناهج ، والأختلاف في المذاهب السياسية والمذاهب الكلامية من أهمها (الشيعة والخوارج والمعتزلة والمرجئة.. الى آخره) وأبرز ما في هذه الأختلافات والأنقسامات هي التعددية السياسية المنظمة وغير المؤطرة، أنظر في تفاصيل ذلك: راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص: ٢٤٨.

(٣) سعدي كريم سلمان، الحزبية في الفكر السياسي العربي الاسلامي الحديث، رسالة دكتوراه مقدمة الى

كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص: ١٢

(٤) الدكتور محسن عبد الحميد، تجديد الفكر الاسلامي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، فيرجينيا، ١٩٩٦ ،

الاختلاف في الرؤية والنظر إليها هو فهم الدين وفهم الواقع وكيفية تنزيل هذه الشريعة على هذا الواقع المعاش، وتبنى على هذه العملية مواقف فكرية وعملية. إن الموقف من التعددية الحزبية لا ينحصر في الموقف الفكري فقط وإنما يستلزم التجاوب في الواقع العملي من خلال مجموعة من آليات العمل كالموقف التفاعلي -تنظيم العلاقات- والموقف المؤسسي، والتي تعبر عن شكل وموقع التعددية في ظل السلطة والحكومة الإسلامية؟ لأن الأحزاب والجماعات الإسلامية ليس بمقدورها الآن رفض أو قبول أي من الأحزاب السياسية العاملة.

ولا يسع المجال في هذه الدراسة الإحاطة بكل المواقف والآراء والأجتهادات الفردية والجماعية والدخول في تفاصيل ذلك بل نكتفي بذكر نماذج من هذه المواقف الفردية منها والجماعية، والمحددات التي ذكرت من قبل أصحابها كمبررات لتبني هذا الموقف والاتجاه أو ذاك ، وهي كالتالي:-

أولاً: موقف القائلين برفض الحزب والتعددية الحزبية:

وهو موقف أغلب السلفيين وعدد من الجماعات الإسلامية، وأدلتهم هي:-
أ- إن الأحزاب لم تذكر في النصوص الشرعية إلا مقترنة بالذم والوعيد، واقتصرت الإشارة بها إلى أعداء الدين، وبالمقابل لم يشير إلى جماعة المسلمين بتعبير الأحزاب قط.

يدفع ذلك القول بأن مفهوم الحديث للحزب يختلف عن الذي كان موجوداً في السابق والذي كان في شكل تجمعات بشرية على صورة القبائل والعشائر وأقوام ذات مواطن جغرافية وأصول قبلية محددة، كما جاء في قوله تعالى (يحسبون الأحزاب لم يذهبوا، وأن يأت الأحزاب يودّوا لو أنهم بادون في الأعراب يسألون عن أبنائكم ولو كانوا فيكم ما قاتلوا الأقبلياً)^(١) فالأحزاب المشار إليها هنا هي: قريش، وأسد، وغطفان، واليهود، والأحزاب السياسية الحديثة لها تنظيمات سياسية تضم شرائح مختلفة من الجماهير ومبادئ وأفكار سياسية تبنى عليها برامج ومخططات سياسية واجتماعية واقتصادية متميزة بهم ، ويوحدون جهودهم لإقناع الشعب الذي ينتمون إليه باعتماد فكرتهم وتبني خطهم وتمكينهم من السلطة لإنجازها ، فالأحزاب تتنافس والشعب يختار ويجرب ويغير ويقدم هذا

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢٠.

الحزب ويؤخر ذلك في تداول متصل بالسلطة ضمن إطار دستوري وقانوني ترضيه الجماعة كلها.

ويمكن الإشارة هنا إلى أن مجموعات من الناس المتألفة التي اجتمعت على اتجاه سياسي معين في إطار السياسة الشرعية ولتحقيق المصلحة العامة لايتجاوز إختلافها إختلاف المذاهب الفقهية .

ب- الأدلة التي تنهى عن التفرق وتحض على الوحدة والاجتماع. من الأدلة التي تنهى عن التفرق في الدين والتنازل فيه قوله تعالى (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء)^(١) وكذلك قوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)^(٢) ومن السنة النبوية قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة)^(٣) وقوله (صلى الله عليه وسلم): (عليكم بالجماعة فأَن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوة الجنة فليلزم الجماعة).^(٤) وهذه الأدلة وغيرها تؤكد على الوحدة وعدم التفرق والتشردم ولزوم الجماعة، وفيها نهى ووعيد لمن يفارق الجماعة (وفي كل ذلك ما يؤكد النهي عن الأحزاب التي تشردم الأمة وتجعلها شيعا متنافسة ليقوم بعضها إلا على أنقاض الآخر).^(٥)

ويرد هذا القول بأن التعددية السياسية هي الاختلاف والتباين في مسائل السياسية الشرعية وتدبير الشأن العام والمصلحة العامة وهي تدخل ضمن الفروع. والاختلاف المذموم هو في التفرق على الأصول والكليات والثوابت الشرعية. بمعنى آخر فإن التعددية السياسية في ظل إحترام ثوابت المعتقدات الإسلامية لاتعني بأي حال من الأحوال التعددية في الدين والتفرق فيه (جماع السياسة - في الإسلام- هي الخلافة والإمامة والدولة وتدبير الاجتماع البشري وال عمران الإنساني، وجميعها من المعاملات المتعلقة بالمتغيرات الدنيوية).^(٦)

(١) سورة الأنعام، الآية : ١٥٩

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

(٣) مسند الأمام أحمد، الجزء الرابع، ص : ٢٧٨

(٤) سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة.

(٥) الدكتور صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، دار الأعلام الدولي ١٩٩٢، ص: ٤٣.

(٦) الدكتور محمد عمارة، الإسلام والتعددية، المصدر السابق، ص: ١٦٣

إن الاختلاف من طبيعة البشر يبقى قائماً بقاء الحياة البشرية (وهذه الاختلافات وقعت بين الفقهاء والأصوليين منذ صدر الإسلام وسوف تقع بينهم في المسائل الجديدة سواء أَلغينا التعددية الحزبية، وكوننا حزباً واحداً أو أَلغينا الحزبية إلغاءً تاماً).^(١)

وعلى المستوى المؤسسي وفي نفس إتجاه منع التعددية السياسية بحجة أن التعددية تؤدي إلى التنازع والتفرق، نورد المناقشة التي جرت بين (الطيب مصطفى) وزير الأعلام السوداني الذي قال: (إن النظام التعددي يتعارض مع قيمة الوحدة الإسلامية، فلا بد من نظام يقضي التناحر والتنازع من حياتنا السياسية) وناقشه أحد أقطاب الحركة الإسلامية في السودان بالرد عليه بالقول: (هل حقق نظام الإنقاذ منذ مجيئه قبل تسع سنوات وحدة بين أهل القبلة في السودان دعك من مجموع أهل السودان؟ أين يقف الأنصار، والختمية، والسمانية، والقادرية، والأخوان المسلمون، وأنصار السنة المحمدية، من الإنقاذ اليوم؟ هل توحدوا داخل المؤتمر الوطني ونبذوا طوائفهم وتنظيماتهم؟ هل دخلت رموزهم في المجلس القيادي للمؤتمر الوطني؟) ويتساءل الدكتور (الطيب زين العابدين) عن إكراه الناس في الدخول في حزب السلطة ويقول: (هل يجوز أن لانكره الناس على دين الله الحق والتسليم بوحدايته، ولكن نكرههم جميعاً على الانخراط في المؤتمر الوطني؟)^(٢) هذا المثال الحي في التجربة العملية لمنع الأحزاب وتعدديتها بحجة الحفاظ على الوحدة هو خير برهان على أن تحريم التعددية لاينهي ولا يلغي الاختلاف والأنقسام المفضي إلى التفرق والتشردم، بل على العكس من ذلك فإن ينظم التعددية تنظم الخلاف ضمن أطر سياسية واجتماعية معبرة.

ج-إنعدام السوابق التاريخية: (فقد حكمت دولة الخلافة العالم الإسلامي قروناً متطاولة ولم يسجل لنا التاريخ سابقة واحدة من هذا القبيل فكان ذلك كالإجماع من الأمة على تركه).^(٣) بهذا الصدد يمكن القول بأن الحزب وسيلة العمل السياسي

(١) الدكتور عبد الخبير محمود عطا، الحركة الإسلامية وقضية التعددية السياسية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان (٥٦، ٥٧) نيسان ١٩٩٢، ص: ١٢٤.

(٢) الدكتور الطيب زين العابدين، الطيب مصطفى والشمولية المغلظة، الحلقة الثانية، جريدة الرأي العام، العدد: ٥٥٠، السبت ٢٨ فبراير، ص: ٣.

(٣) الدكتور صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، المصدر السابق، ص: ٦٢.

وليس هدفا بحد ذاته، فالوسائل هي أداة لتحقيق الأغراض والأهداف شرعيتها مرتبطة بالموازنة بين ما حققها من المصالح وما نتج عنها من المفاصد في زمان ومكان وأحوال معينة(إن الأصل في هذه الوسائل إنها من مسائل السياسة الشرعية التي تتغير شرعيتها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاصد، وتتغير فيها الفتوى بتغيير الزمان والمكان والأحوال، ولا يعتبر ترك أهل عصر لها حجة على بطلانها، ولا إتيان أهل عصر آخر بها حجة على وجوبها.)^(١) كوزارة التفويض، وديوان الحسبة وغيرها.

نكتفي بهذا القدر من إيراد أدلة القائلين برفض التعددية السياسية وعدم مشروعيتها في أي إطار كان، وأكثر هذه الأدلة حسب إعتقادنا تنم عن عدم وجود الوعي والإمام الكافي بالشأن السياسي ومتطلباته بشكل عام وأهمية الأحزاب السياسية بشكل خاص ودورها الإيجابي في حماية الحقوق والحريات العامة في ظل الأنظمة السياسية، وكذلك التعسف غير المبرر في تأويل وتفسير النصوص الشرعية لصياغة ودعم الموقف، واللجوء إلى القياسات الخاطئة وإسقاطها على هذه الظاهرة بدواعي الجمود والتقليد لاغير.^(٢)

ثانياً: أدلة القائلين بجواز التعددية في إطار ثوابت الشريعة

يغلب على إتيان القائلين بجواز التعددية في صياغة أدلتهم ما توصلوا إليها من إستنتاجاتهم من فقه الواقع وضروراته، وما آل إليه واقع الحكومات في المجتمعات الإسلامية من حكم الفرد والاستبداد، وما يعانيه شعوبها من ضياع الحقوق ومصادرة الحريات واستباحة الكرامة الإنسانية فيها.

(١) الدكتور صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، المصدر السابق، ص: ٦٨
(٢) من الأدلة الأخرى التي أوردها الباحث الدكتور الصاوي وكذلك المباركفوري: ١- أن معقد الولاء والبراء هو الاسلام لاغير. ٢- الأدلة التي تنهى عن التنافس في طلب الأمانة. ٣- الأدلة التي تنهى عن تزكية النفس والطعن في الآخرين. ٤- الأدلة التي توجب الطاعة للأئمة في غير معصية وتنتهي عن منازعتهم وتحرم الخروج عليهم. ٥- عدم جواز التحزب لا في الأصول ولا في الفروع ولا في التدابير. ٦- التعددية تعني تبادل السلطة وهو ضد المعهود في فقه الأمامة العظمى. ٧- فشل التجارب الحزبية المعاصرة. ٨- خطأ القياس على تعدد الأحزاب العلمانية. أنظر في تفاصيل ذلك: الدكتور صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، المصدر السابق، ص: ٤٢ إلى ٤٨

التعددية في إطار الإقرار بثوابت الشريعة أو الأصول الكلية للإسلام لها مبرراتها التي تجعلها ضرورة يحتمها واقع المجتمع الإسلامي وتؤكد ما قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة وأحكامها في السياسة الشرعية، من هذه المبررات:-

١- تحقيق القيم الإسلامية في السياسة والحكم (إن قيمة الشورى، والعدل والحرية، والمساواة أمام القانون، وحق الأمة في إختيار الحاكم وعزله، ومراقبة أدائه وتقويمه، إذا إعوج كل هذا وغيره من القيم الربانية الرفيعة التي ترتقي بالإنسان وكرامة الإنسان لايمكن أن تتحقق في الواقع إلا بإنشاء تكتلات شعبية ضخمة تحمي الفرد من عسف السلطان وجوره... إنه في إطار المرجعية والشريعة التي لاخروج عنها ولا تمرد، يجوز للناس أن يكونوا ماشاءوا من أحزاب سياسية ماداموا ملتزمين بالإطار الشرعي العام الذي يتحركون فيه.)^(١) لأن من حق الناس أن يختلفوا في فهم هذه القيم وإعطاء الأولوية لبعضها على البعض في تكوين الجماعات والأحزاب التي تتنادى بها، وهذا ما يتوافق مع القاعدة الأصولية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

٢- خطورة البدائل ومآلاتها. التعددية السياسية هي فرع عن إقرار مبدأ الإختلاف والتسليم بالتباين والتنوع في التعامل مع الآخر والتعايش والتواصل معه، وإن إنكارها لينفي وجودها، وإن منع الأحزاب من العمل الحركة العلنية الحرة، يؤدي إلى أن يلوذ إلى العمل السري والنزول إلى السرايب واخذ الاستعداد لانفجار الفتنة وإحداث الاضطرابات السياسية كلما سنحت له فرصة ذلك، أو اللجوء إلى العنف والمقاومة المسلحة وممارسة الإرهاب السياسي.

وعلى مستوى الدولة فإن البدائل تكون إما بإلغاء الحزبية تماماً أو تشكيل حزب واحد، (أما الحزب الواحد فقد أذقنا مرارة النكسات وأطاح ببلادنا في وهاد الفساد والتخلف.)^(٢) وهدر الحقوق والحرية العامة وإحتكار الأرزاق وإستغلال السلطة لمآرب الدكتاتوروية الفردية ، وهذا ماجسدهه تجربة العراق الحديث والمعاصر خاصة إبان حكم البعث الذي كان قائماً على فرض الفكر الواحد والرأي

(١) الدكتور عصام أحمد البشير، تأملات في التعددية السياسية من منظور اسلامي، المجتمع العدد ١٢٩٠،

١٩٩٨/٣/٣، ص:

(٢) الدكتور عبد الخبير محمود عطا، الحركة الاسلامية وقضية التعددية السياسية، المصدر السابق، ص:

الواحد والزعيم الأوحـد ، وما نجم عن هذه التجربة من الويلات والمآسي التي باتت معروفة على المستوى الداخلي والإقليمي والدولي

٣- السوابق التاريخية: خلافاً للرأي القائل بعدم وجود السوابق التاريخية والاستدلال بها لرفض التعددية الحزبية، فإن هذا الاتجاه يرى بأن المذاهب السياسية والمدارس الكلامية والمذاهب الفقهية التي حفل بها التأريخ الإسلامي لهى خير دليل على إستيعاب التعددية فى الرؤية والتجربة التاريخية للمجتمع الإسلامى (من أخطر الأشياء على الفكر الإسلامى مدرسة الرأي الواحد وإنكار المذاهب، نحن لانقبل هذا ولا ننكر حق الناس فى الأختلاف وإنشاء الأحزاب التى هى فى السياسة كالمذاهب فى الفقه).^(١) لم تكن هذه الفرق كتلاً بشرية وتجمعات غاضبة عابرة أو أصحاب نظريات وأفكار تجريدية خيالية وإنما جماعات تتميز بالتنظيم والقيادة والأفكار الخاصة بها، وأغلب قضاياهم تتمحور حول السلطة، ومبادئ هذه الفرق فى عقيدة أصحابها ديناً وقانوناً يجب أن يتبع وينفذ، ومثلاً أخلاقياً يجب أن يحتذى.^(٢)

٤- أهمية الأحزاب فى تجسيد إرادة الشعب والتربية السياسية

إن الجهود الفردية مهما بلغت فإنها تبعثر للطاقات، وتبديد للإمكانات، ولا قدرة لأحد أفراد المجتمع الوقوف أمام قدرة وجبروت السلطة، ولا يمكن لأي جماعة أن تدعى بأنها تستوعب الجميع ويمثل الكل المتنوع والمختلف مهما ادعت ذلك (من الظلم البين أن يظن إنسان ما فرداً كان أو جماعة مؤسسة كانت أو حزباً أنه قد إمتلك ناصية الحقيقة، وأنه قد حاز العلم من أطرافه وإستولى على المدى فهماً وفقهاً تدرس به المسائل ويخرج به الناس من المأزق والورطات، إن مثل هذا الفرد السوبر أو الجماعة العبقريّة لامكان لها فى واقع حياة الناس).^(٣) وكذلك فإن دور الأحزاب السياسية فى التربية والتنشئة السياسية لأعضائها وأنصارها وفى

(١) الدكتور يوسف القرضاوى، مجموعة مؤلفين فى (التعددية السياسية رؤية إسلامية) مركز الاعلام العربى،

القاهرة، ص: ٥٦

(٢) الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٩٦٠، مكتبة الأنجلو

المصرية، القاهرة، ص: ٣٧.

(٣) الدكتور عصام أحمد البشر، تأملات فى التعددية السياسية من منظور اسلامى، مجلة المجتمع، المصدر

السابق، ص: ٤٩

المجتمع بشكل عام في تشكيل الوعي وفهم القيم السياسية، والسلوك السياسي الرشيد أمر لا يمكن تجاهله.

كما أن الأحزاب السياسية هي مؤسسات لتحمل المسؤولية السياسية في المجتمع وخلق أجواء للتنافس الحر والتسابق من أجل التقدم والتنمية وخدمة المصالح العامة.

وفيما أوردنا من أدلة تبين لنا أن هذا الإتجاه يرى ضرورة تشكيل الأحزاب وتعددتها في ظل إحترام ثوابت الشريعة والإقرار بها باعتبارها من الأداب والنظام العام للمجتمع الإسلامي.

ثالثاً: إتجاه إطلاق التعددية

منطلقات هذا الاتجاه تصدر من أمرين:-

أولاً: الواقع الفكري والثقافي والسياسي للمجتمعات الإسلامية حيث تشغل فيها التيارات العلمانية من الاشتراكية والليبرالية والشيوعية حيزاً كبيراً لا يمكن نفيها أو إلغاؤها بحجة الالتزام بإطار الشريعة الإسلامية، وهي تحجب مساحة واسعة من ممارسة العمل والنشاط السياسي الحر (بعض الثقافات التي سادت عبر عقود كثيرة والتي شكلت ثقلًا مهماً في المجتمع فإذا تحدثنا عن التعددية في إطار الالتزام بالشريعة الإسلامية، أدى ذلك إلى حذف قطاع فاعل من الناس في المجتمع ولا سبيل لتجاهله، بل لابد من البحث عن صيغة لاستيعابه والتعاون معه وإتاحة الفرصة له).^(١)

وفي هذا الصدد يتساءل المستشار طارق البشري عن موقع الأحزاب العلمانية، وكيف يمكن إشتراط الإطار الإسلامي على الأحزاب الأخرى بالقول: (كيف سنشترط على الأحزاب ذلك؟ ولا أفهم ماذا يعني القول بأن التعددية لاتشمل العلمانيين، بينما التعدد قائم بين الإسلاميين وغيرهم كأمر واقع، فماذا سنفعل في هذا التعدد القائم؟)^(٢) والإنكار يؤدي إلى استخدام العنف والعزلة الفكرية للنظام السياسي الإسلامي (إن التعامل مع قضية التعددية لايجب أن نحله بالقفز على الواقع واستبعاد العلمانيين).^(٣)

(١) فهمي هويدي، مجموعة مؤلفين في (التعددية السياسية رؤية إسلامية) المصدر السابق، ص: ٧١.

(٢) طارق البشري، في مجموعة مؤلفين (التعددية السياسية، رؤية إسلامية) المصدر السابق، ص: ٦٥.

(٣) الدكتور سيف الدين عبدالفتاح، في مجموعة مؤلفين (التعددية السياسية رؤية إسلامية) المصدر السابق،

والأمر الثاني: الاحتكام إلى إختيار الشعب، السلطة هي ملك الشعب وهو مصدر شرعيتها وعلى هذا الإختيار يمكن إسناد السلطة إلى الأفراد الحاكمين، وللشعب حق مراقبة السلطة وعزلها، وعليه لايجوز الحجر على إرادة الشعب فيما يختاره من بين الأحزاب والتيارات الموجودة في المجتمع، (فحق إختيار الحاكم مكفول للبر والفاجر للفاسق والعاقل للصادق والكاذب والمحك هو صندوق الانتخابات، وليس أمامنا سوى الانتخابات الحر المباشر.)^(١) ولا يمكن منع الاتجاهات الأخرى من العلمانيين من الوجود في المجتمع المعاصر، بل لابد من ترك الأمور إلى جمهور الناخبين فإذا فازوا كان الإسلاميون مقصرين في دعوة الناخبين وتبصيرهم، ولا يجوز أن يحملوا تقصيرهم وقعودهم عن الدعوة إلى برامجهم ومشاريعهم على الآخرين فكل الاتجاهات تتنافس.

وعليه فأن الإقرار بحق الشعب في إختيار حكامه إختياراً حراً مباشراً يكفل في وقت نفسه مسألة التداول السلمي للسلطة وفق القواعد القانونية التي تنظم ذلك. ومن أجل إيجاد مخرج عملي ومنفذ للتعاطي التصوري من هذه المشكلة -أي التعددية المطلقة- ذهب البعض إلى تقسيم الأحزاب والتيارات العلمانية حسب موقفهم من الدين إلى قسمين، الأولى: الأحزاب التي لاتعادي الدين، ولا تجعله مرجعاً أيديولوجية وفلسفياً لأفكارها ومبادئها السياسية.

الثاني: الأحزاب التي تعادي الدين وتحاربه بشكل سافر كالأحزاب اليسارية والماركسية، وبعض الأحزاب العلمانية المتطرفة.^(٢)

ويعرب السيد محمد حسين فضل الله عن مخاوفه في إطلاق التعددية التي تضم العلمانيين بالقول: (الأحزاب والتنظيمات غير الإسلامية فأن الأصل الإسلامي هو أن لا يكون لها دور في المجتمع الإسلامي في دائرة الدولة الإسلامية لأنها تمثل البديل عن الإسلام في فكره وشرعيته و منهجه عن الحياة، فليس من الطبيعي أن تكون لها الحرية في ذلك، لأن معنى هذا، هو إعطاء الفرصة للكافرين والمستكبرين للنفوذ

ص: ١٠٤.

(١) الدكتور محمد سليم العوا، في مجموعة مؤلفين (التعددية السياسية رؤية اسلامية) المصدر السابق، ص:

٨٤.

(٢) زكي ميلاد، الوحدة التعددية والحوار، دار الصفوة، بيروت، ١٩٩٤، ص: ٩١.

إلى داخل الأمة الإسلامية للقضاء على مقوماته الفكرية والسياسية بطريقة قانونية، وهذا ما لا يمكن أن يسمح به الإسلام من الناحية المبدئية.^(١)

وقد يكون مبرر التقيد بالإطار والثوابت الإسلامية نابع من مبدأ التداول السلمي للسلطة الذي هو من مستلزمات التعددية الحزبية (فإذا لم تقيد هذه التعددية بالالتزام بسيادة الشريعة أو التقيد بأصولها الثابتة فمعنى ذلك أن الوثني والشيعوي والملحد يستطيع أن يصل من خلالها إلى الحكم ليضع برامجه موضع التنفيذ، ويصبح ولياً على المسلمين).^(٢)

في إعتقادنا أن موضوع التعددية السياسية والحزبية في بعدها الفكري والنظري يجب أن يناقش من زاوية النظر إلى الإنسان وكرامته وحقه في الحياة والتمتع بحقوق المواطنة الكاملة، وفي علاقته مع السلطة، وهي أكبر قيمة في الحياة ولا يجوز فرض الوصاية عليه أو التعامل معه كقاصر، والله سبحانه وتعالى أعطاه حق الاختيار بين الكفر والأيمان، لأنه لا يمكن الكلام عن المسؤولية دون الاختيار، حيث قال تعالى: (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وما ريك بظلام للعبيد)^(٣) وكذلك إن الإكراه على الدين الحق، والتوحيد، والعبودية لله ممنوع في الإسلام، قال سبحانه وتعالى: (لا إكراه في الدين)^(٤) فكيف يمكن قبالة ذلك فرض غيره من الأنظمة والأوامر؟

فما هو موقع هذه الجبرية السياسية في الأحكام السياسية في ظل دولة لها سلطانها وقانونها ومؤسساتها التي يجب أن تشمل الجميع وتستوعب الجميع وفق أسس قانونية وأطر دستورية؟

إن التعددية السياسية هي التسليم بمبدأ الاختلاف والتباين والإقرار بالتنوع الذي يستوجب التعامل مع الآخر المختلف بالتعايش والتحاور معه ومجادلته بالحسنى دون إقصائه أو فرض الخيارات عليه وتحديد الوجهة له.

(١) زكي ميلاد، الوحدة والتعددية والحوار، نقلاً عن مجلة المنطلق، العدد الخامس والستون، لبنان ١٤١٠هـ، ص: ١٥.

(٢) الدكتور صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، المصدر السابق، ص: ١٠٣.

(٣) سورة الكهف، الآية ٢٩.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

ونعقد أن فكرة إطار الشريعة وثوابتها تكتنف الكثير من المناقشة والحوار حول الجذور الأصلية للإطار الإسلامي ، وتحديد ماهية الثوابت ، مع ملاحظة قلة هذه الثوابت في مجال السياسة الشرعية وفقه الإمامة و أحكام الدولة، إضافة إلى أن الشريعة لم تحدد شكلاً معيناً للنظام السياسي، وإنما حددت عدداً من القيم التي تحكم هذا النظام مهما كان شكله أو نوعه .

ولا ننسى في هذا المضمار فشل التجارب العملية التي مرت بها بعض الأنظمة والدول التي تدعي أنها تتبنى النظام السياسي الإسلامي في منع التعددية الحزبية وإلغاء الأحزاب والتيارات الأخرى رغم بذل الكثير من الجهد والإجراءات القانونية والسياسية في هذا الطريق .

وعليه نرى من الأصوب إطلاق التعددية السياسية للجميع دون تمييز أو إقصاء ، وفق نظام قانوني يسري على الجميع .

من هذا المنطلق أقر الإتحاد الإسلامي الكوردستاني التعددية السياسية والحزبية فكراً وممارسة حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المبادئ العامة للإتحاد الإسلامي: (حرية الاعتقاد في الإسلام تقتضي التعددية الفكرية والسياسية...) وكذلك أشارت الفقرة الثامنة من المادة الخامسة من الأهداف: (مشاركة سائر القوى الكوردستانية والوطنية العراقية لإقامة¹ نظام نيابي تعددي فيدرالي" في عراق موحد يضمن الحقوق المشروعة للجميع...)⁽¹⁾ وهذا ما يتوافق مع مقتضيات إقرار وضمان الحقوق والحريات السياسية للمواطن ومتطلبات بناء المجتمع المدني ، ويعد ذلك من أهم مستلزمات الإستقرار السياسي و التعايش الإجتماعي السلمي .

وهذا ما جسده أيضاً الإتحاد الإسلامي على مستوى التطبيق سواء في كوردستان خلال عمله وتعاونه مع القوى الكوردستانية ذات المناهج والأفكار والإتجاه السياسي والديني والقومي المختلف ، على سبيل المثال : شكل الإتحاد مع القوى الكوردستانية الأخرى (لجنة العمل المشترك)، وكذلك إسهامه الفاعل في الحياة السياسية في إقليم كوردستان ومشاركته في العملية السياسية ، منها الإنتخابات البلدية ، وإنتخابات المنظمات الجماهيرية والمهنية ، والمشاركة في

⁽¹⁾ المنهاج والنظام الداخلي للإتحاد الإسلامي ، المقرر في المؤتمر الثالث للحزب المنعقد في 3-7/9/1999 ، ص: 4 .

برلمان الإقليم والحكومة، والتعاطي مع كافة الظواهر السياسية كحزب يؤمن بالمشاركة، والتعايش، والتعددية، والحوار وهو حزب إصلاحي يدعو دوماً إلى الاعتدال وتبذ العنف ، وكذلك إسهامه في العملية السياسية في العراق خاصة بعد سقوط النظام الدكتاتوري ٩ نيسان ٢٠٠٣، مع القوى العراقية في تشكيل (مجلس الحكم) والبرلمان الإنتقالي ومشاركته في الإنتخابات البرلمانية العراقية التي جرت في ٢٠٠٥/١٢/١٥ بقائمة مستقلة .

المطلب الثالث: الثنائية الحزبية ونظام الحزب الواحد

أولاً: الثنائية الحزبية

إن نظام الثنائية الحزبية كإحدى أنواع النظم التنافسية يقوم على أساس أن النظام يصون حرية الرأي والتعبير وحق المشاركة، ويحترم المعارضة السياسية للهيئة الحاكمة، ويدونها لا يمكن تصور قيام هذا النوع من النظام التعددي.

والثنائية الحزبية هي النظام التنافسي الذي ينحصر فيه التنافس بين حزبين كبيرين من أجل الوصول إلى السلطة، بحيث يكون في وسع أحدهما الحصول على الأغلبية البرلمانية، والتي تمكنه بالتالي من تشكيل الوزارة بمفرده، ويبقى الحزب الآخر ممثلاً للمعارضة.^(١)

نستنتج من التعريف بأن نظام الحزبين لا يعني نقي وجود أحزاب أخرى في إطار هذا النظام ولكي ونبقى في دائرة نظام الحزبين إذا توفرت الشروط التالية:-

- ١- لا يكون لأكثر من فريق، في أي وقت، أمل في تولي الحكم.
- ٢- يجب أن يتمكن أحد هذين الحزبين من كسب الأكتريّة اللازمة ويبقى في الحكم بدون مساندة حزب آخر.

٣- يجب أن يتناوب هذان الحزبان على الحكم سنوات طويلة.^(٢)

إذا كان نظام الحزبين يفترض وجود حزبين كبيرين هذا لا يعني إختصار الحياة السياسية والحزبية في تلك الدول على الحزبين فقط مادام نظام يقوم أساساً على التنافس كما في النظم التعددية وعلى حق تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية وحرية معارضة الهيئة الحاكمة، فمن الطبيعي أن تكون هناك أحزاب أخرى عدا الحزبين ولكن هذه الأحزاب تكون ضعيفة التأثير في اتجاهات الرأي العام وكسب الأصوات التي تمكنها في الوصول إلى السلطة، وتبقى قليلة الأهمية في العملية السياسية (إن وجود الأحزاب الصغيرة إلى جانب الحزبين الكبيرين ظاهرة يمكن

(١) الدكتور نعمان أحد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، جامعة مؤتة، الكرك، ١٩٩٤، ص: ٤١٧، وكذلك أنظر: الدكتور فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، دار نافع للطباعة والنشر، ١٩٨٦، ص: ٢٤١، وكذلك: الدكتور شمران حمادي، الأحزاب السياسية والنظم الحزبية، الطبعة الثانية ١٩٧٥، مطبعة إرشاد، بغداد، ص ١٩٨.

(٢) الدكتورة نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٢، ص: ١٠٤.

مشاهدتها في معظم الدول التي تأخذ بنظام الحزبين.^(١) وهذا ما يوفر فرصة صعود أحد الأحزاب الصغيرة والحلول مكان أحد الحزبين الكبيرين، وذهبت الدكتورة نبيلة عبد الحليم أكثر من ذلك بقولها (لايمنع بروز ثلاثة أحزاب، في فترة ما ومناولتها للحكم من القول باستمرار نظام (الحزبين) بشرط أن يكون ذلك لفترة مؤقتة، يعود بعدها الصراع السياسي ينحصر بين حزبين كبيرين).^(٢)

إن أهم أمثلة على هذا النظام هو النظام الثنائي البريطاني والأمريكي وكذلك البلدان التي إعتمدت النموذج الإداري ونظام الدولة الإنكليزية مثل (كندا، وأستراليا) مما حدى بالكثير من الباحثين والكتاب إختصاص هذا النظام بالدول أنجلو سكسونية.^(٣)

قسم بعض الباحثين نظام الحزبين إلى نظام جامد ومرن وفق نوع العلاقة التي تربط بين أعضاء البرلمان ورئيس الوزراء في النظام النيابي، وكذلك بين رئيس الدولة وبينهم في النظام الرئاسي، على النحو التالي:-

١- نظام الحزبين المرن: يترك في هذا النظام حرية التصويت البرلماني لأعضاء الحزب فلا يفرض من قبل حزبين نظام يلزم أعضائه بالتصويت الإجباري أو التصويت بطريقة معينة، وهذا ما يتبع في الولايات المتحدة.

٢- نظام الحزبين الجامد: يقوم هذا النظام على تنظيم تصويت أعضاء الحزب البرلماني بحيث يلزمهم بالتصويت على نحو معين في المسائل الهامة داخل البرلمان، وإلا وقع عليهم الحزب عقوبة العزل من العضوية.^(٤)

(١) الدكتور شمران حمادي، الأحزاب السياسية والنظم الحزبية، الطبعة الثانية ١٩٧٥، مطبعة إرشاد، بغداد، ص: ١٩٨.

(٢) الدكتورة نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، المصدر السابق، ص: ١٠٥.

(٣) حاولت العديد من الأنظمة السياسية الأخذ بالنظام الثنائي، ولكن بقيت كحالة وظاهرة عابرة ولم تأخذ فترة قياسية لتكريسه مثل ما حدث في ألمانيا و إيطاليا وتركيا في مراحل مختلفة .

(٤) الدكتور طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، دار نافع للطباعة والنشر، مصر، ١٩٨٦، ص: ٢٤٢، أنظر كذلك الدكتور رياض الصمد، مؤسسات الدولة الحديثة الاجتماعية والسياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥، ص: ٢٤٤ وما بعدها حيث يشير الى تصنيف آخر للنظام الثنائي وهو: الثنائية الحزبية في النظام الرئاسي، الثنائية الحزبية في النظام البرلماني.

ويكون إلزام الحزب في البرلمان بنوع معين من التصويت أو عدم إلزامه مرتبط بتفاوت قوة كل من الرئيس، ورئيس الوزراء في موقعه.

عوامل قيام الثنائية الحزبية

هناك عوامل قد تساعد علالتالية: ثنائية الحزبية في دولة ما وهي حصيلة عوامل متداخلة تؤدي إلى إستقطاب الرأي حول إتجاهين من الأحزاب ، منها مرتبط بالتغيرات الحاصلة في الفكر السياسي، ومنها مرتبط بالتقاليد السياسية في تنظيم المؤسسات ومستوى تطورها ، ومنها مرتبط بألية الانتخابات ، إضافة إلى العوامل الاجتماعية ، والاقتصادية الأخرى. كما سنبينه في النقاط التالية:-

١- التقاليد السياسية وتطور المؤسسات

لو أخذنا مسيرة نظام الحزبين في بلد كبريطانيا نرى بأن جذور الثنائية الحزبية في هذا البلد ترجع إلى ظاهرة الانقسام السياسي التي بدأت من جماعة (التوري، والويجن) مروراً بقيام حزبي المحافظين والأحرار عند قيام الأحزاب في القرن التاسع عشر، حيث خلف المحافظون (التوري) وخلف الأحرار (الويجن) حيث توالى هذان الحزبان الحكم طيلة النصف الثاني من القرن التاسع عشر، إلى أن ظهر حزب العمال سنة ١٩١٧ وفاز في إنتخابات عام ١٩٢٢ بعدد من المقاعد فاقت فيها حزب الأحرار، ومنذ ذلك الوقت ذلك الوقت صعد حزب العمال إلى حلبة الصراع السياسي الثنائي مع المحافظين لحد الآن وأقصى حزب الأحرار.^(١)

٢- تطور الفكر السياسي

كان لظهور الأيديولوجيات الجديدة بدءاً بالفكر الليبرالي منذ بداية القرن التاسع عشر ولحد الآن، كانت لهذه الأيديولوجيات أثرها الكبير في بروز الانقسامات السياسية والأستقطابات الفكرية في الرأي لمؤيدي هذه الأفكار حول مايطرحونها من رؤى حول عمل السلطة وأهداف ومشاريع تهدف إلى الدفاع عن مصالح

(١) الدكتورة نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، المصدر السابق، ص: ١١٦، ولا بد من الإشارة الى عوامل داخلية أخرى منها وجود مؤسسات مستقرة وثابتة، ومنها البرلمان، ومنها التقدم الحاصل في حق التصويت وتقارب الأحزاب في المبادئ والأفكار العامة وعدم وجود إتجاهات متطرفة والأنقسامات.

ومطالب شريحة معينة، أو قطاع، أو فئة بحد ذاتها من هذه الأفكار، الفكر الليبرالي، والفكر الاشتراكي والفكر الشيوعي.^(١)

٣- عامل الانتخابات:-

إن الطريقة التي تتبعها الدولة في إجراء الانتخابات البرلمانية تترك أثرها على القوى والأحزاب السياسية فقد أكدت البحوث والدراسات التي أجريت على التجارب الانتخابية في العديد من دول العالم وتوصلت إلى قاعدتين حول علاقة نظام الانتخابات بالنظم الحزبية، الأولى هي: أن الانتخابات الفردي المباشر يساعد على قيام نظام الحزبين. والثانية هي أن الانتخابات بالتمثيل النسبي والانتخابات غير المباشرة تساعد على قيام نظام تعدد الأحزاب.^(٢)

خصائص النظام الثنائي

لِلثَنَائِيَةِ الحزبية خصائص عدة منها:-

١- من حيث ممارسة السلطات العامة: في الدول البرلمانية التي تأخذ بنظام الحزبين عند فوز أحد الحزبين بأغلبية مقاعد البرلمان سوف تكون السلطة التشريعية بيد حزب واحد (وبما أن الوزارة في النظام البرلماني تنبثق عن الأغلبية البرلمانية ستكون السلطة التنفيذية بيد حزب واحد وخاضعة لتوجيه واحد).^(٣) رغم أن هذا الأمر لا يؤدي إلى القضاء على مبدأ فصل السلطات بسبب وجود ضمانات قانونية وديمقراطية، ولكن تبقى في يد هيئة واحدة لا يمكن معها تحقيق الفصل العملي لهاتين السلطتين والذي يفضي إلى إنهاء الرقابة الفعالة بين هاتين السلطتين والقضاء على حق حل البرلمان وحق إقالة الوزارة .

وينطبق نفس المعنى على الدول الرئاسية عندما تفوز حزب الرئيس بالأغلبية البرلمانية، ولكن في حالة كون أكثرية البرلمان من الحزب المنافس للحزب الذي

(١) الدكتور نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، المصدر السابق، ص: ٤٠٨

(٢) الدكتور شمران حمادي، الأحزاب السياسية والنظم الحزبية، المصدر السابق، ص: ٢٠٨ للمزيد من التفاصيل أنظر كذلك الدكتورة نبيلة عبدالحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، ص: ١١٠.

(٣) شمران حمادي، الأحزاب السياسية والنظم الحزبية، المصدر السابق، ص: ٢٠٤، أنظر كذلك الدكتور طارق فتح الله حضر دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، ص: ٢٤٥.

ينتمي إليه رئيس الجمهورية يكون فصل السلطات في هذه الحالة معمولاً به بشكل طبيعي.

٢- من حيث عمل المعارضة: تتسم المعارضة في النظم الثنائية الحقيقية بالوضوح والهدوء والتنظيم الجيد والوحدة والتنسيق التام، وتبقى بعيدة عن التطرف والحدة في مواقفها تجاه الحزب الحاكم وفي معالجتها للمشاكل والقضايا العامة حيث يتم توزيع المسؤولية بين الحزب الحاكم والمعارضة، الأولى يتحمل مسؤولية إدارة الدولة وتسيير شؤون الحكم، بينما يتصدى الثانية لمهام مراقبة الحكومة ومحاسبتها عن هفواتها وتصرفاته.

ففي بريطانيا مثلاً: (الحزب الذي يفوز بغالبية المقاعد في الانتخابات العامة هو الذي يشكل الحكومة عادة، ويصبح رئيس هذا الحزب، هو رئيس مجلس الوزراء بتكليف من التاج، أما حزب الأقلية فيشكل المعارضة وتعرف باسم (معارضة جلالة الملك).^(١)

إن هذا الاعتدال في المعارضة، وعدم اللجوء إلى الحدة والتطرف وكذلك الاستعداد والتأهب لتقديم البدائل وإستلام السلطة يعود بالدرجة الأولى إلى مبدأ التداول السلمي للسلطة حسب التقاليد الراسخة في هذا البلد والتي تشعر المعارضة بأنها هي أيضاً ستتحمل مسؤولية الحكم لا بد أن تتغاضى عن أخطاء قد تقع فيها.

٣- الثنائية والاستقرار السياسي: إن الاستقرار السياسي مرتبط إلى حد بعيد بنشاط وطبيعة عمل الأحزاب السياسية في ظل النظام السياسي، بغض النظر كونها في الحكم أم في المعارضة فأنها تتحمل قسطاً كبيراً من هذه المسؤولية، في كلتا الحالتين وكما أسلفنا فأن الحكومة في النظام الثنائي تتسم بالانسجام والتجانس وعلى الأخص في الثنائية البرلمانية وذلك لأن الحكومة يتم تشكيلها من حزب واحد وبرئاسة زعيم واحد، الأمر الذي يعطيها الفرصة الأكبر في البقاء في السلطة يمكن معها تنفيذ المشاريع طويلة الأجل. وهذا الاستقرار الوزاري يتيح الفرصة أمام رئيس الحكومة من أن تستجيب لمطالب ناخبيه وأن يجعل تحقيق

(١) نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، جامعة مؤتة، عمان، ١٩٩٤، ص: ٤٢٢، يشير الباحث إلى أهمية دور المعارضة في بريطانيا، حيث تم رفع مخصصاتها من ١٦٢٢٥ ألف جنيه كمخصصات، و ٥٦٥٠ ألف جنيه، كمكافئة إلى ٢٢ ألف جنيه كمخصصات، ومكافئة برلمانية تصل إلى ٧ آلاف جنيه في سنة ١٩٨١م.

الوعود التي قطعها على نفسه لخدمة المواطنين من ضمن برامجهم وأهدافهم. إن الاستقرار السياسي ووجود نظام ديمقراطي مستقر وثابت نسبياً ذا تاريخ طويل في بريطانيا أصبح من النقاط التي تجلب أنظار المحللين والمراقبين والباحثين السياسيين وكذلك وجود التوازن في النظام السياسي.^(١)

مرّت العديد من الدول لفترة من فترات حياتها السياسية والحزبية بالنظام الثنائي الحزبي مثل بلجيكا وكندا ولكن لم يؤد إلى إستقرارها وترسيخ تقاليدها

ثانياً: نظام الحزب الواحد

كما سبق وأشرنا أن النظم الحزبية في العالم المعاصر تنقسم إلى ثلاثة أنماط: نظام تعدد الأحزاب، ونظام الثنائية الحزبية، ونظام الحزب الواحد، ولكن فريقاً من الفقهاء وعلماء السياسة يحرصون النظم الحزبية في صورتين منها فقط، ويذهبون إلى أن إدخال نظام الحزب الواحد في مفهوم (النظم الحزبية) فيه مجافاة للحقيقة سواء من ناحية المعنى أو من ناحية المضمون، بأعتبار أن معنى كلمة (النظام) تفترض وجود (وحدات متعددة) و (علاقات) بين تلك الوحدات، الأمر الذي يتنافى مع الوحدية الحزبية.^(٢)

إن الحديث عن نظام الحزب الواحد يبدو متناقضاً مع هذه الحقيقة، فلا بد أن يكون للنظام الحزبي وجود أكثر من حزب واحد، وهذا الأمر غير مرتبط بفعالية النظام السياسي والحزبي، لأنه من الصحيح أن الدكتاتوريات قد تبتعد وتنظم أكثر أنصارها حماسة في حزب سياسي واحد ويعملون من خلاله لبسط سيطرة نظام إستبدادي، ولكن هذا النوع من الأحزاب يهدف هدفاً معيناً، وله صبغة خاصة.^(٣) وأن نشاط وفعالية الحزب الواحد لا تكون بديلاً عن التعددية ولا مبرراً لعدم قبولها.

(١) حسين علي نودري، الأحزاب السياسية والنظم الحزبية (باللغة الفارسية) مركز نشر كستره، طهران، ص ١٦٥.

(٢) الدكتور أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٧، ص: ١٤١.

(٣) الدكتورة نبيلة عبدالحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، المصدر السابق، ص: ١٠٢.

أما من ناحية المضمون فأغلب الباحثين يؤكدون على أن نظام الحزب الواحد هو من خصائص الأنظمة الدكتاتورية، حيث لا مكان فيها لموضوع التنافس على السلطة ، والتداول السلمي لها، لذا فهو أبعد ما يكون عن الديمقراطية، وأن أعضاء الحزب الواحد يعملون لإرضاء زعماء الحزب وكسب ثقتهم بدل أن يعبروا عن اتجاهات الرأي ومصالح الناس، وعليه لا مبرر لإدخال هذا النوع من العمل الحزبي ضمن النظم الحزبية.

رغم وجهة ما أثاره الباحثون حول مشروعية إعتبار ظاهرة الحزب الواحد نظاماً حزبياً، ولكن يمكن النظر إلى الظاهرة من زاوية أخرى وهي زاوية (الحزب/ الدولة) لأن هذا النمط من الحزب الواحد لا يتجسد إلا في حالة الأستيعاب المتبادل بينه وبين الدولة التي يسطر عليها الحزب الواحد، لأن الحزب بطبيعة الحال لا يقدر على الأحادية، ولا معنى للأحادية دون الأعتقاد على أدوات السلطة في منع الأحزاب الأخرى وإحتكار البقاء لوحده.

وعليه أطلق كل من (جيو فاني سارتوري) و (أرنسنت باركر) على ظاهرة الحزب الواحد بـ(الحزب الواحد/ الدولة) باعتبار أن الحزب الواحد يعبر عن الكل، ويتوحد مع الدولة، وما يشكله نظام الحزب/ الدولة هو نظام الأحادية.^(١)

ونرى بأن هناك حقيقتين أخريين تدعم هذه الرؤية أو لاهما: أن الحزب على المستوى النظري مفهوم شامل من حيث البنية والتركيب وآليات العمل والهدف مع فوارق قد تفرضها ظروف البيئة الخاصة بكل دولة، ولكن يبقى الحزب كوسيلة مهمة للعمل السياسي حيث لا تستطيع أغلب الأنظمة السياسية دكتاتورية كانت أو فئوية، العمل بكفاءة دون الاعتماد على حزب واحد على الأقل.

والثانية: هي أن قمع الأحزاب ومنعها من العمل بطرق قانونية أو بشكل عملي وإحتكار النشاط لا يؤدي بالتأكيد إلى إنهاء وجود ونشاط هذه الأحزاب بل تلجأ إلى العمل السري وإستمرار النشاط تحت الأرض أو تتوجه إلى المواجهة المسلحة العلنية، كما هو الحال في أغلب دول العالم الثالث.

(١) الدكتور أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المصدر السابق، ص: ١٤١. يقول الأستاذ موريس ديفرجيه بهذا الصدد: ويختلف بكل تأكيد، الحزب الوحيد عن التعددية إذا نظر إليه ((كمنظ أو نوع)) ولذا يكون دراسته على حدة ضرورياً. الأحزاب السياسية، ص: ٢٦٣.

وعليه مع صحة ما ذهبنا إليها كل الدراسات والتحليلات التي تشير إلى المساوئ والأختلالات التي يتسم بها هذا النمط من العمل الحزبي السلطوي الأحادي، ولكن ذلك لاينفي كونه حالة خاصة ضمن منظومة النظم الحزبية، لذا نتساءل ما هو نظام الحزب الواحد؟

نظام الحزب الواحد(هو ذلك النظام الذي يتمثل بوجود حزب له وحده قانوناً أو فعلاً حرية العمل السياسي في بلد معين ويعتبر هذا الحزب القاعدة الأساسية للنظام، ويتضمن تركيزاً للسلطات في صالح حزب واحد.)^(١) نفهم من هذا التعريف أن هذا النظام الحزبي الذي يتجسد في نظام سياسي من خلال حزب واحد يحتكر العمل السياسي والسلطة السياسية معاً، خلافاً للأنظمة التي تقوم على تقديس وإحترام الحقوق والحريات العامة للمواطنين منها: حرية الرأي والتعبير، وحق المشاركة الحرة، و معارضة السلطة السياسية وذلك بسبب إنتفاء التنافس في ظل هذا النوع من النظم.

ونظام الحزب الواحد في نظر بعض الفقهاء (هو التجديد الذي جاء به القرن العشرين في وسائل الحكم، ويمقتضاه يحتكر حزب واحد تمثيل الشعب ولا يسمح بقيام أحزاب معارضة بجواره.)^(٢)

في واقع الأمر يمكن القول بكل بساطة بأن نظام الحزب الواحد ليس تجديداً فقط في ظاهرة الأحزاب السياسية، وإنما يعد إعادة إنتاج الدكتاتوريات الفردية الطاغية القديمة لعصر الإمبراطوريات البائدة بمظهر جديد في ثوب معاصر ترتكز وجودها على مجموعة معينة من الأفراد يجمعهم وينظمهم حزب قوي خاضع لقواعد

(١) الدكتور رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في الدول النامية، وزارة الدفاع، بغداد، ١٩٩٠، ص: ٨٨، لايد من الإشارة هنا الى مقطع (أو فعلاً) الذي أورده الباحث في سياق تعريفه للحزب الواحد والذي ينطبق على واقع الحزب الواحد في العراق أيام البعث، حيث أقر دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت في المادة (٢٦) بحق حرية تشكيل الأحزاب السياسية، ولكن بقيت حيراً على الورق، حيث منعت (فعالاً) تشكيل أي حزب سياسي، بل ومنعت الأحزاب السياسية التي كانت موجودة قبل مجيء البعث من ممارسة العمل السياسي بعد أن إستتب للحزب سيطرته على حكم العراق ومقدرات شعبه

(٢) الدكتور سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، الطبعة الثالثة، ١٩٧٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ص: ٥٥٦.

شديدة، وضوابط صارمة، وتمنع أية قوة من أن تملك أي حق من الحقوق السياسية ابتداءً من المشاركة وحتى النقد والتقييم^(١).
والتطبيقات التي عرفها العالم المعاصر حتى اليوم لنظام الحزب الواحد تتمثل في:-

١- الحزب الشيوعي السوفيتي الذي وصل إلى الحكم في الإتحاد السوفيتي في ثورة أكتوبر ١٩١٧ بقيادة لينين.

٢- الحزب الفاشي الإيطالي والنازي الألماني.

الحزب الفاشي سيطر على النظام السياسي في إيطاليا تحت زعامة (بنيتو موسوليني) خلال سنوات (١٩٢٢-١٩٤٥).

والحزب النازي وصل سدة الحكم في ألمانيا في سنوات (١٩٣٣-١٩٤٥) بقيادة هتلر.

تصنيفات نظام الحزب الواحد

ليست الأحادية الحزبية على نمط وشكل واحد بل لها أنساق وإطارات متعددة ومتباينة نابعة من إختلاف رؤية الباحثين في دراسة الفروقات وتسميتها وفقاً لتبايناتها، وما تكتنفها هذه الفروقات من تناقضات عقائدية وإجتماعية فيما بينها، وكذلك التباينات البنوية في تركيبة الحزب الواحد الداخلية ، وما يستهدفها من أفكار ومبادئ يتوجب تحقيقها من خلال الحزب ، وما قد تفرضها الظروف السياسية المحيطة ببيئة النظام السياسي الذي يتبع هذا النمط من النظام الحزبي (يجب أن نضيف أن هذا النمط ليس له ذلك الانسجام الذي يعزى إليه عادة، ليس هناك من نمط واحد للحزب الوحيد بل أنماط.)^(٢)

من الباحثين من يقسم هذا النظام إلى أنواع له حسب مضمون وعقيدة النظام

إلى:-

(١) الدكتور محمد عبد العال السناري، الأحزاب السياسية والقضاء الدستوري، مطبعة الأسراء، دون مكان و تاريخ الطبع، ص: ٤٨، وكذلك أشار الاستاذ مورييس ديفرجيه الى العلاقة بين الدكتاتورية ونظام الحزب الواحد بالقول: (ونظام الحزب الوحيد ليس الا تكييف نقسي للدكتاتورية المتولدة في إطار ديمقراطي) مورييس ديفرجيه الأحزاب السياسية، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٠ ، دار النهار للنشر والتوزيع ، بيروت، ص ٢٦٢

(٢) مورييس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة: علي مقلد، عبد الحسن سعد، الطبعة الثالثة، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٨٠ ص: ٢٦٣

١- الأحزاب الشيوعية ٢- الأحزاب الفاشية والنازية. ٣- الأحزاب القومية.^(١)
ويرى الباحثان (جابريل أي الموند ، و جي بنجهام باويل الأبن) أن معيار التمييز بين الأنظمة الأحادية يكمن في (معرفة مدى تفردتها بالسلطة، تبعاً لشدة سيطرة المراتب العليا داخل الحزب على المراتب الأدنى ودرجة سيطرة الحزب على الجماعات الأخرى.) وحسب الباحثين يقسم نظام الحزب الواحد إلى ثلاثة أنماط:-
١- الأحزاب الشمولية. ٢- الأحزاب المتفردة بالحكم. ٣- الأحزاب الحاكمة الجبهوية.^(٢)

ما صموئل منتينجتون قدم تصنيفاً ثلاثياً لنظم الحزب الواحد، تنقسم بمقتضاه إلى:-

١- نظم إستبعادي ٢- ونظم ثورية ٣- ونظم رسمية (أو المستقرة)^(٣)
إستناداً إلى معيار المرونة والجمود الذي يقوم على أساس مدى سماح النظم الأحادية بوجود القوى السياسية والاجتماعية الأخرى إلى جانبه بشكل مستقل ذهب بعض الباحثين إلى تقسيم هذا النظام تقسيماً ثنائياً إلى:-
١- نظام الحزب الواحد الجامد. ٢- نظام الحزب الواحد المرن.^(٤)
والذي سوف نعتمده في دراستنا لأنماط نظام الحزب الواحد، والتي قد تجمع بين أهم مقومات ومميزات التصنيفات الأخرى بعد إستبعاد بعض منها وإعتماد المتفق عليها من قبل أغلب الباحثين، وهي تكون كالتالي:-
١- نظام الحزب الواحد الشمولي.
٢- نظام الحزب الواحد السلطوي.
٣- نظام الحزب القائد.

(١) الدكتور طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، المصدر السابق ص: ١٨٥ حيث أكد على النوعين الأول والثاني فيما أضاف (روبرت تكرر) الصنف الثالث حيث قسم النظم الحزبية إلى ثلاثة أقسام: شيوعية وفاشية، وقومية، انظر في تفاصيل ذلك: الدكتور أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، ص: ١٤٧
(٢) جابريل إيه الموند، جي بنجهام باويل الأبن، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر، ترجمة (هشام عبدالله) دار الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨، ص: ١٤٥.
(٣) الدكتور أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المصدر السابق، ص: ١٤٨.
(٤) الدكتور رياض الصمد، مؤسسات الدولة الحديثة الإجتماعية والسياسية، المصدر السابق، ص: ٢٣٨.

أولاً: نظام الحزب الواحد الشمولي

في هذا النظام الحزب هو الجهاز الأساسي لإدارة جميع مرافق الدولة بشكل إحتكاري مطلق، وهو القاعدة الأساسية لتوجيه جميع السلطات (إنه حزب، أي تنظيم يضم مواطنين يحملون الأيديولوجيا نفسها والأهداف السياسية نفسها، يقدم المرشحين للانتخابات، ويؤطر المنتخبين لكن هذا الحزب هو واحد، أي يحتكر التمثيل السياسي، إذ أنه لايسمح نشاط أي حزب آخر.)^(١)

إن هذا الحزب الواحد لا يكتفي بأحتكاره للسلطة والتمثيل وقيادة الحزب لكافة مؤسسات الدولة، بل أكثر من ذلك لا يعترف بوجود ونشاط حر للمجموعات الإجتماعية المتمثلة بمنظمات المجتمع المدني أو المواطنين بصورتهم الفردية أو للوكالات الحكومية والمنظمات الغير الحكومية ، وهو يطرح نفسه كبديل عن كل هذه الفعاليات والمنظمات والهيئات الاجتماعية، وهذا ما يتطلب التغلغل إلى أعماق المجتمع ، ويستند في كل ذلك إلى الشرعية الأيديولوجية السياسية المعتمدة لدى الحزب.

هذه الأحزاب هي التي تصر على سيطرة قيادة الحزب التامة على كافة المصادر السياسية ، وهي لا تعترف بأية مصالح مشروعة للمجموعات الأخرى، فحتى مصالح المجموعات تخضع للرقابة، وتحاول الأحزاب الشمولية أن تستولي على أي توضيح لمصلحة مستقلة تقوم به جماعات إجتماعية، وهي تتغلغل في المجتمع كله وتحشد التأييد لسياساتها التي تصوغها المراتب العليا، وتستمد هذه السياسات شرعيتها من الإسترشاد بأيديولوجية سياسية تدعى معرفة المصالح الحقيقية للمواطنين.^(٢)

إذا أخذنا العامل والبعد الأيديولوجي بنظر الاعتبار في قيام النظام الشمولي وتركيب بنيته التوتاليتارية التي تبرر كل إجراءات وسلوك وسياسات النظام وشرعيته ، يمكن أن نعد الإتحاد السوفيتي، وجمهوريات أوروبا الشرقية سابقاً، والصين، وكوبا، وكوريا الشمالية من النماذج التقليدية النظام الحزب الواحد

(١) موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة الدكتور جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٢، ص: ٤١٧.

(٢) جابريل إيه. آلوندي، جي بنجهام باويل الأبن، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر، المصدر السابق، ص: ١٤٥.

الشمولي. حيث يصعب في هذه الأنظمة تمييز الحكومة من الحزب الحاكم وتتحول قرارات الحزب إلى قوانين حكومية رسمية، وتصبح أيديولوجية الحزب هي أيديولوجية الدولة.^(١)

ثانياً: نظام الحزب الواحد السلطوي

بداية لابد من الإشارة إلى الالتباس الذي قد يحدث في الاستعمال اللغوي بين نظام الحزب الواحد السلطوي ، والحزب الواحد المسيطر لدى بعض الكتاب والمترجمين للنصوص الأجنبية، أو عند إستعمالها كمفردات مترادفة في وصف الأحادية الحزبية، والتي تنعكس على جوهر المصطلح وما بينهما من فروقات جوهرية.

وعليه فإن إستعمالنا لمصطلح نظام الحزب الواحد السلطوي لانقصد ولانعني به النمط المسيطر من هذا النظام*

يتسم نظام الحزب الواحد السلطوي باستبعاد القوى والأحزاب الأخرى من المشاركة في صنع القرار السياسي ووضع السياسات العامة للبلد وعن تمثيل المواطنين والتعبير عن مصالحهم، ودمج كل السلطات وجمعها بيد القائد الواحد أو الهيئة الحاكمة الواحدة التي قد لاتسعى إلى التغلغل التام ولا يهدف إلى التغييرات الجذرية الهامة في السلوك والتوجه العام للمجتمع كما هو في الأنظمة الشمولية.^(٢)

الغالب في هذا النظام أنه يفتقر إلى منظومة أيديولوجية واضحة المعالم ومستقرة، (هذه الدولة في الجوهر هي بلا هوية توسلت ببعض السياسات الإصلاحية التي إستولت عليها من برامج الأحزاب والحركات القومية والوطنية والشيعوية وجعلتها برنامجاً سياسياً خاصاً بها، كي تخلق لنفسها قاعدة إجتماعية وجماهيرية لترسخ سلطتها ومواقعها في الدولة وتخفي طابعها الدكتاتوري الشمولي،

(١) الدكتور نظام بركات وآخرون، مبادئ علم السياسة، المصدر السابق، ص: ٢٣٣.

* نظام الحزب الواحد المسيطر: شكل من أشكال التعددية التي تكون فيها الغلبة والسيطرة للحزب واحد بفعل عوامل عدة دون اللجوء الى أساليب المنع والقهر والعنف مع الأحزاب والقوى الأخرى وغير تقنين سلطة الحزب الواحد واحتكار الوجود والنشاط على حزب السلطة وحرمان الآخرين منها، وإنما تكون ذلك عبر عدة إجراءات وأساليب إدارية وسياسية ليقى الحزب مسيطراً دون قدرة القوى السياسية لمنافستها على السلطة عبر الوسائل الانتخابية.

(٢) أنظر في ذلك الدكتور أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، ص: ١٥٢ وكذلك الدكتور نظام بركات وآخرون، مبادئ علم السياسة، ص: ٢٣٢.

بعد أن عطلت الدستور وألغت المؤسسات الديمقراطية والتمثيلية وهيئات المجتمع المدني- والأحزاب السياسية والصحافة الحرة، ومنعت الشعب من ممارسة حقوقه الأساسية وحياته العامة.^(١)

تحاول النظم السلطوية تبديل دور وأهمية الفكر والأيدولوجية السياسية بالشخصانية والتمحور حول شخص الرئيس وتحويله إلى رمز الشعب والأمة والقائد الضرورية،^(٢) كما كان بالنسبة لجمال عبدالناصر في سنوات حكمه من ١٩٥٦-١٩٦٣ في مصر وكذلك موبوتوسيكتوري، وصادام حسين في سنوات ١٩٧٦-٢٠٠٣ في قيادة نظام البعث في العراق، ومن سمات هذا النظام الاهتمام الكبير بالأجهزة الأمنية والتركيز على الوسائل البوليسية العنيفة في ضبط النظام، والتعامل الأمني في معالجة قضايا المواطن وفي رد مطالب المعارضة وإتهامها بالعمالة والتخريب.

نستخلص مما قدمنا أن ما يميز هذا النظام هو أنه لا يحمل أفكاراً ومبادئ سياسية ثابتة وواضحة بل يعيش في بلبلة فكرية وذلك بسبب الاختلاط الواضح بين العقائد والأفكار والمبادئ السياسية التي هي المنطلق في وضع البرامج وتحديد الأهداف العامة للنظام السياسي وبين التدابير والتبريرات السياسية التي تتبع لبقاء واستمرار النظام، والتعويض عن ذلك بالتركيز على شخصية القائد و التمحور حولها وتعظيمها إلى منزلة الآله، وإعتماد الأجهزة الأمنية في فرض النظام والطاعة وضبط الأمن وتحقيق وحدة الشعب والبلاد بدل الرضا والخضوع الطوعي عن طريق ضمان الحقوق والحرريات السياسية.

أثبتت التجارب أن النظام السلطوي لا يقدر على تنفيذ أية برامج للتحديث والتطوير الاقتصادي والاجتماعي بكفاءة وإستقامة عالية وبشكل مستمر، ويفتقر دوماً إلى التخطيط بمحتواه الحقيقي والإدارة العلمية لمؤسسات وسلطات الدولة.

تعتبر الأنظمة والدول القومية والنماذج الاشتراكية الخاصة بالدول العالم الثالث خير مثال على الأنظمة الأحادية السلطوية، وهي سمة خاصة بالحياة الحزبية والنظم السياسية في هذه الدول (لقد ترادف النمو المبكر للأحزاب السياسية في

(١) محمد سعيد طالب، الدولة الحديثة والبحث عن الهوية، دار الشروق للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٩، ص: ٣٣٩.

(٢) الدكتور أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المصدر السابق، ص: ١٥٢.

الشرق الأدنى مع طرح مبدأ القومية، والذي بدأ مع مطلع القرن العشرين يحل محل الأبنية التقليدية -العائلية السابقة- وُثم كانت الرغبة في تأسيس دولة قومية أو الحفاظ عليها من أكثر التكوين الحزبي شيوعاً.^(١)

بعد الحصول على الاستقلال وطرد المستعمرين من بلدان العالم الثالث سيطرت على حكم غالبية العظمى لهذه الدول نظم قومية أحادية بأنماطها المختلفة (أحادية شمولية، وسلطوية، والحزب الواحد المسيطر، والحزب القائد) إحتكرت القادة القوميون السلطة وحجبوا عنها الأطياف والمكونات الأخرى للمجتمع، ومنعوا المشاركة السياسية الحرة لفترة طويلة في البلدان الأفريقية والآسيوية التي تتسم بالتنوع الأثني والديني بحيث أصبح نظام الحزب الواحد هو الظاهرة السائدة في الحياة السياسية (بل إنه كان يمثل محور الحياة السياسية في أفريقية بصفة عامة، فقد نبذت معظم الدول الإفريقية نظام التعدد الحزبي، واتبعت نظام الحزب الواحد الجماهيري، الذي يكاد يحتكر الحياة السياسية في الدولة).^(٢)

فيما يخص نصيب العالم العربي والإسلامي من ظاهرة النظم الأحادية السلطوية وهي على غرار نظيراتها في آسيا وأفريقيا، حيث سيطرت الأنظمة السلطوية الأحادية القومية يسارية كانت أو يمنية تقليدية على مقاليد الحكم مما أدى ببعض الباحثين إلى القول بأن الحزب والظاهرة الحزبية لم يكن إلا أداة لأحتكار السلطة وبناء نظام أحادي (إن الأحزاب العربية لم تكن أبداً صورة من صور التعددية بل كانت نقيضاً لها).^(٣) وقد أثبتت تجارب هذه الدول صدق هذه المقولة التي ذهبت إلى الاستنساخ بأنه لا يمكن الجمع بين الفكر القومي في الدولة القومية وبين الديمقراطية التي يكون أحد أسسها التعددية والقبول بالآخر.

(١) الدكتور حمدي عبدالرحمن حسن، التعددية والتطور السياسي في الدول الإفريقية الإسلامية، مجلة قراءات سياسية، المصدر السابق، ص: ٩٧.

(٢) الدكتور حمدي عبدالرحمن حسن، التعددية والتطور السياسي في الدول الإفريقية الإسلامية، المصدر السابق، ص: ١٠٠.

(٣) الدكتور صفى الدين خربوش، التعددية الحزبية في الوطن العربي، مجلة قراءات سياسية، المصدر السابق، ص: ٥١.

وللمزيد من المعلومات يمكن ملاحظة عدد من الدول ذات النظام السلطوي من خلال الجدول التالي:-

الدولة	الرئيس	الحزب الواحد	مدة البقاء في السلطة
جمهورية تونس	حبيب بورقيبة	الحزب الدستوري الجديد	منذ الاستقلال ٢٠ آذار ١٩٥٦
جمهورية كينيا	جومو كنياتا	الاتحاد الوطني الأفريقي (كانو)	١٩٦٣ إلى أواخر ١٩٩١
تركيا	كمال أتاتورك	حزب الشعب الجمهوري	١٩٢٣ إلى ١٩٤٥
مصر	جمال عبد الناصر- أنور السادات	الإتحاد الاشتراكي العربي	١٩٥٦ إلى ١٩٨١
جمهورية الجزائر	أحمد بن بلأ	جبهة التحرير الجزائرية	١٩٦٢ إلى ١٩٨٩
جمهورية أوغندا	يوري موسيفيني	حركة المقاومة الوطنية	١٩٨٥- إلى الآن
العراق	أحمد حسن البكر- صدام حسين	حزب البعث العربي الاشتراكي	١٩٦٨-٢٠٠٣ ١٧/تموز ١٩٦٨ إلى ٢٠٠٣/٤/٩
إيران	محمد رضا البهلوي	الانبعث الوطني	١٩٧٥-١٩٧٨

ثالثاً: الحزب القائد

تطبيق خاص لنظام الحزب الواحد له مميزاته وخصائصه القائمة بذاته في طريقة إحتكار السلطة، والقرار السياسي، والتمثيل .

قد يكون المميز الشاخص لهذا النظام مقارنة بالنظم الشمولية والسلطوية هو مبادرة النظام بإشراك مجموعة من الأحزاب المحددة نوعاً وعدداً في الحكم، بحيث يكون وجودهم رمزياً أكثر مما تكون مشاركة عملية وفعالية في صنع وإتخاذ القرار السياسي أو توفير فرص التنافس.

إن إشراك هذه الأحزاب ضمن إطار جبهة أو ائتلاف يتم إختيارهم حسب قرار أحادي الجانب من القيادة السياسية للحزب القائد، حيث يؤخذ بنظر الإعتبار في هذه العملية ماهية هذه الأحزاب الفكرية والسياسية وحجمها التنظيمي ودورها

الاجتماعي ومدى قدرتها على المنافسة (تقوم فلسفة هذا الشكل على إستيلاء حزب كبير على مقاليد الحكم في بلده، وجذب عدد من الأحزاب الصغيرة إليه، والسعي إلى إدخاله في دائرته، وإشراكها في الحكم. وعادة ما يكون هذا (الإشراك) هامشياً، وبعيداً عن المفهوم الحقيقي للمشاركة.)^(١)

هذه الأحزاب قد تشارك في الوزارة ولكن دون إعطائها دوراً مناسباً في صنع أو اتخاذ القرار السياسي أو في رسم السياسات العامة للبلد، ناهيك عن المعارضة أو إبداء الآراء المخالفة لسياسات النظام.

قدم الباحثون تعريف نظام الحزب القائد بأن (المقصود بنظام الحزب القائد: هو ذلك النظام الحزبي الذي يفترض وجود عدة أحزاب سياسية في الدولة، متقاربة مع بعضها في المبادئ والأفكار والأهداف ومتفقة على التعاون في إدارة شؤون الدولة وتوجيه سياساتها تحت قيادة أقواها.)^(٢)

إن أقل ما يمكن قوله حول محتوى ومضمون هذا التعريف أنه لا يتماشى مع واقع الحالة العراقية ونموذجها في تطبيق نظام الحزب القائد في ظل سلطة حزب البعث، أولاً: لأن البعث لم يكن أقوى الأحزاب جماهيراً وتنظيماً وحجماً أثناء وبعد فترة غير قصيرة من سيطرته على السلطة، وإنما أصبح من أقوى الأحزاب بفضل إستلانه على السلطة عن طريق ثلة من الضباط القوميين وفي ظروف شبه فراغ سياسي.

وثانياً: لم يكن هناك تقارب سياسي في الأفكار والمبادئ، وإنما إتفاق فرضه واقع المرحلة والظرف السياسي الحرج الذي كان يمر به حزب القائد أيام الإعلان عن تشكيل الجبهة الوطنية والقومية (التقدمية)^(٣) حين أصدر حزب البعث ميثاق العمل الوطني في ١٥ تشرين الثاني ١٩٧١ لإقامة هذه الجبهة.

(١) سميح محسن، التعددية السياسية ونظام حكم الحزب الواحد، سايت ٢٠٠٤/٨/١

www.rcho.org

(٢) الدكتور شمران حمادي، الأحزاب السياسية والنظم للحزبية، المصدر السابق، ص: ٢٢٥.

(٣) إن تركيب الجملة التي تشير إلى عنوان الجبهة يدل بشكل واضح على مغزى تركيبها العضوية والمهيكلية (الوطنية، القومية، التقدمية).

ويعرفه المناصرون لهذا النمط من النظام بأنه (هو ذلك الذي يتملك المبادرة الواعية والتوجه النشيط والقدرة على التعبئة والتغفل داخل الوسط الجماهيري).^(١)

ومن خصائص نظام الحزب القائد حسب ما أورده الدكتور طارق على الهاشمي:-

- ١- أن له دوراً تاريخياً في نضال شعب معين.
- ٢- أنه يتصرف، وحده، بشؤون الدولة وفق مبادئه.
- ٣- تعترف الأحزاب التي تشارك معه للحزب بدوره هذا.
- ٤- إن الأحزاب التي تشارك معه، ليست أحزاباً متنافسة.^(٢)

النماذج العملية لهذا النظام قليلة ومحددة، حيث ظهر بشكل عملي وكما هو المعروف اليوم لأول مرة في الاتحاد السوفيتي خلال فترة قصيرة من نهاية ١٩١٧ إلى بداية آذار ١٩١٨ حيث تم الاتفاق بين الحزب العمال الاشتراكي الديمقراطي الروسي (الحزب الشيوعي الروسي لاحقاً) والاشتراكيين الثوريين اليساريين، وبعض الأحزاب البرجوازية الوطنية، حيث شاركت هذه الأطراف في تشكيل الحكومة، ووضع سياستها تحت قيادة الحزب الحزب الشيوعي.

وأخذت بهذا النظام عدد من دول الكتلة الاشتراكية في أوروبا الشرقية كبولونيا، وألمانيا الشرقية، وبلغاريا، وتشيكوسلوفاكيا بعد حزب العالمية الثانية، إحتفظت هذه الدول بإبقاء هذا النمط من الحزب القائد والاستمرار فيه إلى نهاية أنظمتهم.^(٣)

أما في العالم العربي والإسلامي فأخذ بهذا النظام حزب البعث في كل من سوريا والعراق.

حيث أعلن حزب البعث العربي الاشتراكي في العراق عن ميثاق العمل الوطني في ١٥ تشرين الثاني عام ١٩٧١، وتم الإعلان عن تأسيس (الجهة الوطنية والقومية

(١) الدكتور طارق علي الهاشمي، الأحزاب السياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص: ٣٨٩ نقلاً عن (الحزب القائد في النظرية والتطبيق) ص: ٦.

(٢) الدكتور طارق علي الهاشمي، الأحزاب السياسية، المصدر السابق، ص: ٣٨٩.

(٣) الدكتور شمران حمادي، الأحزاب السياسية والنظم الحزبية، المصدر السابق، ص ٢٢٨.

التقدمية) في ١٧ تموز ١٩٧٢ واستمرت حتى عام ١٩٧٨ حيث إنهارت بخروج الحزب الشيوعي منها حيث عقد آخر لقاء للجنة العليا للجبهة في تشرين الثاني ١٩٧٨.^(١)

وفي سوريا تم التوقيع على ميثاق الجبهة الوطنية في ٧ آذار ١٩٧٢ بين خمسة أحزاب سياسية (حزب البعث العربي الاشتراكي السوري، وحزب الإتحاد الاشتراكي العربي، والحزب الشيوعي السوري، وتنظيم الوجوديين الاشتراكيين، وحركة الاشتراكيين العرب) حيث نص ميثاق الجبهة (على قيادة البعث لها من خلال تمثيله للأكثرية، وإحتكار العمل السياسي في قطاعي الطلاب والجيش، وأن يكون منهاج الحزب ومقررات مؤتمراته موجهاً أساسياً لها في رسم سياستها العامة وتنفيذ خططها).^(٢) وهي قائمة لحد الآن.

إن نظام الحزب القائد نسق غير تنافسي فهو يمتلك القدرة والسلطة، وحق قيادة البلاد، وصنع القرار، ووضع السياسات العامة، ولايعطى أية حرية للعمل السياسي للأحزاب الصغيرة التي أشركها في التحالف والسلطة رغم أن هذه الأحزاب غير تنافسية لكن النظام لا يألو جهداً في تحجيمها وتقويض نورها التنظيمي وال جماهيري.

إن مبادرة إشراك هذه الأحزاب تحت مظلة الحزب القائد، خطوة تكتيكية تقتضيها ضرورات تثبت وتكرس سلطة الحزب القائد، ويفرضها مطلب تجاوز المرحلة وما تحملها من أخطار أمنية داخلية، والتهديدات الخارجية المحيطة به، وكسر حاجز العزلة واكتساب الشرعية السياسية ليس الآ.

وبعد إستحكام السيطرة وتجاوز الأخطار والإنهاء من بناء الأجهزة الأمنية والعسكرية وتطهير المؤسسات الحساسة في الدولة من العناصر غير الموالية للنظام، ينتهي مرحلة الحزب القائد ويبدأ النظام بممارساته السلطوية.

^(١) صلاح الخرسان، صفحات من تأريخ العراق السياسي الحديث، مؤسسة المعارف للطبوعات، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص: ١٦٧. حيث نحي بعد هذا الأجماع الوزيران الشيوعيان، وأغلقت صحيفة (طريق الشعب) وتعرضت الحزب لحملة إعتقالات علنية شاملة وشرسة من قبل الأجهزة الأمنية على قواعد وكوادر وقيادات الحزب.

^(٢) بو علي ياسين، مجموعة مؤلفين في (الأحزاب والحركات القومية العربية)، المركز العربي للدراسات الأستراتيجية، الجزء الأول (دون سنة الطبع) ص: ٤٣٤.

المبحث الثاني: طبيعة ومبررات نظام الحزب الواحد المطلب الأول: طبيعة نظام الحزب الواحد السلطوي

أولاً: سمات السلطة الشمولية

السلطة ظاهرة بشرية تاريخية لها مستويات ومضامين متعددة وفقاً لمصادرها وأدواتها وأسلوب ممارستها، والإطار الذي تضعه موضع التنفيذ من سلطة الفرد والجماعة والعائلة والقبيلة والسلطة الدينية وسلطة المال والاقتصاد، والسلطة السياسية باعتبارها حقيقة ترمز إلى جوهر الوجود في كل الأنظمة السياسية (إن ممارسة السلطة هي التي تميز بين الذين يمسون بزمام السلطة والذين يخضعون لها، فهي تحدد وضع من يحق له الطلب من الآخرين الامتثال إلى توجيهاته في علاقة إجتماعية معينة.^(١)

فالسلطة نشاط يتجسد في قدرة ما أو ملكية ما أو غيرها من الأعراض لأنها جوهر توجد في ثنايا الحياة العامة والخاصة للمجتمع .

السلطة كمفهوم سياسي لها أبعاد قانونية وإجتماعية متباينة تبعاً لمقاصد السلطة والغاية منها وما يتجسد في ماهية المعنى المطلوب منها ومدلولاتها، والسلطة السياسية التي هي جوهر كل نظام سياسي، هي باختصار: هيئة منظمة تتولى ممارسة السلطة لحكم شعب وتبسط سلطانها على الإقليم الذي تحكمه بما لايسمح بوجود سلطة أخرى منافسة لها.^(٢)

وعليه ليس من السهل الوصول إلى معرفة طبيعية السلطة دون الوقوف على المضامين التي تنبثق منها والأدوات التي تستخدمها والسلوك التي تتبعها لإخضاع المحكومين في ممارسة السلطة، لأن حقيقة السلطة تظهر من خلال النظام السياسي الذي تقيمه ونوع الحكم، وكيفية ممارسة الحكم، والوسائل التي تستخدمها، ومدى شرعية هذا الحكم وقانونية وسائله، وهل هي سلطة ديمقراطية صالحة إستمدت شرعيتها من الإرادة الحرة لأفراد المجتمع لتحقيق أهدافه وضمنان الحقوق والحريات السياسية للمواطن، أم أنها سلطة دكتاتورية فاسدة فردية تعتمد العنف والخوف والقهر لإخضاع المواطنين والسيطرة عليهم ؟

(١) موريس ديفرجيه، علم إجتماع السياسية، ترجمة : دكتور سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات

والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩١، ص ١٣٠

(٢) الدكتور عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، المكتبة القانونية، لبنان ١٩٨٥، ص:٣٣.

يقول ألتوسير (إن طبيعة الحكم تجيب عن السؤال من يتقلد السلطة؟ وأن المبدأ يجيب عن السؤال كيف يمارسها).^(١)

ولمعرفة طبيعية وأنواع أنظمة الحكم، إعتد فقهاء القانون والسياسية عدة تقسيمات لها وفق أسس ومعايير منها: الحكومات الملكية والحكومات الجمهورية، الحكومات القانونية التي تخضع للقوانين، والحكومات الإستبدادية التي لاتخضع في حكمها للقوانين أو لأية أنظمة ثابتة، الحكومات المطلقة التي تتركز السلطة فيها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، والحكومات المقيدة التي توزع فيها السلطة بين عدة هيئات مختلفة، وكذلك الحكومات الفردية الأرستقراطية والديمقراطية وفقاً لتركيبة سلطة الدولة في يد فرد أو هيئة أو الشعب بأكمله.^(٢)

نتمكن من خلال هذه التصنيفات لأنواع الحكومات الإجابة على الأسئلة المرتبطة بسلطة الحكومة (من الذي له الحق الشرعي في الحكم؟ وماهي مؤهلات الوصول إلى السلطة، وما هي أساليب ممارسة السلطة؟ وما هي حدود تلك الممارسة؟)^(٣) بالعودة إلى تعريف وخصائص نظام الحزب الواحد السلطوي وبالنظر إلى معطيات وتجارب هذه الأنظمة التي تتحقق وجودها باحتكارها للسلطة والتمثيل من خلال وسائل القمع، ومنع التعدد السياسي والحزبي، وحرية الرأي، وحق المعارضة، وجمع كافة السلطات في يد الحاكم الفرد يمارسها حسب رغباته ونزواته بشكل تعسفي.

وعليه نعتقد بأن الوصف المناسب الذي يمكن أن توصف به هذه الأنظمة هو الشمولية التي تتضمن كل ما يمكن أن توصف بها الأنظمة الدكتاتورية والاستبدادية، وكافة خصائص الدولة الأمنية والسلطة المطلقة للقائد الذي ينتهي إرادة كل المجتمع بكافة مؤسساته عند إرادته.

قد يكون هناك إعتراض على وصف الأنظمة التسلطية والأحادية في العالم الثالث بشكل عام والدول العربية على الوجه الخصوص بالشمولية باعتبار أن

(١) دولة حضر خنافر، في الطغيان والإستبداد والدكتاتورية، دار المنتخب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص: ١٤١.

(٢) الدكتور محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، لبنان ١٩٦٩، ص: ٣٣ وما بعدها.

(٣) الدكتور ناجي صادق شراب، السياسية: دراسة سوسولوجية، مكتبة الإمارات، العين، ١٩٨٤، ص: ١١٣.

إستعارة وصف الشمولية والتي كانت تطلق على العديد من الأنظمة السياسية التي ظهرت في بداية القرن العشرين بشقيها الاشتراكي (الإتحاد السوفيتي والكتلة الشرقية سابقا) والرأسمالي (الفاشية في ايطاليا والنازية في ألمانيا) لايتطابق مع ما عليها هذه الأنظمة في العالم العربي في جوانب منها:

١- هشاشة وضعف الدولة في هياكلها ومؤسساتها، وغياب مؤسسات المجتمع المدني التي تبني عليها هذه الشمولية.

٢- فقدان الأيديولوجية السياسية المستندة على رؤية فلسفية واضحة والتي تعبر عن أهداف النظام وغاياته.

٣- إختلاف السياق والمرحلة التاريخية والبيئة الإجتماعية ومستوى التطور العلمي والتكنولوجي.^(١)

ولكن الذي نحن بصدد بحثه هنا ليس التمسك بحرفيه وكلية وشكلية التطابق مع النموذج بدافع رغبة الخروج من تسمية التسلطية، بقدر ما نبغي أن نجد من المصطلحات المعبرة التي تعيننا على وصف المضمون والمحتوي الشمولي لسلوك هذه الأنظمة، لأن ما في هذه الأنظمة من الشمولية (ليست شمولية الإستبدال فقط ولا التسلط فقط، ولا طغيان الهاجس الأمني وحكم الأجهزة الأمنية الملتزمة للدولة فقط، ولا طغيان القمع العارية فقط.)^(٢) وإنما كل ذلك عن طريق إختراق البنية الداخلية للمجتمع والإمساك به من داخل آلياته الذاتية، أي بناء الاتحادات، والمنظمات الجماهيرية والمهنية والنقابات، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها عن طريق الحزب والحكومة كمؤسسات رديفة للحزب وتابعة لسياسات النظام .

هل يكفي وصف نظام البعث بالديكتاتورية والإستبداد، بينما كان يتدخل بشكل سافر حتى في أبسط تفاصيل حياة الفرد المواطن ناهيك عن المؤسسات والبنية الاجتماعية للمجتمع العراقي؟

(١) أصلان عبدالكريم، في النظام الشمولي مدخل نظري، مجلة مقاربات، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، سويد ، العدد: ٢ سنة ٢٠٠٠، ص: ٩٢، نقل الأستاذ أصلان عن الدكتور عزمي بشارة قوله: (إن الدولة العربية أضعف بكثير من أن تكون دولة شمولية وفي هذه المرحلة الراهنة تفتقر الى الأيديولوجية أصلاً، إلا إذا أطلقنا تسمية الأيديولوجية على هذا الخليط من الارهاب، والشعوية، والإسلامية، والبراغماتية السياسية، والخطاب السياسي، الذي يشمل ملاحاً من الوراثةيونيه

www.bredband.com ٢٠٠٤/١١/٢٥

(٢) أصلان عبدالكريم، في النظام الشمولي: مدخل نظري، المصدر السابق ص ٩٦

تقول (حنا أرندت) في وصف هذا النمط من الشمولية: (الشمولية تختلف من حيث الجوهر عن الأشكال الأخرى للقمع السياسي الذي نعرفه مثل لإستبداد والطغيان والدكتاتورية... إن النظام الشمولي يحوّل دائماً الطبقات إلى الجماهير ويستبدل منظومة الأحزاب ليس بدكتاتوريات الحزب الواحد وإنما بحركة جماهيرية.^(١)) وهي عملية تهدف من ورائها تلاشي وتفكيك كل المنظومات الإجتماعية التي لها إطارات إجتماعية وسياسية خاصة بها وتحويلها إلى جماهير لايربطها إلا الولاء للنظام .

إن ضعف البنية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسساتية للدولة التي كان يقودها البعث وما كان يحمله هذا الحزب من خليط أيديولوجي لم يكن مانعا عن ممارسات نظامه القمعية وبناء أجهزته الأمنية وسلوكه الشمولي في إدارة الدولة والمجتمع، بل فاق النازية والستالينية في عسكرة الدولة والمجتمع، وشخصنة السلطة، وعبادة الزعيم، وسيطرة الأجهزة الأمنية على مقدرات الشعب.

ولمعرفة حقيقة مدى تطابق طبيعة نظام البعث مع خصائص الأنظمة الشمولية لا بد أولاً من التعرف على أهم السمات الأساسية لهذه الأنظمة:-

• أشار الدكتور ناجي صادق الشراب إلى أهم السمات الرئيسية للنظم الشمولية بشئ من الإيجاز في النقاط التالية:-

١- وجود عقيدة رسمية مسيطرة مثل الماركسية والنازية والفاشية.

٢- وجود حزب جماهيري واحد يقوده شخص واحد.

٣- الرعب والإرهاب وسيلة النظام لغرض الطاعة والامتثال.

٤- إحتكار وسائل الاتصال الجماهيري.

٥- توجيه مركزي للاقتصاد.

٦- وجود خط سياسي فاصل بين القادة وغير القادة.

٧- قيام النظام السياسي على أساس التعبئة الجماهيرية.

٨- عدم مشروعية الصراع السياسي.^(٢)

^(١) فليب برو، علم الإجتماع السياسي، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، نقلا عن: حنا أرندت، المؤسسة

العربية للدراسات، بيروت، ١٩٩٨، ص: ١٩٤

^(٢) الدكتور ناجي صادق شراب، السياسية: دراسة سوسيولوجية، المصدر السابق، ص: ٦٨.

قد لا يتفق بعض هذه السمات التي أورددها الباحث مع الأنظمة الشمولية في الوطن العربي والمنطقة، ولكنها سمات عامة تنطبق على عموم ظاهرة الأنظمة الشمولية.

وفي الصدد ذاته عرف الدكتور إمام عبد الفتاح إمام الشمولية وأشار إلى عدد من خصائصها بالقول:-

(الشمولية، أو مذهب السلطة الجامعة شكل من أشكال التنظيم السياسي يقوم على إذابة جميع الأفراد والمؤسسات والجماعات في الكل الاجتماعي (المجتمع أو الشعب أو الأمة أو الدولة) عن طريق العنف والإرهاب ويمثل هذا قائد واحد يجمع في يده كل السلطات.)^(١) وفي معرض كلامه عن الملامح الأساسية للشمولية يقول:

١- الدولة الشمولية كتلة واحدة لا تقبل بمبدأ فصل السلطات، أو بأي شكل من أشكال الديمقراطية.

٢- كل معارضة لهذا النظام تحطم بقوة، فلا رأي، ولا تنظيم، ولا تكتل خارج سلطة الدولة.

٣- السيطرة الكاملة للدولة على جميع وسائل الإعلام.

٤- وجود أيديولوجية معينة توجهها.

٥- وقائد يجمع في يده جميع السلطات.^(٢)

وفي دراسته لخصائص الشمولية والعناصر التي تستند إليها يقول فيليب برو :
(إن المنظومة الشمولية تنظم إرهاباً أيديولوجياً وبوليسياً على المجتمع ولكن ليس لصالح الدولة ومؤسساتها الرسمية وإنما عبر عدد كبير مشوش من المراكز

(١) الدكتور إمام عبد الفتاح إمام، الطاغية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧، مكتبة مدبولي، القاهرة، ص: ١٠٢، حيث أشار الكاتب إلى أن أول استعمال لكلمة الشمولية جاء في مقال نشره الفيلسوف الإيطالي جيوفاني جنتيلي بعنوان (الأسس الفلسفية للفاشية) واستعمل صفة **totalitarian** بمعنى: الإحاطة والشمول و احتواء كل شيء، لكن اللفظ لم يشع استعماله كمصطلح يطلق على أنظمة حكم معينه إلا في أواخر الثلاثينيات من القرن العشرين.

(٢) الدكتور إمام عبد الفتاح إمام، الطاغية، المصدر السابق، ص: ١٠٢

السلطوية المتنافسة لصالح القائد^(١) ويستند النظام الشمولي عند (برو) على أربعة عناصر^(٢):

- ١- العبادة الحادة للقائد: فالقائد الذي هو أكثر بكثير من دكتاتور ، يتولى سلطة مطلقة ، حيث تنتهي كل الآراء والرؤى عند رأيه
- ٢- الإحتكار الأيديولوجي في كل الأنظمة الشمولية هناك مفهوم واحد محدد ودقيق يكون عنوانا للحقيقة لايقبل الشكوك والمناقشة، وتتهم الأفكار والعقائد السياسية الأخرى بأنها مؤامرة خارجية لأعداء الثورة وبأنها خاطئة.
- ٣- مراقبة جميع وسائل السلطة وإقناع: إن إقامة الشمولية تفترض إستبعاد كل المؤسسات القابلة لأن تعطل ديناميت الداخلية للتسلط على المجتمع .
- ٤- المنظومة البوليسية والإعتقالية: إن تشوش الإتهامات الجنائية، والرعب الدائم هما الوسيلتان الرئيسيتان للتسلط على العقول، فمن القاعدة الإجتماعية حتى القمة لا يكون أي شخص بمنأى كليا عن إتهامه بالعداء والعمل ضد "المشروع الثوري" .

أما الباحث أصلان عبد الكريم فيركز على البعد الاجتماعي والأمني للشمولية وعلى ممارسة الخناق على المجتمع ومؤسساتها وخرقها من الداخل، بالقول: (فإن الشمولية تتداخل مع المجتمع وهي تعمل دون كلل ويدأب قل نظيره على التدمير المنهجي المنظم لكل أشكال التنظيم الاجتماعي وبخاصة المستقلة منها وعلى الفرض القسري لتنظيمات بديلة لها، الأمر الذي يؤدي إلى الهيمنة الشاملة للدولة على المجتمع والفرد وإقامة تنميط بنيوي أحادي يتحول المجتمع بمقتضاه إلى قطيع ليس أمامه إلا الإمتثال والخضوع)^(٣) ومن خصائص الشمولية أيضاً: إنتفاء الدولة كحيز عام وتحولها إلى حيز خاص من خلال إتهام السلطة لها يعني فيما يعينه إحتكار السياسة والحق والصواب وطغيان الخطاب الرسمي الأحادي الجانب. وعلى الجانب الأقتصادي للشمولية لايمكن تصور شمولية دون الأتكاء

(١) فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة: الدكتور محمد عرب صاصيلا، المصدر السابق، ص

١٩٤:

(٢) فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، المصدر السابق، ص: ١٩٥- ١٩٨.

(٣) أصلان عبدالكريم، في النظام الشمولي: مدخل نظري، المصدر السابق ص: ٩٥

على قاعدة إقتصادية إذ ليس ثمة شمولية بالمعنى الملى للعبارة بدون قاعدة إقتصادية يشكل القطاع المؤم أحد أهم أسسها.^(١)

بعد هذه الإشارات المقتضبة لسمات الشمولية التي قد تختلف من نظام إلى آخر من حيث الشدة والمرونة والتأكيد على عنصر أو آخر من العناصر المكونة لها، نركز هنا على الخصائص الشمولية التي كانت هي الأبرز في الممارسة والسلوك السياسي لنظام البعث في العراق

ثانياً: أهم سمات الشمولية في نظام حزب البعث

أولاً: سلطة القائد الفرد والزعيم الأوحد الذي يجمع كل السلطات في يده

القيادة ظاهرة إجتماعية وتعد من الأدوار الرئيسية في أي مجتمع تقوم على أساس العلاقة التبادلية في التأثير بين من يتولى هذا الأمر ومن يقوم بتنفيذ تلك الأوامر والتوجيهات القيادية لتحقيق الأهداف المشتركة والوصول إلى الغايات الجماعية، ومن المهم في هذه العملية أن تكون السمات والخصائص الشخصية للقائد متوافقة ومرتبطة بخصائص ونشاطات وأهداف التابعين.

على القائد أن يظهر قدرته على التأثير والتوجيه وتحديد الأهداف والمسار في سلوك المرؤوسين، وأنهم يتبعونه لا بالقوة والإكراه أو الترغيب والترهيب إنما طواعية وعن طيب خاطر، لأنهم واثقون من أنه الشخص القادر على تحقيق أهدافهم وإشباع رغباتهم

من البديهي أن عملية القيادة ومهام القادة تختلف من حيث المواقع التي يتصدرونها، والتي نحن بصدها هنا هي قيادة البلاد أو رئاسة الدولة التي تمثل أعلى سلطة وتتجسد فيها سيادة الدولة و شخصيتها القانونية .

وعليه فان قيادة الدولة تحتاج إلى نمط خاص من الخصائص والسمات الشخصية التي توفر لها إمكانية التصدي لهذا الموقع السيادي ومن الأمور الجديرة بالدراسة في تولي القيادة لهذا المنصب الخطير والحساس هي مدى شرعية القيادة ومصدر هذه الشرعية، لأن القرارات التي يتخذها رئيس الدولة في قمة هرم صناعة القرار قد تتعلق بكافة أبناء الشعب أو شريحة معينة منه، وهذه القرارات تشكل مصدر طاعة ملزمة يحمل الشعب أو شريحة منه على سلوك معين، لذا فأن هذه

(١) إعلان عبدالكريم، في النظام الشمولي، مدخل نظري، المصدر السابق ص: ٩٦.

العلاقة (علاقة الأمر والطاعة) يجب أن تكون قائمة على شكل من أشكال الشرعية القانونية والسياسية أو المتعارف عليها والمعمول بها من قبل الشعوب وأنظمتهم السياسية ، بمعنى أنه لا بد للقائد الذي يصدر القرارات من قمة هرم السلطة والتي تشمل الكافة وقد تكون خطيرة ومصيرية ولها إنعكاسات على حياة كل أفراد المجتمع (مثل قرارات الحرب والسلام) أن تستند على قوة تفويض من الشعب وفق أحد الأطر الشرعية المتعارف عليها

والشرعية بدورها مفهوم سياسي/ قانوني (يرمز إلى العلاقة القائمة بين الحاكم والمحكوم المتضمنة توافق العمل أو النهج السياسي للحكم مع المصالح والقيم الإجتماعية للمواطنين بما يؤدي إلى القبول الطوعي من قبل الشعب بقوانين وتشريعات النظام السياسي)^(١) إذن هي علاقة تبادلية بين الحاكم والمحكومين تبرر عملية حق الأمر والطاعة.

ولشرعية الحكام في السلطة، وطريقة وصولهم إلى الحكم طرق كثيرة منها:-

١- الشرعية القانونية: وهي تعني وصول الحكام إلى السلطة حسب الإجراءات القانونية والدستورية إستنادا إلى قبول أفراد المجتمع بها، وأكثرها شيوعا هي طريقة الانتخابات الحرة النزيهة بأعتبار أن الشعب مصدر السلطة وشرعيتها.

٢- الشرعية الثورية: تقوم على أساس أن الهيئة الحاكمة قادت الثورة من أجل الأهداف والغايات التي نادى بها الشعب من مقاومة الأستعمار والأحتلال الخارجي أو إنهاء الحكم الدكتاتوري الفاسد حيث تستمد السلطة قوتها وشرعيتها من تحقيق هذه الأهداف العامة للشعب بأكمله.

٣- الشرعية الأيديولوجية: وهي التي تعتمد عليها القادة في الكثير من الأنظمة ليبرروا بها سلطتهم الشمولية، وتكيف نوعاً من الشرعية السلطوية حيث تشكل الغطاء الوطني والقومي للقرارات المبنية على القناعة القيادية الأحادية.^(٢) وتعتبر هذه الأيديولوجية عن الفلسفة السياسية للنظام وعقيدته السياسية.

(١) الموسوعة السياسية، الدكتور عبدالوهاب الكيالي وآخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٣، المجلد ٣، ص: ٤٥١

(٢) جابريل أيه. ألوند، جي بنجهام باويل الأبن ، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر، الترجمة الى العربية: هشام عبدالله، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٨، ص: ١٤٦

٤- الشرعية الكاريزمية (القائد الملهم): المجسدة في شخصية القائد الملهم والإستثنائي الذي يستقطب رأي العام وتأييد الشعب وهذا ما يجعله في مركز الصدارة في النظام السياسي للبلد بسبب الجاذبية الكاريزمية كما يحصل في العديد من بلدان العالم الثالث، والتي تشكل بدورها العلاقة بين الرئيس والشعب تكون من أقوى وسائل الاتصال والتوجيه الجماهيري من ناحيته، وأهم أدوات التعبئة التي تكسب القادة شرعية كاريزمية من ناحية أخرى.^(١)

إن مفهوم القيادة والقائد شكل حيزاً واسعاً من الأدبيات والكتابات الحزبية والسياسية لحزب البعث حتى وصل الأمر بهم إلى إقحام هذا الموضوع على شكل أسماء أشخاص محددة في فقرات ومواد الدستور المؤقت، تدل هذه الظاهرة على أمرين: عقدة الشعور بالنقص والشك من الذات من جانب، ونزوح قادة البعث الشديدة نحو السلطة والاستيلاء عليها والإنفراد بها من جانب آخر.^(٢)

وعليه فإن قيادة نظام الحزب الواحد الذي أقامه حزب البعث والتي تقود النظام السياسي للدولة العراقية تدعي الشرعية الثورية والأيدولوجية في تبرير شرعية نظامها وقيادتها للشعب العراقي بأعتبار "أن البعث هو الطليعة الثورية الواعية الذي يحمل هموم وأهداف الشعب العربي ونضاله من أجل إقامة الدولة العربية الواحدة وإنهاء حالة التجزئة القومية وبناء المجتمع الاشتراكي والتي عبر عنها الأيدولوجية العربية الثورية" (إن مبدأ الشرعية الثورية الذي حددته الأيدولوجية العربية الثورية قد إرتسمت قساماته في ظل ثورة السابع عشر من تموز التي قادها حزب البعث العربي الاشتراكي في القطر العراقي.. وهذه السلطة واضحة الأهداف محددة الاتجاه تسعى لتحقيق الدولة العربية الواحدة وإقامة المجتمع الاشتراكي).^(٣) ودون تحديد للطريقة والآلية التي تعبر بها الشعب العربي -وليس العراقي- عن إرادته ورضاه لقيادة البعث وسلطته ، يدعى منظروا الحزب أن

(١) منعم العمار، الجزائر والتعددية المكلفة، مجموعة مؤلفين في (الأزمة الجزائرية) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٦، ص: ٤١.

(٢) أنظر: الباب الرابع (مؤسسات جمهورية العراق) من دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت. الدكتور رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص: ١١٧.

(٣) حسن عزبة العبيدي، المركز الدستوري لحزب البعث العربي الاشتراكي، دار واسط، بغداد، ١٩٨٢، ص: ١٤٥.

سلطتهم قائمة على رضا وإرادة الشعب وفق الصيغ التي تحددها شرعية أيديولوجية الحزب (فالثورة التي يقودها حزب البعث العربي والأشترافي تستمد أسبابها من الأوضاع المتخلفة للأمة العربية، ويتحدد معيارها في تعبيرها عن إرادة الشعب العربي في التحرر والأنبعاث، وتقوم شرعيتها على رضا الشعب..... ونزوعه نحو تحقيق نهضته عبر ممارسته لسلطته السياسية وفق الصيغ والأشكال التي تبلورها أيديولوجية هذا الحزب).^(١)

ولكن حقيقة طريقة وصولهم إلى السلطة وممارستها تخالف هذه الإدعاءات ، حتى الانقلاب العسكري الذي جاء بهم إلى السلطة في ١٧ تموز ١٩٦٨ كانوا قد خطفوها من أصحابها الحقيقيين الذين قاموا بها مجموعة (عبد الرزاق النايف، وعبد الرحمن الداود) بعد أقل من أسبوعين على نجاحه،^(٢) والإدعاء بأن البعث يمثل إرادة الشعب ورضاه تحتاج إلى دليل وبرهنة حين كان عدد تنظيمات البعث لم تتجاوز بضعة آلاف مركزاً في بغداد وبعض المحافظات (فعلى مستوى البلاد كان وجوده ما يزال خفيفاً، حيث قدر عدد أعضائه عام ١٩٦٨ ببضعة آلاف أودون ذلك بكثير حسب إختلاف المصادر)^(٣) ولكن البعث إستطاع الإحتفاظ بالسلطة التي وصل إليها عن طريق إزاحة أصحابها والغدر بهم بواسطة المناورات والألتفاف عليهم وعلى القوى الوطنية وإستخدام القمع والعنف الشديدين .

أساليب صناعة القائد الأوحد

تأسيساً على ماقدمنا حول أهمية القائد الذي يحتل هرم القيادة في المجتمع العراقي بوجوه وشخصيات قيادية مقبولة، فان البعث وخاصة بعد إستلام (صدام حسين) السلطة في ١٧/٧/١٩٧٩ بدأ يتحرك ويعمل بكل الطرق والوسائل وبكل الإتجاهات لصناعة القائد الذي كان قد إفتقده أيام الرئيس السابق والتي تشكل فجوة في أركان وخصائص النظام الأحادي والسلطوي مقارنة بمثيلاتها في العالم، وذلك تحت مقولة (القائد الضرورية)^(٤) لتسويق صدام حسين إلى الشعب العراقي بعد

(١) حسن عزبة العبيدي، المركز الدستوري لحزب البعث العربي الأشترافي، المصدر السابق، ص: ٨٥.

(٢) أنظر المطلب الأول من هذا المبحث (أنظمة الحزب الواحد البعث نموذجاً).

(٣) الدكتور عبدالوهاب حميد رشيد، العراق المعاصر، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، ٢٠٠٢، ص: ١٦٥.

(٤) سجل الدكتور جواد هاشم قصة كيفية تداول السلطة بين الرفاق وأسلوب إزاحة صدام للأب القائد أحمد حسن البكر وإجباره على التنازل من السلطة له خلف الأسوار وفي بيت خير الله طلفاح، مذكرات، ص: ٣٣٨

فترة وجيزة من سيطرتهم على السلطة والأعداد لهذا الأمر من خلال جمع خيوط مراكز القوة والنفوذ والسيطرة في الدولة ومؤسساتها سلك حزب البعث أساليب عديدة لتنفيذ سياساتها وخططها لصناعة القائد الضرورية، وذلك من خلال ما توفر له فرصة إحتكاره للسلطة من القوة والنفوذ والإمكانات المادية الهائلة للحشد والتأييد وخاصة الماكينة الإعلامية الموجهة، من هذه الأساليب:-

١- تصفية القيادات والشخصيات المناوئة والمنافسة "للقائد" داخل

الحزب

جرت تصفيات عدة تحت عناوين وذرائع ومسميات لاتمت إلى الحقيقة والواقع المعلن عنها بصلة عدا حقيقة واحدة هي دموية النظام في التخلص عن المناوئين داخل الحزب والرفاق الذين قد يتصور منهم أن يضعوا يوماً ما أقدامهم على حلبة منافسة القيادة، فهؤلاء مصيرهم الموت والتصفية بأسرع ما يكون، لتأخذ المثال التالي: بعد تسلم صدام حسين السلطة الحزبية والحكومية بكاملها (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس قيادة الثورة، القائد العام للقوات المسلحة، أمين سر القيادة القومية لحزب البعث، الأمين العام للقيادة القطرية لحزب البعث) في ١٧ تموز ١٩٧٩ دعا الكوادر المتقدمة في الحزب إلى اجتماع عاجل في مبنى المجلس الوطني في ٢٢/ تموز أي بعد مرور خمسة أيام على توليه هذه المناصب، إعتلى الصدام المنصة وأعلن بنفسه عن (إكتشاف مؤامرة ضد النظام)، بتهمة التواطؤ مع حزب البعث السوري للإطاحة بصدام ، وهم إستلموا المال والسلاح والتوجيه والوعد بإرسال القوات لدعمهم، قرر الحاضرون إعطاء كافة الصلاحيات لأجتثاث جذور الرفاق المتأمرين، أصدر مجلس قيادة الثورة في ٢٩/ تموز ١٩٧٩ قراراً بتشكيل محاكمة خاصة بهم، وفي ١/٨/١٩٧٩ بدأت محاكمة (٦٨) شخصاً، صدرت أحكام الإعدام في ٨/٨ بحق (٢٢) منهم ، بينهم (٥) من أعضاء القيادة القطرية ومجلس قيادة الثورة، والباقي من القيادات العسكرية والمدنية والنقابية للحزب، وبالسجن لـ (٣٣) منهم لمدد تتراوح بين سنة وخمسة عشرة سنة، وببراءة ثلاثة عشر متهماً^(١)

(١) الدكتور جواد هاشم، مذكرات وزير عراقي مع البكر وصدام، دار الساقى، بيروت ٢٠٠٣، ص: ٣٤٤، وكذلك أنظر: الدكتور وليد الحلبي، العراق، دار الفرات، بيروت ١٩٩٢، ص: ٤٣.

من أهم دوافع هذه المحاكمة والتصفية الدموية هي إرسال إشارة إلى بقية الأعضاء في كلتا القيادتين القطرية ومجلس قيادة الثورة بأن هذا هو مصير كل من يخاف صدام حسين وتسولت له نفسه بالخروج من بيت الطاعة.

٢- التمجيد والتعظيم من خلال تقارير المؤتمرات والكتب والرسائل

والمنشورات الصادرة عن الحزب

يكفي في هذا المقام قراءة (التقرير المركزي للمؤتمر القطري التاسع) المنعقد في حزيران ١٩٨٢ والصادر من قبل القيادة القطرية في كانون الثاني ١٩٨٣ حيث خصص الفصل الأول تحت عنوان الحياة الداخلية والظروف الذاتية في الحزب والثورة لسرد الدور البطولي لصدام حسين بدءاً من مؤامرة ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ ودور الرفيق صدام حسين في تلك المرحلة إلى يوم عقد المؤتمر، حيث يتجاوز ذكر إسم صدام حسين في طيافة صفحات هذا التقرير ألف مرة، بدءاً بعبارة في خضم تلك الظروف المريرة، والصعبة، والمعقدة، برز ذلك (القائد - الضرورة)، إن الرفيق صدام حسين (نموذج فريد ظهر، وتطور في ظروف فريدة من نوعها)^(١) وفي إشارته إلى الإنجازات الكبيرة التي حققها الرفيق صدام حسين يقول التقرير (وعبر مسيرة الثورة كلها، وفي كل المنعطقات التي مرت بها، والإنجازات الكبيرة التي حققتها كان الرفيق صدام حسين في المركز الأول، كان المبادر والمخطط والمتصدي للصعوبات، وواضع الحلول منها:-

- ١- الحل السلمي والديمقراطي للمسألة الكوردية.
- ٢- قيادة عملية صيرورة الجبهة الوطنية.
- ٣- القائد الإستراتيجي والتكتيكي لعملية التأميم.
- ٤- مخطط عملية التنمية الشاملة في العراق .
- ٥- واضع إستراتيجية البحوث النووية في العراق.
- ٦- تطوير القوات المسلحة العراقية.
- ٧- يوجه العمليات العسكرية ضد التمرد الرجعي.
- ٨- القائد والموجه في حقل الفكر والثقافة والأعلام.
- ٩- قام بالدور الأول في بناء تنظيم الحزب قبل الثورة.

(١) التقرير المركزي للمؤتمر القطري التاسع لحزب البعث، الدار العربية، بغداد ١٩٨٣، ص: ٢٨٠.

١٠- يرسم سياسة الحزب والثورة في الميدان القومي والحقل الدولي.

١١- وضع إستراتيجية علاقات العراق الدولية.

١٢- ترأس الوفود العراقية الرئيسية.

١٣- وضع نظرية العمل البعثية في ميادين عديدة.

إن قيادة الرفيق صدام حسين للحزب ولمسيرة الثورة، كانت منذ البداية الضرورة التاريخية التي يحرص عليها كل مناضل شريف في هذا الحزب والتي صارت مع الزمن (الضرورة الوطنية) التي يؤمن بها كل العراقيين الشرفاء الذين يجدون فيه القائد الذي إنتظروه مئات السنين والذين يؤمنون إيماناً عميقاً بأنه يقودهم على طريق الحرية، والتقدم والكرامة، والعزة والخير والعطاء.^(١) نعتقد إنما أوردناه هنا من نصوص أهم الوثائق السياسية لحزب البعث، يكفي لمعرفة كيفية عملية صناعة القائد وإنعكاساته على دور وأهمية الفرد داخل البنية التنظيمية في صفوف الحزب وكذلك إنعكاساته على عملية التنشئة والتثقيف السياسي في تكريس ظاهرة عبادة الشخص

٣- عملية الحشد الجماهيري من سمات القائد في الأنظمة الشمولية هي

تحويل كل التجمعات والهيئات والقوى الاجتماعية إلى تجمع كبير مكون من أحاد متفرقة لايربط بينهم أي رابط عدى تجمهرهم بين يدي القائد ، وهنا نذكر نموذجين من عملية الحشد فقط:

أ- إجبار الشعب العراقي إلى الخروج إلى الشوارع في جميع أنحاء العراق لإعلان البيعة للقائد، وتكرارها في كل سنة في ذكرى البيعة الأولى.^(٢) وتخصيص يوم باسم يوم المحافظة تخليداً لذكرى زيارة القائد للمحافظة ، وإجراء إستفتاء صوري حول إنتخاب رئيس الجمهورية للمرة الأولى في ١٥/١٠/١٩٩٥، وحصل عليه الرئيس على ١٠٠٪ والثاني في ١٥/١٠/٢٠٠٢، وحصل على ٩٨٪. وسمي يوم الزحف الكبير، ومن المؤكد أن هذه النسب الكاملة من التأييد والقبول لم تحصل عليها أي من الأنبياء والمصلحين الكبار في تاريخ البشرية قاطبة .

(١) تقرير المؤتمر القطري التاسع لحزب البعث، المصدر السابق، الصفحات: ٣٥-٤٢

(٢) العقيد الركن أحمد الزبيدي، أزمة القيادة في العراق، دار الرافد، لندن ١٩٩٣، ص: ١٩٩

ب- تقديم الولاء من قبل رؤساء العشائر ووجهاء المدن ورجال الدين وذلك بحضورهم إلى القصر الجمهوري في بغداد وهم يحملون أعلامهم الخاصة بهم، حيث يتم تأدية قسم خاص ينص على إعلان الوفاء والإخلاص للزعيم. ولمزيد من التأكيد نود الإشارة إلى نص قسم واحد على سبيل المثال لا الحصر الذي نشرته جريدة الثورة في ٧/ نيسان ١٩٩٣، العدد ٨١٨٣ تحت عنوان (وقائع إحتفال أداء شيوخ العشائر ورؤساء الأفخاذ في محافظة نينوى قسم الولاء للقائد) مقتطف من نص القسم: (بسم الله الرحمن الرحيم: نقسم بالله العظيم وبكتبه المقدسة وبشرفنا وبترية العراق الطاهرة وبشرف حرائر العراق أن نبقي مخلصين أوفياء لترية وطن الأنبياء والأولياء وأن نظل موالين حتى الاستشهاد بقيادة الفارس المجاهد المنصور بالله السيد الرئيس صدام حسين حفظه الله ورعاه فادين سيادته بالروح والدم منغذين كل ما يأمر به... ويبقى أبنائه سيوفاً مشرعة بيد القائد والله على ما نقول شهيد^(١)) إضافة إلى إقامة المهرجانات والإحتفالات الإمبراطورية بيوم عيد ميلاد القائد ٢٨ نيسان في كل عام، تنظمها الحاشية المترفة والمقربين وأصحاب المصالح والمتملقين بما توجد بها أفكارهم وتصوراتهم من ابتكارات تافهة وجنونية للحشد والتمجيد والتعظيم بميلاد القائد الأوجد الأسطورة، وهدر ملايين الدولارات في حين كان يموت الآلاف الأطفال بسبب الحصار الإقتصادي .

٤- تجنيد وسائل الإعلام والدعاية: بشكل يفوق التصور للتمجيد بالقائد وإنجازاته والمكاسب التي حققها للشعب العراقي ووصفه بألقاب ونعوت فاقت كل ما فعلتها الدكتاتوريات التي سبقته، شملت هذه العملية كافة أجهزة ومؤسسات الإعلام والدعاية والمؤسسات التربوية بدءاً بوضع صورة الرئيس في الغلاف الخارجي والداخلي لكافة الكتب المدرسية وإنهاء بملايين الصور والتمائيل والهايكل والملصقات الجدرانوية ومروراً بفرق الأنشودة والمسرح والأغاني والأمسيات والندوات الشعرية، على سبيل المثال: أصدر مكتب (الأوس) للدعاية

(١) العقيد الركن أحمد الزبيدي، أزمة القيادة في العراق، المصدر السابق، ص: ٢٣١، كما أورد غاذج أخرى من مراسيم القسم نقلاً عن جريدة الثورة والجمهورية وغيرها مثل: (أمام القائد (٣٢٨) من رجال الدين وشيوخ العشائر ورؤساء الأفخاذ والوجهاء من محافظة ذي قار يؤدون قسم الولاء) تحت هذا العنوان نشرت جريدة الثورة العدد: ٨١٨٠، الجمعة، ٢ نيسان ١٩٩٣ مراسيم القسم ابناء محافظة ذي قار، وكذلك قسم محافظة القادسية (قسم الجهاد والثبات) المنشور في جريدة الجمهورية.

والنشر والإعلان ببغداد ملصقاً كبيراً ملوناً عنوانه (الأسماء الخالدة للرئيس القائد صدام حسين) وطبع بموافقة وزارة الثقافة والأعلام في ١١/٦/١٩٩٠ في جزئه العلوي صورة لصدام في وضع ضاحك، أما بقية الملصق أدرج فيه (٩٨) إسماً وصفة له، واسمه الأصلي يكمل العدد ٩٩ وهو رقم مماثل لأسماء الله الحسنى.^(١)

هذه العملية كلفت المال العام من ميزانية العراق ملايين الدنانير التي كانت تصرف عليه بسخاء، ولكن ذلك لم يغير شيئاً من ماهية وشخصية صدام الدكتاتوري وسلوكه الإجرامي، ولم تغلح في إستنساخ القائد الكاريزمي الموهوب المحبوب.

ثانياً: إحتكار السلطة من قبل قيادات وكوادر الحزب

من طبيعة الأنظمة السلطوية الشمولية إحتكار السلطة لمصلحة حزب واحد وهيئة واحدة

وجوه هذا الأحتكار فيما يتعلق بنظام البعث في العراق كانت شاملة بحيث لم يبق أي متنفس للمواطن في المجتمع العراقي إلا وعليه أن يستنشق فيه رائحة الحزب وسلطته التي دخلت كل مرافق ومفاصل مؤسسات الدولة والمجتمع الرسمية والمدنية منها على حد سواء من أساليب إحتكار السلطة:-

١- إحتلال المناصب والمراكز القيادية والوظائف العامة في السلطة

والدولة من قبل أعضاء الحزب وقياداتها

منذ أول وهلة إستيلائهم على السلطة، وفي إقراره بهذا السلوك يقول التقرير المؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي الصادر في كانون الثاني ١٩٧٤ (بعد تصفية زمرة الناييف المتآمرة في ٣٠ تموز، إحتلت القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي بكامل أعضائها موقعها القيادي في الثورة من خلال مجلس قيادة الثورة الذي كان يتكون منذ ذلك الحين في الواقع من أعضائها) وحول إجراءات إحتلال المراكز ودوائر الدولة المهمة والحساسة أضاف التقرير قائلاً: (قد بدأت منذ ١٧ تموز وشرع الحزب، وبصورة تدريجية في تكليف الحزبيين أو

(١) هادي المدرسي، شخصية الطاغوت، دار البقيع للطباعة والنشر، قم، إيران ١٤١٧هـ -، ص: ٧١

أصدقاء الحزب وحلفائه بشغل مراكز الدولة الحساسة فقد كان على الحزب أن يوزع كادره على الكثير من المراكز الحساسة في الدولة والمنظمات الشعبية.^(١)

٢-التكريس الدستوري والقانوني لسلطة الحزب بادر مجلس قيادة

الثورة إلى تشكيل لجنة لوضع مسودة مشروع دستور مؤقت، ضمت في عضويتها رئيس مكتب الشؤون القانونية في مجلس قيادة الثورة وأستاذين من أساتذة كلية القانون والسياسية في جامعة بغداد لوضع دستور تعبير عن فلسفة نظام الجديد وإيضفاء الطابع الدستوري على مؤسسات وهيئات النظام ومشروعية عمل وقرارات النظام ، والتي عرف بدستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت بعد (إقراره من قبل مجلس قيادة الثورة).^(٢)

إنحصرت قيادة البلاد وسلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة وفق مواد هذا الدستور بيد مجلس قيادة الثورة لحزب البعث العربي الاشتراكي حيث جاء في الباب الرابع (مؤسسات جمهورية) العراق وفي الفصل الأول منه تحت عنوان (مجلس قيادة الثورة) المادة السابعة والثلاثون، الفقرة (أ) (مجلس قيادة الثورة هو الهيئة العليا في الدولة الذي أخذ على عاتقه في السابع عشر من شهر تموز ١٩٦٨ مسؤولية تحقيق الإرادة الشعبية العامة بانتزاع السلطة من النظام الرجعي الفردي الفاسد وإعادتها إلى الشعب).^(٣) حيث حددت أسمائهم من قبل نفس الهيئة وادرج في فقرة (ب) من نفس المادة وبموجب المواد الدستورية الأخرى له صلاحيات واسعة وعديدة بحيث تمتد سلطته إلى كافة مؤسسات ومراكز القوة ومرافق إدارة الدولة ، منها:-

- ١-يرشح مجلس قيادة الثورة رئيسه لتولي منصب رئيس الجمهورية.
- ٢-إقرار شؤون الدفاع والأمن العام.
- ٣-وضع القوانين والتشريعات.
- ٤-المصادقة على مشروع الميزانية العامة للدولة بكل أنواعها وتفصيلها.
- ٥-تعديل الدستور.

(١) تقرير المؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي ، ص : ٣٨-٤١.

(٢) الدكتور رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، المصدر السابق ص: ١١١.

(٣) الدكتور رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، المصدر السابق، ص: ١١٥.

وبقي القضاء كوظيفة عادية تمارس أعمال المحاكم اليومية، أما القضاء الحقيقي تدار من قبل مؤسسة أخرى هي (محكمة الثورة)، وبالتالي يجمع ما يسمى بمجلس قيادة الثورة السلطات الثلاث (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية).

وبحسب هذا الدستور يكون لرئيس الجمهورية السلطات والصلاحيات أو الأدوار والعناوين التالية: (رئيس مجلس قيادة الثورة ، رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء، القائد العام للقوات المسلحة، الأمين العام لحزب البعث العراقي، نائب الأمين العام للقيادة القومية لحزب البعث) عدا الوظائف التي يرغب أو يرى الرئيس إبقائها تحت تصرفه، وهي كثيرة كما أشرنا في دور القائد التي وردت في الفقرة السابقة (القائد-الضرورة) في التقرير المؤتمر القطري التاسع لحزب البعث، لهذه الهيئة - مجلس قيادة الثورة- ورئيسها صلاحيات وسلطات إستثنائية مطلقة حيث حول الدولة بكافة مؤسساتها وأجهزتها إلى منظومة مصغرة كنواة داخل هذه الهيئة.

ولإجراء المزيد من الدمج بين الدولة والحزب أصدر مجلس قيادة قانون الحزب القائد رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٤ تحت قرار رقم (١٠٨٣) يطالب فيه كافة الوزارات ودوائر الدولة وهيئاتها ومؤسساتها بأن تتخذ من التقرير السياسي للمؤتمر القطري الثامن لحزب البعث ، منهاجاً ودليل عمل لها، كما جاء في نص القرار (المادة الأولى : تتخذ الوزارات وكافة دوائر الدولة ومؤسساتها وهيئات وأجهزتها من التقرير السياسي للمؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي، الذي يقود السلطة والدولة منهاجاً ودليل عمل لها في ممارسة إختصاصاتها من الآن وحتى إشعار آخر.

المادة الثانية ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية) أحمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة.^(١)

إن هذا التركيز للسلطة في يد هيئة قيادية صغيرة ومحدودة وغير منتخبة من الشعب، من أعضاء حزب البعث يفيد بأن المبدأ الدستوري الهام الداعي إلى توزيع السلطات أو الفصل بينها مرفوض لدى الأيديولوجية "الثورية" للبعث، وهذا الموقف نابع من تصور النظام لوظيفة الدولة التي يقودها الحزب والتي تتلخص في تنفيذ برامج وقرارات الحزب .

(١) الموسوعة القانونية العراقية، قانون الحزب القائد، رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٤، دار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، المجلد: ١، ص: ٣٠.

لم يبق شيئاً من سلطات و مؤسسات وهيئات الدولة إلا وطالتها عملية الأحتكار والتركييز من قبل النظام، إلى أن وصل الأمر في المرحلة اللاحقة إلى تركيزها وإحتكارها من إطار الحزب إلى إطار القبيلة، ثم العائلة بتولي أبناء وأقارب الرئيس لكافة المناصب السيادية في الوزارات ومؤسسات الدولة وبهذا تجاوز الشعب العراقي حكم الحزب الواحد إلى حكم القبيلة، والعائلة وينتهي الأمر بشخص الرئيس.

المجتمع....الدولة.....الحزب.....القبيلة.....العائلة.....الرئيس.. وهذا ما يسمى بموت الدولة .

٣-عملية تبعية المجتمع:

استكمالاً لخصائص ومتطلبات الأنظمة الشمولية بدأ حزب البعث وبشكل منهجي مدروس بتبعية المجتمع العراقي بدءاً بمنع ومحاربة كافة الأحزاب والجمعيات والمنظمات السياسية والمدنية التي تكون خارج نطاق البعث، وتحريم إنتماء المواطن إلى أي حزب أو منظمة سياسية وأصبحت كل مؤسسات الدولة والمجتمع المدني واجهات للحزب القائد، وجعلت من شرط الانتماء شرطاً لصلاحية الفرد العراقي في تسلّم أي مهام أو موقع في الدولة ومؤسساتها وتم تبني شعار كل العراقيين المخلصين هم البعثيون وإن لم ينتموا (وكان هذا يعني ببساطة إنجاز عملية الاندماج الاجتماعي والتكامل القومي للبنية الفسيفسائية العراقية في شكل عملية (تبعية) تجانسيه شاملة للمجتمع، تعوض عن التعددية القومية والثقافية والمذهبية العراقية التي رأى صدام حسين أن العراق سيكون أقوى بدونها.)^(١)

جاءت عملية إغلاق الكثير من المؤسسات التربوية والتعليمية والهيئات العامة في الدولة على المواطن غير البعثي كإرهاب إداري يمارس لإرغام المواطنين على الانتماء للبعث خلفاً لمعتقداتهم وأفكارهم الشخصي، ومن آليات تنفيذ هذه الخطة: طلب التزكية من المواطن من فروع ومقرات منظمة حزب البعث عند تقديمه لأبسط المطالب إلى دوائر ومؤسسات الدولة، وكذلك طلب إستمارة الانتماء إلى الحزب في أغلب الكليات والمعاهد التي إعتبرها مغلقة على الغير، ومما يؤسف له

(١) محمد جمال بارود، حزب البعث القومي النشأة والتطور والإنكفاء، مجموعة مؤلفين في (الأحزاب والحركات القومية العربية) المركز العربي للدراسات الاستراتيجية (دون مكان وزمان الطبع) الجزء الأول، ص: ٤٠٧

انتقال عدوى هذه الأساليب اللإنسانية إلى أحزاب أخرى قبل وبعد سقوط صدام حسين ونظامه .

في ظل شعار: البعث خيمة العراقيين وصدام خيمة الثورة، وإن إستعارة مصطلح الخيمة قد تستعمل في إحدى دلالاتها لتعريف أعداء الثورة وإنتاج صورة للأعداء الذين هم خارج خيمته (لاحق الحرية والديمقراطية وحتى حق الحياة للذين إختاروا لهم مكانا آخر خارج خيمة الثورة وقيمها).^(١) إن البعث بهذه الفكرة يشكل ويحدد مساحة خاصة للموت تسمى خارج الخيمة، لأن الخيمة هي بيت الثورة والطاعة وخارج الخيمة هو مكان الأعداء والعملاء والخونة الذين يستحقون الموت.^(٢) هذه العملية شملت المؤسسة العسكرية حيث حرمت ويقانون خاص وجود أي نشاط سياسي لأي حزب أو تنظيم عدى حزب البعث لإرغام المواطنين على الأنتماء للبعث خلافا لمعتقداتهم وأفكارهم الشخصية أو من آليات تنفيذ هذه الخطة هي طلب التزكية من فروع ومقرات منظمة حزب البعث، وكذلك طلب ملاً إستمارة الأنتماء إلى الحزب منها.

ثالثاً: بناء الدولة الأمنية

إن تفضيل الجانب الأمني على الجانب السياسي والمدني هو من أهم خصائص الأنظمة الشمولية التي تحكمها سلطة الحزب الواحد، بعد تفرغ العملية السياسية من نشاط المعارضة وحق المشاركة السياسية الحرة. ومن طبيعة هذه الأنظمة أنها تتعلق بتسلط حاكم المطلق الذي لا يخضع في سلطاته وتصرفاته لأي قانون أو مساءلة .

وبما أن أنظمة الحزب الواحد الشمولي لاتعتمد في وجودها على المبدأ القانوني للتداول السلمي للسلطة وهي تعاني من الشرعية القانونية والأنتخابية التي تعبر عن الإرادة الحرة لأفراد المجتمع في إسناد السلطة للهيئة الحاكمة والتي تنظم علاقة الأمر والطاعة بين الحاكم والمحكومين بشكل طوعي وإرادي.

وعليه لا بد من إيجاد البديل الذي يتناسب وملاً هذا الفراغ وضمان إستمرار سريان هذه العلاقة، من هنا يلجأ النظام الشمولي إلى أدوات الإخضاع والسيطرة باستخدام آليات وأدوات السلطة منها وسائل القهر والخوف لتفعيل علاقة النظام

(١) من أقوال صدام حسين، في خطابه بعنوان خندقان أم خندق واحد

(٢) مريوان وربيا قانع، خيام صدام، هاولآتي (المواطن) العدد ١٣٦، الأربعاء ١٣/٨/٢٠٠٣، ص: ٩٠.

بالشعب بالأساليب الجبرية، وكذلك لإسكات الأصوات المناوئة له، وتكريس إحتكاره للسلطة وضمان بقائه وإستمراره فيها (إن أي إستبداد لا يكون إستبداداً حقاً إلا إذا أثار الخوف في نفوس كل الخاضعين لحكمه من دون ذلك لن يستطيع أن يبقى أي حكم مستبد)^(١)

من خصائص الدولة الأمنية

١- ترجيح أمن النظام والسلطة على أمن المواطن والوطن، فلا وزن لأمن المواطن إذا ما تعارض مع أمن النظام أو تعرض بالتهديد لأمن السلطة.

٢- إنعدام الضمانات القانونية لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم الشخصية إمام سيادة الخوف والقمع وإرهاب الدولة وأجهزتها الأمنية.

٣- يؤدي إرهاب الدولة والممارسة القمعية لأجهزتها الأمنية والبوليس السري إلى بروز ظاهرة العنف السياسي وتفشي الجرائم السياسية من الاغتيالات وتخريب الأماكن والمنشآت العامة، واللجوء إلى العمل السياسي السري وإنشاء المنظمات السرية.

٤- تسخير الأجهزة الأمنية للتجسس لأعلى أعداء الوطن بل على أبناء الوطن وكنم أنفاسه وهذا يتطلب تجنيد جيش كبير من الجواسيس بحيث يتعاظم دورها بشكل تحوي كل الدولة ومؤسساتها وتكون له الكلمة الأولى في اتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة^(٢)

وفيما يتعلق بالدولة الأمنية في ظل نظام حزب البعث، بدءاً لايد من الإشارة إلى أن من أهم مميزات تنظيم البعث هي الاهتمام المتزايد ببناء التنظيم العسكري داخل الجيش مع تشكيل الجناح المسلح داخل الحزب وتخصيص مكتب خاص لأدارته، ومن خلال هذين الخطين يلجأ إلى إستخدام القوة والعنف لفرض وجوده وقيام بالمحاولات الانقلابية، وبرز مثال على ذلك تشكيل القوة العسكرية غير النظامية المعروف (بالحرس القومي) التي إرتكز عليها البعث في إنقلابه الأول ٨ شباط ١٩٦٣ (وهي قوة مستمدة من مؤيدي وأنصار وأصدقاء البعث، أي أنها ضمن المتحمسين والباحثين عن المغامرة، كما ضمن المتوحشين الحقيقيين

(١) الدكتور دولة حضر خنفر، في الطغيان والأستبداد والدكتاتورية، دار المنتخب العربي، بيروت،

١٩٩٥، ص: ١٤٣

(٢) الدكتور عمر أحمد قدور، شكل الدولة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٧، ص: ٢٢٤

برئاسة العقيد الجوي منذر الوندأوي^(١) حيث تركوا بصمة عار على جبين البعث بما إرتكبوه ضد الشعب العراقي وقواه السياسية خلال هذه فترة وجيزة من حكمهم

بدأت الدولة الأمنية بسيطرة قادة البعث على مراكز القيادة في الجيش من خلال إعطاء الرتب العسكرية للقادة المدنيين في الحزب دون تخرجهم من الكليات أو المعاهد أو الأكاديميات العسكرية أو التدرج في سلك الخدمة العسكرية وفق تعليمات وأوامر الجيش العراقي وعلى رأس هؤلاء القادة:-

١- صدام حسين حصل على رتبة فريق أول في عهد أحمد حسن البكر وهي رتبة تلي رتبة المهيب وبعد رحيل البكر، منح صدام لنفسه رتبة مهيب، بعد أن منحته كلية الأركان العراقية شارة الركن.

٢- عزت إبراهيم الدوري أصبح يحمل رتبة فريق أول يلي صدام حسين في القدم وتسلسل القادة العسكرية وهو لم يحمل شهادة الثانوية.

٣- على حسن المجيد كان عريقاً في إعاشة القيادة الجوية في كركوك حيث منحه صدام حسين رتبة فريق أول، ثم أصبح وزير للدفاع، وهو المشهور بالقسوة .

٤- حسين كامل مرافق صدام حسين ومن ضمن حمايته الخاصة، منح أولاً رتبة ضابط ثم أصبح فريقاً ومنح شارة الركن^(٢).

إلى جانب منح الرتب من قادة الفيالق والفرق إلى أقارب الرئيس وعشيرته خاصة في قوات الحرس الجمهوري والأعتماد على الأقارب وأبناء العمومة والعشيرة في المؤسسات الأمنية وهي مرتبطة بشخص رئيس الدولة صدام حسين، هذا إضافة إلى إيجاد المؤسسات العسكرية البديلة للجيش والتي تقع تحت إمرة قادة الحزب المباشرة مثل: الجيش الشعبي، وفدائيي صدام ، وقوات الطوارئ .

من أهم المؤسسات الأمنية في العراق:-

أ- جهاز المخابرات العامة برئاسة قصي صدام حسين.

ب- جهاز الأمن الخاص برئاسة صدام كامل صهر رئيس النظام.

ج- مديرية الأمن العامة برئاسة إبراهيم الحسن الأخ غير الشقيق لصدام.

(١) حنا بطاطو، العراق، ترجمة الى العربية: عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت ١٩٩٢، الكتاب الثالث، ص: ٣٢٤.

(٢) العقيد الركن أحمد الزبيدي، أزمة القيادة في العراق، المصدر السابق، ص: ٢٠٢

د- مديرية الاستخبارات العسكرية

يتم تداول رئاسة هذه الأجهزة بين (برزان إبراهيم، علي حسن المجيد، وطبان إبراهيم، حسين كامل المجيد، صدام كامل المجيد سبعاوي إبراهيم، عدي صدام حسين وقصي صدام حسين وهم من أبناء وأبناء العمومة وإخوان صدام حسين) ومعروفة هي ممارسات وأعمال هذه الأجهزة وما قامت به من تعذيب وقتل وهدر لحقوق وكرامة الإنسان وإهانتته بأبشع الطرق والوسائل، وما قامت به من قمع وإرهاب وقتل وتعذيب واعتقالات ضد المعارضين للنظام وإصدار أحكام الإعدام على الآلاف من أبناء العراق بكل قومياته وطوائفه وتيارات السياسية والحزبية في محاكمات صورية داخل قاعات محكمة الثورة أو دون محاكمة في أحيان كثيرة حيث لاتخضع هذه الأجهزة لأية قانون ولا يراعي فيها أيه قواعد قانونية أو أخلاقية .

إن بطش وإرهاب هذه الأجهزة الأمنية قد طالت شخصيات ورموز وقادة الحزب نفسه من العسكريين والمدنيين في عمليات التصفية والغدر بهم بشتى طرق القتل والمؤامرات والاعتقال والنفي والاعتقال.^(١)

نعتقد بأنه لا يوجد بيت أو أسرة عراقية إلا ونالها قسط من شر وأذى هذه الأجهزة القمعية الدموية وسلوكها القاسي والوحشي والتي كانت تراقب حركة كل مواطن ، وتحاصره في جميع الاتجاهات، وتتدخل في كل صغيرة وكبيرة لحياته الشخصية الخاصة وحياته الأساسية، لتخلف شعوراً لدى المواطن مفاده أنه لافر من هذه الأجهزة وأنه يعيش تحت ظل هذه الأجهزة أينما حل وارتحل في العراق لكسر إرادته وإخضاعه لإرادة الدولة الأمنية وسلطتها الشمولية.

(١) الدكتور وليد الحلبي، العراق، المصدر السابق، ص: ٢٢ - ٦٠ حيث جاء بقوائم باسماء: ١- تصفية قادة إنقلاب تموز العسكري. ٢- تصفية وزراء النظام. ٣- تصفية القيادات الحزبية البعثية.

المطلب الثاني: مبررات نظام الحزب الواحد

أولاً: عوامل تعثر التعددية

إن نظام الحزب الواحد-كما أشرنا سابقاً- في كل أطره وأنماطه وتفرعاته من (نظام الحزب الواحد الشمولي، والسلطوي، والحزب القائد، والمسيطر) يشير ويأتي بمعنى تعدد تطبيقات نظام الحزب الواحد، وإختلاف سماته ومميزاته: ودوافعه والعوامل التاريخية والاجتماعية المواتية التي قام عليها، وكذلك التباين في النتائج المؤسسية والقانونية المترتبة على قيام هذا النوع من النظام، وما تفرضه البيئة السياسية المحلية والدولية في القبول بهذه الأنظمة اللاتنافسية وأدائها السياسي، لايفير شيئاً من أن نظام الحزب الواحد في أغلب أنماطه وأطره هو ذو جوهر واحد، وماهية متشابهة رغم إختلاف الوعاء الاجتماعي والسياسي الذي يحتضن هذا الجوهر الأحادي، من القومية، والطبقية، والدينية أو العرقية، والتي تتجلى في وجود حزب سياسي واحد يحتكر السلطة، والنشاط السياسي، والتمثيل، وهي المؤسسة الوحيدة التي تشكل أجهزة النظام ومؤسسات الدولة.^(١)

ذهب العديد من الكتاب والباحثين إلى تصنيف هذه الأنماط من أنظمة الحزب الواحد على أساس التمييز بين نوعين رئيسيين وهما النمط الغالب في حيز التطبيق وهما:-

- ١- نظام الحزب الواحد العقائدي: هذا النمط يقوم على أساس عقائدي ويكون ذلك بتبني الحزب أيديولوجية معينة، يعمل في إطارها ويسعى لتحقيقها، والنموذج الذي يعبر عن هذا النمط هو الإتحاد السوفيتي سابقاً.
- ٢- نمط نظام الحزب الواحد في بلدان العالم النامي: وهو لايقوم على أساس عقائدي أو فلسفي.^(٢) قد تكون عرقية أو قومية شوفينية أو فئوية أو مذهبية أو تسلطية محضة، وخير مثال لذلك حزب البعث في العراق .

(١) الدكتور نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، ص: ٢٣٤، والدكتور شمران حمادي، الأحزاب السياسية والنظم الحزبية، ص: ٢١٢، وكذلك الدكتور طارق فستح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، ص: ١٨١

(٢) أنظر في ذلك: الدكتور نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، جامعة مؤتة، الكرك، ١٩٩٤، ص: ٢٣٦، وكذلك أنظر الدكتور هالة مصطفى، الأحزاب السياسية، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية ٢٨/٩/٢٠٠٣ www.ahram.com

وعليه لا بد من القول بأننا لسنا بصدد دراسة كل هذه الأنماط والتجارب لأنظمة الحزب الواحد الشمولية والتسلطية التي ظهرت في مراحل تاريخية بين شعوب العالم ودولها رأسمالية كانت أم اشتراكية، أو التي سادت أغلب دول العالم الثالث بعد مرحلة الاستعمار بشكل عام، والخوض في تجاربها، إلا في نطاق الأستدلال والمقاربة، وإنما نركز الجهود على أن نلقي الضوء على تجربة وتطبيقات وآثار نظام الحزب الواحد في العراق الذي أقامه حزب البعث العربي الإشتراكي والأنظمة المشابهة له في المنطقة العربية، وذلك من خلال دراسة وتحليل الأسس الفكرية والسلوك السياسي لهذا النظام وفق مناهج وأدوات التحليل السائدة والمتبعة في العلوم السياسية والقانونية التي تساعد على التعبير العلمي عن المضامين والمعاني التي تساعد على توضيح المقاصد وتشريح العوامل والتنبؤ بالنتائج التي تقف وراء بروز وتمركز هذه الظاهرة في واقع مجتمعنا، وما يتمخض عنها من آثار سيئة وعواقب وخيمة على الحقوق السياسية والمدنية للمواطن.

لكل عمل وسلوك إنساني فرديا كان أوجماعيا بغض النظر عن مستوى ونطاق هذا السلوك أو العمل لا بد من أن تكون وراءه دوافع وغايات تبرره، وهذا ما يدعو إلى أن نلقي الضوء على مبررات نظام الحزب الواحد والتي تشكل لدى أصحابها الأساس الفكري والمادي في هدف الإنفراد بالحكم واحتكار السلطة والتي يصبو النظام من وراء هذه المبررات تسويغ شرعية وجوده الأحادي أمام أعضائه ومناصريه وأمام جماهير الشعب ، وحتى المجتمع الدولي.

ولكن نرى من الضروري - قبل الحديث عن، مبررات ودوافع نظام الحزب الواحد- التطرق إلى عوامل تعثر التعددية في العالم الثالث في جملة من النقاط التالية:-

١-الموقف من الحزب السياسي كفكرة ونموذج

لم تكن فكرة الحزب السياسي مقبولة لدى شعوب العالم الثالث منذ بدايتها الأولى وإلى فترة غير قصيرة باعتبار:-

أ- أن الحزب السياسي بمفهومه المعاصر بدعة أوروبية ونتاج الغرب المستعمر الذي إستعمر شعوب و دول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ونهب ثرواتها، ودمر كياناتها الوطنية وفرق وحدتها، وكرد فعل على رفض كل ما يأتي به المستعمر الأجنبي فأن الحزب كبضاعة غربية مرفوض أيضا (وذلك ما يفسر لنا كيف أن رد

الفعل الأولى تجاه الحزب السياسي كفكرة وكنموذج، هو نفسه الذي كان تجاه كل ما حمله (الأخر) الأجنبي المستعمر معه إلى هذه البلدان.^(١)

ب- عدم قبول الحزب كمؤسسة سياسية: تشكل مرجعاً وحلقة جديدة للانتماء والانضمام وتكون بديلاً عن الانتماء التقليدي السائد في تلك المجتمعات منذ قرون عديدة والتي تتمثل في كيانات إجتماعية تقليدية قرابية، كالعشيرة والطائفة والقبيلة والقرية المبنية على وشائج القرى والدين والدم، والتي لاتقبل بولاء آخر لأبنائها في إطار مؤسسة غريبة عنها.

ج- خوف مراكز القوى التقليدية في المجتمع: كالقيادات التقليدية الشعبية وأصحاب المكانة الإجتماعية و أرباب المصالح المحلية من تغيير موازين القوى لصالح القيادات والزعامات الحديثة التي يأتي بها الحزب، لذلك كانت هذه الأطراف من أشد المعارضين لفكرة قيام الأحزاب.^(٢)

و يبقى الحل في حالة رفض الحزب والعمل السياسي من خلال الأحزاب أمام الخيارين: إما اللاحزبية كما هي موجودة في أغلب دول الخليج مثل (العربية السعودية، وسلطنة عمان، والكويت) وكما هو الحال في ليبيا وغيرها من الدول، وإما القبول بسيطرة الحزب الواحد على مقاليد الأمور ورفض التعددية ومنع تشكيل الأحزاب الأخرى.

٢- الإنقلابات العسكرية تعد الانقلابات العسكرية أحد أبرز الظواهر السياسية في البلدان النامية وهي وسيلة الوصول إلى السلطة والسيطرة على دفة الحكم، على نقيض من الوسائل السلمية القانونية، كالإنتخابات العامة التي تكون للأحزاب والقوى السياسية فيها دور فاعل ومؤثر.

(١) الدكتور رياض هادي عزيز، العالم الثالث من الحزب الواحد الى التعددية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ١٩٩٩، ص: ٢٧

(٢) الدكتور رياض هادي عزيز، العالم الثالث من الحزب الواحد الى التعددية، المصدر السابق، ص: ٢٧ وكذلك الدكتور أسامة الغزالي حرب حيث اشار الى ما ذهب اليه هنتينجتون حول الأطراف المعارضة لنشأة الأحزاب في المجتمعات المتخلفة والتي تأتي من ثلاثة مصادر: ١- القوى المحافظة التي تسرى في الأحزاب تحدياً للبناء الاجتماعي القائم. ٢- قوى الإدارة، حيث أن نموذجه هو النموذج البيروقراطي. ٣- الاتجاهات الشعبية اولئك الذين يقبلون بالمشاركة ولكنهم لايسلمون بضرورة تنظيمها الأحزاب السياسية في العالم الثالث، ص: ٩٢.

والجيش كمؤسسة نظامية لعب دورا وطنيا هاما في مرحلة النضال ضد الاستعمار، على سبيل المثال: في مصر والعراق ودول عالم الثالث الأخرى، ولكن هذا الدور تغير في مراحل مبادئ الاستقلال وأصبح الجيش أداة بيد النخب السياسية والعسكرية الحاكمة، يهدف النظام من خلاله إلى ضمان سيطرته واستمرار حكمه (الجيش عادة وسيلة السلطة لاستخدام العنف والقوة القانونية ، وليس له أية مسؤولية سياسية، ولكن في الواقع يحدث ذلك لأسباب مختلفة قد تكون أحد الأسباب هي مشاركة الجيش في مقاومة الاستعمار، والنضال المسلح ضد القوى المحتلة وطردها مما أعطاها حق التدخل في الشأن السياسي لحماية الثورة والاستقلال والهوية الوطنية.)^(١) وقد يكون الأمر يعود إلى أن مؤسسة الجيش في العالم الثالث هي أكثر المؤسسات تنظيما وتماسكا وقدرة بسبب الانضباط والطاعة والتمركز الشديد للقيادة والأوامر وسلسلة المراتب-الدقيقة المرعية في التقاليد العسكرية، مقارنة بالأوامر الإدارية الخاوية والتنظيم الهش للمؤسسات الدولية الأخرى، والذي يحرك دوافع غريزة الطمع في السلطة لدى قادة وجنرالات الجيش (إن الجيوش مقارنة بالمنظمات السياسية المدنية مثل الأحزاب السياسية لها تفوق في ثلاثة مجالات: من ناحية التنظيم، ومن ناحية التعبئة، ومن ناحية الوسائل.)^(٢)

هذه الحقيقة هي التي تفسر ظاهرة الانقلابات العسكرية وسيطرة العسكريين على مقاليد الحكم في العالم الثالث بشكل عام والعالم العربي بشكل خاص، من جانب، وإستعانة بعض الأحزاب السياسية بالجيش والمراتب العليا في القوات المسلحة للوصول إلى السلطة، وعندها ينتهي الدور الرسمي والعلني للأحزاب.

(١) الدكتور حسين بشريه، علم الأجتماع السياسي (باللغة الفارسية) الطبعة التاسعة ٢٠٠٤ ، دار (نشر) طهران، ص: ٢٦٠.

(٢) الدكتور حسين بشريه، علم الأجتماع السياسي (باللغة الفارسية) المصدر السابق ص: ٢٦٩ وكذلك أنظر، الدكتور رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في الدول النامية، وزارة الدفاع، مطبعة التوجيه المعنوي، بغداد، ١٩٩٠، ص: ٩٦. لم يشهد العراق في العهد الجمهوري منذ ١٤ تموز ١٩٥٨ الذي اطيح فيه بالنظام الملكي من قبل مجموعة عسكرية الى يوم سقوط النظام البعثي في ٩/٤/ ٢٠٠٣ حكومة مدنية منتخبة تعبر عن إرادة المواطن العراقي وفق أسس دستورية محددة ، بل مرت الشعب العراقي خلال مايقارب من نصف قرن بخمسة إنقلابات عسكرية.

٣-تأثر النخبة السياسية بالأفكار الماركسية وتجربة الدول الشيوعية:

هذا التوجه له ما يبرره منها كراهية النخبة السياسية في العالم الثالث للدول الغربية المستعمرة إلى حد نبذ كل ما يرتبط بالمستعمر من نظم سياسية وأفكار وقيم وبالمقابل مبادرة الأحزاب الماركسية والشيوعية إلى مناصرة ودعم هذه الشعوب في كفاح التحرر والخلاص من المستعمر وكانوا دعاة التحرر والإستقلال والتقدم ومساواة الشعوب ، إضافة إلى نجاح تجربة دول الكتلة الاشتراكية بقيادة الإتحاد السوفيتي السابق في تطبيقات نظام الحزب الواحد، (لقد إكتسبت نظم الحزب الواحد على الصعيد العملي "شعبية متزايدة" منذ الثورة البلشفية عام ١٩٣٧ فقد نشأة هذه الأخيرة حزياً واحداً قام بتنظيم المشاركة ، وأضحى المصدر الوحيد للشرعية ، كذلك فأن نجاح البلاشفة في تحقيق تحديث إجتماعي هام - وفي التنمية الاقتصادية ، مع قيادة الإتحاد السوفيتي إلى مرتبة الدولة العظمى الثانية في أقل من أربعين عاماً - قدم مصداقية للحزب الواحد كنظام سياسي ممكن خصوصاً لإحداث تنمية إقتصادية إجتماعية في البلاد التي تخلصت من الاستعمار في منتصف القرن العشرين^(١) ولكن التجارب أثبتت أن تأثر هذه النخب لم تتجاوز البعد الفكري والحزبي والسياسي في بناء الدولة والنظام السياسي ولم تأخذ بنظر الاعتبار الظروف الموضوعية ومرحلة التطور الإجتماعي والأقتصادي بين المثال والتجربة .

وهناك عدد آخر من المعوقات التي قد تكون لها أهمية أو أثر ثانوي مقارنة بما ذكر، حيث أشار إليها الباحثون ، على سبيل المثال: عدم وجود التقاليد والمؤسسات السياسية التي تدعم فكرة التعددية ، وكذلك التدخل الأجنبي لصالح الأحزاب التي يؤيدها، ومنها التركيبة الإجتماعية والسياسية للدول النامية، ومنها الانقسامات والتباين في التركيب الإجتماعي والتي تهدد الوحدة الوطنية .. الخ

ثانياً: مبررات نظام الحزب الواحد

دخل العالم الثالث أو النامي في أعقاب الحرب العالمية الثانية، مرحلة إنهاء وتصفية الأستعمار وحصلت الغالبية العظمى من هذه الدول على إستقلالها السياسي والأنضمام إلى المجموعة الدولية، وحصلت عدد من هذه الدول على

(١) الدكتور أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المصدر السابق، ص: ١٤٣ .

استقلالها قبل الحرب بفترات متفاوتة، ولكن يجب التمييز في هذا الصدد بين مجموعتين من هذه الدول حسب أسلوب أو طريقة الاستقلال منها: ما حصلت على الاستقلال بطريقة سلمية وهادئة وفق المعاهدات والإتفاقات المبرمة بينها وبين المستعمر، وهذه الدول تأثرت بتجربة الأنظمة السياسية للدول المستعمرة وقلدت النظام السياسي القائم فيها، منها ما تأثرت بالنظم الديمقراطية الرئاسية الأمريكية كما هو الحال في أمريكا اللاتينية، ومنها ما تأثرت بالتجربة البرلمانية النيابية البريطانية كما هو الحال في مصر والعراق، ولكن أصابها الإخفاق للأسباب التي أشرنا إليها

والمجموعة الثانية حصلت على الاستقلال السياسي من الاستعمار نتيجة حرب التحرير والمقاومة المسلحة التي قادتها أحزاب أو جهات المقاومة الشعبية وزعماء وقيادات سياسية وشعبية في البلاد.

ولكن هذه المجموعة أخفقت أيضا في جهة الحفاظ على الوحدة التي اجتمعت عليها أيام المقاومة التي شكلت الأساس المشترك للكتلة الشعبية التي تقف وراء هذه القادة والأحزاب والزعماء وحل محل الوحدة صراع أسفر عن آثار سلبية عديدة، وحصيلة هذا الأمر في نهاية المطاف أدت إلى سيطرة جهة أو حزب على مقاليد الحكم والسلطة .

في كلتا المجموعتين وصلت محاولة البحث عن نظام سياسي ينسجم مع سمات وخصائص هذه الدول ويتوافق مع مرحلة التطور التاريخي لها والتي تعاني من عدم وجود تجربة وتقاليد العمل السياسي ، ومن الأمية المتفشية بين المواطنين ، وعدم وجود المؤسسات اللازمة لممارسة العملية السياسية وفق أسس وقواعد المشاركة السياسية والشرعية السياسية.^(١)

(١) لهذه الدول تسميات عديدة منها ما أطلقتها الباحثون، ومنها ما أطلقته الدول، ومنها ما أطلقته المنظمات الدولية، لضرورة التمييز بين هذه الدول وغيرها من الدول الأخرى التي لها خصائص سياسية واقتصادية وثقافية وديموغرافية تميزها عن هذه الدول، أو رغبة مقصودة لذاها تعبر عن منطلقات مدرسة فكرية أو أيديولوجية معينة، من هذه الاسماء: ١- الدول المتخلفة ٢- الدول النامية ٣- الدول الجديدة ٤- دول الجنوب ٥- دول المركز و دول المحيط . ٦- الدول الفاشلة . وغيرها من التسميات ، أنظر في تفاصيل ذلك: صمد بيتواتي، عبدالواحد أحمد، مشكلات التخلف في العالم الثالث، مجلة السياسة الدولية(باللغة الكوردية)، العدد الأول، السنة الثالثة، نيسان ١٩٩٤، ص: ٢٩.

وعليه وصل الأمر بغالبية زعماء وقادة العالم الثالث إلى غلبة ظاهرة الحزب الواحد في بناء دولهم المستقلة وتنظيمها السياسي، وأصبحت مع بداية الستينات هي النمط الغالب فيها، ولم يكن ذلك نتيجة إختيار عقدي مسبق من خلال تبني منظومة أيديولوجية معينة تعبر عن فلسفة النظام السياسي، وإنما جاءت نتيجة تفاعل عدد من العوامل في سياقات مختلفة منها: الغلبة والسيطرة لطرف من أطراف السياسي على السلطة بعد الاستقلال.

أو بسبب إخفاق التجربة الديمقراطية، كما حصل في العراق، ومصر، وسورية، أو نتيجة تمسك الحزب الواحد أو الجبهة التي قادت النضال أيام الأستعمار بالسلطة مثل: تونس، وجزائر.

وظلت النخب السياسية في هذه الأنماط وغيرها متمسكة بنظام سلطوي أحادي يتميز باحتكار السلطة وغياب المشاركة في صنع القرار والتحكم بالسياسات العامة في البلد، وسبق لتبرير ذلك العديد من المبررات والذرائع التي قد تنفذ إلى وجدان وعاطفة المواطن العادي حيث يتراءى له على أنها مبررات ضرورية ومطلوبة لقيام وبناء الدولة الوطنية الحديثة .

ولأهمية هذه المبررات سنقف عند آراء الباحثين حول أهمها والتي تكون موضع إتفاقهم ، حيث أشار كل منهم إلى مجموعة منها.

من أهم مبررات نظام الحزب الواحد التي أشارت إليها الدكتورة هالة مصطفى:-

١-متطلبات عملية التنمية: وما كانت تقتضيه من إجراء عملية تغيير جذري في البناء الاقتصادي والعلاقات الإجتماعية، وكان هناك إعتقاد في أن هذه العملية تحتاج إلى تعبئة كاملة لكل طاقات المجتمع وموارده، وأن هذه التعبئة تتطلب وجود حزب واحد ينظم حركة الجماهير ويغرس فيها قيم التنمية ويحركها سعياً إلى التقدم .

٢-حماية الوحدة الوطنية: حيث تعاني كثير من دول العالم النامي من انقسامات تأخذ صورا شتى كالقبائل أو عشائر أو إنتماءات دينية، ولغوية، وجغرافية (محلية) فلم تكن شعوب عديدة من هذه الدول قد إستكملت تكوينها الوطني على النمط الذي نشأت على أساسه الدول القومية الحديثة في الغرب، ولذلك خشي، قادة كثير من الدول النامية أن يؤدي تعدد الأحزاب إلى تعميق الإنقسامات

وبالتالي تمزيق هذه الدول، واعتقدوا أن الحزب الواحد هو الكفيل بتحقيق الوحدة الوطنية.

٣- الحاجة إلى الإستقرار السياسي: بمعنى توافر درجة من الأستقرار في الظروف وأنماط العلاقات داخل النظام السياسي من أجل العمل بفاعليه لتعبئة موارد والمجتمع وتجاوز مرحلة التخلّف: وكان هناك إعتقاد في أن الحزب الواحد هو الذي يستطيع تحقيق هذا الإستقرار.^(١)

ويشير الدكتور رياض عزيز هادي بدوره إلى عدد من مبررات نظام الحزب الواحد من أهمها:-

١- إن أنصار الحزب الواحد يرون فيه عاملاً "لتحقيق الوحدة الوطنية" في دول العالم الثالث، لان العديد من قادة العالم الثالث برروا الحزب الواحد بأن دولهم لا تتحمل رفاهية إيجاد جماعات سياسية متنافسة.. وهكذا فان أنصار الحزب الواحد يرون في التعددية نظاماً قد يستند إلى الأتتماءات الأثنية والقبلية وذلك يؤدي إلى:-

(١) أ- إما قيام حركات انفصالية. ب- أو أن التعاقب على السلطة يصبح صعباً.

٢) ويبرر الحزب الواحد في العالم الثالث على أن الحزب الواحد هو الحل الوحيد "لتحقيق التنمية" والتنمية غير ممكنة التحقيق إذ لم تفرض مجموعة إجتماعية الجهد المطلوب لنجاحها.

٣) الأستقرار السياسي: يعد نظام الحزب الواحد في العالم الثالث مناسباً لتحقيق الأستقرار السياسي الذي عانت من فقدانه العديد من دول هذا العالم النامي، وبذا فان نظام الحزب الواحد يقدم نفسه ضامناً للأستقرار وخاصة الأستقرار الحكومي.^(٢)

(١) الدكتور هالة مصطفى، الأحزاب السياسية، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، ahram.org

(٢) الدكتور رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد الى التعددية، المصدر السابق، ص: ٤٧
أنظر كذلك الدكتور علي الدين هلال ، والدكتورة نعين مسعد ، النظم السياسية العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠، إن المبرر الإضافي الذي أورده الكاتبان من مبررات النظم الأحادية عدى التنمية والوحدة الوطنية هو: أن التعددية الحزبية وإختلاف الآراء والإتجاهات يعدان من أسباب التدخل الإستعماري . ص: ٧٠.

وفي دراسته حول الأحزاب السياسية في العالم الثالث يصنف (دافيد أبتز) هذه الأحزاب إلى مجموعتين: أحزاب التمثيل، وأحزاب التضامن، فلأخيرة هي أحزاب ذات طابع إحتكاري أحادي. ويعزو (أبتز) أهمية هذا النوع من الأحزاب في البلدان المتخلفة إلى القضاء على الأنقسامات اللغوية والقبلية والدينية، "ويحقق الوحدة" بفرض سيطرته على منافسه وأتباعه، وبدونه سوف تمتد هذه الأنقسامات التي يعاني منها المجتمع إلى البناء الحزبي.^(١) الذي تقيمها أطراف هذه الإنقسامات في المجتمع .

و كذلك يشير (الدكتور كامران صالح) إلى المبررات والذرائع التي تتذرع بها أصحاب نظرية الحزب الواحد القائد أو الطليعي بالقول: (ضرورة التصدي للأخطار والمؤامرات الأجنبية، أو عدم إخلاص التيارات السياسية وإرتباطها بالخارج ، أو عدم إنسجامها مع مصالح الشعب والوطن ، أو التمسك بشرعية الحزب الحاكم "قائد الإنقلاب العسكري" وأحقيته في قيادة البلاد).^(٢)

وهناك من يرى بأن البلدان النامية، غير قادرة على التعاطي مع التعدد والتنوع ، مما يتطلب تحقيق ذلك عبر جرعات تدريجية ، وفي هذا الرأي إستهانة بقدرة الشعوب وطاقاتها

نستنتج مما قدمنا بأن أهم وأبرز مبررات نظام الحزب الواحد السلطوي في العالم الثالث يمكن أن تتلخص في:-

١- الحفاظ على الوحدة الوطنية.

٢- التنمية الإقتصادية.

٣- تحقيق الاستقرار السياسي.

ثالثا:تقييم تجربة نظام حزب الواحد سلطوي من خلال مبرراته .

مع ملاحظة أن أغلب هذه الأحزاب الأحادية السلطوية وصلت إلى الحكم والسلطة عن طريق الأنقلابات العسكرية، وأقامت أنظمة وحكومات فردية ودكتاتورية تفتقر إلى أدنى درجات الشرعية الشعبية والدستورية .

(١) الدكتور أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المصدر السابق، ص: ١٥٨ .
(٢) الدكتور كامران صالح، الديمقراطية والمجمع المدني، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، كوردستان، أربيل، ٢٠٠٢، ص: ٦٦ .

إن هذه الأهداف التي أعلنت عنها هذه الأنظمة كمبررات للأخذ بنظام الحزب الواحد هي بلاشك أهداف وطنية مشروعة تعبر عن مطالب الجماهير ومتطلبات بناء مجتمع مستقر ينشد التقدم والتطور ودولة قوية يمكنها القيام بوظائف التنمية والتطور الاقتصادي، والسياسي، والاجتماعي في مجتمعاتها التي أنهكها الاستعمار بأزمات ومشاكل لفترة غير قليلة. هذه المبررات قد تشكل قناعة لدى المواطن بأن يضحى بالمهم من أجل الأهم خلال الفترة الإنتقالية وهي مرحلة البدء ببناء الدولة الوطنية المستقلة ذات السيادة ويتنازل عن كثير من حقوقه وحرياته السياسية والمدنية.^(١) ولكن التجارب أثبتت أن حرمان المواطن من حقوقه وحرياته الأساسية ليس بسبب أن هذه الحقوق والحرريات أصبحت جزءاً من قيم المفاضلة بينها وبين هذه الأهداف والمبررات أمام السلطة السياسية حتى تضحى ببعضها دون الآخر، بل إن هذه المبررات ليست الأشعارت يستوجبها الخطاب السياسي للمرحلة بغية تعبئة المواطنين لدعم ومساندة الأنظمة التي قامت في مرحلة ما بعد الإستعمار، ولا يتجاوز في حقيقتها أكثر من إستخدام هذه المبررات كوسيلة للتمسك بالسلطة والأستمرار فيها لخدمة مصالح الفئة الحاكمة ليس إلا (على الصعيد العملي سرعان ما كشفت في أحيان كثيرة أن هذه الأهداف كانت مجرد شعارات أو مبررات شكلية تستلزمها التعبئة السياسية لخدمة مصالح الفئة الحاكمة وحمائتها والقضاء على كل معارضة لها لا لخدمة المصلح الوطنية).^(٢) ودلت التجارب الملموسة وخاصة حالة العراق في ظل نظام البعث أن شعاراته ودعوته مجرد أساليب تضليلية يراد منها إستمرار البعث ورؤسائه في السلطة.

أهداف تحقيق الوحدة الوطنية

تطرق حزب البعث العربي الاشتراكي في تنظيراته وأدبياته وخطاباته السياسية والفكرية إلى أكثر من الوحدة الوطنية وأبعد عن الإطار السياسي للدولة التي كان يحكمها، ودعى إلى وحدة كل الدول والبلدان العربية، ومحاربة التجزئة مهما كانت

(١) لا بد من الإشارة إلى أن حزب البعث جاء إلى الحكم في العهد الجمهوري وشكل الجمهورية الرابعة على الرغم من مشاركته في الجمهورية الثانية لفترة وجيزة. في هذا العهد استولى على السلطة عن طريق سلسلة من التحالفات والحيل والتآمر مستفيداً من الفراغ السياسي الذي مر به العراق في تلك الفترة، ولم يكن له أي دور في النضال ضد الاستعمار والتحرير.

(٢) الدكتور رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية، المصدر السابق، ص: ٥٤.

نرائعها، وإعتبار التجزئة التي تمر بها الدول والأنظمة العربية بحدودها الجغرافية الحالية هي إنعكاس لمرحلة التخلف والاستعمار والرجعية الداخلية. حول موضوع هدف هذا النوع من الوحدة يقول: مؤسس الحزب ميشيل عفلق: (وشعار البعث العربي لايرمز إلى أشياء مقبلة بعيدة عن الواقع، بل يهدف في الدرجة الأولى إلى تلبية حاجات الحاضر وضروراته وهو يعني أن الأمة العربية واحدة، فلا تعترف بهذه التجربة المصطنعة العارضة ، وإنما نسعى إلى تحقيق هذه الوحدة ليس في الأرض فحسب بل أيضاً في الروح والاتجاه.... ولا يتم لنا بعث عربي حقيقي إذ لم تتوحد جميع أقطارنا، ويأتي كل قطر بمساهمته وتجربته ليكمل تجربة الأقطار الأخرى، حتى تأتي التجربة العربية متحدة الجوانب مكتملة المعاني).^(١)

وجاء في مبادئ حزب البعث التي عبر عنها دستوراً لحزب في عام

١٩٤٧م اييلي:-

(الوطن العربي وحدة سياسية إقتصادية لا تتجزأ ولا يمكن لأي قطر من الأقطار العربية أن يستكمل شروط حياته منعزلاً عن الآخر.. النضال لجمع شمل العرب كلهم في دولة مستقلة واحدة).^(٢)

ويحدد مؤسس الحزب أعداء الوحدة العربية والأطراف المناوئة لهذا الطرح الوجودي بالقول: (فلأول مرة يظهر مفهوم ثوري للوحدة العربية يخرج الرجعيين والإقليميين والشيوخيين على السواء، يفضح الفئات الحاكمة الرجعية.. كما يفضح الأحزاب التي تقرر الوحدة نظرياً وتعمل على أساس استمرار التجزئة، كما يفضح أخيراً شعبية الأحزاب المناهضة للوحدة).^(٣)

كان حزب البعث يطرح نفسه كحزب الطليعة العربية الثورية الذي يحمل الأيديولوجية العربية الثورية، والذي يقود النضال الثوري للأمة العربية من أجل بناء دولة الوحدة والحرية والإشتراكية.^(٤)

(١) ميشيل عفلق، في سبيل البعث الطبعة الحادية والعشرون دار الطليعة، بيروت، آذار ١٩٨٠، ص: ١٩٢.

(٢) الدكتور ألياس فرح، تطور الأيديولوجية العربية الثورية، الطبعة الثالثة ١٩٧٨، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص: ٤٥.

(٣) ميشيل عفلق، في سبيل البعث، الطبعة الحادية والعشرون، آذار ١٩٨٠، دار الطليعة، بيروت، المصدر السابق، ص: ٥١.

(٤) انظر في تفاصيل ذلك: الدكتور الياس فرح، تطور الأيديولوجية العربية الثورية (الفكر القومي)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص: ٣٣٦ وما بعدها.

وجعل من الوحدة العربية على مستوى كافة الدول والأقطار العربية هدفة المحوري والأساسي ومبرراً لوجوده وحضوره السياسي.

ولكن على الصعيد العملي والواقعي فشل الحزب في تحقيق هذه الوحدة حتى على مستوى القطر العراقي الذي إستولى فيه على مقاليد السلطة منذ إنقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨ و لغاية سقوط نظامه الأحادي في ٢٠٠٣/٤/٩، ناهيك عن القضاء على التجزئة القطرية في العالم العربي وبناء الدولة العربية الواحدة.

وذلك لأن واقع التركيب الإجتماعي للشعب العراقي متعدد في ذاته حيث يتكون من عدة مكونات إجتماعية متميزة قومياً (العرب والكوورد والتركمان وغيرها من الأقليات) ومذهبياً (الشيعية والسنة) ودينياً (المسلمين والمسيحيين)، وإن هذا النمط من النظام السياسي الأحادي المبني على أسس الأيديولوجية القومية العربية ، لاينسجم أساساً مع هذا النوع من التركيب الإجتماعي

على هذه الأرضية من التعدد الإجتماعي القومي والمذهبي والديني ، أسس حزب البعث نظاماً قومياً أحادياً حيث جعل من العراق حقلاً لتجربة أفكار ومنطلقات فكر البعث الشوفينية في بناء الدولة القومية العربية (إن حزبنا حزب البعث العربي الأشتراكي، قومي بنظرته وتركيبته ولا يعالج المشاكل القطرية وكافة المسائل التي تواجهه إلا من خلال نظرة قومية شاملة، ولذلك فالسياسية التي يتبعها لا بد أن تساعد على توفير الضمانات اللازمة لنموه وإنتشاره في كافة أقطار العروبة).^(١)

أساليب تحقيق الوحدة لدى نظام البعث

١- الوحدة عن طريق إنتشار الحزب، لتحقيق هذا الهدف على المستوى القومي وفي نطاق الدول العربية لجأ البعث إلى إنشاء فروع ومكاتب، وتنظيمات خاصة لحزب البعث المرتبط بالجنح العراقي، واستخدم الحزب في سبيل نجاح هذا المشروع الإستراتيجي الثوري العربي وكسب موضع قدم في الساحة السياسية لهذه الدول جزءاً كبيراً من إمكانيات الشعب العراقي المالية والأقتصادية والدبلوماسية والتعليمية والفنية في دعم وترسيخ وجود ونشاط هذه الفروع وتنظيماتها ضمن جناحه التنظيمي المسمى بالقيادة القومية، ولكن بقيت هذه العملية دون أي

(١) القيادة القومية، في التنظيم والتربية الحزبية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٤، ص: ٢٧٥.

جدوى تذكر ولم تستطع هذه المكاتب والفروع والتنظيمات كسب أية ساحة في هذه الدول تتناسب مع هدف تهيئة الأرضية السياسية لتحقيق حلم الوحدة، بل بقيت هذه التنظيمات تعرف من قبل اغلب الأنظمة العربية وجماهيرها بتنظيمات مشبوه مرتبطة بالخارج

٢- الوحدة القسرية عن طريق العنف والقوة، إنطلاقاً من الأفكار التي أشرنا إليها لجأ حزب البعث -بعد أن إستتب له أمر إستيلائه على السلطة في العراق- إلى فرض أفكار ومبادئ الحزب على الشعب العراقي عنوة عن طريق القهر والقوة التي أتاحتها له السلطة في محاولة منه للدمج القسري لكافة القوى والأحزاب والمكونات القومية والدينية في حزب السلطة، حيث إستخدم في سبيل ذلك كافة أساليب القمع والعنف والقسوة مع الأحزاب والقوى المخالفة له في الرأي والبرامج والإتجاه، وكذلك اللجوء إلى عملية التطهير العرقي مع المختلفين معه في القومية والأصل العرقي^(١) من نتائج هذه السياسة في الوحدة القسرية أصبح الانتماء إلى البعث بديلاً عن الانتماء إلى الوطن، والهوية البعثية بديلاً عن الهوية الوطنية العراقية، وهذا ما أدى إلى تعمق الانقسامات الاجتماعية أكثر فأكثر وتوزعت الولاءات، وأصبحت الولاء للوطن العراقي في أضعف درجات سلم الولاء، لأن الإطار البعثي القومي الذي طرحه البعث لوحدة وتكامل الشعب العراقي لم يكن يمثل أطراف ومكونات الشعب العراقي .

٣- الوحدة السياسية بين الدول العربية، وهي ماتم من خلال القرار السياسي الفوقي لقيادة البلد التي تتجاوب مع الوحدة الطوعية، أما فشل الحزب في قيام الوحدة العربية على مستوى الدول العربية فلا داعي للبيان والنقاش وذكر الأدلة

(١) ومن أساليب نظام البعث وإجراءاته في هذا الأتجاه مع الشعب الكوردي:

- ١- عمليات الترحيل للقرى والأرياف في سنوات ١٩٧٦ وما بعدها.
 - ٢- عمليات التهرب بالتغيير الديموغرافي بطرد المواطنين الاكراد في القرى والمدن الواقعة في مناطق التماس القومي وإسكان العرب مكافئهم.
 - ٣- عمليات الأنفال، وهي عمليات إبادة جماعية.
 - ٤- قانون وتصحيح القومية، صادرة من مجلس قيادة الثورة .
 - ٥- نفي وتبديد العوائل الى المحافظات والمناطق الجنوبية من العراق والاستيلاء على ممتلكاتهم .
- * وقفت كل من النظامين القوميين السوري واللبي طيلة فترة الحرب العراقية الايرانية بجانب ايران ضد

عراق البعث العربي الاشتراكي!!!

والتحليل فأن بقاء الدولتين العراقي والسوري ذات جذور حزبية وأصول فكرية وشكل نظام سياسي واحد على إنقسام وعداء شديدين إلى آخر أيام سقوط البعث في العراق هو خير دليل على الفشل في هدف الوحدة العربية، وكما فشل البعث في الوحدة التي قامت بين (سوريا ومصر) أيام عبد الناصر وقيام الجمهورية العربية المتحدة في ٢٢ شباط ١٩٥٨ بينهما وانتهت إلى قطيعة في كانون الأول ١٩٥٩.

٢-هدف التنمية الاقتصادية

برزت أهمية التنمية الاقتصادية كفكرة وسياسة إقتصادية في العالم الثالث بشكل جدي بعد الحرب العالمية الثانية حيث حصل العديد من دولها على الاستقلال من ربة الاستعمار وواجهت واقعا إقتصاديا متخلفا منهارا، ولم يكن دور هذه الدول في العملية الاقتصادية أكثر من سوق لتصرف منتجات الدول المستعمرة، ومصدرا لمواد الخام الأولية، والأيدي العاملة الرخيصة في الأعمال التي لاحتاج إلى المهارة .

وهذه الأهمية تدعونا إلى عرض ولو بشكل سريع لأراء علماء الإقتصاد وخبراء التنمية في الموضوع لمعرفة ماهية التنمية الاقتصادية .

يعرف علماء الأقتصاد التنمية بأنها: (عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للأقتصاد خلال فترة زمنية طويلة، وإذا كان معدل التنمية أكبر من معدل النمو السكان فأن متوسط دخل الفرد الحقيقي سيرتفع.)^(١) إن عملية التنمية تحتاج إلى فترة زمنية طويلة ولكن هذه الفترة أو الفترات يجب أن تكون مرتبطة ومنضبطة بالجدول الزمنية المحددة التي تستغرقها العملية، والى موازنة دقيقة بين النسبة المئوية لزيادة السكان ونسبة النمو الاقتصادي .

إن إختيار نموذج التنمية الذي يتناسب مع الواقع الإقتصادي والإجتماعي ومع القدرات المالية والموارد البشرية وفق دراسات علمية موثقة مبنية على معلومات دقيقة وإحصاءات علمية صحيحة خالية من التضخيم والإنحياز والتفخيم التي تشوه الصورة الحقيقية للبلد وقدراتها، وبوجود إدارة وطنية مخلصنة فان عملية التنمية الاقتصادية سوف تأتي بالنتائج المتوخاة منها من زيادة الدخل القومي،

(١) الدكتور كامل البكري، التنمية الاقتصادية، دار الجامعيه، بيروت، ١٩٨٨، ص: ٦٣ والتعريف لـ(ميرو بالدوين)، وكذلك أنظر: الدكتور طلال البابا، قضايا التخلف والتنمية في العالم الثالث، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨١، ص: ٧٣.

والقضاء على الحلقة المفرغة للفقر، ورفع مستوى المعيشة، ومعالجة مشكلة البطالة، وارتفاع نسبة الأجور والرواتب، والتقليل من مستوى التفاوت في دخول وثروة الأفراد، ومن فوائدها على المستوى الكلي للاقتصاد الوطني هي تغيير البنية الاقتصادية التقليدية للبلاد والدخول في مرحلة إقتصادية جديدة .

ولكن مع أنه مر على إستقلال أغلب الدول النامية منذ الستينات ولحد الآن ما يقرب من أكثر من أربعة عقود فان التقارير والأرقام والإحصائيات تشير إلى أن غالبية هذه البلدان لم تتجاوز حالة الفقر والتخلف، وليس هناك أي وجه للمقارنة بين متوسط الدخل الفردي للدول المتقدمة وبين متوسط الدخل الفردي في الدول النامية، حيث أشار تقرير الهيئة العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٩٠ بأن الدخل الإجمالي للفرد في العالم الثالث في عام ١٩٩٠ كان أقل من الدخل الإجمالي للفرد في أواسط ١٩٦٠، وأن عملية التراكم الرأسمالي بدأ بالعد التنازلي بعد الثمانينات ولحد الآن، وكذلك إنخفضت نسبة الأذخارات والأستثمارات الوطنية، وزاد إختلال الهياكل الاقتصادية بصورة كبيرة مقارنة بسنوات ١٩٧٠.^(١)

أما الدول العربية فيشير التقرير الإقتصادي العربي الموحد لسنة ١٩٩٩ إلى تدنى معدل النمو الاقتصادي إلى ما يزيد قليلاً ١٪ وهو من أدنى معدلات النمو الاقتصادي في مناطق العالم المتخلفة، ويعاني الاقتصاديات العربية من مديونية خارجية عالية بلغ حجمها عام ١٩٩٧ (٢٠١,٢ مليار دولار) ونصيب الفرد العامل من الناتج القومي الإجمالي في مجمل البلدان العربية يقل عن نصف مستواه في بلدين ناميين هما كوريا الجنوبية والأرجنتين.^(٢)

ويعزوا أغلب الباحثين سبب هذا الفشل في هدف التنمية في العالم الثالث إلى سيطرة نظام الحزب الواحد على مقدرات تلك البلدان، والتي أدت بدورها إلى انتشار الفساد المالي والرشوة والاختلاس، واعتماد الفئة الحزبية في إدارة هيئات ومشاريع الدولة التنموية وعدم إفساح المجال للمشاركة الجماهيرية والطاقات الكفوة

(١) أسفنديار رستكار، إقتصاد العالم الى سنة ٢٠٠٠ (باللغة الفارسية) وهي ترجمة التقرير الذي أعدته الهيئة العامة للأمم المتحدة حول إقتصاديات الدول النامية، مؤسسة وزارة الخارجية للطبع والنشر، طهران، ١٩٩٠، ص: ٢٠٠.

(٢) الدكتوررة آمال شلاش، دور السياسات الاقتصادية في تقاوم ظاهرة الفقر والغنى، مجموعة مؤلفين في (الفقر والغنى في الوطن العربي) بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص: ١٢٣

والخبرات الوطنية المبدعة تحت ذرائع وحدة التوجيه والقيادة في ظل الحزب الواحد المتسلط

وفيما يخص عملية التنمية في العراق، أعلن مجلس قيادة الثورة قانون خطة التنمية القومية لسنوات ١٩٧٦-١٩٨٠ حيث حددت فيها الهدف من العملية بالقول : (انطلاقاً من الأهداف والمبادئ الوطنية والقومية المركزية التي جسدها التقرير السياسي للمؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي، تستهدف بشكل أساسي ومباشر تحقيق المهمات المركزية الآتية:-

١- التنمية الشاملة والمعجلة بأعتبار أن التنمية هي عملية ثورية.

٢- وضع التنمية صيغاً وإتجاهات في خدمة عملية البناء الاشتراكي.^(١)

من المعروف أن العراق بلد غني بموارده الطبيعية وعلى رأسها الثروة النفطية التي تشكل مصدراً رئيسياً للدخل القومي، حيث تحصل الدولة في تبادلها التجاري مع دول العالم من خلال عملية تصدير هذه الثروة على مبالغ كبيرة من العملة الصعبة ، والتي تساعد بشكل كبير على تراكم رأس المال المطلوب في تحقيق خطط التنمية .

وللوقوف على حقيقة الأرقام بلغ إنتاج صادرات النفط في العراق خلال سنة ١٩٧٨ إلى ٢/٧ مليون برميل يومياً، وأرتفع إلى ٣/٥ مليون برميل يومياً سنة ١٩٧٩ ليصل إلى ذروته منذ إنتاج وتصدير النفط في العراق سنة ١٩٣٢، التي وصلت معها عائدات النفط إلى ٢١/٣ مليار دولار،^(٢) هذه الإيرادات الضخمة من العملة الصعبة قلما يتوفر نظيرها في إقتصاديات الغالبية العظمى من الدول النامية التي تعاني من قلة رؤوس الأموال لتنفيذ مشاريعها التنموية .

ولكن عملية التنمية عملية شاملة تتطلب توفر العديد من الشروط منها مايتعلق بالنظام السياسي وبالبيئة الإجتماعية والطبيعية، وكذلك الوضع الأمني ودرجة الإستقرار وغيرها من العوامل التي تهيئ بمجملها المستلزمات اللازمة لنجاح العملية ، ولأهمية هذه الشروط- الغير المالية- في نجاح عملية التنمية بادرت المنظمات

(١) حسن عزية العبيدي، المركز الدستوري لحزب البعث العربي الاشتراكي، دار واسط، بغداد، ١٩٨٢، ص: ٢٦٩.

(٢) هيو طالباني، سياسة العراق الإقتصادية، مجلة السياسة الدولية(باللغة الكوردية)، العدد ٣، السنة الثانية ، تشرين الأول ١٩٩٣، ص: ١٣ .

التابعة للأمم المتحدة المختصة بمتابعة عملية التنمية على المستوى الدولي إلى بلورة مجموعة من هذه الشروط التي تتطلبها أي عملية تنموية ناجحة وهي:-

١-السلام كأس للتنمية.

٢-الأقتصاد كمحرك للتقدم. ٣-البيئة كأساس لاستدامة التنمية.

٤-العدالة دعامة للمجتمع. ٥-الديمقراطية كأسلوب للحكم الجيد.^(١)

هذه المفاهيم التي لها علاقة بجملة من العوامل السياسية والاجتماعية والقيمية بدءاً بالسلم والإستقرار، ومروراً بالبيئة والعدالة، وانتهاءً بنوع النظام والسلوك السلطة ، تشكل مجموعة من الشروط المسبقة التي تساعد على توفير الأرضية المناسبة لنجاح العملية وتحقيق النتائج المرجوة منها.^(٢)

وبمقارنة بسيطة يمكن معرفة نوع العلاقة بين هذه المفاهيم وبين سلوك وأساليب عمل نظام البعث الأحادي الشمولي الذي كان قائماً في العراق ، نتوصل إلى أن هناك مفارقة كبيرة بين الأمرين ، وذلك في بعدين أساسيين :-

١- البعد البنائي لتكوين ونوع النظام، لأن هياكل ومؤسسات الأنظمة الأحادية ، ونمط العلاقة القائمة بين المواطن والسلطة، وأسلوب إدارة الدولة وأدوات عملها لاتستجيب لهذا النوع من الشروط ومعطياتها.

٢- غياب الأمن والإستقرار السياسي، حيث يفتقد هذا البلد السلم والإستقرار منذ أكثر من عقدين، بسبب الحروب والنزاعات الإقليمية والدولية التي خاضها النظام حيث أدخل الشعب العراق منذ بداية الثمانينات في أتون عدد من الحروب والنزاعات المسلحة المدمرة المتتالية، بحيث لم يخرج من الأولى حتى دخل الثانية

(١) نبيه سليم، التنمية البشرية في العراق، مجلة الثقافة الجديدة، العدد: ٢٧٥، آذار نيسان ١٩٩٧، ص: ٦، أشار الكاتب إلى أن العراق كان في المرتبة (٩١) من بين (١٦٠) دولة في تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة في عام ١٩٩١، وتراجع ترتيبه إلى مرتبة (١٤٢) من بين (١٧٤) دولة في عام ١٩٩٥، بحسب هذا التقرير.

(٢) أشار الدكتور جواد اطاعت الى عدد من المفاهيم السياسية / الاجتماعية التي توفر المناخات اللازمة لإنجاح عملية التنمية وعدها من خصائص المجتمع الجديد القادر على النهوض بهذه المهمة منها: التفكير العقلاني ، والمشاركة السياسية ، اعتماد المنجزات العلمية ، التنظيم المرن ، قبول النقد ، إحترام الأنظمة واللوائح والقواعد القانونية ، الخ

الدكتور جواد اطاعت، التربية والتنمية (باللغة الفارسية، ترجمة: ابراهيم شرفي (سنةتقرى برايةتتي) العدد: ٢٥، خريف ٢٠٠٢، ص: ٢٣٨.

، بدءاً بالحرب العراقية الإيرانية في (١٩٨٠/٩/٤) وحرب الخليج في ١٩٩٠/٨/١ و أكثر من عقد من الحصار الدولي، والهجوم العسكري الأمريكي، وأثار سقوط النظام وانتهيار الدولة ومؤسساتها في نيسان ٢٠٠٣ ، في كل هذه المحطات العصبية التي مرت بالعراق وشعبه خلال فترة (١٩٨٠-٢٠٠٣) أصاب العراق دماراً شاملاً على كافة الأصعدة المادية والبشرية من البنية التحتية والهيكل الإرتكازية وعلى مستوى كافة قطاعات الاقتصاد العراقي، وتذرعاً بإستثنائية أوضاع البلد لم تقدم السلطة أية إحصائيات رسمية موثقة يمكن الإعتماد عليها لمعرفة حقيقة الخسائر ومستوى التراجع والتقهقر الذي أصاب الاقتصاد العراقي، ناهيك عن قياس تطور التنمية.

خلال هذين العقدين وضعت كل موارد وقدرات العراق المالية والبشرية في خدمة المجهود الحربي، وعلى رأس تلك المصاريف تخصيص المبالغ المالية الضخمة لشراء الأسلحة والمعدات والمستلزمات العسكرية، حيث بلغ مجموع قيمة الإنفاق العسكري لسنتي (١٩٨٤-١٩٨٥) إلى (٨,٥) مليار دينار عراقي، أي مايعادل ٣١٪ إلى ٣٤٪ من مجموع الدخل القومي.^(١)

وكما أشرنا إلى أنه لا توجد خلال تلك الفترة -العشرين السنة الماضية- وثيقة رسمية تؤشر إلى خطة أو إستراتيجية معتمدة للتنمية الإقتصادية يمكن الإستناد عليها لتقرير الحقائق . وعليه نعتقد بان عملية التنمية في ظل نظام البعث رغم إدعاءاته خلف التسمية الغربية المسمى (بالتنمية الانفجارية) لم تحقق أهدافا تذكر مقارنة بالدول الأخرى ذات الموارد المالية والبشرية الأقل بكثير من العراق بشكل يكافئ تحمل ويلات ومصائب نظام الحزب الواحد وتضحية المواطن بحقوقه السياسية هذا الهدف المزعوم الذي كان النظام يبرره إنفراده بالسلطة .

٣-هدف الإستقرار السياسي

إذا كان القصد من الأستقرار السياسي هو القبول والرضا العام من سلوك وأهداف وأسس النظام السياسي، وآليات العمل الحكومي إلى درجة يشعر فيه المواطن والأحزاب والقوى السياسية في المجتمع بالرضا وبأنه لا حاجة إلى محاولة

(١) هيو طالباني، البعث وعسكرة العراق، مجلة السياسة الدولية(باللغة الكوردية)، العدد :١٤، السنة الرابعة، تموز ١٩٩٥، ص: ١٠

القيام بالتغييرات الجذرية والعميقة في النظام والحالة السياسية السائدة فيه. وإنحصار مطلب التغيير في حدود معينة ومقبولة ذلك بالطرق والأساليب القانونية السلمية دون الحاجة إلى اللجوء إلى العنف والقوة.

وإن عدم الاستقرار في ظل الأنظمة الديمقراطية التي تقرر التعددية الحزبية وتحترم المشاركة السياسية الحرة للمواطنين تتعلق بمفهوم الاستقرار الوزاري والحكومي وكذلك البرلماني، والتي قد تحدث لأسباب وعوامل ناتجة عن إختلال في توازن القوى، أو رفض برامج وسياسات الحكومة، أو لأزمة بين السلطة التشريعية ورئاسة الدولة، التي قد تؤدي إلى حل البرلمان ودخول الدولة في حالة الفراغ التشريعي، وغيرها من عوامل عدم إستقرار هيئة الوزراء أو البرلمان والتي تعالج بطرق وأساليب دستورية.

أما مفهوم عدم الاستقرار السياسي في دول العالم الثالث فيشمل أبعادا أوسع بحيث تغطي كل أركان الدولة ونظامها السياسي، والذي ينعكس على الحياة الدستورية والبرلمانية وبناء المؤسسات الدولة، والوحدة الوطنية، وعملية التنمية والتطور الاقتصادي. من الشواهد البارزة على ظاهرة عدم الإستقرار السياسي العالم الثالث :-

١- تغيير الأنظمة عن طريق الانقلابات العسكرية ، جرت في البلدان العربية بين سنوات (١٩٣٦-١٩٨٧) ما مجموعه (٧٨) إنقلابا عسكريا ، منها (٤٧) إنقلابا ناجحا ، و(٣١) إنقلابا فاشلا.^(١) وكان نصيب العراق منها(٩)إنقلابا، جرى (٦) في العهد الجمهوري .

٢- النزاعات الإقليمية والحروب الأهلية، أصبحت الصراعات الإقليمية والحروب الأهلية الداخلية من سمات دول العالم الثالث، خاصة بعد نهاية فترة الحرب الباردة ، حيث شهد العالم الثالث عددا كبيرا من الحروب والصراعات الداخلية والأزمات الإقليمية المسلحة. ولنظام البعث القسط الأكبر من هذه الحروب والصراعات، هو المبادر في شن تلك الحروب وتأجيج نارها على الصعيدين الداخلي والإقليمي،

(١) الدكتور خلدون حسن النقيب، الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر، الطبعة الثانية، ١٩٩٦، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص: ١١٠. أنظر كذلك الدكتور رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في الدول النامية، وزارة الدفاع، مطبعة مديرية التوجيه المعنوي، ١٩٩٠، ص: ٩٦ وما بعدها.

ونصيب العراق أكبر الحروب وأكثرها خسارة بشرية ومادية ، فكلفت الحرب مع إيران مليون إنسان بين قتيل وجريح، و ٤٠٠ مليار دولار خسائر مادية .

٣- عدم الإستقرار الدستوري، إن الدستور كوثيقة قانونية سياسية تنظم سلطات الدولة وتحدد إختصاصاتها وصلاحياتها وتنظم علاقة المواطن بالسلطة من خلال تحديد الحقوق والحريات الأساسية له ويحقق حالة من ثبات المؤسسات وسيادة القانون. ولكن الحالة الدستورية في العالم الثالث كانت ولا يزال تعاني من عدم الثبات والتعاقب الدستوري ومن عدم إحترام الدستور، وإصدارها بالطرق غير الشرعية متجاوزة كل المعايير القانونية المعتمدة لإضفاء طابع المشروعية على أنظمة غير شرعية، ويعد العراق من الدول التي عانت من التعاقب الدستوري وعدم ثباته وكذلك من ظاهرة العمل بالديساتير المؤقتة، حيث صدر في العهد الجمهوري من سنة (١٩٥٨ إلى ١٩٧٠) تسع وثائق دستورية^(١)

هذه الظواهر وغيرها من عدم الإستقرار الحكومي وعدم إستقرار وثبات هيئات الدولة ومؤسساتها هي المعالم البارزة لظاهرة عدم الإستقرار السياسي في دول عالم الثالث .

أما الإستقرار السياسي الذي تدعيه أنظمة الحزب الواحد كمبرر لهذه الأحادية في السلطة، وتزعم أنها تصبو إلى تجاوز هذه الظواهر وذلك بإحتكار الحزب لكافة السلطات، ودمجها في سلطة واحدة وتحت إرادة ومشيئة شخص واحد يحكم البلاد والعباد بلا منازع ولا رقيب، حيث لا مكان للمشاركة السياسية الحرة التي تعبر عن إرادة المواطن، ولا مكان لحرية الرأي والمعارضة وحق الإختلاف وحق المواطن في التمتع بحقوقه السياسية .

رغم كل هذه الإجراءات التعسفية التي أدت إلى تحكّم فئة حزبية صغيرة متمثلة في "مجلس قيادة الثورة" بمقدرات كل المواطنين، وما صاحبته من إنتهاكات

(١) الدكتور رعد ناجي الجدة، التشريعات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، حزيران ١٩٩٨ .
من هذه الديساتير ١- دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت . ٢- قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣ . ٣- دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ . ٤- قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ . ٥- دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ . ٦- دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت . ٧- دستور ٢١ أيلول ١٩٦٦٨ المؤقت . ٨- دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت الذي حكم العراق ٣٣ سنة . ٩- مشروع دستور ١٩٩٠ الذي لم يأخذ دوره في التنفيذ .

جسيمة وصارخة لحقوقه وحرياته السياسية والمدنية، فان تجربة هذا النظام أثبتت فشلها بكل وضوح في تحقيق هذه الأهداف، حيث أن الوحدة الوطنية باتت أكثر هشاشة، وعملية التنمية الاقتصادية تراجعت، ولم يسجل في سجل الإستقرار السياسي أي زمن يذكر .

وعليه بقيت كافة الأزمات التي يعاني منها نظم الحزب الواحد في العالم الثالث على ما هي عليها من أزمة الوحدة الوطنية والهوية الوطنية، وأزمة التنمية الاقتصادية والبشرية وتوزيع الثروة، وأزمة الإستقرار السياسي والشرعية على حالها، بل زادت سوءاً وتفاقماً في أغلب الأحيان .

لذلك يمكننا القول بأن مبررات الحزب الواحد في القضاء على التي أشرنا إليها لم يتم معالجتها ولا القضاء عليها، مع أنها غير كافية للتجاوب مع متطلبات المجتمع المعاصر وحاجاته، ومستوى تطور شعوب العالم وميله نحو الديمقراطية وحقوق الإنسان من جهة أخرى .

المطلب الثالث: حزب البعث كنموذج لنظام الحزب الواحد

أولاً: الجذور التاريخية لنشأة حزب البعث العربي الاشتراكي إن إهتمامنا بدراسة حزب البعث وعوامل ظهوره وجذوره التاريخية وكيفية تكوينه الداخلي، وقادته، وأفكاره، وشعاراته تعود بالدرجة الأولى إلى أنه هو النموذج المناسب للإستدلال به على فرضية البحث حول علاقة نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن، ونعتقد أن هذا الأمر يتطلب إنفراد مطلب خاص به

حسب روايات الباحثين والذين أرخوا للحزب من أنصاره أن بدايات ظهور فكر البعث تعود إلى أوائل الثلاثينات على شكل مقالات وكتابات فكرية كتبها ميشيل عفلق الذي أصبح مؤسس الحزب في نهاية عقد الأربعينات^(١). ولكن الغموض يلف بدايات نشأة الحزب الحقيقية، وحتى قدماء البعثيين لا يتفقون حول الترتيب الزمني لتعاقب الأحداث والوقائع التي رسمت الانطلاقة الفعلية للعمل التنظيمي والسياسي إلا بعد الإعلان عن تأسيسه في نيسان ١٩٤٧.

ولكن الثابت هو أن تأسيس حزب البعث منذ بداياته يعود إلى نواتين سياسيين هما : مجموعة عفلق وبيطار ومجموعة الأرسوزي^(٢). ولكن حنا بطاطو يرى بأن تأسيس حزب البعث من الخمسينات جاء من ثلاث مجموعات (الأمر الذي لا شك فيه هو أن بعث الخمسينات انطلق من ثلاث مجموعات كانت منفصلة في السابق)^(٣) وهذه المجموعات حسب بطاطو هي: (مجموعة ميشيل عفلق وصلاح بيطار)، (مجموعة الأرسوزي)، (مجموعة أكرم الحوراني).

وبما أن كلا من مجموعتي (عفلق وبيطار) و (الأرسوزي) تشكلان المراحل الأولى لبدايات تشكيل الحزب في فترة ما قبل المؤتمر الأول الذي أعلن فيه عن

(١) عز الدين دياب، التحليل الاجتماعي لظاهرة الانقسام السياسي في الوطن العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٣، ص: ٢١٦.

(٢) بو علي ياسين، حزب البعث العربي الاشتراكي النشأة والتطور الأيديولوجي، مجموعة مؤلفين في الأحزاب والحركات القومية العربية) المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، دون مكان النشر وتاريخ الطبع، الجزء الأول، ص: ٢١١.

(٣) حنا بطاطو، العراق، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية، لبنان، ١٩٩٢، الكتاب الثالث، ص: ٢٩.

تأسيس الحزب في نيسان ١٩٤٧، وعليه لا بد من الكلام حول هاتين المجموعتين إلى بداية الخمسينات حيث إنضمت المجموعة الثالثة (مجموعة أكرم الحوراني) إلى الحزب فيما بعد.

المجموعة الأولى: مجموعة الأرسوزي

تشكلت هذه المجموعة بصورة أساسية تحت تأثير الكارثة التي حلت بالاسكندرونة سنة ١٩٣٩ من الشباب والمثقفين الذين اضطروا إلى مغادرة المدينة وانتقلوا إلى المدن السورية الأخرى بعد تسليم هذه المدينة إلى تركيا من قبل السلطات الفرنسية في عهد حكومة الكتلة الوطنية التي كانت على رأس السلطة السورية آنذاك.

وكان على رأس هذه الجماعة زكي الأرسوزي الذي ولد عام ١٨٩٩ لأب محام من إنطاكية ينحدر أصلاً من عائلة (أرسوز وهي قرية في لواء الاسكندرونة وينتمي إلى طائفة النصيريين أو العلويين).^(١) درس الفلسفة في جامعة السوربون بباريس وعمل مدرساً في ثانوية إنطاكية، كان عضواً بارزاً في (عصبة العمل القومي) لكنه استقال منها في عام ١٩٣٩ وقرر إنشاء حزب قومي جديد^(٢). وتحت تأثير المحنة التي حلت بأبناء الاسكندرونة وبدافع مقاومة الاستعمار وكذلك ما يحمله الأرسوزي من الأفكار السياسية القريبية من الوحي العنصري، استنتج بأنه يحتاج إلى إستنهاض شباب الأمة، إنطلاقاً منه فكر بتأسيس جماعته لتحقيق هذا الهدف (ولم يضع لعضوية الجماعة غير شرط واحد: كتابة أو ترجمة كتاب يسهم في بعث التراث العربي، واستناداً إلى روايته فإنه كان قد قسم الجماعة في ١٩٣٩ إلى قسمين، أحدهما سياسي سماه (الحزب القومي العربي) والثاني ثقافي وسماه (البعث العربي)^(٣).

ولكن وحسب رواية (سامي الجندي) وهو من مجموعة الأرسوزي أن الحزب القومي العربي لم يدم طويلاً تأسس في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٠ حزياً من ستة

(١) حنا بطاطو، العراق، ترجمة عفيف الرزاز، المصدر السابق، ص: ٣٠٠.

(٢) بو علي ياسين، حزب البعث العربي الاشتراكي، مجموعة مؤلفين في (الأحزاب والحركات القومية العربية)، المصدر السابق، ص: ٢١٢.

(٣) حنا بطاطو، العراق، ترجمة عفيف الرزاز، المصدر السابق، ص: ٣١، حيث أشار إلى الحالة النفسية والاجتماعية المرزية التي وصلت إليها أرسوزي.

أشخاص بزعامة الأرسوزي باسم (حزب البعث العربي) وقد تبني هذا الحزب مبادئ الحزب القومي العربي ذاتها، وفي عام ١٩٤٤ ترك الأرسوزي العمل السياسي وانتهى حزبه، أما تلامذته فقد التقوا حول وهيب غانم واندمجوا في عام ١٩٤٦ مع مجموعة عفلق وبيطار^(١)

وما يمكن استنتاجه من هذه البداية هو أن الأرسوزي يعتبر أول مؤسس لحزب سياسي باسم البعث، وجماعته هي الانطلاقة الأولى لفكرة إنشاء حزب قومي عربي لحزب البعث بعد الاندماج.

المجموعة الثانية: مجموعة عفلق وبيطار

تكونت مجموعة ميشيل عفلق وصلاح الدين بيطار من مجموعة من المثقفين، وبصورة خاصة من الطلاب الثانويين والجامعيين الذين إلتفوا حولهما كأستاذين تقدميين بعد عودتهما من فرنسا حيث أنهيا دراستهما ١٩٣٣.^(٢)

ولد كلا المؤسسين في دمشق وفي الحي نفسه، وهو حي الميدان، وكان والدهما من متوسطي تجار الحبوب، ولم يلتق ميشيل عفلق بيطار إلا في عام ١٩٢٩ وفي جامعة سوربون في باريس، وسرعان ما أصبحا صديقين حميمين، وعاد عفلق إلى دمشق في عام ١٩٣٣، وعاد البيطار ١٩٣٤، عين عفلق مدرسا للتاريخ في مدرسة التجهيز الأولى في دمشق، والبيطار مدرسا للفيزياء في سنة عودته في نفس المدرسة.^(٣) أما من حيث الانتماء الديني كان صلاح الدين بيطار مسلما سنيا ينحدر من سلالة طويلة من العلماء آل بيطار، أما ميشيل عفلق نشأ في وسط ديني مسيحي أرثوذكس، حيث بدأ دراسته الثانوية في مدرسة تدير الكهنة في حي باب توما المسيحي، رغم عدم انسجامه مع التقاليد الدينية المسيحية.

(١) بو علي ياسين، حزب البعث العربي الاشتراكي، مجموعة مؤلفين في (الأحزاب والحركات القومية العربية)، المصدر السابق، ص: ٢١٣. بروي سامي جندي في معرض كلامه عن مجموعة الأرسوزي (كسا عرقين معجيين بالناراية نقرأ كتبها ومنابع فكرها، وكنا أول من فكر بترجمة- كتاب هتلر - كفاحي..)

(٢) بو علي ياسين، حزب البعث العربي الاشتراكي، مجموعة مؤلفين في (الأحزاب والحركات القومية العربية)، المصدر السابق، ص: ٢١٥.

(٣) حنا بطاطو، العراق، ترجمة عفيف الرزاز، المصدر السابق، ص: ٣٣ وما بعدها وكذلك أنظر: ميشيل عفلق، في سبيل البعث، الجزء الثالث، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٧، ص: ٧ وما بعدها.

بدأت المجموعة تتحرك على شكل حلقات صغيرة بداية عام ١٩٣٩ وفي عام ١٩٤١ صدر أول بيان باسم (حركة إحياء العربي) بمناسبة إضراب دام شهراً ضد السلطة الاستعمارية الفرنسية وهاجم فيه رئيس الكتلة الوطنية (شكري قوتلي) حيث حاول أن يقدم نفسه وعقائده وأهدافه إلى الرأي العام السوري. ولا شك بأن حركة رشيد عالي الكيلاني في العراق سنة ١٩٤١ كانت تعد مناسبة ثمينة إيجابية لمجموعة عفلق حيث شكلت فرصة لحملة دعائية نشطة لتعريف هذه المجموعة منظماتهم بالجماهير وحاولوا أن يثبتوا بأنهم يساندون بشكل جدي قضايا القومية العربية بكل قواهم حيث نشروا بيانات كثيرة حول الثورة وأعلنوا عن إرسال المتطوعين لبغداد لدعم الثورة وبهذه المناسبة شكلوا منظمة باسم (حركة نصره العراق).^(١)

(وفي ١٠ تموز ١٩٤٥ تقدم ميشيل عفلق وصلاح الدين البيطار ومدحت البيطار إلى وزارة الداخلية بطلب رسمي للترخيص لهم بتأسيس حزب البعث العربي فلم يحظوا بالموافقة.)^(٢) ولم يسمح للحزب بإصدار صحيفة ناطقة باسمه حتى عام ١٩٤٦، حيث صدر العدد الأول في ٣ تموز ١٩٤٦ باسم البعث، وقد ظهر تحت اسمها شعار الحزب (أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة).^(٣)

عقد المؤتمر التأسيسي الأول للحزب بعد مناقشات مسبقة بين مجموعتي (الأرسوزي) و(عفلق) في اللاذقية ودمشق في (٤-٦) نيسان ١٩٤٧ من أجل وضع دستور للحزب ووضع الأفكار والأهداف في صيغتها النهائية ويحددون إستراتيجية الحزب وأسلوبه في العمل ويوضحون سياسته الداخلية والخارجية والاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا المؤتمر تم إنتخاب ميشيل عفلق عميداً للحزب، وفي السابع من نيسان من ذلك العام إختتم مؤتمر الحزب أعماله واعتبر ذلك اليوم يوم تأسيس الحزب.^(٤)

(١) الدكتور ألبرت عيسى، قراءة البعث للفاشية التاريخية (باللغة الكوردية)، مكتب الفكر والتوعية للاتحاد الوطني الكوردستاني، مطبعة رون ، ٢٠٠٤، ص: ٢٦.

(٢) بو علي ياسين، حزب البعث العربي الاشتراكي، مجموعة مؤلفين في (الأحزاب والحركات القومية العربية)، المصدر السابق، ص: ٢١٦.

(٣) المنهاج الثقافي، القيادة القومية، مكتب الإعلام والثقافة، بغداد، ١٩٨٧، الجزء الأول، ص: ٦٨٣.

(٤) عز الدين دياب، التحليل الاجتماعي لظاهرة الانقسام السياسي في الوطن العربي، المصدر السابق، ص: ٢١٩.

المجموعة الثالثة: في تشكيل حزب البعث العربي الاشتراكي، لم يكن حزب البعث معروفاً بهذا الاسم إلا بعد اندماجه مع مجموعة (أكرم الحوراني) سنة ١٩٥٢ (في النصف الثاني من عام ١٩٥٢ اندمج الحزبان (حزب البعث العربي) بزعامة عفلق والبيطار، والحزب (العربي الاشتراكي) بزعامة أكرم الحوراني في حزب واحد).^(١)

أكرم الحوراني مسلم سني من عائلة دينية كبيرة، كان إبناً لملاك ثري من حماه، ولد في عام ١٩١٢، كان محامياً ورجلاً سياسياً مثيراً للجدل، شهد عدة أدوار في الحياة السياسية السورية، حيث أصبح رئيساً للمجلس النيابي السوري سنة ١٩٥٤، ونائباً لرئيس الجمهورية العربية المتحدة أثناء الوحدة بين سوريا ومصر، وتقلد عدداً من المناصب الوزارية.^(٢)

بدأت حياته السياسية بمناصرة قضايا الفلاحين ضد الإقطاعيين وكبار الملاكين حتى أصبح للحوراني صورة رومانسية في أعين الفلاحين، في عام ١٩٤٣ انتخب نائباً عن حماه، ولقب الحوراني يومها في الأوساط الراديكالية بـ (الجرىء) أو (النائب الحر) و (مدمر القيادات الإقطاعية).^(٣)

بعد مفادرتة لصفوف الحزب القومي السوري سنة ١٩٣٨، آلت إليه زعامة حزب الشباب عام ١٩٤٣، وقرر تغيير اسمه في عام ١٩٥٠ إلى الحزب الاشتراكي العربي، حيث تم الاندماج بينه وبين حزب البعث العربي في تشرين الثاني ١٩٥٢ (وعين في القيادة الجديدة ثلاثة من قادة البعث القديم هم عفلق والبيطار والسيد، واثنان من قادة العربي الاشتراكي هما الحوراني وأنطوان مقدسي).^(٤)

وحددت أسس الاندماج كالتالي:-

- ١- دستور حزب البعث العربي هو دستور الحزب الجديد.
- ٢- ينظم تنظيم الحزب العربي الاشتراكي إلى تنظيم حزب البعث العربي.

(١) بو علي ياسين، حزب البعث العربي الاشتراكي، مجموعة مؤلفين في (الأحزاب والحركات القومية العربية)، المصدر السابق، ص: ٢٢٧.

(٢) الدكتور البرت عيسى، قراءة البعث للفلاشية التاريخية، باللغة الكوردية، المصدر السابق، ص: ٣٦.

(٣) حنا بطاطو، العراق، ترجمة عفيف الرزاز، المصدر السابق، ص: ٣٦.

(٤) بو علي ياسين، حزب البعث العربي الاشتراكي، مجموعة مؤلفين في (الأحزاب والحركات القومية العربية)، المصدر السابق، ص: ٢٢٩.

٣- يسمى الحزب الجديد (حزب البعث العربي الاشتراكي) أي بإضافة عبارة الاشتراكي.

وفي دوافع الاندماج بين الحزبين ذكر الباحثون بأن هناك دوافع داخلية جاء من الضغط الداخلي من تنظيمات حزب البعث حيث يرون أن البعث هو أساساً تيار فكري ومفكرين دون جند، بينما حزب الاشتراكي تيار سياسي يرتكز على الجماهير والحوارني قيادي سياسي شعبي.

أما الدافع الثاني جاء من الضباط البعثيين والاشتراكيين الشباب الذين راودتهم فكرة تحضير انقلاب عسكري على الشيشكلي.^(١) وبهذا نكون قد وصلنا إلى اكتمال الصورة في دراسة الأدوار التي مر به حزب البعث في مراحل تشكيله الذي وصل إليه بهذا الاسم الذي يعرف به حتى الآن بعد انضمام مجموعة الحوراني إليه.

ثانياً : فكر البعث (الأيديولوجيا والعقيدة السياسية)

إن كتابات ميشيل عفلق والأرسوزي ودستور البعث ١٩٤٧ تعد من أهم المصادر الأساسية لفكر حزب البعث إلى سنة ١٩٦٣ حيث حل التقرير العقائدي للمؤتمر القومي السادس المسمى ب(المنطلقات النظرية) محل المصدرين السابقين دون إلغائهما.

تتلخص أيديولوجية البعث- حسب زعم منظريها- في وحدة الأقطار العربية، ووحدة النضال الثوري أو أهدافها الرئيسية المتمثلة بالثالوث الذي رفعه الحزب راية له منذ نشوئه (وحدة، حرية، اشتراكية).^(٢)

وعن هذه الأهداف يقول مؤسس البعث (إن التفكير في البعث العربي يقوم على ثلاث دعائم أيضاً هي: الحرية، الاشتراكية، الوحدة العربية، فالتنظيم يقوم على أساس الجيل الجديد الذي يمثل الوعي وقوة النفس والإرادة والعقيدة، وعلى أكثرية

(١) بوعلوي ياسين، حزب البعث العربي الاشتراكي، النشأة والتطور الأيديولوجي، مجموعة مؤلفين في الأحزاب والحركات القومية العربية)المركز العربي للدراسات الاستراتيجية ، دون مكان وتاريخ الطبع ، الجزء الأول . ص: ٢٣٦.

(٢) بوعلوي ياسين، حزب البعث العربي الاشتراكي، النشأة والتطور الأيديولوجي، مجموعة مؤلفين في الأحزاب والحركات القومية العربية) ، المصدر السابق، ص: ٢٣٨.

العرب الذين لهم مصلحة حيوية في الانقلاب، كما يقوم على نطاق عربي شامل لا يتجزأ أو بالتالي لا يناصر، وينفي بعضه بعضاً^(١).

وفي خطاب آخر حول علاقة النظرية القومية في الفكر العربي وأهداف البعث الثورية يقول ميشيل عفلق: (فالنظرية القومية للفكرة العربية في هذه المرحلة تقوم على تحقيق الأهداف الثورية الثلاثة: الحرية، الوحدة، والاشتراكية.)^(٢) وحول هدف الحرية يقول: (الحرية أيها الرفاق: فهي التحرر من الاستعمار ولكنها أيضاً هي التحرر من كل القيود، من قيود التخلف، من قيود الجهل وقيود الذات، الحرية هي روح الثورة، روح الثورات.. والحرية ليست هي الفوضى كما تعرفون، الحرية مسؤولية حياته ومسؤولية مجتمعه.. وإذا كانت الحرية بحاجة في مجتمع متخلف إلى الرعاية والعناية والتهديب، لا ينقص شيئاً من أهميتها وضرورتها الحيوية.)^(٣) ويتبين بجلاء أنه لا كلام عن الحريات السياسية والشخصية والفكرية للمواطن.

وحول هدف الوحدة يقول مؤسس الحزب: (إن معركة الوحدة التي لا تنفصل حسب عقيدتنا ونظريتنا ونضالنا عن معركة الحرية والتحرر وعن معركة الاشتراكية، ولا يجوز فصلها بحال من الأحوال، ولكن يجوز كما أعتقد إن نصفها على حقيقتها فتقول: إنها هي بصورة خاصة المعيار لثورية الأفراد والجماعات، ولثورية أمتنا في هذه المرحلة التاريخية... إن الوحدة في نظر البعث العربي فكرة أساسية حية، لها نظريتها كما للحرية والاشتراكية نظريتهما، ولها مثلهما نضالها المبدئي اليومي المنظم المستمر.)^(٤)

وحول هدف الاشتراكية يقول ميشيل عفلق: (يمكننا أن نقرر بان القومية العربية مرادفة للاشتراكية في وقتنا الحاضر، فلا تناقض ولا تضاد ولا حرب بين القوميين والإشتراكيين، فالقومي العربي يدرك أن الاشتراكية هي أنجح وسيلة لنهوض قوميته وأمته...)

(١) ميشيل عفلق، في سبيل البعث، المصدر السابق، ص: ٢٨.

(٢) ميشيل عفلق، في سبيل البعث، المصدر السابق، ص: ٢٢١.

(٣) ميشيل عفلق، في سبيل البعث، الكتابات السياسية الكاملة، الجزء الثالث، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٧، ص: ٧٧.

(٤) المنهاج الثقافي المركزي، مكتب الثقافة والإعلام، الجزء الأول، ١٩٨٧، ص: ١٢٧-١٣٨.

هذه لمحة تقريرية مختصرة عن فكر البعث عرضناها في هذه المقتطفات من أقوال مؤسس الحزب لتسليط الأضواء على أهداف الحزب من الوحدة والحرية والاشتراكية. حيث تعثر البعث في تحقيق أي من هذه الأهداف على أرض الواقع بسبب نزعته الأحادية واعتماده أسلوب القوة والعنف وسلوك أساليب الانقلابات العسكرية عن طريق الخلايا والتنظيم العسكري للحصول على السلطة والسيطرة عليها.

ولا نجد في كتابات وأدبيات البعث وخاصةً كتابات مؤسس الحزب أي طرح أو فكرة أو إهتمام بقضايا الحقوق والحريات العامة، وحقوق وحريات المواطن في ظل الدولة القومية، دولة الوحدة والحرية والإشتراكية، ماهو موقع الحقوق السياسية للمواطن؟ وكيف تكون حرياته الشخصية؟ وماهي علاقة هذه الأهداف بحقوق المواطنة؟ وماهي طريقة ضمان هذه الحقوق في الدولة القومية المنشودة التي يخوض البعث نضاله الثوري من أجل الوصول إليها؟ خارج الأطر التي طرحها الحزب من المناضل القومي الثوري الانقلابي، وغيرها من النعوت، بمعنى آخر إن فكر البعث لم يعرف المواطن من خلال حقوقه وحرياته وعلاقته بالسلطة كمواطن، وإنما عرف المواطن من خلال روابطه القومية وانتمائه إلى الفكر القومي العربي في إطار أيديولوجية البعث.

وهذا الفراغ الكبير أثبتته عجز تجربة البعث في إنقلابه الأول حيث أصبح أعضاؤه في موقع يحكمون الدولة والشعب العراقي وكانوا حيارى تائهين على رأس السلطة لايملكون فكرة أو برنامجاً تعينهم على فهم مسائل الدولة وإدارتها السياسية والاقتصادية (ولم يجد النظام له سنداً يعتمد عليه في أيديولوجية الحزب... وكان للبعثي أن يبحث بلا طائل في كل أدبيات حزبه... مثلاً عن تحليل موضوعي واحد لأي من مشاكل العراق ولن يجده^(١))، وإن ما أنتجه البعث من أفكار لا يعدو أكثر من كونها شعارات ومفاهيم عمومية وضبابية حول القومية، والعروية، والوحدة، والأمة، وغيرها من المفردات والمفاهيم العامة التي لاتصلح لأكثر من مادة الخطابات التبعية الجماهيرية .

(١) حنا بطاطو، العراق، ترجمة: عفيف الرزاز، المصدر السابق، ص: ٣٢٩.

ثالثاً: دخول البعث إلى العراق

دخل البعث إلى العراق عن طريق عدد من الطلاب السوريين الذين كانوا يدرسون في كليات بغداد بداية الخمسينات (نشأة دوائر بعثية جنينية في العراق بمبادرة عدد من أبناء الاسكندرونة الشباب، وخصوصاً فايز إسماعيل الذي كان طالباً في كلية الحقوق في بغداد وإبناً لحرثي عربي علوي، ووصفي غانم الطالب في معهد المعلمين العالي، وشقيق وهيب غانم عضو قيادة البعث السوري، وسليمان العيسى).^(١) يقول بطاطو: بأن فايز إسماعيل هو المنظم الأول للبعث، ويعد عودته إلى سوريا انتقلت القيادة إلى عبد الرحمن الضامن وهو طالب حقوق من الأعظمية، وفي سنة ١٩٥١ تسلم فؤاد الركابي دفة القيادة، أما في رواية جواد هاشم (وقد تولى مسؤولية الحزب بعد انسحاب الضامن أبو القاسم كرو، وهو تونسي كان يدرس في جامعة بغداد بعد أن أنهى كرو دراسته وغادر العراق عهد مسؤولية الحزب إلى فخري قدوري الذي كان يتلقى بعض التوجيهات الحزبية مباشرة من صلاح الدين بيطار عبر قنوات سرية.. إلى أن عقد أول مؤتمر قطري للحزب في دار فخري قدوري في الأعظمية عام ١٩٥٤، تولى قيادة الحزب بعد ذلك فؤاد الركابي).^(٢)

بدأ الحزب بالانتشار في أوساط الطلبة في الجامعات وفي الثانويات ومن مجموع لا يزيد على حوالي خمسين عضواً في عام ١٩٥١ إزداد هذا العدد إلى أكثر من الضعف في سنة ١٩٥٢ عندما اعترف به الجسم الأم في سورية كفرع مؤسس، ثم تحول من الحلقات المحدودة إلى فرقة، ثم إلى شعبة تضم ثلاث فرق في بغداد (الأعظمية، الكرادة، الكرخ)، ومن ثم انتشر إلى مدينة (بعقوبة) و(الرمادي) و(الناصرية) و(البصرة) حيث وصل إلى مستوى قيادة قطر العراق سنة ١٩٥٢.^(٣)

(١) حنا بطاطو، العراق، ترجمة: عفيف الرزاز، المصدر السابق، ص: ٤٨، أشار المترجم إلى أن سليمان العيسى عربي علوي من لواء الاسكندرونة.

(٢) جواد هاشم، مذكرات وزير عراقي مع البكر وصادم، دار الساقى، بيروت، ٢٠٠٣، ص: ٦٩. وحول نشأة البعث يقول: رافق تاريخ نشأة الحزب وتطوره بعض الغموض والتشويش، ليس في الوسط العام فحسب وإنما داخل الحزب نفسه مما دفع قيادة الحزب في منتصف السبعينات إلى توثيق تاريخه بالصورة التي تريدها، وشرعت في عملية التوثيق بإشراف شبلي العيسمي الأمين العام المساعد للقيادة القومية في تلك الفترة.

(٣) عز الدين دياب، التحليل الاجتماعي لظاهرة الانقسام السياسي، المصدر السابق، ص: ٢٢٤.

أدى تأسيس الفرع المعترف به في العراق سنة ١٩٥٢، وكذلك تأسيس فرع الأردن بقيادة ريمايوي ١٩٤٧، وفرع لبنان في ١٩٤٧، إلى عقد المؤتمر القومي الثاني سنة ١٩٥٤، وتغيير اللجنة التنفيذية التي أقرها المؤتمر التأسيسي الأول إلى هيكل تنظيمي جديد وهي القيادة القومية (في المؤتمر الثاني الذي عقد في حزيران ١٩٥٤ استبدل فيه (اللجنة التنفيذية) ب (قيادة قومية) مؤلفة من سبعة أعضاء، وضمت ممثلين عن أقطار الأردن، والعراق، ولبنان، واعترف النظام الداخلي بتشكيل قيادات قطرية منتخبة من مؤتمراتها القطرية السنوية وتشكل جزءاً من أعضاء المؤتمر القومي الذي ينتخب القيادة القومية، وبهذا ظهرت لأول مرة النواة الأولى للقيادة القومية كإحدى المركبات التنظيمية للبعث والذي اكتسبت حيزاً أيديولوجياً في النشاط السياسي والتنظيمي للبعث فيما بعد خلال الستينات والسبعينات.^(١)

بقي فؤاد الركابي أميناً عاماً للقيادة القطرية البعثية في العراق من سنة ١٩٥٢-١٩٥٩. في تشرين الأول ١٩٥٣ أصدر الحزب في العراق العدد الأول من جريدته السرية باسم (العربي الجديد)، وتحول بعد عددين إلى (الاشتراكي).^(٢) وتأسست أول خلية حزبية عسكرية عام ١٩٥٤، ومنها انطلق حزب البعث تنظيمياً داخل الجيش العراقي.^(٣)

بهذه البداية المتواضعة بدأ البعث نشاطه السياسي في العراق، بداية مغمورة قام بها عدد من الطلبة غير العراقيين، غريباء عن بيئته السياسية والاجتماعية المعقدة، ويعد أقل من ثلاثة عشرة سنة إستطاع هذا الحزب أن يقوي نفوذه بحيث يمكنه من تدبير إنقلاب عسكري للوصول إلى السلطة، وهذا ما يثير تساؤلات جدية حول الحياة السياسية والقوى والأحزاب السياسية في الوسط السياسي العراقي في تلك المرحلة أين يكمن السر؟ هل جاء نتيجة فراغ سياسي استطاع البعث ملئه؟ أم بسبب عدم وجود قوى فاعلة؟ أم أنه إستفاد من صراع القوى؟

(١) محمد جمال باروت، حزب البعث القومي، الأحزاب والحركات القومية العربية، المصدر السابق، ص: ٣٦٣.

(٢) حنا بطاطو، العراق، ترجمة: عفيف الرزاز، المصدر السابق، ص: ٤٦٧.

(٣) المنهاج الثقافي، القيادة القومية، بغداد، ١٩٨٧، الجزء الأول، ص: ٦٨٥.

رابعاً: البعث وثورة ١٤ تموز ١٩٥٨

بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ التي قامت بها حركة الضباط الأحرار بقيادة عبد الكريم قاسم أصبح فؤاد الركابي الأمين العام للبعث في القطر العراقي وزيراً للإعمار في التشكيلة الأولى لوزارة عبد الكريم.

بعد محاولة انقلابية فاشلة التي أراد فيها البعث تصفية عبد الكريم قاسم في تشرين الأول من عام ١٩٥٩ هرب الركابي ومجموعة من البعثيين إلى سوريا، تفككت تنظيمات البعث إثر الاعتقالات والملاحقات التي شملتهم، وأسند أمر التنظيم إلى (حازم جواد) إلى أن شكل (مكتب العراق) في دمشق سنة ١٩٦٠ لمساعدة (حازم) على إعادة بناء تأهيل الحزب من ثلاثة أعضاء، وهم (فيصل حبيب الخيزران) و(طالب شبيب) وكان الثالث وهو الشخصية الرئيسية في المكتب هو (علي صالح السعدي)^(١).

بعد عودة السعدي إلى العراق كمسؤول عن الفرع العراقي لحزب البعث عقد الحزب مؤتمراً سرياً في بغداد في أيار ١٩٦٢ وانتخب فيه (علي صالح السعدي) أميناً عاماً لـ (قيادة القطر العراقي)^(٢).

في الانقلاب الأول للبعث ٨ شباط ١٩٦٣ نشب خلاف حاد بين القيادات التي تسلمت السلطة لأسباب أيديولوجية وعدم التجانس فيما بينهم في المواقف والآراء حول إدارة الدولة السياسية والاقتصادية إنشق الحزب إلى كتلتين (كتلة جواد/ شبيب اليمينية) و (كتلة علي صالح السعدي اليسارية)، حيث فصل كتلة السعدي في ٢٤ شباط ١٩٦٤ مباشرة بعد المؤتمر القومي السابع الذي عقد في ١٢-١٧ شباط ١٩٦٤، ووضع صدام حسين على رأس القيادة القطرية المؤقتة في العراق، وكلفه بإعادة بناء الحزب.^(٣)

(١) حنا بطاطو، العراق، ترجمة: عفيف الرزاز، المصدر السابق، ص: ٢٨١

(٢) حنا بطاطو، العراق، ترجمة: عفيف الرزاز، المصدر السابق، ص: ٢٨٢. أشار جواد هاشم إلى أن الركابي ترك البعث وأخذ يميل إلى الاتجاه الناصري وبعد سقوط البعث في تشرين ١٩٦٣، أصبح الركابي إحدى ركائز الإتحاد الاشتراكي العربي في العراق، مذكرات وزير عراقي مع البكر وصدام، دار الساسي، بيروت، ٢٠٠٣، ص: ٧٣.

(٣) محمد جمال باروت، حزب البعث القومي، مجموعة مؤلفين في (الأحزاب والحركات القومية العربية)، المصدر السابق، ص: ٣٨٢.

في ٤ أيلول ١٩٦٤ قام البعث بتدبير محاولة انقلابية ضد عبد السلام عارف ولكن العملية كشفت وأدت إلى اعتقال عدد من قادتها، وثائق البعث عبر عن هذه المحاولة الفاشلة، باتهام عارف (إتهم الحكم العارفي الحزب في العراق بالإعداد لمحاولة تطيح به فشن حملة اعتقالات واسعة شملت عشرات الآلاف من البعثيين وأنصار الحزب، تعرضوا خلالها لأقسى أنواع التعذيب، وكان على رأس المعتقلين اللواء أحمد حسن البكر أمين سر القيادة القطرية للحزب في العراق).^(١)

رغم الاختلاف في موقع صدام من سلم القيادة في الحزب في تلك الفترة فإن المؤكد هو أنه كان يتمتع بدعم وتأييد مؤسس الحزب ميشيل علق لمواقفه الصارمة من كتلة علي صالح السعدي،^(٢) حيث انتخب نائباً لأمين سر الحزب أحمد حسن البكر في المؤتمر القطري السادس الذي عقد في ٢٣/تموز/١٩٦٦

وفي الفترة الثانية لحكم البعث بعد انقلاب ١٧-٣٠ تموز ١٩٦٨ تمكن البكر وصدام من السيطرة على السلطة في العراق وخلال مراحل وبخطوات مدروسة تمكن البعث من إقامة نظام الحزب الواحد والانفراد بالسلطة، خاصة بعد إزاحة أحمد حسن البكر والذين يستظلون به في ١٧ تموز ١٩٧٩ باسم نقل السلطة وصعود صدام حسين إلى القيادة الأممية في الحزب والدولة.^(٣) حيث دخل العراق مرحلة صعبة من التسلب الفردي المطلق، في هذه الفترة ابتكر الحزب لأول مرة مصطلح (القائد الضرورة) .

تتميز فترة حكم صدام بشمولية خانقة داخلياً وذات النزعة العدوانية التوسعية على مستوى دول الجوار والإقليمي للعراق، حيث إندلع الحرب مع إيران في ٤ أيلول ١٩٨٠، بحجة إيقاف تصدير الثورة الإيرانية إلى العراق، وبعد فترة وجيزة من إيقاف الحرب مع إيران التي دامت أكثر من ثماني سنوات حيث لحق بالعراق الخراب والدمار والأضرار البشرية والمادية ما لا يحصى إلى أن أدخل النظام الشعب العراقي في أتون نار أقوى حرب مدمرة جديدة باحتلاله الكويت في آب ١٩٩٠ وخرج فيه النظام مهزوماً وكانت لها نتائج كارثية على الشعب العراقي، حيث مر الشعب

(١) المنهاج الثقافي المركزي، القيادة القومية، مكتب الثقافة والإعلام، الجزء الأول، ص: ٦٩٢.

(٢) ترك السعدي البعث بعد فترة من سقوطهم في انقلاب ٨ شباط وأسس حزباً ماركسياً.

(٣) محمد جمال باروت، حزب البعث القومي، مجموعة مؤلفين في (الأحزاب والحركات القومية العربية)، المصدر السابق، ص: ٣٨٢.

العراقي بسنوات عجاف تحت وطأة الحصار الاقتصادي المفروض عليه بقرارات دولية كان الهدف المعلن منها حرمان النظام من الحصول على الأسلحة والمعدات التي يمكن أن يستغلها في صناعة الأسلحة الجديدة وكذلك حرمانه من الموارد المالية التي تمكنه من بناء الأجهزة الأمنية والإستخباراتية القمعية ، وإعادة بناء الحزب والجيش من جديد، ولكن الأمر إنعكس على الشعب العراقي وهو الذي دفع ضريبة دموية وعدوانية وغطرسة النظام.

وبعد الحملة الأمريكية العسكرية لإزالة النظام البعثي في العراق في ٢٠ شباط ٢٠٠٣ عن طريق القوة خلافاً لمطالب المعارضة التي أعلنوا عنها في اجتماع قوى وأطراف المعارضة العراقية في لندن ١١ كانون الأول ٢٠٠٢ ودون قرار من الشرعية الدولية سقط النظام وانهارت الدولة العراقية في ٩ نيسان ٢٠٠٣ ودخل العراق فترة حكم الاحتلال وفق القرار الدولي المرقم ١٤٨٣ الذي اتخذته مجلس الأمن في ٢٢ أيار ٢٠٠٣ وعين (بول بريمر) من قبل الرئيس الأمريكي حاكماً للإدارة المدنية في العراق في ٦ أيار ٢٠٠٣.

بعد دخول القوات الأمريكية إلى بغداد ٩ نيسان سلك كل قادة النظام طريقاً للهروب وتواروا عن الأنظار إلى المخابئ داخل العراق أو اللجوء إلى الدول المجاورة وبعد ثمانية أشهر من المطاردة اعتقلت القوات الأمريكية رئيس النظام صدام حسين في مساء يوم السبت المصادف ١٣ كانون الأول ٢٠٠٣ في مزرعة قرب تكريت وهو الآن يعيش في زنزانة انفرادية وبدأت محاكمته مع مجموعة من أعوانه في ١٩/١٠/٢٠٠٥.

خامساً: البعث والسلطة في العراق أولاً: الانقلاب الأول ٨ شباط ١٩٦٣

لم يمض وقت طويل على عمر ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ التي قامت بها حركة الضباط الأحرار بقيادة الزعيم عبد الكريم قاسم الذي تمسك بمناصب رئاسة الوزراء و وزارة الدفاع والقيادة العامة للقوات المسلحة، ونائبه عبد السلام عارف الذي كان نائباً لرئيس الوزراء و وزيراً للداخلية ونائباً للقائد العام للقوات المسلحة حتى نشب الخلاف والتوتر بين هذين الرأسين للنظام (بدأ الصراع على السلطة

بين رأسي الثورة ليس أكثر من خمسة أيام على نجاح حركتهما المذهلة التي وضعت مقدرات البلاد في أيديهما.^(١)

كان الزعيم عبد الكريم قاسم عسكرياً محترفاً، وليس لديه أفكار سياسية محددة ولم يكن يميل إلى اتجاه سياسي معين، ولم يكن ذا أفكار أو شعور قومي، وكان يقود البلد نظرياً وفق تصورات ومبادئه الخاصة للحكم، وعملياً كان يدير الصراع القائم والمحتمل بين الأحزاب والتيارات السياسية التي برزت بشكل علني على الساحة العراقية في ذلك العهد، واستقطب بشكل حاد في الأيام الأخيرة من حكم عبد الكريم بين اتجاهين: القومي يقوده البعث ومجموعة من الضباط الناصرين والاتجاه الوطني واليساري الذي يقوده الحزب الشيوعي العراقي.

أما الرأس الثاني عبد السلام عارف عسكري اقتحامي كان كثير الكلام والمشاحنات، فمزاجه جدل ومعارضة وخصومة ذات شعور قومي عربي.^(٢) كان الخلاف حول قضية إجرائية سياسية من حيث المظهر التي انعكس على التقويم والتقدير لكلا الطرفين وهي الاتحاد مع الجمهورية العربية المتحدة مما أدى في النهاية إلى أن يقوم قاسم بإزاحة عبد السلام من كافة مناصبه في أيلول ١٩٥٨.^(٣)

بعد محاولة فاشلة من قبل البعث لتصفية قاسم في ٧ تشرين الأول ١٩٥٩، شنت الأجهزة الأمنية على تنظيماته، وهرب عدد كبير منهم إلى سوريا، في عام ١٩٦٢ أعاد البعث بناء تنظيماته من جديد بقيادة مسؤول الفرع العراقي للحزب آنذاك علي صالح السعدي، حيث حول الحزب إلى نواة موجهة لتجمع أوسع نطاقاً

(١) الدكتور عبد الوهاب حميد رشيد، العراق المعاصر، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، ٢٠٠٢، ص:

١٣٩

(٢) الدكتور عبد الوهاب حميد رشيد، العراق المعاصر، المصدر السابق، ص: ١٤٢.

(٣) الدكتور عبد الوهاب حميد رشيد، العراق المعاصر، المصدر السابق، ص: ١٤٤. في هذا الصدد أورد الكاتب (حامد الحمداني) قصة محاولة عبد السلام عارف لإغتيال الزعيم عبد الكريم قاسم في مقره بوزارة الدفاع في ١١ تشرين الأول ١٩٥٨، لولا إنباه الزعيم الفحائي لحركة عبد السلام وبسحب المسدس من جيبه، وهجوم الزعيم فؤاد عارف الذي كان موجوداً في الصالة على عبد السلام والسيطرة على المسدس وتفريغه من الرصاص... ومع ذلك عفا عنه عبد الكريم قاسم وطلب منه مغادرة العراق سفيراً في ألمانيا، وودعه شخصياً في المطار. أنظر: حامد الحمداني، ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وعودة الزعيم مصطفى البرزاني، الحلقة الرابعة، الحوار المتمدن، العدد ٩٨٦، في ١٤/١٠/٢٠٠٤.

هو (الجبهة القومية) التي ضمت إلى جانب البعث ضباطاً قوميين متحالفين.^(١) وكان عبد السلام عارف من بين هؤلاء الضباط، رغم أنه لم يكن منتمياً إلى حزب البعث وكان يعيش تحت الإقامة الجبرية.

تلقى علي صالح السعدي الذي كان أميناً لقيادة القطر العراقي الأوامر من القيادة القومية في سوريا الإعداد لانقلاب يطيح بقاسم، شكلت جهازاً باسم (لجان الإنذار) من أعضاء الحزب وأكثرهم من الطلاب وأصبحت فيما بعد نواة للجهاز العسكري (الحرس القومي) لكي ينزلوا إلى الشوارع في ساعة الصفر (وكانت الخطة العسكرية البحتة من وضع مكتب عسكري مؤلف من ستة أشخاص أمينه السعدي وأعضاؤه: حازم جواد وطالب شبيب والزعيم المتقاعد أحمد حسن البكر والمقدم الركن صالح مهدي عماش والمقدم الركن المتقاعد عبد الستار عبد اللطيف).^(٢)

بدأ الانقلاب كما خطط له في ٨ شباط ١٩٦٣ ونجح في إسقاط نظام الزعيم عبد الكريم قاسم، بعد معارك طاحنه ودموية شارك فيها الحرس القومي (بدأ الهجوم على وزارة الدفاع - مقر قاسم - حيث استسلم وثلاثة من معاونيه الساعة ١٢،٣٠ من ظهر اليوم التالي وواجهوا حكم الإعدام وتم تنفيذه بعد ساعة واحدة (١٣،٣٠) بناءً على قرار من مجلس قيادة الثورة).^(٣) بهذا نجح الانقلابيون في وضع نهاية لعهد عبد الكريم والجمهورية الأولى في العراق. تركزت خيوط الحكم الرئيسية كلها تقريباً في يد البعث، فقد حصل البعثيون على ١٦ مقعداً من أصل ١٨ مقعد في المجلس الوطني لقيادة الثورة، وتم تعيين عبد السلام عارف رئيساً للجمهورية، وأعلن عن تشكيل الوزارة برئاسة الزعيم أحمد حسن البكر عضو المكتب العسكري للبعث، ضمت الوزارة ٢١ عضواً بينهم ٩ من البعث و ٣ من مؤيديه.^(٤)

كان الانقلاب دموياً عنيفاً بحيث تجاوز كل الموازين والأعراف الإنسانية حيث قتل فيه الآلاف من أبناء الشعب العراقي في المذبحة التي نفذها الحرس القومي

(١) حنا بطاطو، العراق، ترجمة عفيف الرزاز، المصدر السابق، ص: ٢٨٢.

(٢) حنا بطاطو، العراق، ترجمة: عفيف الرزاز، المصدر السابق، ص: ٢٨٣.

(٣) الدكتور عبد الوهاب حميد رشيد، العراق المعاصر، المصدر السابق، ص: ١٥٣.

(٤) الدكتور عبد الوهاب حميد رشيد، العراق، المعاصر، المصدر السابق، ص: ١٥٣.

والقادة العسكريين التابعين للمكتب العسكري وغيرهم من البعثيين، وانتهكت حرمة المنازل والأعراض والأموال بالتفتيش والدمم والنهب والسرقه والاعتقالات.^(١) بعد فترة قصيرة وبسبب توجهات البعث نحو إقامة نظام الحزب الواحد وافتقاره إلى برنامج محدد لإدارة الدولة، والتباين الكبير في تركيبته القيادية والصراع على المواقع بين قيادات الحزب مما أدى إلى إزاحة بعضهم من القيادة، كل ذلك سهل على عبد السلام عارف ومجموعته العسكرية بإزاحتهم في ١٨ تشرين الثاني من عام ١٩٦٣ حيث أعلن عن استيلاء الجيش على السلطة وانتهت الفترة الأولى من حكم البعث بفشل ذريع وبتجربة قاسية ومرة دفعت أبناء الشعب العراقي ضريبة قساوتهم وعنقهم الذي عبر عن فلسفتهم وتوجههم الدموي في الحكم.

ثانياً: الانقلاب الثاني ١٧ تموز ١٩٦٨

كان الانقلاب الأول في ٨ شباط ١٩٦٣ من صنع البعث تخطيطاً وتنفيذاً وقرار من القيادة القطرية، وهو رأس الحربة في تحقيقه ونجاحه وبعد ثمانية أشهر خطف عبد السلام عارف منهم السلطة.

أما الانقلاب الثاني ١٧ تموز ١٩٦٨ لم يكن للبعث دور كبير فيه وإنما كان من صنع مجموعة من (ضباط القصر) ممن إنقلبوا على نظام عبد الرحمن عارف الذي كان يعاني من ضعف وعدم القدرة على فرض النظام وهيبة الحكم. تقود هذه المجموعة-مجموعة ضباط القصر- عبد الرزاق النايف معاون مدير الاستخبارات العسكرية، وإبراهيم الداود قائد الحرس الجمهوري، وسعدون غيدان آمركتيبة دبابات الحرس الجمهوري، وكانوا يبحثون عن غطاء شعبي لحركتهم، ولم تكن عملية الانقلاب صعبة، وذلك لسببين: أولهما المواقع التي يتمتع بها هؤلاء الضباط في الجيش، والثاني الانفلات السياسي الذي ساعد هؤلاء الأشخاص في إيجاد عناصر عسكرية مؤيدة للانقلاب العسكري.^(٢)

(١) أشار حنا بطاطو إلى تقديرات نسبها إلى الحزب الشيوعي العراقي بأن عدد القتلى من المواطنين خلال يومي (٨ إلى ١٠ شباط) تقدر ب(٥٠٠٠) قتيل، واستمرت الإعدامات العلنية لأعضاء وقادة الحزب الشيوعي إلى نهاية أيلول، حيث ذهبت ضحيتها ١٤٨ شخصاً، ص: ٢٩٨-٣٠٤.

(٢) جواد هاشم، مذكرات وزير عراقي مع البكر وصادم، المصدر السابق، ص: ٧٣، عرفت هذه المجموعة العسكرية باسم (حركة الثوريين العرب).

تعاونت هذه المجموعة مع حزب البعث من خلال مجموعة أحمد حسن البكر أمين سر قيادة قطر العراق.

تم تنفيذ الانقلاب في صباح يوم الأربعاء ١٧ من تموز ١٩٦٨ واستسلم عبد الرحمن عارف دون مقاومة، وتم تسفيره إلى منفاه في الخارج.^(١)

شكلت الحكومة الجديدة ببيان أصدره مجلس قيادة الثورة في ١٨ تموز حيث حصل البعثيون في مجلس الوزراء على (٨) حقائب وزارية إضافة إلى أحمد حسن البكر كرئيس لمجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية، وأصبح كل من عبد الرزاق النايف رئيساً للوزراء، وإبراهيم عبد الرحمن الداود وزيراً للدفاع، والدكتور ناصر الحاني وزيراً للخارجية، إضافة إلى عدد من الوزارات الأخرى.^(٢) وخلال أقل من أسبوعين قام البعثيون بسلسلة من المناورات لإزاحة مجموعة (ضباط القصر) ومؤيديهم من السلطة بشكل نهائي، حيث أذاع أحمد حسن البكر في مساء يوم ٣٠ تموز بياناً صادراً من مجلس قيادة الثورة من محطات الإذاعة والتلفزيون تحت رقم (٢٧)، إتهم فيه رئيس الوزراء عبد الرزاق النايف بالقضاء على الثورة لطموحاته الشخصية، وكانت لائحة الاتهام مكونة من تسع فقرات، وفي النهاية قرر:

أ- إعفاء عبد الرزاق النايف، وإبراهيم الداود من منصبيهما.

ب- تعيين أحمد حسن البكر قائداً عاماً للقوات المسلحة.^(٣)

بهذا انفرد البعث بالسلطة واحتكرها بالشكل المطلق التي طالما كان يخطط لها، واستمرت حملات التصفيات والصراعات والمؤامرات ومحاولات الانقلاب .
ومما قدمنا يمكن أن نقول أن حكم البعث وفلسفته السياسية تقوم على فكرة الانقلابات والقوة وإنكار المبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة ورفض دولة المؤسسات وعدم الاعتراف الفعلي بالفصل بين السلطات .

(١) الدكتور عبد الوهاب حميد رشيد، العراق المعاصر، المصدر السابق، ص: ١٦٤.

(٢) محمد جمال باروت، حزب البعث القومي، مجموعة مؤلفين في (الأحزاب والحركات القومية العربية)، المصدر السابق، ص: ٣٨٤.

(٣) الدكتور جواد هاشم، مذكرات وزير عراقي مع البكر وصادم، المصدر السابق، ص: ٨٠.

الفصل الثالث

الحقوق السياسية وأثر نظام الحزب الواحد عليها

تنوزع الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين ، نتناول في المطلب الأول من المبحث الأول مفهوم وتعريف ومميزات الحقوق السياسية، بعد إطلالة وجيزة حول المعنى اللغوي والإصطلاحي للحق وتعريفه، وأنواع الحقوق، وتقسيماتها في القانون الوضعي، والشريعة الإسلامية. مع إشارة مقتضبة إلى الجذور التاريخية لبداءيات ظهور مبادئ حقوق الإنسان من خلال الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية والإقليمية المبرمة من قبل الشعوب والمنظمات الدولية والإقليمية، والقصد من هذا العرض هو تحديد العلاقة الموضوعية بين مفهوم الحق وأركانه وأشخاصه وبين مفهوم الحقوق السياسية كمعطى حقوقي سياسي، وكذلك تحديد موقع الحقوق السياسية من الأنواع الأخرى من الحقوق الشخصية والمالية .وفي المطلب الثاني بحثنا بشيء من التفصيل أنواع الحقوق السياسية وهي -كما نعتقد- عبارة عن (حق الترشيح والانتخاب، وحق تشكيل الأحزاب والجمعيات، وحق حرية الرأي والتعبير، وحق تولي الوظائف العامة.) لابد أن ننوه إلى أنه عند بحثنا عن حق تشكيل الأحزاب والجمعيات ركزنا البحث على دراسة حق تشكيل الأحزاب فقط وذلك لأن قرار إنشاء الجمعيات محسومة بالموافقة لدى الأنظمة السياسية مادام أمرها لا يتعلق بالحيز السياسي للسلطة ولايشكل وحدة إضافية جديدة إلى النسق السياسي للنظام. وتطرقنا في المطلب الثالث إلى مصادر هذه الحقوق بشقيها الدولي والوطني حيث أخذنا بنظر الإعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وغيرها من المواثيق وكذلك الدساتير المحلية مثل: الدستور المصري والأردني والجزائري. والمبحث الثاني الذي يشكل الفرضية الأساسية لهذه الرسالة ألا وهو أثر نظام الحزب الواحد -حزب البعث نموذجاً- على الحقوق السياسية، بحثنا نمط علاقة النظام بهذه الحقوق من خلال ثلاثة مطالب، تطرقنا في المبحث الأول إلى أثر نظام البعث على حق الانتخاب والترشيح، وفي المطلب الثاني تكلمنا عن أثر النظام على حق تشكيل الأحزاب السياسية، وخصصنا المطلب الثالث والأخير لدراسة أثر النظام على حق حرية الرأي والتعبير، وحق تولي الوظائف العامة. و إعتمدنا في البحث والإستدلال على النصوص القانونية والوثائق الرسمية الحكومية والحزبية المعتمدة لدى النظام وحزبه الحاكم.

المبحث الأول: الحقوق السياسية أنواعها و مصادرها المطلب الأول: مفهوم الحق وتعريف ومميزات الحقوق السياسية

أولاً: مفهوم وتعريف الحق

قبل التطرق إلى دراسة الحقوق السياسية التي تعد من أهم الحقوق التي تتميز بأنها تنظم علاقة المواطن بالسلطة السياسية لتحقيق وضمان الحقوق والحريات الفردية منها والجماعية لأبد من التطرق إلى مفهوم حقوق الإنسان ومسيرته التاريخية ولو بشئ من الأختصار.

إتفقت جميع الأديان والشرائع السماوية ، والقوانين الأرضية على أن الإنسان كائن مكرم يمثل القيمة المعنوية العليا في الحياة، حيث أصبح وجوده على هذا الأرض والغاية منه موضوع جميع الرسائل السماوية ومدار بحث الفلاسفة والمفكرين .

هو أشرف وأكرم مخلوقات الله في هذا الوجود والمتفرد بالكثير من الخصائص والصفات الذاتية التي تميزه عن غيره من الموجودات والكائنات المحيطة به، قال سبحانه وتعالى في محكم كتابه: (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) سورة الإسراء /الآية:٧٠/

على رأس هذه الخصائص إنه كائن عقلائي ذو الإرادة والاختيار الحر والقدرة على التفكير والتقييم وإيجاد البدائل، مما أهله لتحمل مسؤولية أعمار الأرض، وإدارة شؤون الحياة، و تحمل مسؤولية نتائج أعماله وسلوكه

إنه عنصر أساسي في تغيير مسيرة الحياة وتطورها بما لديه من قدرة الأكتشاف والإبداع والاختراع وبما يعطيه من قيمة ومعنى للأشياء المادية والموجودات الأخرى في محيطه الطبيعي المادي بأعماله.....

ومن خصائصه الهامة أيضاً إنه كائن إجتماعي ينبذ العزلة عن باقي بني جنسه، حيث جاء نشوء الجماعات و بناء المجتمعات وتطورها إنعكاساً لهذه الحقيقة متأصلة فيه، وإن خاصية التعايش الإجتماعي هي الدافع الأقوى والأساسي لبناء علاقات إجتماعية بأبعادها المتباينة، وبمستويات مختلفة، والتي نتجت عنها شبكة معقدة من المصالح والحاجات والأدوار المشتركة و المتشابهة أحيانا والمتضاربة أحيانا أخرى، مما هيأت الشروط الموضوعية والمادية

لضرورة وجود سلطة تنظم هذه العلاقات وفق قواعد وأسس تخول لها حق التنظيم والتنسيق وفصل الأمور لهذه الأدوار والمصالح الناشئة بين أفراد المجتمع بطريقة تحقق ضمان وحماية مصالحهم وحقوقهم ، لأن من مقتضيات إحترام وحماية كرامة الإنسان هي أن يتمتع بحقوقه الأساسية التي تكون هي منطلقا ومحورا لها، لأن الاعتراف بهذه الحقوق وصيانتها هي أساس الإقرار بهذه الخاصية.

تنبع خطورة موضوع حقوق الإنسان من تدخله في حياة الإنسان اليومية وفي مختلف نشاطاته وعلاقاته الفردية والجماعية بالآخرين وبالسلطة السياسية القائمة على أمر المجتمع، وأي إنكار لهذه الحقوق هي في النهاية إنكار لوجود الفرد وكرامته.^(١)

إن الاعتراف بكرامة الإنسان المتأصلة في ذاته ولجميع الأسرة البشرية المتساوية فيها هو أساس الحق والعدل والذي يفضى إلى تحقيق السلم العالمي بين البشر كما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة (نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية).^(٢)

وبخلافه فأن إنتهاك هذه الحقوق وإنكارها هو إنكار وإزدراء لحرمة وكرامة الإنسان التي تخالف مبادئ الحق والعدل ويؤدي في النهاية إلى نشوب حالة التمرد والعصيان ضد الأنظمة المستبدة والطاغية التي تنتهك هذه الحقوق .

إن حقوق الإنسان لم تكن وليدة طفرة فكرية أو تحول مفاجئ لمجتمع ما ، وإنما جاءت نتيجة تراكم جهود الإتجاهات الفكرية والفلسفية والدينية لكافة المجتمعات ، عبر تأريخ طويل لتجسيد حقيقة هذه الحقوق كقيمة إنسانية عليا تتخذ من الإنسان محورا لها حيثما وجد دون تمييز في الجنس واللغة والمعتقد والموطن .

(١) علي محمد صالح، علي عليان محمد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص: ٢٦.

(٢) جابر إبراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار وائل، عمان، ١٩٩٩، ص: ٥٥.

وعليه فإن الوثائق والعهود والمواثيق والإعلانات التي تناولت موضوع حقوق الإنسان قد تعددت مصادرها وكذلك النظريات التي تبحث في طبيعة هذه المصادر حيث أن بعضها تؤكد على أن مصدر هذه الحقوق هو القانون الطبيعي، وتقول الأخرى بأن الله خالق الطبيعة والبشر ومنشئ كل الحقوق والهبات هو الذي وهب الحقوق، ونظريات أخرى تنطلق من مبدأ الحماية وتقول بأن الدولة مصدر الحقوق كلها نظراً لقدرة السلطة في سن التشريعات التي تحمي وتضمن لأصحابها.

أما من حيث الأهمية فإن جميع الحقوق لها أهميتها نوعاً وكما في إطار موضوعها والعلاقات التي تقوم بين موضوع الحق وأطرافها والنتائج المترتبة عليها، ولكن فئة من هذه الحقوق التي تسمى بالحقوق الطبيعية إعتبرت أساسية وحيوية بسبب كونها لصيقة بشخص الإنسان، ولها أهميتها في حماية كرامة وشخصية الإنسان، كحق الشخص في الحياة وسلامة جسمه وأعضائه، وحقه في المحافظة على شرفه وكرامته.^(١) وحقه في تكوين الأسرة والعمل واختيار السكن الملائم له

مراحل تطور حقوق الإنسان في العصر الحديث:

إن تاريخ مسيرة نضال الإنسان من أجل نيل وضمان حقوقه تأريخ طويل له جذور عميقة في تأريخ المجتمعات والحضارات البشرية، حيث ساهمت في تقريرها ودعمها شتى الاتجاهات الدينية والفلسفية والفكرية وكذلك المصلحون والحركات الاجتماعية، حيث أفرز هذا السفرالتأريخي العديد من النصوص المقدسة والمدارس الفكرية والنظريات القانونية.

وظهرت نتيجة تلك الجهود العديد من المواثيق والإعلانات الدولية و المحلية تعبر عن إهتمامها بمفاهيم حقوق الإنسان إلى أن أصبح مفهوم الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الوقت الحاضر يتخذ طابعا دوليا أكثر من طابعها الوطني المحلي ومن هذه الجهود:-

١- وثيقة العهد الأعظم: (magnacarta) أهم وثيقة ظهرت في إنكلترا سنة ١٢١٥ (حيث وقع الملك جون على هذا العهد خضوعا لثورة الشعب والأكليروس،

(١) الدكتور كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، شركة كوردستان للطبع والنشر، أبريل، ص: ٧.

الذي ثار على الظلم والطغيان، فقد نص هذا العهد على الحقوق الأساسية وحمايتها.^(١) حيث إتخذ الشعب من هذه الحقوق قاعدة لمقاومة الاستبداد وكسب المزيد من الحقوق الأخرى.

٢- وثيقة إعلان الأستقلال الأمريكي: صدرت هذه الوثيقة في ١٤ تموز ١٧٧٦ بعد إنفصال الولايات الأمريكية الثلاثة عشر عن بريطانيا، حيث تضمنت عدداً من البنود المتعلقة بحقوق الإنسان منها (التأكيد على الحرية والمساواة بوصفها حقين طبيعيين).^(٢) وكان إعلان هذه الوثيقة تبريراً لحرب التحرير ضد بريطانيا.

٣- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي: صدر هذا الإعلان في ٢٦ آب ١٧٨٩ من قبل نواب الشعب بعد الثورة الفرنسية، وأهم ما تضمنه هو تقرير المساواة وصيانة حرية الفرد وسلامته وحرمة الملكية وحق الشعب في مقاومة الظلم والأستبداد.^(٣)

وعلى المستوى الدولي ظهر العديد من المواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تؤكد عزم وإرادة الأسرة الدولية على حماية وتعزيز حقوق الإنسان منها:-

١- مواثيق عصبة الأمم سنة ١٩١٩ كأول منظمة دولية أكدت على حقوق الإنسان .

٢- ميثاق الأمم المتحدة: ظهر بشكله الحالي في ٢٦/ حزيران ١٩٤٥ ليقدم تأكيد الأمم وشعوب العالم على إيمانه بالحقوق الأساسية للإنسان وحرمة وكرامته الشخصية، وهي أول وثيقة إعترفت بحقوق الإنسان وحياته الأساسية بأعتبرها أحد مبادئ القانون الدولي، وإن (النص على احترام حقوق الإنسان بأعتبرها أحد مقاصد الأمم المتحدة دليل وتأكيد على أن حماية هذه الحقوق

(١) الدكتور غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحياته الأساسية، مكتبة الثقافة، عمان ١٩٧٧، ص: ٢٨. أنظر كذلك: الدكتور جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان، ص: ١٦٠.

(٢) الدكتور جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان، المصدر السابق ص: ١٦٤.

(٣) الدكتور مصطفى زلمي، حقوق الإنسان في الإسلام، مجموعة مؤلفين في (حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي) بيت الحكمة بغداد، ١٩٩٨، ص: ٧.

وعدم إنتهاكها يساهم مساهمة فعالة في حفظ السلم والأمن الدوليين.^(١) وتعزيز هذه الحقوق والحريات للناس جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ٣-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:- اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ حيث جاء في ديباجته: (إن الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.)^(٢) وتأتي أهمية هذا البيان من أنه أصبح في متناول الجميع ومصدراً لصياغة الكثير من مواد الحقوق والحريات العامة في الدساتير المحلية.

٤-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: أعتمد بموجب قرار الأمم المتحدة المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦، وبدأ تأريخ نفاذه في ٢٢ مارس ١٩٧٦.^(٣) ٥-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ وبدأ تأريخ نفاذه في ٣ كانون الثاني ١٩٧٦.^(٤)

هذا بالإضافة إلى جهود العديد من المنظمات والتكتلات الإقليمية، نخص بالذكر: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، منظمة الدول الأمريكية، منظمة الوحدة الأفريقية، ميثاق جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها.^(٥) وكذلك الوثائق الدستورية التي صدرت بصورة قانونية بداية من قبل الدول الأوروبية وعدد من الدول الأفريقية واغلب دول العالم الثالث بشكل عام بعد استقلالها.

(١) الدكتور جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل، عمان، ١٩٩٩، ص: ٥٥
(٢) عز الدين سعيد أحمد، الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، تعز، ٢٠٠٢، ص: ٢٠.
(٣) أنظر: مختارات من الإعلانات والاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، فرع سوريا، دمشق، ٢٠٠٠، ص: ٢١٨.
(٤) الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص: ١٦.
(٥) الدكتور غازي حسن الصباريني، الوجيز في حقوق الإنسان، المصدر السابق، ص: ٤٩. أنظر كذلك: الدكتور جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص: ١١٤.

هذه الإعلانات والمواثيق والعهود وما رافقتها من التطورات الحاصلة في الدساتير الوطنية تجاه حقوق الإنسان شكلت مجموعة من المبادئ والقواعد السائدة والراسخة لدى الشعوب والمجتمعات مما حدى ببعض الكتاب والباحثين في هذا المجال إلى تسميتها (بالأيديولوجية العالمية لحقوق الإنسان) وهي في تطور مستمر بما تخطى به من رعاية وإهتمام من قبل أجهزة الأمم المتحدة المختصة والفعاليات الإقليمية والمنظمات الغير الحكومية الأخرى.

وللتوصل إلى مزيد من الترابط الموضوعي بين مفهوم الحقوق التي أقرتها مجموعات القوانين التي تصدرها الدولة والتي تشكلت نقطة إنطلاق للمطالبة بالحقوق الأخرى، وبين حقوق الإنسان بشكل عام والحقوق السياسية للمواطن بشكل خاص، لابد من الأنطلاق من تعريف الحق وتحديد مفهومه وأركانه وتقسيماته وأنواعه ودور السلطة في توفير الحماية القانونية له، وذلك لتحديد الموقع والمساحة ونوع العلاقة بين الحقوق التي أقرتها المنظومة القانونية للدولة والحقوق السياسية التي نحن بصدها، وهذا ما نتناولها في الفقرة التالية من هذا المبحث.

تعريف الحق لغة وإصطلاحاً :

١- الحق لغة: الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقائق، وحق الأمر يحق ويحق حقاً وحقوقاً: صارحاً وثبت.^(١)

جاء في (كتاب التعريفات) للرجاني: الحق في اللغة: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، ويستعمل في الصدق والصواب أيضاً. وفي إصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع، ويقابله الباطل.^(٢)

أما معنى الحق في الإصطلاح القانوني مع أنه كلمة شائعة التداول في الاستعمال والتخاطب واللغة العادية، هكذا تبدو وكأنها واضحة وغنية عن التعريف، ولكن تعريف الحق وتحديده مفهومه في لغة القانون هو أكثر تعقيداً من هذا التصور حيث أصبح مفهومه مثار جدل واسع بين فقهاء القانون بسبب اختلاف مذاهبهم

(١) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ١٩٩٧، المجلد ٢، ص: ١٢٢
(٢) السيد الشريف علي بن محمد الرجاني، كتاب التعريفات، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص: ٧٢.

واتجاهاتهم في هذا المسار، حيث أدى إلى ظهور عدد من المذاهب والاتجاهات في تعريف الحق التي يمكن تلخيصها بالتالي:

أولاً: المذهب الشخصي

يعرف هذا الاتجاه الحق بالنظر له من خلال صاحبه فعرف الحق (بأنه: قدرة أو سلطة إرادية تثبت لصاحب الحق).^(١)

أي أن الحق قدرة يقرها القانون للشخص صاحب الحق في نطاق موضوعه، هذا التعريف مرتبط بشكل وثيق بالمذهب الفردي وما يتفرع عنه من مبدأ سلطان الإرادة والذي كان سائداً في القرن الماضي.

ثانياً: المذهب الموضوعي

هذا المذهب يعرف الحق من زاوية موضوعه، أي الغاية من الحق فيعرفه (بأنه مصلحة يحميها القانون).^(٢)

يعتمد هذا التعريف على عنصرين ، العنصر الأول: يتصل بالغاية العملية من تقرير الحق ، وهو المنفعة التي يخولها الحق لصاحب الحق وهو ما يسمى بالمصلحة ، والعنصر الثاني: حماية هذا الحق ، فكل مصلحة لابد لها من حماية قانونية حتى يكفل إحترام المصلحة التي يهدف إلى تحقيقها.

ثالثاً: المذهب المختلط

تفاديا للانتقادات التي وجهت للنظريتين الشخصية والموضوعية إتجه الفقهاء إلى تعريف الحق بالجمع بين مضمون التعريف لدى النظريتين،^(٣) أي جمع بين عنصر الإرادة والمصلحة مع إختلافهم في تغليب أحد العنصرين على الآخر (فبعضهم يغلب دور الإرادة على دور المصلحة، فيعرف الحق بأنه ((هو القدرة الإرادية المعطاة الشخص من الأشخاص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون)) والبعض الآخر يغلب دور المصلحة على دور الإرادة فيعرف الحق بأنه (المصلحة التي يحميها

(١) الدكتور توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثانية ١٩٧٦ مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص: ٤٣٩، انظر كذلك: الدكتور جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان، ص: ٥٩.

(٢) الدكتور نبيل ابراهيم سعد، الدكتور محمد حسين منصور، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٥، ص: ١٢١

(٣) الدكتور جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص: ٦٢ حيث أورد الدكتور الإنتقادات الموجهة لكل من النظريتين انظر الصفحات: ٦١-٦٣ من الكتاب.

القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها قدرة إرادية معينة.^(١) مزج بين الشخص و محل الحق، أي إن أنصار هذا المذهب مزج بين عنصري الإرادة والمصلحة لذا وجهت الانتقادات التي وجهت إلى كلا المذهبين ومؤداهما هو أن الحق ليس الإرادة كما أنه ليس المصلحة والجمع بينهما لا يفيد بأنه هما معا.

النظرية الحديثة: عرف هذا الاتجاه الحديث الحق من خلال الكشف والتحليل عن الخصائص المميزة له والذي نادى به الفقيه البلجيكي (دابان) حيث يرى عند تحليله لعناصر الحق، إنه يتكون من العناصر الأربعة (الإستثناء، التسلط، الرابطة القانونية، الحماية القانونية) وعلى هذا الأساس خلصت النظرية الحديثة إلى التعريف الحق بأنه (ميزة يخولها القانون لشخص معين ويضمنها بوسائله، ويمقتضاها يتصرف الشخص بمال أو قيمة معترف بثبوتها له، أما باعتبارها مملوكة أو باعتبارها مستحقة له).^(٢) ولكن التعريف الذي يراه الدكتور توفيق حسن فرج، يعتمد على إبراز عنصرين رئيسين فقط هما الإستثناء الذي يمنح للشخص سلطات ومزايا معينة، مع عنصر الحماية التي يتمتع بها الشخص في استثنائه لهذا الحق، وعليه فتعريف الحق وفق رؤيته هو (إستثناء بشئ أو بقيمة يحميها القانون).^(٣) هذا التعريف كما يبدو هو إختصار لما قدمه (دابان) في تعريفه المبني على تحليل وإكتشاف عناصر الحق، حيث يرى -الدكتور توفيق- أن عنصر التسلط بمعنى القدرة على التصرف في الحق لا ينفصم عن عنصر الإستثناء وتابع له، ويؤدي حتماً إلى تسلط الشخص على الحق، وفيما يخص عنصر احترام الغير للحق وعدم الاعتداء عليه هذا ما يحدث بالنسبة لكافة الحقوق حيث لا وجود فعلية لحقوق دون احترام الغير، وعليه أختصر تعريفه على عنصر الاستثناء والحماية القانونية.

(١) الدكتور نبيل ابراهيم سعد، الدكتور محمد حسين منصور، مبادئ القانون، المصدر السابق، ص: ١٢١.

(٢) الدكتور عوض أحمد الزعبي، المدخل الى علم القانون، الطبعة الثانية ٢٠٠٣، دار وائل للنشر، عمان، ص: ٣١٣، أنظر كذلك الدكتور توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص: ٤٥، وكذلك الدكتور جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الانسان، ص: ٦٤

(٣) الدكتور توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، المصدر السابق، ص: ٤٦٣

والذي نعتقده هو أن يكون محل الحق (الشيء أو القيمة) الذي يستأثر به صاحبه شرعياً، بمعنى آخر أن يكون محل الحماية القانونية شيئاً أو قيمة قانونية في ذاته، حتى يكون الحق جديراً بالرعاية القانونية والاجتماعية معاً، وعليه نرى أن الحق هو (إستئثار شخص بشيء أو قيمة معينة يقرها القانون ويحميه لتحقيق مصلحة جديرة بالرعاية) لأن الثابت في تجربة الأنظمة الدكتاتورية أنها قد تقرر حقوقاً يستأثر بها أشخاص النظام وأعدائه ويحميها القانون على حساب المواطنين الآخرين، في حالة كهذه إن هذه الحقوق لاتحقق مصلحة جديرة بالرعاية(*)

أركان الحق:

من خلال التعريف السابق يمكن أن نحدد أركان الحق، حيث هناك صاحب الحق (إستئثار شخص) ومحل الحق (بشيء أو قيمة معينة) إقرار القانون وحمايته (يقره القانون ويحميه).

وعليه فأن الحق له أركان ثلاثة:-

1- (الشخص) صاحب الحق:

لا يمكن تصور حق إلا منسوباً إلى شخص من الأشخاص، والشخص في الاصطلاح القانوني من يكون صالحاً لإكتساب الحقوق والتحمل بالتزامات^(١) والشخص في نظر القانون يشمل الشخص الطبيعي (الإنسان) كما يشمل الشخص المعنوي أو الاعتباري وهو مجموعة من الأشخاص أو الأموال.

2- محل الحق (موضوع الحق):

وهو ما يرد عليه الحق من قيم أو أشياء مادية أو معنوية أو أداء معين يستلزمه صاحب الحق^(٢) ويعني ذلك أن الحق قد يرد على قيمة معنوية لصيقة بشخص

(*) من الأمثلة الواضحة على هذه الحقوق التي تتمتع بالحماية القانونية هي ما قامت به النظام البعث البائد من استقطاع مئات الهكتارات من الأراضي السكنية والزراعية للوزراء وضباط المخابرات والعسكريين ورؤساء العشائر لضمان ولائهم له، وغيرها الكثير من الامتيازات المالية والمعنوية على حساب حرمان غيرهم من هذه الحقوق.

(١) الدكتور نبيل ابراهيم سعد، الدكتور محمد حسين منصور، مبادئ القانون، المصدر السابق: ص: ١٥ وكذلك أنظر: الدكتور عوض احمد الزعبي، المدخل الى علم القانون، ص: ٣٧٨.

(٢) الدكتور توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، المصدر السابق، ص: ٧٦٢. أنظر كذلك: الدكتور عباس الصراف، والدكتور جورج حزبون، المدخل الى علم القانون، ص: ١٨٤.

الفرد في جسمه وحياته وكذلك الحقوق الذهنية والفكرية، وإما يرد على أشياء مادية كالحقوق المالية أو على أداء معين كالقيام بالعمل أو الأمتناع عنه تجاه صاحب الحق.

٣- إقرار القانون بوجود الحق وحمايته:

إن إقرار القانون بوجود الحق، يعني أن يعترف لصاحب الحق سلطته على محل الحق، وهذا الإقرار بوجود الحق هو من أركان الحق، ولكن الاعتراف بسلطة صاحبه عليه -الحماية- لا تعتبر من جوهر الحق وإنما كاشفاً لنشوئه، وتأتي الحماية القانونية في المرحلة اللاحقة لتعطي الممكنات اللازمة لصاحبه، بمعنى آخر فالحق موجود قبل الحماية القانونية، والحماية القانونية لاحقه لنشؤ الحق، خلافاً لما ذهب إليه بعض الفقهاء إلى أن الحماية القانونية ركن من أركان الحق لازماً لقيامه إستناداً إلى (أن الحق من خلق القانون وأنه لا يوجد خارج نطاقه) لكن الحقيقة هي أن الحق موجود مع عدم توفر الحماية القانونية له.

ثانياً: تقسيمات الحقوق:

تنقسم الحقوق تقسيمات عدة متباينة ومختلفة، تبعاً لإختلاف المدارس القانونية، والفلسفة القانونية التي يتبناها المجتمع وسلطته السياسية، وللإختلاف الحاصل بين علماء وفقهاء القانون في إجتهداتهم ورؤيتهم حول المسائل القانونية، وكذلك للحالة الإجتماعية والثقافية والتراث الإجتماعي أثره في كل ذلك، والذي نعتمده هنا هو تقسيم الحقوق وفق إتجاهين :-

الإتجاه الأول: التقسيمات الحديثة التي تتفق مع التطورات والتغيرات الحاصلة على كل المستويات والأصعدة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية للمجتمعات المعاصرة، والتي تتخذ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين ، والمعاهدات والإتفاقات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته أساساً لأنواع الحقوق وتصنيفاتها

تناول العديد من الباحثين تقسيم الحقوق وفق هذا الإتجاه، تجنباً من الدخول في التفاصيل نورد مثالين على هذه التقسيمات وذلك بالإشارة إلى عناوين تقسيماتها فقط .

تقسيم الحقوق وفق ما أورده الدكتور جابر إبراهيم الراوي، حيث قسم الحقوق إلى خمسة أقسام رئيسية مع التفرعات التي تتضمنها كل صنف من هذه الأقسام^(١):-

١- الحقوق المدنية، وتنقسم إلى:-

أ- حق الإنسان في الأمن الشخصي .

ب- حق الإنسان في التنقل .

ج- حق الإنسان في حرمة مسكنه

د- حق الإنسان في سرية مراسلاته .

٢- الحقوق السياسية، وتشتمل هذه الحقوق على:-

أ- حق الانتخاب. ب- حق الترشيح . ج- حق إبداء الرأي في الإستفتاء

د- حق التولي الوظائف العامة.

٣- الحقوق الإجتماعية، وتشمل العديد من الحقوق منها

أ- الحقوق الأسرية. ب- حق الرعاية الإجتماعية . ج- حق الرعاية الصحية . د-

حق تقرير المصير.

٤- الحقوق الإقتصادية، وتشمل الحقوق التالية:-

أ- حق العمل . ب- حق التملك .

٥- الحقوق الثقافية، بفروعها وتقسيماتها.

أما الدكتورة (سحر محمد نجيب) صنفت الحقوق إلى قسمين، وضمتها العديد

من الحقوق كفروع لهذين القسمين^(٢):-

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية، والتي تشمل:-

(١)الدكتور جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة

الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٩، ص: ١٦٩. أنظر كذلك: الدكتور ثروت بدوي،

النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: ٣٨٣.

(٢) الدكتورة سحر محمد نجيب جرجيس البياتي، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته،

رسالة الدكتوراه قدمت إلى كلية القانون، جامعة الموصل، آب ٢٠٠٣، ص: ٢٩-٤١. أنظر كذلك:

الدكتور عبدالغني بسويو عبدالله، النظم الساسية، ص: ٣٨٢

- ١- الحق في الحياة ٢- الحق في السلامة الشخصية . ٣- الحق في حماية الخصوصيات . ٤- الحقوق والحريات الفكرية ٥- حق المساواة. ٦- الحق في إلغاء الرق والعبودية . ٧- الحق في الجنسية. ٨- الحق في تقرير المصير .
- ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتي تشمل :-
 - ١- حق التعليم ٢- حق العمل . ٣- حق الضمان الإجتماعي والرعاية الصحية
 - ٤- الحق في الرعاية الخاصة للأمم والطفولة . ٥- حق الفرد في التمتع بالحقوق الاقتصادية .

الإتجاه الثاني: تقسم الحقوق وفق هذا الإتجاه بحسب النظام والتقاليد القانونية ، والفلسفة القانونية المتبعة في البلد، والذي يرى أن الحقوق بشكل عام تنقسم إلى حقوق ما بين الفرد والدولة وحقوق بين الأفراد في علاقة بعضهم ببعض، ومن العوامل المؤثرة في تحديد هذه الحقوق هي المركز الذي يحتله الفرد في الجماعة، ومدى إستهداف القوانين والأنظمة لتحقيق وضمان هذه الحقوق والتي هي أساساً نابعة من فلسفة النظام في نظرتة إلى مكانة الفرد وهي التي تحدد نوع العلاقة بين الهيئة الحاكمة في الدولة والمحكومين لها، وكذلك مدى توفر الطرق والآليات والأساليب والإجراءات القانونية التي قد تتبعها السلطة لتمكين أصحاب هذه الحقوق من الإستئثار بها.

وهذا التقسيم هو التقسيم الشائع في الفقه القانوني للدول، والذي يمكن تسميته بالتقسيم التقليدي نظراً لمضمون وموضوع هذه الحقوق والتي ينصب في الغالب على الحقوق المدنية والمالية وتدخل في تفاصيل تصنيفها وفقاً لعدد من المعطيات المعمول بها في تحديد أطراف العلاقة بين الحقوق والألتزامات في الروابط الإجتماعية المتولدة منها، والمراكز القانونية التي تخلقها القواعد القانونية .
وعليه لقد درج الفقه إلى تقسيم الحقوق إلى:-

أولاً: الحقوق السياسية وتسمى بالحقوق الدستورية لأن الدستور يقرها للفرد بأعتباره عضواً رسمياً في الجماعة السياسية لدولة معينة، بهدف تمكينه من المساهمة في حكم بلاده وإدارة شؤونها، والمشاركة في الحياة السياسية للجماعة.^(١)

(١) الدكتور عوض أحمد الزعبي، المدخل الى علم القانون، المصدر السابق، ص: ١٣٨ أنظر كذلك: عبد الباقي البكري، الدكتور علي محمد بدير، زهير البشر، المدخل لدراسة القانون، وزارة التعليم العالي،

أي يقتصر التمتع بها على المواطنين دون الأجانب .-سوف نبحثها في الفصل اللاحق.-

ثانياً: الحقوق المدنية (غير السياسية) وهي الحقوق المقررة لحماية الشخص في كيانه وحرية، ولتمكين الفرد من مزاولة نشاطه المدني في الجماعة.^(١)
الحقوق المدنية، تنقسم إلى: أ-حقوق عامة. ب -حقوق خاصة.

أ- الحقوق العامة: فهي تثبت للشخص لكونه إنساناً، لذا فإن هذه الحقوق يتمتع بها المواطنين والأجانب على سواء. ونظراً لأرتباط هذه الحقوق بمقومات وعناصر الشخصية سميت بالحقوق للصيقة بالشخصية.^(٢) مثل: الحق في الحياة، والحق في الأمن، وحق سلامة الجسم والأعضاء، وحق حماية الكيان المعنوي مثل: حق المحافظة على السمعة والشرف، وحق الابتكار، وحق الملكية الفكرية، وغيرها من الحقوق التي تحافظ على الكيان المادي والمعنوي للأفراد دون التفريق في الجنس والدين والسن والجنسية .

ب - الحقوق الخاصة: وهي الحقوق التي ترمي إلى تخويل الشخص القيام بأعمال معينة لحماية مصالحه الخاصة في مواجهة غيره من الأفراد ومواجهة الدولة.^(٣) هذه الحقوق تنظمها فروع القانون الخاص وعلى الأخص القانون المدني والقانون التجاري، وقانون الأحوال الشخصية.

ثالثاً: الحقوق المالية: هي الحقوق التي يكون محلها قابلاً للتقويم بالنقد، وهي إختصاص الشخص بمال أو شيء قابل للتعامل إختصاصاً بقره القانون.^(٤) وهي منقسمة بدورها إلى الحقوق المالية الشخصية والحقوق العينية.

جامعة المرسل، ١٩٨٢، ص: ٢٨٦

(١) الدكتور عوض أحمد الزعبي، المدخل الى علم القانون، المصدر السابق، ص: ٣٢٠.

(٢) الدكتور نبيل ابراهيم سعد، الدكتور عماد حسين منصور ، مبادئ القانون ، المصدر السابق، ص: ١٢٤.

(٣) الدكتور جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان، مؤسسة (o.p.i.c) للنشر والطبع، أربيل ، ص: ٨٧.

(٤) الدكتور عوض أحمد الزعبي، المدخل الى علم القانون، المصدر السابق، ص: ٣٢٧، وكذلك: الدكتور توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، المصدر السابق ، ص: ٤٨٦

ثالثاً : مفهوم حقوق الإنسان:

بما أن كافة الحقوق تعد حقوقاً إنسانية، وتقرر لمصلحته ولكن (جرت العادة على اعتبار هذا البعض فقط من حقوق الإنسان الأساسية بالمعنى الخاص لحقوق الإنسان).^(١) بسبب أن هذه الحقوق لصيقة بالإنسان يجب الحفاظ عليها أينما وجد، كما وأن هذه الحقوق لاتقبل التصرف والتقادم والانتقال وغيرها من الخصائص. من الملاحظ أن الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية -التي أشرنا إليها- والتي يصب جل إهتمامها في إقرار وتثبيت الكل أو أغلب حقوق الإنسان على المستوى الدولي لم تتطرق إلى تعريف مفهوم حقوق الإنسان وعليه لا بد من اللجوء إلى الفقه ومحاولات فقهاء القانون لوضع تعريف يحدد مضمون هذا المصطلح الهام والغاية من إستخدامه الواسع النطاق .

يعرف الدكتور محمد المجذوب حقوق الإنسان بأنها: (هي مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما).^(٢) وعرفها الآخرون بأنها (الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون، وينطبق عليهم الشرط الإنساني، أي أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد ولايستأذن فيها من السلطة، وهذه الأخيرة لاتمنحها ولا تمنعها).^(٣)

وهناك من يرى بأنها (حقوق إجتماعية وإقتصادية وسياسية كحق الحياة وحق الملكية وحرية الرأي، والتي تثبت للإنسان كونه إنساناً بغض النظر عن جنسيته أو ثقافته أو لغته أو لونه، حقوق تفرض احترامها على الجميع حكاماً ومحكومين، لأن أساسها هو إحترام كرامة الإنسان).^(٤)

(١) الدكتور جبار صابر طه، النظرية العامة، المصدر السابق، ص: ٨٨.

(٢) الدكتور محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، لبنان، دون سنة الطبع، ص: ٩.

(٣) علي صالح الدباس، علي عليان محمد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص: ٢٧.

(٤) يعقوب عزيز قادر، ضمانات حماية حقوق الإنسان في إقليم كردستان العراق، مؤسسة o.p.i.c للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٤، ص: ٢٥.

والذي يمكن ملاحظته في هذه التعريفات هو التأكيد على الحقوق الطبيعية الفردية التي تعرف بالحقوق التقليدية والتي أصبح الإلتزام بها في المجتمعات الماصرة بمثابة بديهيات على إختلاف درجاتها، وكذلك إهمال هذه التعريفات لدور السلطة في الإقرار والحماية القانونية والتي تعد أحد أركان كل حق -كما أسلفنا- جعلنا نعتقد أن هذه التعريفات رغم وجاهتها تتسم بأنها تميل إلى شرح هذا المصطلح أكثر منها تعريفات جامعة تأخذ بشمولية حقوق الإنسان بحيث تضم خصائصها ومميزاتها التي تتجاوز أقسامها وفروعها التي أخذت حيزاً كبيراً من النقاشات والجدال بين الباحثين وفقهاء القانون والمختصين في مجال حقوق الإنسان.^(١)

ولا يخفى أن قائمة حقوق الإنسان طويلة بفعل مسيرة تطورها التاريخي التي هي انعكاس لتطور المجتمعات البشرية كما أشرنا، وعليه فأن كل حق إكتسبه الإنسان خلال تلك المسيرة يشكل وحدة إضافية إلى سجل قائمة حقوق الإنسان. والذي نراه في تعريف حقوق الإنسان هي: أنها تمتع الإنسان بصفته الفردية أو الجماعية بأشياء وقيم مادية ومعنوية وفكرية تقتضيها إحترام كرامة الإنسان وحقوق المواطنة وتضمنها الإقرار والحماية القانونية.

إن هذه الحقوق -كما أشار الباحثون- ليست منحة، ولا تستأذن فيها السلطة وهي موجودة أقرتها أم منعتها، ولكن من المؤكد أن ضمان تحقيقها ووضعها موضوع التنفيذ تبقى منوطة بإرادة السلطة ونظرتها لحقوق الإنسان بشكل إجمالي والذي نحن بصدد بحثه في هذه الدراسة هو الحقوق السياسية التي تتناول تلك العلاقة التي تربط المواطن بالدولة باعتبار أن الشعب جزء هام من مكونات الدولة. إن الحقوق السياسية من الموضوعات التي يبحثها القانون العام بالقياس إلى القانون الخاص الذي يكون موضوعه العلاقات التي تنشأ بين الأفراد، أو بين الأفراد والدولة أو إحدى مؤسساتها بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الخاص.^(٢)

(١) أنظر جانباً من هذه التقسيمات التي أورده الدكتور ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص: ٣٨٥، كما اورد تقسيمات، عن (ديجي) و (إسمان) وتقسيمات الفقه الحديث.

(٢) الدكتور عباس الصراف، جورج حزبون، المدخل الى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

ومن جانب آخر بما أن هذه الحقوق متعلقة بالسلطة الحاكمة فأنها تقتصر على المواطنين الذين يتمتعون بالجنسية، وحقوق المواطنة. قبل الدخول في تفاصيل أنواع هذه الحقوق ومميزاتها وخصائصها وشروط التمتع بها لابد من تحديد مفهوم ومضمون الحقوق السياسية من خلال تعريفها.

رابعاً: تعريف الحقوق السياسية

دأب الكثير من الباحثين وفقهاء القانون في تصنيف هذه الحقوق تحت عنوان الحقوق غير المالية باعتبارها لاتعبر عن مصالح أو ميزات للمواطنين، بل هي وظائف سياسية تندرج ضمن التكاليف وليست حقوقاً خالصاً، وعليه يعرفها بأنها (تلك الحقوق التي تمنح للشخص بأعتباره عضواً في جماعة سياسية لتمكنه من الأشتراك في حكم هذه الجماعة).^(١) إن هذه الحقوق ليست كالحقوق الشخصية العامة التي تمنح للشخص بوصفه عضواً في جماعة منظمة، بل إنها حقوق لها طابع جماعي يحتج بها المواطن في مواجهة السلطة.

ويعرفها الآخرون بأنها: (سلطات تقررها فروع القانون العام للفرد بأعتباره عضواً رسمياً في الجماعة السياسية لدولة معينة بهدف تمكينه من المساهمة في حكم البلاد وإدارة شؤونها والمشاركة في الحياة السياسية للجماعة).^(٢)

ويعرفها البعض الآخر من القانونيين بأنها: (تلك الحقوق التي تقرر للشخص بأعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة وذلك لتمكينه في الإسهام في شؤون الدولة).^(٣)

رغم التقارب البين في مفهوم هذه الحقوق ومضامينها ولكن موقف الدول والأنظمة السياسية تتباين منها تبعاً للفلسفة السياسية التي تتبناها وحسب طبيعية نظام الحكم في الدولة على سبيل المثال كل الأنظمة قد تقر حق المشاركة

٢٠٠٣، ص: ١٢٥.

(١) الدكتور نبيل ابراهيم سعد، الدكتور محمد حسين منصور، مبادئ القانون، المصدر السابق، ص:

١٢٤.

(٢) الدكتور عوض أحمد الزعبي، المدخل الى علم القانون، المصدر السابق، ص: ٣١٨.

(٣) عبد الباقي البكري وآخرون، المدخل لدراسة القانون، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ١٩٨٢، ص: ٢٨٧.

السياسية في نطاق حق(الانتخاب والترشيح) لإضفاء طابع الشرعية على أنظمتها.^(١) ولكن ممارسة هذا الحق تبقى تحت إرادة السلطة ومشيئتها وذلك عن طريق سنها للقوانين والتشريعات التي تنظم كيفية ممارستها، وكذلك من خلال إدارة وتنفيذ العملية الانتخابية

أما الحقوق الأخرى من أمثال: الحق في إنشاء الأحزاب والجمعيات والنقابات، والحق في حرية الرأي والتعبير عنها، من النوع الذي يحد من سلطات الدولة ويراقب أدائها السياسي لذا نجد أن النظام لا يبادر إلى تهيئة الأجواء وتوفير المستلزمات المطلوبة لممارستها رغم إقرارها بشكل أو بآخر من خلال نصوص محددة و واضحة في الدساتير المحلية أو الإنضمام إلى المواثيق الدولية التي تقر هذه الحقوق.

أهم مميزات الحقوق السياسية

من التعريفات التي أوردناها آنفا يتبين بجلاء ما لهذه الحقوق من خصائص ومميزات تميزها عن غيرها من الحقوق الأخرى الشخصية منها والمالية وغيرها مما يتطلب الإشارة إلى هذه المميزات لبناء فهم شامل حول هذه الحقوق من أهم هذه المميزات:-

- ١-إنها تقتصر على الوطنيين دون الأجانب (إذ لا يساهم الشؤون السياسية، وفي حكم الدولة وإدارتها، إلا من ينتمي إليها بجنسيته).^(٢) نظرا لخطورة مساواة الأجنبي بالوطني لما تستلزمه من إلتزام و ولاء الفرد إلى كيان الجماعة .
- ٢- خلافا للحقوق الشخصية الخاصة إنها لا تثبت للوطنيين كافة، بل لمن تتوفر فيهم شروط التي تحددها القوانين والتشريعات الخاصة بممارسة هذه

(١) وهذا ما يفسر أن أغلب الكتاب والباحثين القانونيين ركزوا من خلال تعريفهم لهذه الحقوق على حق الانتخابات والترشيح وحق تولي الوظائف العامة ، أنظر تفاصيل ذلك في: الدكتور جبار صابر طه ، النظرية العامة لحقوق الانسان، ص: ٨٦. الدكتور عوض أحمد الزعبي، المدخل الى علم القانون، المصدر السابق، ص: ٣١٨. يعقوب عزيز قادر، ضمانات حماية حقوق الإنسان في إقليم كوردستان، ص: ٣٢-٣٥ وكذلك الدكتور عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، ص: ٣٣١.

(٢) الدكتور عوض أحمد الزعبي ، المدخل إلى علم القانون، المصدر السابق، ص: ٣١٨. أنظر كذلك: عبد الباقي البكري وآخرون المدخل لدراسة القانون، ص: ٢٨٧. والدكتور توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص: ٤٧١.

الحقوق (فهذه الحقوق لا تثبت لجميع الوطنين وإنما هي مقصورة على فئة محددة منهم، وهم الذين تتوفر فيهم الشروط الخاصة التي يتطلبها القانون.)^(١)

٣- الحقوق السياسية هي حقوق دستورية، وهي من القواعد القانونية الأمرة التي لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها لأن حكمها متصل بالنظام العام والآداب (في مجال القانون الدستوري إنه يعتبر من النظام العام كل ما يتصل بالحقوق والحريات العامة.)^(٢) ولا يجوز الإتفاق على منع أو عدم ممارستها.

٤- الحقوق السياسية حقوق مجردة نظرا لعدم توفر ركن المحل (شيء أو قيمة) في هذه الحقوق فإنها تعد حقوقاً مجردة قائمة بذاتها

٥- تتميز الحقوق السياسية بالعلاقة الطردية بينها وبين الإستقرار السياسي لأن هذه الحقوق تتعلق بتدابير أمر الجماعة - الجماعة السياسية - وتسعى إلى حفظ الإنسجام العام والتوافق والإستقرار السياسي الداخلي، وإن إنتهاكها تؤدي إلى فقدان المعاني المذكورة في التنظيم الإجتماعي للدولة .

(١) الدكتور عوض أحمد الزعبي، المدخل إلى علم القانون، المصدر السابق، ص: ٣١٩.
(٢) الدكتور رمضان أبو سعود، الدكتور همام محمد محمود، المدخل إلى القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص: ٦٩.

المطلب الثاني: أهم الحقوق السياسية

أولاً: تحديد أنواع الحقوق السياسية

كما أشرنا في التعريفات السابقة للحقوق السياسية إنها حقوق دستورية مقصورة على الوطنيين دون الأجانب، بل على الفئة التي تشارك في السيادة، إعمالاً لمبدأ السيادة الشعبية، وأن هذه الحقوق متعلقة بسلطة الحكم في الدولة والتي لا يمكن أن يتولاها غير المواطنين، بخلاف الحقوق الطبيعية الفردية التي تمنح للفرد بصفته إنساناً بغض النظر عن الجنسية والموطن.

الدولة وبموجب دستورها هي التي تقر الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذه الحقوق، وتنظم الإجراءات والتدابير اللازمة من خلال سن القوانين وإصدار اللوائح والنظم، وتهيئ متطلبات تنفيذ الإجراءات وتطبيقها بصورة تحقق ضمانها دون المساس بالسيادة الوطنية وبحق الشعب كمصدر للسلطات.

إن تأمين هذه الحقوق بشكل شامل ومتساوي لكافة المواطنين المشمولين بها يعبر عن أن الشعب هو صاحب السلطة الحقيقية ، وهي بدورها معيار التفاضل بين حكومة تمثل إرادة الشعب وبين الحكومة التي تفورها فئة معينة من الشعب والتي تتمتع بإميازات هذه الحقوق (إن الحكومة التي يسيطر عليها الشعب هي حكومة تؤمن حقوق مواطنيها تأميناً أفضل من حكومة يسيطر عليها جزء من الشعب).^(١) إن الحقوق السياسية بصفة عامة تتمثل في: مساهمة المواطن في الحكم، وإدارة الدولة، والرقابة الشعبية.

فيما تخص المساهمة في الحكم فتتمثل في حق التصويت والترشيح (المشاركة السياسية) أما المساهمة في إدارة مرافق الدولة فتتمثل في تولي الوظائف العامة، وفيما تخص المساهمة في الرقابة الشعبية على أعمال السلطة تتمثل في حق تشكيل الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني وحرية الرأي والتعبير .
وعليه نتناول في دراستنا هذه، تلك الفئة من الحقوق السياسية التي نراها جوهرية بحيث لا يمكن تجاوزها لأنها تمس حياة الفرد بصفته الفردية والجماعية في علاقته مع السلطة.

(١) رايغوند كارفيلد كيتيل، العلوم السياسية، ترجمة: الدكتور فاضل زكي محمد، مكتبة النهضة، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٦٠، الجزء الأول، ص: ٢١٠.

مع أن أغلب الدساتير الوطنية وكافة الإعلانات والمواثيق الدولية أقرت الأصول الكلية لهذه الحقوق ولكنها تباينت آرائها وآراء الكثير من الباحثين القانونيين حول نوع ومضمون ومحتوى الحقوق التي تصنف ضمن هذا النوع من الحقوق من حيث الأولوية والأهمية، حيث أصبح من الشائع لدى معظم الباحثين القانونيين التركيز على (حق الانتخاب، وحق الترشيح، وحق تولى الوظائف العامة)* في صدد تحديد ما ينطوي عليها هذه الطائفة من الحقوق من أنواع الحقوق السياسية أشار بعض الباحثين إلى أنواع منها، فمنهم من يرى أن أهم الحقوق السياسية تتلخص في :-

- ١- الحق في حرية الرأي والتعبير.
 - ٢- حرية الاشتراك في الجمعيات والاجتماعات.
 - ٣- حق إدارة الشؤون العامة وتقلد الوظائف العامة.
 - ٤- الاشتراك في إنتخابات نزيهة ودورية.^(١)
- والبعض الآخر يرى بأن الحقوق السياسية تتجسد في :-

- ١- حق تكوين النقابات.
- ٢- حق المشاركة في إدارة البلاد.
- ٣- الحق في الترشيح أو إنتخاب من يمثلهم.
- ٤- حرية الرأي والتعبير.^(٢)

* بصدد التأكيد على هذه الثلاثية من الحقوق السياسية أنظر: ١- إبراهيم الأنصاري، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص: ١٧٦. ٢- عباس الصراف، جورج حزيون، مدخل إلى علم القانون، ص: ١٢٤. ٣- عبد الباقي البكري، محمد بدير، زهير البشير، مدخل لدراسة القانون، ص: ٢٨٧. ٤- جعفر الفضلي، منذر عبد الحسين النضل، المدخل للعلوم القانونية، ص: ١٣٩. ٥- نبيل إبراهيم سعد، محمد حسين منصور، مبادئ القانون، ص: ١٢٤. ٦- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص: ٤٧٠. ٧- رياض القيسي، علم أصول القانون، ص: ٣٤٢. ٨- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص: ١٥٢. ٩- عوض أحمد الزععي، المدخل إلى علم القانون، ص: ٣١٨. ١٠- عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، ص: ٣٣١. ١١- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، ص: ٣٣.

(١) الدكتور مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، دار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص: ٢٠٤.

(٢) أمير موسى، حقوق الانسان مدخل الى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤، ص:

هذه المجموعة من الحقوق السياسية لها أهمية بالغة في رسم وتوجيه الحياة السياسية للمواطن ومؤثرة في تنظيم علاقته بالسلطة، وضرورية لبناء مجتمع ديمقراطي مستقر، والغاية من إقرار وتحقيق هذه الحقوق هي توفير الضمانات القانونية / السياسية لحق المشاركة السياسية للمواطن في حكم بلده، والإسهام في صناعة واتخاذ القرار السياسي، وتوجيه إدارة الشؤون العامة فيه، وكذلك تعزيز دور المواطن في صياغة مجمل الحياة السياسية في الدولة والمجتمع، وقد أصبحت الحقوق السياسية من أُلزم حقوق الإنسان في العالم المعاصر، بوصفها الوسيلة المشروعة والمناسبة في التعبير عن إتجاهات ورغبات المواطنين في سبيل حماية حقوقهم وحررياتهم.

ثانياً: أهم الحقوق السياسية

بناءً على ما سبقت الإشارة إليها سنلخص دراستنا لهذه الحقوق على المجموعة التالية منها:-

- ١- حق الانتخاب .
- ٢- حق الترشيح .
- ٣- حق تولي الوظائف العامة .
- ٤- حق تشكيل الأحزاب والجمعيات والانتماء إليها.
- ٥- حق حرية الرأي والتعبير عنها .^(١)

أولاً: حق الانتخاب والترشيح

سنولي إهتماماً أكبر بحق الانتخاب والترشيح وندرسه بشئ من التفصيل لأنه تشكل ركناً أساسياً من عملية أوسع وهي الانتخابات العامة، حيث تعتبر ممارسة

^(١) من الباحثين القانونيين من أشار الى حقوق سياسية أخرى غير ما ذكر أعلاه ، مثل: (حق المساواة أمام القانون) أنظر الدكتور حكمت حكيم، الدساتير العراقية المؤقتة وحقوق المواطن العراقي، دون مكان النشر، ٢٠٠٠ ، ص: ٢٦، و (التمتع بالجنسية) ، يعقوب عزيز قادر، ضمانات حقوق الانسان في إقليم كردستان العراق، (O.P.L.C) للطباعة والنشر، اربيل، كردستان، ٢٠٠٤، ص: ٣٤. و(حق الاجتماع والتظاهر) ليلاف حمد أمين عزيز، الحقوق السياسية للكورد في الدول التي تضم كردستان، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون والفقهاء المقارن في الجامعة العالمية للعلوم الاسلامية، لندن، ٢٠٠٥، ص: ٤٤، مع صحة ما ذهبوا اليه في عد هذه الحقوق ضمن قائمة الحقوق السياسية، نعتقد بأن بعضاً من هذه الحقوق لها أبعاد حقوقية أخرى لا يقتصر فقط على البعد السياسي للحقوق، والبعض الآخر يقضى ضمن ما أوردها من الحقوق السياسية الاساسية.

حق (الانتخاب ، والترشيح) من قبل المواطنين هي الغاية النهائية من إجراء كل عملية إنتخابية عامة

إن العملية الإنتخابية بدورها تنطوي على مجموعة واسعة من الإجراءات القانونية والتدابير الإدارية والقرارات السياسية المطلوبة لإجرائها وضمان نجاح تنفيذها

ألف: حق الانتخاب

تعرف الانتخابات بأنها: عملية إختيار شخص أو عدة أشخاص بين المرشحين لمركز وحيد وضمن هيئة ما وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات.^(١) مع هذا التعريف الإجرائي المبني على صورة العملية ، يعرفها البعض الآخر حسب الغاية منها بأنها (وسيلة عملية يتم بواسطتها إختيار الأشخاص الذين سيعهد إليهم باتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة في الدولة).^(٢) انطلاقا من التعريفات السابقة فأن العملية الانتخابية تشكل الإطار الكلي والوعاء القانوني لممارسة حق الانتخاب و الترشيح ، وعليه لا بد من أن نسلط الضوء على أهم الإجراءات الممهدة لهذه المشاركة السياسية ولو بشيء من الاختصار .
أهم الإجراءات الممهدة لأجراء العملية الانتخابية :-

١- الدعوة للمشاركة

الانتخابات عملية مركبة ومكلفة وشاقة تحتاج إلى عدد ضخم من الأفراد لضمان إجرائها وتنفيذها، و جرت العادة في أغلب الأنظمة السياسية على أن تكون السلطة التنفيذية هي الجهة المخولة للقيام بكافة الإجراءات التمهيدية لإجراء العملية والمشاركة فيها بدءا بإصدار قرار موعد دعوة الناخبين للمشاركة وإنتهاءا بفرز الأصوات، حيث تقوم الإدارة - السلطة التنفيذية - بإصدار الأنظمة والقرارات واللوائح والأوامر المنظمة لضمان سير وإكمال العملية، إنطلاقا من أن الانتخابات عمل سياسي حكومي تقوم بها السلطة التنفيذية، ولايتدخل في تلك الإجراءات السلطة القضائية، ولا ولاية للقضاء على هذه الإجراءات ولا يحق له النظر في

(١) سرهنك حميد البرزنجي، إنتخابات إقليم كوردستان العراق بين النظرية والتطبيق، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٢، ص: ٢٥.

(٢) الدكتور نظام بركات وآخرون، مبادئ علم السياسة، دار كرم لل نشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٤، ص: ٢٠٤.

الطعون المقدمة إليه مهما كان نوع هذا الطعن، إلا بعد إعلان النتائج والظعن في هذه المرحلة تخص النتيجة فقط، حيث تؤكد نصوص اللوائح والأنظمة الانتخابية على (حرمان المحاكم من التدخل في الشؤون الانتخابية لأنها من أعمال السيادة ، أو لأنها عمل سياسي حكومي، فإنه يتعين على القضاء عدم الفصل فيها.)^(١) وتبقى عملية الرقابة والإشراف القضائي محصورة في الرقابة على إجراء هذه العملية وفق القوانين والتعليمات الصادرة بشكل حر ونزيه.

في العراق -كما في بعض الدول الأخرى- بعد سقوط نظام البعث أنشأت هيئة إنتخابية مستقلة باسم (المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق) وهي هيئة من هيئات الدولة المستقلة، غير خاضعة لسلطة أية وزارة أو أي من سلطات الدولة ، تقوم بإشراف وتنفيذ العملية الإنتخابية .

٢- تحديد الدوائر والمناطق الانتخابية

من الإجراءات المهمة للمشاركة في العملية الانتخابية هي تحديد النطاق المكاني لإطار الترشيح الذي يرغب المرشح في تمثيله في المجالس النيابية والتي تحدد مساحة تجوال المرشح لممارسة الدعاية الانتخابية فيها. إن تحديد الدائرة الانتخابية مرتبط بالنظام الانتخابي المعمول به من قبل الدولة، ويقصد به (تقسيم إقليم الدولة إلى مساحات جغرافية معينة يراعي فيه نسبة أفراد الشعب.)^(٢) قياساً إلى العدد المطلوب من النواب.

وقد تكون إقليم الدولة دائرة واحدة ، بحيث يحق لكل كليان أو فرد أن يرشح نفسه على مستوى الدولة كلها ، كما جرت في الإنتخابات الأخيرة في العراق في ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٥.

٣- إعداد سجل الناخبين (تسجيل الناخبين):

من أهم المستلزمات الضرورية في ممارسة حق الاقتراع في كل إنتخابات حرة ونزيهة وعادلة هي وجود سجل بأسماء الناخبين، وإن تسجيل أسماء الناخبين بشكل كامل ودقيق وصحيح وهو العنصر الحاسم في هذه العملية (يعتبر تسجيل

(١) الدكتور داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٣٤.

(٢) الدكتور داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المصدر السابق، ص: ٤٨٦.

الناخبين في لوائح القيد، شرطاً شكلياً وجوهرياً لتحديد الهيئة الناخبة.^(١) فمن الناحية العملية لا يستطيع المواطن المستوفي للشروط الموضوعية ممارسة حقه الانتخابي دون قيده في اللوائح الانتخابية .

٤- تحديد النظام الانتخابي:

من الإجراءات الأساسية هي تحديد النظام الانتخابي وهي الطريقة التي بموجبها تتحول أصوات الجسم الانتخابي إلى ممثلين ويحدد حسب الأساليب الحسابية المقررة في القانون الانتخابي هوية المرشح الفائز، وأهم النظم الانتخابية تتمثل في ثلاثة نظم رئيسية وهي:

(١) نظام الأغلبية. (٢) نظام التمثيل النسبي. (٣) الأنظمة الانتخابية المختلطة.

لكل من هذه الأنظمة فروع وصيغ متعددة في التنفيذ والتطبيق ولكل منها مزاياه وعيوبه.^(٢)

إن تصميم وإختيار النظام الانتخابي ليس عملية إختيار آلية حسابية جامدة ومحايدة وبريئة بحيث لا تترك أثراً على كيفية إجراء العملية ونتائجها، بل على العكس من ذلك فإن وراء تصميم وإختيار النظام الانتخابي هدف سياسي معين يحدد الغاية من العملية الانتخابية وتوجهها نحو الهدف المرسوم من قبل الذين صاغوه.

في الأنظمة الشمولية تكون غاية السلطة من وضع النظام الانتخابي بطريقة أوأخرى هي لتكريس هيمنة السلطة الحاكمة ومنحها الشرعية الشكلية، وكذلك حرمان المعارضة من الوصول إلى السلطة، أما في الأنظمة الديمقراطية تكون الغاية من عملية إختيار ووضع النظام الانتخابي هي ضمان التعبير عن الإرادة الحرة للناخبين.

(١) عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص: ٢١٦.

(٢) انظر تفاصيل كل الأنظمة الانتخابية بتفريعاتها في: سرهنك حميد، إنتخابات إقليم كردستان العراق، ص: ١٣٤، وكذلك عبدو سعد والآخرون، النظم الانتخابية، ص: ١٩١.

إنطلاقاً من هذه الخطورة في إختيار النظام الإنتخابي وضع (مشروع إدارة الانتخابات) التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي جملة من المعايير التي ينبغي مراعاتها عند إختيار أو تعديل أي نظام إنتخابي معين، وهي:-

- ١- ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية .
- ٢- التأكيد من أن الانتخابات هي في متناول الناخب العادي وأنها صحيحة.
- ٣- تعزيز شرعية السلطة التشريعية و التنفيذية، وتشجيع قيام حكومة مستقرة وفعالة.
- ٤- تنمية حس المسؤولية إلى أعلى درجة لدى الحكومة والنواب المنتخبين .
- ٥- تشجيع التقارب داخل الأحزاب السياسية.
- ٦- بلورة معارضة برلمانية.^(١)

ولا شك بأن صياغة وإختيار نوع النظام الانتخابي يترك أثره على الأحزاب والهيئات السياسية المشاركة في العملية الانتخابية .

التكييف القانوني للإنتخاب

الانتخابات وسيلة سياسية قانونية يقوم المواطن من خلالها بأنتخاب الممثلين له وفق الشروط وضوابط التي يحددها القانون. وهناك ثلاثة آراء أو إتجاهات حول التكييف القانوني لهذه الممارسة :-

١- الانتخاب حق: يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الانتخاب حق شخصي لصيق بأدمية الفرد كمواطن في الدولة وبناءً على ذلك، فإن المشرع لا يملك حرمان الفرد من هذا الحق، ولا يملك كذلك تقيده، يستند أنصار هذا الاتجاه على نظرية سيادة الشعب.^(٢) ويترتب على الأخذ بآراء هذا الاتجاه، تقرير الإقتراع العام لكل المواطنين كحق شخصي طبيعي ، وأن يكون التصويت إختيارياً.

٢- الانتخاب وظيفة إجتماعية: ارتبطت هذا الاتجاه فكرة الانتخاب وظيفية إجتماعية بمبدأ سيادة الأمة (يعني أن السيادة لاتعود لسائر الأفراد وإنما إلى

(١) عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، المصدر السابق، ص: ١٥١.

(٢) الدكتور داود البار، حق المشاركة في الحياة السياسية، المصدر السابق، ص: ٦٨.

شخصية معنوية مستقلة عن الأفراد الطبيعيين وهذه الشخصية المعنوية هي الأمة ، والأفراد الذين يتولون الانتخابات إنما يقومون بهذا الواجب نيابة عن الأمة.^(١) إن اختلاف القائم بين هذين الاتجاهين مبني على غيرهما من الأختلاف في نظرية سيادة الأمة وسيادة الشعب، مبدأ سيادة الأمة يعتبر الانتخاب وظيفة، أما مبدأ سيادة الشعب يعتبر الانتخاب حقاً لكل فرد من أفراد الشعب السياسي.^(٢)

٣- الانتخاب حق وواجب: هذا الاتجاه يقوم على المزج بين الاتجاهين السابقين، (فهو حق بالنسبة لاكتساب عضوية هيئة المشاركة، وواجب عام بالنسبة لعملية المشاركة).^(٣) إن هذا النوع من التكيف يقوم على الفصل بين مرحلتين هما (القيود، والتصويت) بأعتبار أن القيد هو الاعتراف بالشخص كناخب، والتصويت واجب عام.

الإنتخاب حق سياسي:

في التعاريف السابقة التي أوردناها في المبحث الأول وغيرها حيث وصف الباحثون وفقهاء القانون الدستوري الانتخاب كحق من الحقوق السياسية التي تسمح للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية وفي التعبير عن السيادة الشعبية وممارستها (وهذا يشمل حق الانتخاب بإقرار نظام الاقتراع العام الذي يستبعد كل قيد يتمثل في شروط الثروة أو شرط الكفاءة العلمية أو الانتماء إلى طبقة معينة، حتى تتسع دائرة الشعب السياسي).^(٤) ومن الباحثين من يميل إلى الرأي القائل (بأن الانتخاب في تكييفه القانوني هو حق سياسي وواجب عام في الوقت ذاته).^(٥)

(١) الدكتور علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص: ٢٩١. أنظر كذلك: الدكتور عبدالكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة الثقافة، عمان، ٢٠٠١، ص: ١٧٧.

(٢) الدكتور ماجد راغب الحلوة، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٣، ص: ٩٦.

(٣) الدكتور داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المصدر السابق، ص: ٧٣. أنظر كذلك: عبدو سعد، علي المقلد، عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، ص: ١٠٣. ويرى الدكتور علي يوسف شكري: أن الانتخاب سلطة قانونية يستمدها الافراد من قانون الانتخابات مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، المصدر السابق، ص: ٢٩١. أنظر في نفس الاتجاه: سرهنك حميد البرزنجي، انتخابات أقليم كردستان العراق، المصدر السابق، ص: ٧٣.

(٤) الدكتور محمد رفعت عبدالوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص: ٢١٠.

(٥) الدكتور داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المصدر السابق، ص: ٧٣.

حيث لا يمكن تحقيق وضمأن أي حق دون إقرار القانون وحمايته له على شكل قواعد تنظيم ممارسة وطريقة التمتع المواطن به، ويترتب على ذلك بأن ينسحب على هذا الحق كل الخصائص والمميزات العامة للحقوق السياسية منها: -
(أ) تكون الغاية من مباشرتها تحقيق الصالح العام.
(ب) بأعتبره حقاً سياسياً فإن الناخب يتمتع بحرية ممارستها دون ضغوط.
(ج) بأعتبره حق فإنه يخول صاحبه مكنة اللجوء إلى القضاء لإسباغ حمايته على هذا الحق ضد الاعتداءات.

تحديد هيئة المشاركة وطريقة الانتخاب:

بما أن عملية الانتخاب هي التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب فلا بد من الإشارة إلى أهم المبادئ الدستورية التي تحدد هيئة المشاركة - أي الجسم الانتخابي - ثم التكيف القانوني لحق الانتخاب.

المبادئ الدستورية في تحديد هيئة المشاركة

نقصد بهيئة المشاركة الجسم الانتخابي الذي له حق المشاركة في العملية الانتخابية أو ما يطلق عليه بالمجتمع السياسي الذي يتجسد فيه السيادة .
إن أغلب الدساتير تصف طريقة الاقتراع بالمصطلحات: العام، والسري، والمباشر في معرض الكلام عن تشكيل المجالس النيابية.

أشار دستور ١١ أيلول ١٩٧١ المصري إلى طريقة الاقتراع في المادة (٨٧) بالقول (ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام).^(١)

وجاء في المادة (٦٧) من الدستور الأردني حول كيفية تأليف مجلس النواب وكيفية انتخابهم (يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين إنتخاباً عاماً سرياً ومباشراً).^(٢) وكذلك حددت المادة الثانية من قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق كيفية إجراء الانتخاب بالقول: (يجري الانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر).^(٣)

(١) دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ المصري ٢٣/٦/٢٠٠٣ www.parliament.gov.er

(٢) دستور المملكة الاردنية الهاشمية، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدكتور عبدالكريم علوان، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١، ص: ٣٥٧.

(٣) قانون الانتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق، رقم (١) لسنة ١٩٩٢، إعداد المحامي: عوني البراز، مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠١، ص: ١٠.

طبقاً لهذه المواد الدستورية التي تأخذ بها أغلب الدساتير المعاصرة في العالم يكون الانتخاب (عاماً وسرياً ومباشراً).

يقصد بالانتخاب العام - وهو يقابل المقيد - ألا يشترط المشرع في الناخب شروطاً تتعلق بدرجة التعليم، أو مقدار الثروة، أو الانتماء إلى طبقة معينة.^(١) وإقرار مبدأ المشاركة العامة يؤدي إلى توسيع دائرة هيئة الناخبين ويعرفه فقهاء القانون الدستوري بأنه: الاقتراع الذي لا يوضع شرطاً للتصويت، أو لا يستبعد فيه أي شخص من التصويت لأسباب تتعلق بثروته، أو دخله، أو مولده، أو أصله، أو كفاءته العلمية، أو جنسه.^(٢) ومن مقتضيات الاقتراع هي العمومية أي كفاءة المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط، والمساواة بين كافة المواطنين ذوي المراكز القانونية المتشابهة.

أما شروط: السن، والجنسية، والشروط الأهلية العقلية والأدبية لا تعتبر موانع من القيد العام.

السرية: تعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذته في التصويت، وذلك لتحقيق حرية الناخب في اختيار الشخص المرشح.^(٣) وعدم التأثير عليه بالترغيب والترهيب.

المباشر: يكون الانتخاب مباشراً إذا كان على درجة واحدة حيث يقوم الناخب بانتخاب المرشح دون وساطة شخص آخر.

المعوقات والضغوط الانتخابية

إن الأهمية السياسية التي تحظى بها الانتخابات للأنظمة السياسية كبيرة ومهمة، وخاصة في موضوع إسناد السلطة وشرعيتها، لا بد لكل أنظمة أن تلجأ إليها، ولكن تبقى العبرة بكيفية تنظيمها وإجرائها لأن إجراء الانتخابات لا تعد المعيار المعتمد لاعتبار ديمقراطية النظام بل المهم هو إدارة الانتخابات من خلال نظام انتخابي عادل، ومدى حرية الناخب في ممارسة حقه في الخيار بين عدة

(١) الدكتور ماجد راغب الحلوي، القانون الدستوري، المصدر السابق، ص: ١٣٨.

(٢) الدكتور داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المصدر السابق، ص: ١١٠.

(٣) عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، المصدر السابق، ص: ١٠٦.

مرشحين لإعطاء الثقة لمن يرى فيهم من المرشحين الكفاءة والمقدرة للنهوض بهذه المسؤولية العامة^(١)

أظهرت التجارب الانتخابية وخاصة في ظل أنظمة الحزب الواحد المسيطر التي تعطي هامش الحرية لمشاركة الأحزاب والقوى السياسية ممارسة العديد من الضغوطات و وضع العديد من المعوقات أمام الناخب للتأثير على إرادته وإعاقه حريته في التصويت، من هذه المعوقات:-

١-الضغوط الجسدية: حيث يمارس أعضاء ومؤيدو الحزب الحاكم التهديد من خلال افتعال المشاكل لإرهاب مؤيدي الأحزاب الأخرى وضرب مرشحيهم ، ودخول المسلحين إلى دوائر الاقتراع ومراقبة الناخب خلال التصويت، وإستخدام قوى الأمن والشرطة التي ينتمي حصراً إلى الحزب الحاكم في التأثير على قرار الناخب بما يطلقونه من تهديدات وضرب لممثلي وكلاء الأحزاب والمرشحين من غير الموالين للنظام.

٢-الضغوطات المعنوية: تتمثل في تهديد الموظفين بالطرد في وظائفهم أو تأخير ترقيةاتهم وتهديد التجار وأصحاب المحلات بسحب التراخيص وإجازات العمل وسحب الدعم والحماية السياسية من التجار وحرمانهم من العديد من التسهيلات التي تقدمها الوزارات المعنية بشأنهم إذا ما خرجوا عن الولاء الانتخابي لمرشحي الحزب الحاكم. كل هذا سيترك أثارا سيئة على حرية قرار الناخب.

٣-الضغوطات الإعلامية: لوسائل الإعلام بأنواعها المختلفة أثر حاسم في إدارة الحملة الانتخابية أو ما يسمى بالدعاية السياسية، ولا داعي للكلام عما يتمتع به حزب السلطة ومرشحيها من إمكانات إعلامية لشن حملته الدعاية ، ولكن أخطر دعاية تمارس للتأثير على اتجاهات الناخبين وخاصة في حملات انتخابات البلديات والمحافظات هي إشعار المواطن بأن القائمة أو المرشح الذي لاينتمي لحزب السلطة ، لا يتمتع بدعم وتأييد الحكومة ومؤسساتها لتنفيذ مشاريعه ووعوده التي وعد بها الناخبين، مما يجعل الناخب في حيرة من أمره كيف يعطي صوته لمرشح وهو على قناعة ليس أمامه أية فرصة لفعل شيء يحقق مصلحته أو يقدم خدمة له.

(١) الدكتور عبدالكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، المصدر السابق، ص: ١٨٨.

ومن الصعوبات الإعلامية هو الترويج لفكرة مؤداها هي أن القضايا الساخنة والمصيرية المتعلقة بحياة عامة المواطنين مرهون بنجاح قائمة أو مرشحي النظام وأن نجاحهم هو مفتاح الحل الوحيد للأزمات، وأن نجاح القوائم الأخرى سيؤدي إلى نتائج وخيمة و سلبية، وجملة ذلك يشكل هاجس خوف من المستقبل لدى الناخب ويؤثر في حرية ممارسة لهذا الحق.^(١)

٤-الضغوطات المالية: وهي من أكثر الضغوطات تأثيراً وتخريباً على قرارات وإرادة الناخبين وتتمثل في صرف المبالغ الهائلة من قبل مرشحي أو قائمة حزب السلطة بما يسهل عليهم توفير كل متطلبات الحملة الانتخابية دون حدود أو قيود، كإعلان عن الإعفاءات المالية والضريبية والتعيينات الوظيفية الجديدة، ورفع الرواتب والأجور، وكثير من الحوافز المالية الأخرى، وفي العديد من المناطق يلجأ حزب السلطة إلى توزيع المبالغ النقدية على المواطنين أيام الحملة الانتخابية تحت مسميات عديدة وواهية .

لهذه العطاءات المالية النقدية في شراء الأصوات والذمم دور بالغ الخطورة على النتائج الانتخابية و إفساد التصويت الحر الديمقراطي مما جعل القوانين الانتخابية في بعض الدول تشدد على تحديد سقف للإنفاق الانتخابي وحصره في حدود معينة ، مثلاً في فرنسا صدر الأمر التشريعي رقم : ٩١٦ في ١٩/٩/٢٠٠٠ والذي وضع جدولاً بالمصاريف الانتخابية وحددها بـ (٣٨٠٠٠) يورو.^(٢)

هذه الضغوطات هي بالإضافة إلى إستخدام إمكانيات ووسائل وتسهيلات المؤسسات العامة للدولة .

ب: حق الترشيح

يعد حق الترشيح من أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن ، حيث يمكنه من المساهمة في إتخاذ القرار وإدارة دفة الحكم والعمل على تحقيق ورعاية مصلحة الجماعة .

(١) من الامور النافهة التي تقوم بها رجال حزب السلطة في خداع وتضليل الناخبين هي الادعاء بالكفاءة والقدرة على الانجازات العظيمة والخدمات الوفيرة للمواطنين وسؤالهم عما فعله الاحزاب والاطراف الاخرى كأن ماقاموا به من خلال إستخدام آليات وإمكانيات السلطة الهائلة هي انجاز شخصي لهم!!!
(٢) عبدو سعد، علي مقلد، عصام اسماعيل، النظم الانتخابية، المصدر السابق ، ص: ١١٢ .

ومن مقتضيات الديمقراطية في تشكيل وبناء المؤسسات النيابية إقرار حق الترشيح لكل المواطنين الذين يتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة على أساس من المساواة بين كل المواطنين الذين يرون في أنفسهم الحصول على ثقة الناخبين والفوز بعضوية: المجالس المحلية، أو البرلمان، أو منصب رئاسة الدولة. الترشيح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على الالتزام بها وتحقيق مضمونها في الانتخابات العامة التي تجري بين فترة وأخرى.

إذا كان الترشيح هو مبادرة المواطن عرض نفسه على الناخبين ليحصل على ثقتهم في النيابة عنهم في صنع وإتخاذ القرار السياسي ووضع السياسات العامة في البلد ، ضمن قائمة أودائرة معينة ، فإنه يتطلب توافر شروط معينة وذلك لوجود قيود على حق الترشيح ضمن التنظيم القانوني لهذه العملية (إذا كانت عضوية هيئة المشاركة إقتضت تدخل المشرع بالتنظيم لشروط إكتساب تلك العضوية ، فمن باب أولى أن يتدخل المشرع هنا أيضاً بتنظيم شروط ممارسة حق الترشيح).^(١) نظراً لثقل المسؤولية الملقاة على عاتق نواب الشعب تستدعي تشديداً أكثر.

من أهم هذه الشروط :-

(١) الترشيح (تقديم طلب): عمل قانوني وهو شرط إجرائي بمقتضاه يجب على الراغب في الترشيح أن يقدم طلباً كتابياً إلى الجهة الإدارية المختصة خلال الفترة المحددة.^(٢)

(٢) إن يكون المرشح ناخباً أي يستلزم توفر الشروط الواجب توفيرها في الناخب.

(٣) الجنسية: أن يكون مواطني البلد ، وأن تمضي مدة من الزمن على المتجنس.

(٤) السن: تشترط قوانين الانتخاب سناً أعلى من سن الناخب جاء في المادة (١١) من قانون الانتخاب للمجلس الوطني لكوردستان العراق (رقم السنة ١٩٩٢): (٢- كامل الأهلية وبلغ الثلاثين من عمره).^(٣) وفي المادة (٥٦) لقانون الانتخابات

(١) الدكتور داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، المصدر السابق، ص: ٣٧٠.

(٢) الدكتور عبدالكريم علوان، النظم السيامية والقانون الدستوري، المصدر السابق، ص: ٢٠٠.

(٣) قانون الانتخاب للمجلس الوطني لكوردستان العراق، رقم (١) لسنة ١٩٩٢، إعداد: عوني البزاز

العامه والاستفتاء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ اليمني (ألا يقل سنة عن خمسة وعشرين عاماً).^(١)

٥)الجنس: بعض الدساتير المعاصرة يمنع المرأة من حق الترشيح لعضوية المجالس النيابية والمحلية، ولكن هذه الظاهرة بدأت في التراجع المستمر.

٦)التعليم: من الشروط التي أكدت عليها كافة الدساتير شرط التعليم، حيث يكفي بعضها بالقدرة على القراءة والكتابة، وكذلك التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

٧)الفوز بالأغلبية لكي تتحول الأصوات إلى مقاعد في المجالس يجب أن يحصل المرشح على العدد المطلوب أو النسبة المطلوبة وفق النظام الانتخابي المتبع.

الحرمان من الترشيح

إعمالاً لمبدأ الحيادية وتكافؤ الفرص الذي يؤمن المساواة بين المرشحين ولغرض منع الجمع بين التمثيل السياسي والوظائف العامة الحساسة في الدولة، ولأن مبدأ حيادية المرفق العام هو من مبادئ العامة للقانون، نصت أغلب التشريعات الانتخابية وحتى الدساتير في الدول الديمقراطية على منع بعض الفئات والشرائح العاملة في الوظائف العامة والمرافق السيادية للدولة من الترشيح حرصاً على حيده ونزاهة الانتخابات وإبعاد بعض الفئات كالجيش والشرطة وقوى الأمن من الإضرار بالعمل السياسي التي تؤدي إلى التطاحن والصراع بين ذوي الميول والاتجاهات السياسية المتباينة في هذه المؤسسات.^(٢) وإن منع هؤلاء الفئات

(١) قانون الانتخابات العامة والاستفتاء، رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١ اليمني، www.nic.gov. ٢٠٠٤/٤/١٤.

(٢) المادة (٢٨) من قانون الانتخاب اللبناني المعدلة رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٠ تنص على أن (العسكريين ومن هم في حكمهم على إختلاف الرتب سواء كانوا من الجيش وأمن الدولة أم من قوى الامن الداخلي والأمن العام والضابطة الجمركية بإستثناء أفراد خدمة العلم لايشتركون في الاقتراع)عبدو سعد وآخرون،النظم الانتخابية، المصدر السابق، ص: ٤٦، وكذلك تنص المادة (٩) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني لسنة ٢٠٠٣، لايجوز لأي من المذكورين الترشيح لعضوية مجلس النواب إلا اذا قدم إستقالته قبل موعد المحدد للترشيح وتم قبولها :-

أ)موظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة . ب) موظفو الهيئات العريضة والإقليمية والدولية . جـ) أمين عمان وأعضاء مجلس امانة عمان وموظفو الامانة
د) رؤساء مجالس البلدية واعضاؤها وموظفو البلديات

والشرائح يؤدي إلى منع محاباة الإدارة وسوء إستخدام المرافق الوطنية العامة للدولة ، وإستخدام المناصب والمواقع الحكومية في التأثير على قرارات الناخبين وإفساد عملية الترشيح للمواطنين في الشرائح الأخرى.

هنا لابد من الإشارة إلى موضوع ذي أهمية بالغة ألا وهو موضوع تحديد صلاحية المواطن للترشيح حيث أن الادارة الانتخابية المتمثلة بالحكومة قد تتدخل في رد صلاحية الترشيح لأشخاص من المعارضة أو غير الموالين لها في قبول ترشيحهم ، ولكن القاعدة الأساسية في هذا الموضوع هي (إن كل حجة بعدم الصلاحية للترشيح لا تستند إلى نص قانوني لاقيمة له) وهذا ما تمارسه الأنظمة الدكتاتورية في رد صلاحية المواطن للترشيح بحجة عدم إنتمائه للحزب الحاكم ولكن دون ذكر هذا الشرط في القوانين التشريعات الخاصة بالعملية الانتخابية.

أهمية الإنتخابات

لا تنحصر أهمية الانتخابات في أنها وسيلة تمكن المواطن من إعمال إرادته في المساهمة في بناء المؤسسات السياسية للدولة وتحديد المتصددين لشؤون السلطة فيها من خلال ممارستهم الحرة لحقي الانتخاب و الترشيح وإنما تتجاوز ذلك لقضايا الأعمال السيادية والاستقرار السياسي وقضايا المواطنة (والانتخاب مفروض فيه أن يكرس مشروعية الحاكمين ويعبر عن إرادة الشعب ، ويعكس صورة الرأي العام، وتنبثق منه أغلبية تتولى الحكم... يعتبر ديمقراطياً النظام السياسي الذي يتم فيه اختيار الحكام عن طريق الانتخاب)^(١) ومن الغايات المهمة التي تحققها إجراء انتخابات حرة ونزيهة هي التداول السلمي للسلطة وضمان الاستقرار والأمن الداخلي (الحكومات الاستبدادية التي لم يتم إختيارها من جانب شعوبها بانتخابات حرة نزيهة، هي الحكومات المثيرة للمشاكل والاضطرابات داخليا وخارجيا)^(٢) والإحباط من إمكانية التغيير بهذه الوسيلة القانونية السلمية تفتح الأبواب أمام العنف والتمرد والانقلابات العسكرية والتدخل الخارجي بحجة حماية حقوق الإنسان ونبذ الدكتاتورية.

(١) الدكتور كمال الغالي، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة التاسعة، ٢٠٠٠، منشورات جامعة دمشق، ص: ١٩٧.

(٢) الدكتور الشافعي محمد بشر، قانون حقوق الانسان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص: ٢١١.

ثانياً: حق تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات

الحزب السياسي تنظيم إجتماعي يعمل على تحقيق البرامج والأهداف السياسية من خلال الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها.* وهذا ما يوضح تعريف الحزب وفق مدلوله الوظيفي بإعتباره (تنظيم دائم يضم مجموعة من الأفراد يعملون معاً من أجل ممارسة السلطة، سواء في ذلك العمل على التولي السلطة أو الاحتفاظ بها)^(١) وبهذا يعتبر الحزب أحد القنوات والوسائل الرئيسية للعمل السياسي للمواطن الذي يرغب المشاركة في السلطة. في ظل الأنظمة السياسية الديمقراطية يبقى الحزب مركز إستقطاب المواطنين في المشاركة غير المباشرة في السلطة عن طريق الرقابة على أعمال ونشاطات وقرارات الحكومة (تقوم أحزاب المعارضة بمراقبة أعمال الحكومة والحفاظ على روح الحرية والديمقراطية).^(٢)

تلعب الأحزاب السياسية دوراً هاماً في تنظيم علاقة الشعب بالحكومة ، والحكومة بالمواطن حتى في حالة الأنظمة الأحادية الحزبية التي تعتمد السلطة على تنظيم هذه العلاقة من خلال تنظيمات من المستويات الدنيا إلى المستويات الحزبية العليا التي تقود السلطة (فالأحزاب السياسية تعتبر وسيلة إتصال هامة بين الحاكمين والمحكومين وتأتي هذه الأهمية من خلال تقديمها للمرشحين لتولي الوظائف العامة البرلمانية منها والتنفيذية).^(٣)

إن حق تشكيل الأحزاب والجمعيات في أي نظام سياسي نابع من عدة منطلقات فكرية و إجتماعية وسياسية وحقوقية تبرر ضرورة وجودها، منها:-

* كما أشرنا في مقدمة هذا الفصل نركز الدراسة على حق تشكيل الأحزاب السياسية، دون التطرق إلى موضوع الجمعيات، إعتقاداً منا بأن هذا الحق يتجسد بشكل جلي في ضمان حق تشكيل الأحزاب السياسية .

(١) الدكتورة نبيلة عبدالحليم كامل، الاحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص: ٧٨. أنظر كذلك: الدكتور نعمان احمد الخطيب، الاحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، ص: ٧٥.

(٢) الدكتور ماجد راغب الحلوة، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٠، ص: ٢٩٤.

(٣) الدكتور محمد عبد العال السناري، الاحزاب السياسية والانظمة السياسية والقضاء الدستوري، مطبعة الاسراء، مصر، دون تاريخ الطبع، ص: ٤١.

١) مبدأ سيادة الشعب

بعد هجر أغلب الدساتير فكرة سيادة الأمة التي تنطلق من أن السيادة تعود إلى المواطنين ليس بصفتهم الشخصية والفردية، بل بوصفهم جسماً معنوياً مجرداً وهي الأمة التي تتميز عن شخصية كل أعضائها فالأمة هي سياج السيادة، نافية بذلك كل حصة للأفراد الذين يتعاونون في تكوينها، وليس هناك من سيادات بقدر ما هناك من أفراد بل سيادة واحد يتمثل في جسم الأمة، وعليه لا يمكن الإدعاء بأن الأفراد لهم حق شخصي في مباشرة السيادة.^(١)

وهذا معناه أن السلطة الأمرة العليا في المجتمع لشخص جماعي واحد يرمز إلى إرادة الأغلبية، وهي دائماً صحيحة، يجب على الأقلية ألا تعارضها لأنها دائماً مخطئة وتعبر عن مصالح محددة، بينما الإرادة العامة هي مصلحة مجموع لكل مجموع.^(٢) بناءً عليه فإن قيام أي تجمع من الأحزاب، وجماعات المصالح الأخرى تعتبر عناصر تفتت وتجزئة المصالح الوطنية، وتضيع المصالح العامة نتيجة الصراع بين المصالح الخاصة.

أما الأخذ بمبدأ السيادة الشعبية التي تعود السيادة فيها إلى الشعب بمعنى تجمع الأفراد الذين يحتفظ كل منهم بذاتهم المستقلة، فالسيادة على هذا المستوى تنقسم بين هؤلاء الأفراد بحيث يكون لكل منهم جزء منها، هذه السيادة تعطي للديمقراطية تعريفها الأبسط والآنجح وهو حكم الشعب بالشعب وهو أقرب إلى ممارسة الديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة، لذلك فإن مبدأ سيادة الشعب أكثر ديمقراطية من مبدأ سيادة الأمة طالما أنه يقيم عمومية الانتخاب وحق المواطن في الحكم مباشرة، والمساهمة في إقتراح القوانين، ومنع صدورها بالاعتراض عليها.^(٣)

(١) الدكتور أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢، ص: ٨٧. أنظر كذلك: الدكتور محمد عبدالعال السناري: الاحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، ص: ٢٣٩، حيث أورد الانتقادات الموجهة الى هذه النظرية بشيء من التفصيل .

(٢) الدكتور نعمان احمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، جامعة مؤتة، الكرك، ١٩٩٤، ص: ١٣٠.

(٣) الدكتور احمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المصدر السابق، ص: ٩٠.

ولكن من هم هؤلاء الأفراد من الشعب الذين يثبت لهم السيادة ؟ هل الشعب بمعناه الاجتماعي كوجود اجتماعي والذي يقصد به مجموع الأفراد متمتعين بجنسية الدولة ؟ أم بمدلوله السياسي يقصد به مجموع الأفراد الذين يتمتعون بالحقوق السياسية ؟ يقصد بالشعب الذي يكون صاحباً للسيادة في هذا المقام بمدلوله السياسي.^(١)

من النتائج المرتبة على الأخذ بمبدأ سيادة الشعب، وإعادة السلطة إلى الشعب بصورة حقيقية (الاعتراف بتجمعات الأفراد الجزئية للدفاع عن إرادتهم من خلال ذلك الجزء من السيادة المقرر لها).^(٢) ومن الطبيعي أن تكون الأحزاب السياسية على رأس هذه التجمعات التي إعترف بها وفق هذا المبدأ لأهميتها ودورها في الحياة السياسية كإحدى أهم الحقوق السياسية للمواطن. (لسنا في حاجة إلى التأكيد بأن ظاهرة الأحزاب السياسية تعد ثمرة من ثمار مبدأ سيادة الشعب، بما ترتب عليه من تجزئ السيادة ، وتوسيع دائرة الممارسة السياسية عن طريق مبدأ الإقتراع العام).^(٣) وهذا المبدأ هو ما ينطبق على موضوع إنشاء الجمعيات والمنظمات بشتى أشكالها.

٢) مبدأ حق المعارضة

يترتب على الأخذ بمبدأ السيادة الشعبية وتجزئتها بين أفراد الشعب، أن يكون التعبير عن الإرادة العامة هو تعبير عن غالبية أفراد الشعب، وليس التعبير عن الأمة بأكملها، وبالتالي لا يصح أن يكون عوناً للحقيقة ولا يتسم بأية قداسة، بل هو قابل للنقد والمعارضة من جانب الأقلية التي قد لا ترى رأي الغالبية، ومادام رؤى الناس تختلف حول أسلوب عمل السلطة فإن أفضل وسيلة توصل إليها الفكر السياسي هي إعطاء السلطة للأغلبية لتحكم، مع منح الأقلية حق المعارضة

(١) الدكتور ابراهيم عزيز شيخا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالاسكندرية، دون تاريخ الطبع، ص: ١٥٥.

(٢) الدكتور نعمان احمد الخطيب، الاحزاب السياسية ودورها في انظمة الحكم المعاصرة، المصدر السابق، ص: ١٣٦.

(٣) الدكتور صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، الزهراء للاعلام العربي، القاهرة ، ١٩٨٨، ص: ١٢١.

والنقد.^(١) إنطلاقاً من الحقيقة هذه فإن المعارضة هي التعبير عن الحق الجماعي في المناقشة والتقييم لسلوك السلطة ، وفلسفتها تقوم على تقبل الخلاف في الرأي وبعبارته حقاً مشروعاً.^(٢) والمعارضة وفق مبدأ السيادة الشعبية هي حق فردي ولكن من البديهي أن المواطن بمفرده لا يتمكن من مواجهة السلطة ولايتوفر له الوسائل الإمكانات المادية والبشرية والإعلامية للقيام بهذه المهمة كل هذا دفع الأفراد للإنضواء بشكل جماعي تحت مظلة تنظيم أو هيئة سياسية يوحد الأفكار ويحدد الأهداف ويصنع البرامج السياسية ويحاول الوصول إلى السلطة لتحقيق مصالح هذه الفئة من الشعب عن طريق كسب الرأي العام وهو ما يعرف بالأحزاب السياسية

أهمية الأحزاب السياسية في المجتمعات والأنظمة المعاصرة

تجنباً لتكرار ما أوردناه حول وظائف ودور الأحزاب السياسية في المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الدراسة نشير هنا إلى أهمية الأحزاب من خلال حق تشكيل الأحزاب والانتماء إليها باعتباره حقاً فردياً يتجسد من خلال تنظيم سياسي جماعي:-

١- الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات والنقابات.... إلخ هي التي تسمح للفرد بأن يكون له تأثير في إدارة الشؤون السياسية ، فهو ينضم إلى الجماعة التي يريد ، وإلى المبدأ الذي يريد أن يدافع عما يتصور أنه الحق ، وإذا توفرت له فرصة الاجتماع مع أولئك الذين يفكرون مثله وتجمعت جهودهم المبعثرة لتعيش في حزب سياسي إستطاعت هذه المبادئ أن تجد طريقها إلى الأمة ليحكم لها أو عليها.^(٣) فالمواطن بمفرده لايتصور أن يتمكن من ممارسة حقه هذا دون اللقاء مع أقرانه الذين يحملون نفس الهم والمبادئ من أعضاء المجتمع، وليس بمقدوره مواجهة السلطة منعزلاً عن باقي أفراد الجماعة .

(١) الدكتور صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، المصدر السابق، ص: ١٢٠.
(٢) الدكتور جميل محمد غرايبه، الحقوق الحريات في الشريعة الإسلامية، دار المنار للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٠، ص: ٢٧٨.
(٣) الدكتور حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، أسكندرية، ٢٠٠٠، ص: ٢٧٩.

٢- إن الأحزاب السياسية في النظم السياسية المفتوحة - التي تقرر التعددية الحزبية - تمثل حجر الزاوية في حماية وضمآن الحقوق والحريات الفردية الأخرى، إذ من الناحية العلمية لا يمكن تصور حرية تشكيل ووجود الأحزاب السياسية دون أن يتمتع الفرد بحق حرية الرأي والتعبير عنها، ودون حرية الصحافة، ودون ضمان حق الأمن من تعسف وتهديدات أجهزة السلطة الأمنية، ودون حق التنقل والسفر لنشر الأفكار في أجزاء أخرى من الوطن.^(١)

٣- تعد الأحزاب السياسية من ضرورات بناء المجتمع الديمقراطي التعددي كما عبر عنه الأستاذ روبرت ميشيل (إن الديمقراطية لا يمكن تصور وجودها دون تنظيم، الأحزاب هي التي تتولى ذلك التنظيم، فالتنظيم هو الوسيلة الوحيدة لخلق إرادة عامة) أو كما يقول الفقيه النمساوي كلسن (إن العداء نحو الظاهرة الحزبية يخفى عداءاً للديمقراطية ذاتها).^(٢)

التنظيم القانوني لحق تشكيل الأحزاب

أ- الإقرار الدستوري:

رغم اختلاف الآراء حول الأساس القانوني الذي يستند عليه حق تشكيل الأحزاب بين إتجاهين: إتجاه يرى بأن تشكيل الأحزاب يستند إلى النصوص الخاصة بحق إنشاء الجمعيات ، بإعتبار أن الحزب جمعية ذات نشاط سياسي ، والاتجاه الآخر يرى بأن حق تشكيل الأحزاب يشق من حق حرية الرأي والتعبير عنها وهي من الحقوق اللازمة لشخص الإنسان، وهو بالتالي ليس بحاجة للتدخل التشريعي لإقراره.^(٣)

ولكن أغلب الدساتير المعاصرة تنص على حق تأسيس الأحزاب وتنظيمها وفق تشريع خاص باسم قانون الأحزاب من هذه الدساتير على سبيل المثال:-

(١) الدكتور نعمان الخطيب، الاحزاب السياسية ودورها في انظمة الحكم المعاصرة، المصدر السابق، ص: ٧٣.

(٢) صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، المصدر السابق، ص: ١٢٢. أنظر كذلك: الدكتور حسن البدرأوى، الاحزاب السياسية والحريات العامة، ص: ١٢.

(٣) الدكتور علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص: ٢٥٢.

١- الدستور المصري: تنص المادة الخامسة من دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ على أن النظام السياسي في مصر يقوم على أساس التعددية (يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب، وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور).^(١)

٢- الدستور الأردني: جاءت في المادة (١٦)، (فقرة ٣،٢) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ (٢- للأردنيين حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور).
(٣- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها).^(٣)

٣- الدستور الجزائري: أما الدستور الجزائري لم يكتف بالإقرار العام بحق تشكيل الأحزاب السياسية بالأسلوب المقتضب كما جاء في الدستور المصري، بل تعرض للموضوع بتفصيل أكثر وذلك في تحديد شروط تشكيل الأحزاب حيث جاء في المادة (٤٢) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور ١٩٩٦ المعدل لدستور ١٩٨٧ مايلي:-

(حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية والوطنية والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وفي ظل إحترام أحكام هذا الدستور.

لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الفقرة السابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

(١) الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١.

(٢) دستور مملكة الاردنية الهاشمية، لسنة ١٩٥٢، أنظر نص الدستور في الدكتور عبدالكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص: ٣٣٨.

لايجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى إستعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلهما. تحدد إلتزامات وواجبات أخرى بموجب القانون.^(١) وجاء هذا الدستور بعد دستور ١٩٦٣ ليقر التعددية السياسية و الحزبية بهذا الوضوح والصراحة وينص على حق تشكيل الأحزاب، بعد مرور فترة غير وجيزة على هيكل وتركيب النظام السياسي الذي حدد فيه الدستور المذكور مبادئ وأهداف النظام داخليا ودولياً في ظل الاختيار الاشتراكي والحزب الواحد ومنع التعددية.^(٢)

٤- الدستور التركي: تنص المادة (٥٦) من الدستور التركي لسنة ١٩٦١ على حق تأسيس الأحزاب دون سابق الإذن من السلطات (يملك المواطنون حق تأسيس الأحزاب السياسية والإنضمام إليها والخروج منها وفقاً للقانون، وتؤسس الأحزاب السياسية دون إذن سابق وتعمل بحرية، والأحزاب السياسية سواء أكانت في الحكم أو المعارضة عنصر من عناصر الحياة السياسية).^(٣)

ب - التنظيم القانوني لحق تشكيل الأحزاب

أشرت في المبحث الأول بأن من أركان الحق الاعتراف والحماية القانونية له من قبل السلطة حتى يتوفر لأصحابه المعنيين به ضمان ممارسته ، فحق تشكيل الأحزاب السياسية والانتماء إليها يعد من أهم الحقوق السياسية التي يتسنى للفرد المواطن أن ينظم نفسه في تشكيلات وتكتلات تعنى بالشأن السياسي للمجتمع فلا بد من قانون ينظم ويحمي هذا الحق .

(١) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور ١٩٩٦ المعدل الدستور ١٩٨٧ . =

٢٠٠٥/٥/٥ والذي يفسر درج هذه القيودات على تشكيل الاحزاب سيطرة الحزب الواحد على نظام الجزائر لفترة غير قصيرة من قبل جبهة التحرير الوطني الجزائري .

(٢) الدكتور سعيد بو الشقي، النظام السياسي الجزائري، المصدر السابق، ص: ٥٠.

(٣) الدكتور علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، المصدر السابق، ص: ٣٥٤، وكذلك الدكتور نعمان الخطيب، الاحزاب السياسية ودورها في انظمة الحكم المعاصرة، المصدر السابق، ص: ٧٥.

قانون الأحزاب لإقليم كردستان العراق رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢
انطلاقاً من هذه القاعدة أقر المجلس الوطني لإقليم كردستان العراق
قانون الأحزاب رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢، الذي يقر التعددية السياسية
والحزبية كأحدى متطلبات بناء المجتمع الديمقراطي، والذي ندرسه
خلال الفقرات التالية:-

أولاً/ إقرار حق تشكيل الأحزاب والانتماء إليها

أقرت المادة الثانية من قانون الأحزاب رقم ١٧ سنة ١٩٩٢ حق تشكيل
الأحزاب والانتماء إليها مع ذكر شرط العمر للانتماء إلى الأحزاب وحدده بـ (١٨)
سنة وهي سن الرشد السياسي في أغلب التشريعات الانتخابية وقوانين الأحزاب،
إضافة إلى شرط الأهلية القانونية.

" لكل مواطن من مواطني إقليم كردستان العراق أو أي شخص ذو إقامة
دائمة فيه ممن أكمل الثامنة عشرة من العمر وتمتعاً بالأهلية القانونية حق
الانتماء لأي حزب والانسحاب منه وفق نظامه الداخلي".^(١) وعبارة (أو أي شخص
ذو إقامة دائمة فيه) لا تنسجم مع شروط التمتع بالحقوق السياسية التي يتحتم
الجنسية أو التجنس بعد مرور فترة إختبار الولاء عليه (إنها مقصورة على الوطنيين
فهي لا تثبت للأجانب)^(٢)

ثانياً/: شروط تأسيس الحزب وممارسة نشاطه

بعد أن أشارت المادة الرابعة إلى إجراءات الشروط التي يجب أن يتضمنها
مبادئ وأهداف الحزب، ونصت المادة السادسة من قانون الأحزاب إلى أهم الشروط
الشكلية التي يشترط لتأسيس الأحزاب وممارسة نشاطها :- فقرة(٢)

- ١- تقديم طلب إلى وزارة الداخلية.
- ٢- موافقة من الأعضاء المؤسسين.
- ٣- لا يقل عددهم عن (٥٠) عضواً.
- ٤- أن لا يقل عمر العضو المؤسس عن (٢٥) سنة.
- ٥- أن لا يكون محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.

(١) قانون الاحزاب لإقليم كردستان العراق، اعداد المحامي: عوني البيزاز، مكتبة حاجي قادر كويي،

أربيل، ٢٠٠١، ص: ١٩.

(٢) عبدالباقي البكري وآخرون، المدخل لدراسة القانون، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، جامعة

الموصل، ١٩٨٢، ص: ٢٨٧.

- ٦- لم يشارك في الجرائم التي خططت لها السلطة القمعية، أو إرتكبتها في كوردستان.
- ٧- متمتعاً بالأهلية القانونية.
- ٨- يجيد القراءة والكتابة.
- ٩- أن يرفق بطلب التأسيس منهاج الحزب ونظامه الداخلي.
- فقرة - ٢.

- ١٠- أن يتضمن الطلب إسم ولقب ومهنة ومحل إقامة كل عضو مؤسس
- ١١- أن يتضمن الطلب إسم الحزب على أن لا يكون مطابقاً لاسم حزب آخر.^(١)
- إن عدم ذكر الجنسية لطالب التأسيس والأعضاء والمؤسسين الذي جرى العمل بموجبه في مختلف تشريعات دول العالم يعود إلى الوضع الاستثنائي الذي كان يمر به إقليم كوردستان وكافة أنحاء العراق ، كما جاء في قانون الأحزاب الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ المادة (٤) حول شروط التأسيس :-
- أن يكون طالب التأسيس أردني الجنسية، وفي المادة الخامسة فقرة (و) أن لا يدعي بجنسية دولة أخرى أو حماية أجنبية.^(٢)

ثالثاً / موانع الانتماء

منع قانون الأحزاب لإقليم كوردستان العراق فئات من المنتسبين إلى السلطة القضائية من الانتماء إلى الأحزاب السياسية، حيث جاء في المادة (١٢) فقرة (١):-

(لايجوز لحكام وأعضاء الإدعاء العام والمحققين العدليين الانتماء إلى الأحزاب) وأكد مشدداً على ذلك بالقول: (وعلى من كان منتصباً لأحد الأحزاب الإستقالة من وظيفته أو من الحزب خلال مدة (٣٠) يوماً من تأريخ نفاذ هذا القانون) وفي الفقرة (٢) من نفس المادة منع النشاط والعمل الحزبي داخل تشكيلات وزارة شؤون البيشمركة وقوى الأمن الداخلي.^(٣) ولكن الواقع العملي يخالف ذلك ، بل ربما يكون الأمر عكس ذلك في أن الانتماء إلى أحزاب معينة هو من شروط القبول في هذا السلك ومغلق على غيرهم من الأحزاب والتنظيمات السياسية، والانتماء إلى حزب السلطة مطلوب بشكل عام في وظائف القضاء أو غيرها.

(١) قانون الاحزاب لإقليم كوردستان العراق، اعداد المحامي: عوني البزاز، المصدر السابق، ص: ٢١.

(٢) قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ الاردني.

(٣) قانون الاحزاب لإقليم كوردستان العراق، المصدر السابق، ص: ٢٣.

رابعاً / حقوق الأحزاب

أشارت المادة (١٣) إلى ما تتمتع بها الأحزاب من حقوق في عدة نقاط:-

- ١- إمتلاك وسائل الإعلام لتحقيق أهدافه وفق القوانين المرعية .
- ٢- إجراء جميع التصرفات القانونية وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أغراضه .
- ٣- التجمع والتظاهر والإضراب بالطرق السلمية وفق القانون ويعلم السلطات المختصة.
- ٤- تنظيم المهرجانات والاحتفالات وعقد الندوات وإحياء المناسبات.
- ٥- جمع التبرعات وقبول المنح والإعانات الداخلية.
- ٦- قبول أموال عينية أو نقدية من أية جهة خارج الإقليم بعلم من مجلس الوزراء.^(١)

وفي المادة (١٤) أشارت إلى المنح والدعم المالي الذي يقدمه حكومة الإقليم للأحزاب السياسية وفق ضوابط يقرها المجلس الوطني.^(٢)

حول درج هذه المادة في القانون نعتقد بأن مساهمة حكومة الإقليم في دعم الأحزاب لتخفيف الأعباء المالية عليها خطوة جيدة وتوجه إيجابي في دعم التعددية و الديمقراطية وإعتبار الأحزاب جزءاً من النظام السياسي ومؤسسة من مؤسساته ، أما الجانب السلبي فيه في ظل الأوضاع السياسية الداخلية التي يمر بها الإقليم هو أنها قد يؤثر بشكل أو آخر على إستقلالية هذه الأحزاب في إتخاذ القرارات والمواقف السياسية لها حيال الأحداث والوقائع في الإقليم .

خامساً / إلتزامات الأحزاب

جاءت موضوع إلتزام الأحزاب بعدد من الواجبات في نصوص المادة (١٥) من قانون الأحزاب لإقليم كردستان العراق رقم ١٧ سنة ١٩٩٣ من خلال عدة فقرات وهي:-

- ١- نبذ الإرهاب بكافة أشكاله .
- ٢- إحترام القوانين والحفاظ على إستقلالية القضاء

(١) قانون الاحزاب لإقليم كردستان العراق، ص: ٢٤

(٢) قانون الاحزاب، المصدر السابق، ص: ٢٤ .

٣- أن لا تكون له تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية ويخطر عليه إمتلاك الأسلحة خلافا للقوانين.

٤- عدم ممارسة نشاط يخالف منهجه المعلن.

٥- إحترام النظام العام والآداب العامة.^(١)

تعتبر هذه الالتزامات أمراً معهوداً في كافة التشريعات التي تنظم نشاط الأحزاب السياسية بعد تأسيسها ولا تحتوي على بنود تعوق تشكيل الأحزاب وتعرقل سبل نشاطاتها، ولكن نقطة الضعف في هذا القانون تمكن في عدم إلتزام الأحزاب والقوى من أصحاب السلطة وغيرها بما ورد فيه من الالتزامات.

سادساً / قواعد حل الحزب

وردت أحكام حل الحزب في المواد (١٦) و(١٧) و(١٨) من القانون بدءاً بالحل الإختياري الذي يعود قراره للحزب نفسه وفقاً لنظامه الداخلي كما أشار إلى ذلك المادة ١٦: (للحزب حل نفسه وفق أحكام نظامه الداخلي) وجاء الحل القضائي بقرار من القضاء بناءً على دعوة تقام من قبل وزارة الداخلية عن مخالفة الحزب لحكم من أحكام هذا القانون، وأعطى حق الطعن التمييزي للحزب وكون قرار محكمة التمييز باتاً بشأنه.^(٢)

والذي يؤخذ على المادة (١٧) هو أنه في ظل نظام الحزب الواحد المسيطر كما هو الحال في مصر وتونس وفي إدارتي حكومة إقليم كردستان أن الوزير ليس طرفاً محايداً حتى يكون طرفاً في الدعوى، والمخاصمة لأسباب الصراع الحزبي وبدافع وقف النشاط للأحزاب التي تشكل تهديداً جماهيرياً على الحزب الحاكم أمر مؤكد، وعليه قد تكون الدعوى غير حقيقية ولا تستند إلى الأدلة الثبوتية ولكن من يخاصم وزير الداخلية؟

و المادة (١٨) تنص على تصفية أموال الحزب (عند حل الحزب يصفى أمواله المنقولة وغير المنقولة وفقاً لنظامه الداخلي).^(٣)

هذه هي أهم البنود التي تنظم حق تشكيل الأحزاب السياسية والانتماء إليها، وفق نصوص مواد قانون الأحزاب لإقليم كردستان العراق .

(١) قانون الاحزاب، المصدر السابق، ص: ٢٥.

(٢) قانون الاحزاب، المصدر السابق، ص: ٢٥.

(٣) قانون الاحزاب لإقليم كردستان العراق، اعداد المحامي: عوني البراز، المصدر السابق، ص: ٢٥.

إجمالاً يمكن القول بأن قانون الأحزاب لإقليم كردستان العراق يتسم بدرجة كبيرة من المرونة، وقدر المعقول من البساطة واليسر في الإجراءات الإدارية والرسمية والشروط الواجب توفرها لتشكيل الحزب والالتزامات التي تقع عليه أثناء التأسيس وبعد التأسيس بحيث يتجاوب مع متطلبات التعددية وإتاحة الفرصة أمام المواطن لممارسة حق تشكيل الأحزاب السياسية، مقارنة بمواد قانون الأحزاب في البلدان الأخرى على سبيل المثال لا الحصر فإن المادة (٤) فقرة (٣) من قانون الأحزاب والأحزاب السياسية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ المصري، حول الشروط الواجب توافرها لتأسيس الحزب السياسي (عدم قيام الحزب على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة)^(١) أمام حالة كهذه يحق لنا أن نتساءل ماهي مكونات وشرائح المجتمع التي يمكن أن تعبر عن التعدد الاجتماعي كواقع اجتماعي يساند مبررات التعددية السياسية. هذا مع الكثير من تعقيدات وروتين لجنة الأحزاب وشروطها.

ولكن الذي يؤخذ على هذا القانون هو:-

- ١- عدم الإستناد على فقرة أو مادة دستورية، كما هو المعمول به مثل هذه التشريعات في أغلب الأنظمة الدستورية.
- ٢- عدم الإلتزام به، وإهماله في التطبيق، وتجاوزه في واقع العمل السياسي الحزبي وكأنه غير موجود.

ثالثاً: حق حرية الرأي والتعبير

الإنسان كائن مكرم يتصف بالقدرة العقلية كجهاز التفكير والتدبر و بالنطق كأداة التعبير، ومن خلال هاتين الميزتين توفرت لديه قدرة التلقي والتحليل والتعبير عما يدور في ذهنه من مشاعر وآراء وتصورات تحدد وتنظم موقفه وعلاقته مع بيئته الاجتماعية والطبيعية.

إن قدرة جمع وتلقي المعلومات وفهمها وتحليلها يهيء الأرضية الذاتية اللازمة للاختيار الحر وإيجاد البدائل المناسبة في تنفيذ ما ينشأ أو يتوافق مع آرائه وقيمه

(١) الدكتور إبراهيم عبدالعزيز شبحا، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر، دون سنة الطبع، ص: ٤٦٩.

ورغباته من تصرف وسلوك، ويتولد عن هذا الأمر عنصر تحمل مسؤولية نتائج هذا التصرف والسلوك الذي عمل بمقتضاه في شؤونه الذاتية وفي علاقته مع الآخرين. ولأن عملية التفكير في أبسط معانيها هي قدرة الشخص على الحكم على الشيء قولاً وفعلاً وفق ما يتكون لديه من آراء وتصورات وقناعات، ومن هنا جاء إختلاف الرأي بين الناس كأمر طبيعي بحكم إختلاف تكوينهم، ومستوى معرفتهم، وتباين تقديرهم للأمور، وتنوع مصالحهم، حتى في حالة لو استهدفت آراء مجموعة من الناس مصلحة عامة مشتركة فيما بينهم مع ذلك تبقى زاوية النظر إليها متباينة يعتقد كل من أصحابها أن رأيه هو الأفضل والأصح، والأكثر تحقيقاً لمصالح العام ويزداد الأمر صعوبة كلما إزدادت شؤون الحياة تعقيداً.^(١)

ومن هنا جاء حق الاختلاف كحق طبيعي لكل فرد أن يرى ما يشاء وأن يعبر عن رأيه بكل الطرق المشروعة، بل ومن مصلحة المجتمع أن تمارس حرية الرأي على أوسع نطاق (وحق التعبير عما يكمن في النفس هو الذي يكشف عن حقيقة المجتمع ويعطي السلطة العامة دائماً صورة صادقة عن رغباته وما يحتاج إليه من خدمات)^(٢) وهذا ما يبرز علاقة حرية الرأي بالسلطة .

أهمية حرية الرأي والتعبير

يمكن النظر إلى هذه الأهمية من زوايا عدة ، منها:-

- * أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشخصية الإنسان وكرامته، والتي تجعله يحس بإنسانيته من خلال المشاركة في إبداء رأيه وتشعره باستقلاله وأن له كياناً.^(٣)
- * وإن إتاحة الفرصة لحرية الرأي والتعبير والنقد هو السبيل إلى بلورة رأي جماعي حر عن طريق الحوار والمناقشة بين الأفراد.^(٤)

(١) الدكتور ماجد راغب الحلوة، النظم السياسية والقانون الدستوري، المصدر السابق، ص: ٨٤٤.

(٢) الدكتور أبو اليزيد علي المنيث، النظم السياسية والحريات العامة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢، مؤسسة الشباب الجامعي، الاسكندرية، ص: ١٩٣.

(٣) الدكتور عيسى بوم، الحريات العامة وحقوق الانسان، دار المنهل اللبناني، بيروت، ١٩٩٨ ، ص: ٣١٢.

(٤) الدكتور رحيل محمد غرايه، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، المصدر السابق ، ص: ٣٣.

* وإن إقرار حق حرية الرأي تقطع المجال أمام ظاهرة الإشاعات التي عادة تسود المجتمعات التي تحكمها الأنظمة الاستبدادية التي لا توفر للمواطن فيها فرصة الحصول على المعلومات الصحيحة مما يؤدي إلى أن تكون الإشاعة جزءاً من تكوين الرأي العام.

* وحرية الرأي والتعبير هي من أهم وسائل الإتصال بين أفراد المجتمع، إنها روح وجوهر الفكر الديمقراطي لأنها المعبر عما يجول بخواطر الشعب وطبقاته.^(١) كما أن التشعب والتشابك الذي تتسم به الحياة المعاصرة في كافة جوانبها أدى إلى تشعب وتنوع إهتمامات ومشاغل الإنسان وتوسعت حاجته إلى معلومات من مصادر عديدة خاصة مع التطورات الهائلة في وسائل الاتصالات والإعلام وثورة المعلومات، كل ذلك ولد لدى الإنسان الحاجة إلى التفكيك والتحليل وإعمال الرأي بحرية تامة وبسرعة كبيرة وبالتالي الوصول إلى إتخاذ المواقف المطلوبة التي تواكب سرعة حركة الحياة المعاصرة.

* إن مصادرة حق حرية الرأي والتعبير تعد أكبر آفات التخلف والتدني والتراجع عن عملية التنمية والتقدم الشامل وذلك لغيب التفكير والإبداع الشخصي الحر في كل المجالات أو أغلبها وأظهرها في المجالات السياسية والاجتماعية، وهذه الحقيقة من المسلمات البينة في الأنظمة الدكتاتورية للعالم الثالث .

إن المقصود بحرية الرأي والتعبير عنها يتجاوز ما يصل إليه الإنسان من رأي فيما بينه وبين نفسه من عمل ذاتي، إلى البعد الاجتماعي والسياسي والتي تتطلب توفر عنصرين أساسيين:-

١- عدم فرض معطيات وأدوات أو توجهات جاهزة مسبقة من الآخرين لأن ذلك يعدّ وجهاً من وجوه سلب الحرية ولأنه إلزام بسلوك معين لتوصل إلى نتيجة معينة سلفاً.

٢- حرية الإعلان عن الرأي، وإشاعته بين الناس.

لأن حرية الرأي التي لاتتجاوز الإطار الذاتي وحدود نفس الإنسان تستغني عن الحماية القانونية أو النص أو الرقابة، فلا حاجة لكل ذلك، حيث تبقى المسألة شخصية.

(١) الدكتور أبو اليزيد علي الميت، النظم السياسية والحريات العامة، المصدر السابق، ص: ١٩٢.

في ضوء ما قدمناه يرى بعض الباحثين أن حرية الرأي والتعبير تعنى: (حق كل إنسان في أن يصوغ آراءه وأفكاره ومعتقداته بحرية علناً، وبالطريقة التي يراها مناسبة، إن كان ذلك بالكلام أو بكتابة المقالات والكتب، أو بإجراء المظاهرات والمسيرات، أو عقد الاجتماعات الشعبية، وكل أشكال الإحتجاج، إضافة إلى التعبير الحر عن الذات بواسطة الفنون الموسيقى وغيرها من الطرق الأخرى).^(١)

من المعلوم إن حرية الرأي والتعبير تتجاوز أشكال التعبير الشفاهي والمكتوب ووسائلهما إلى أساليب أخرى من المظاهرات والمسيرات والقاء الخطب والتهافتات، تشمل أيضاً التجمع السلمي على شكل تنظيم المسيرات والمشاركة فيها.

إستناداً إلى ما أقرتها الإتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

فإن حق حرية الرأي والتعبير تنجلي لدى بعض من الباحثين في:-

(١) حرية التفكير. (٢) حرية الاعلام . (٣) حرية نشاطات مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة (٤) حرية تلقي المعلومات ونقلها وإذاعتها دون تقييد بالحدود.^(٢) حيث تعود جميع هذه الحريات إلى فكرة حق حرية الرأي و التعبير رغم الاختلاف في المستوى والبعد والوسيلة.

مع التأكيد على أهمية حرية التفكير كإحدى الحريات المهمة للإنسان بشكل عام، وما تنطوي عليها من حريات أخرى مثل: حرية العقيدة والدين وحرية التعليم والتعلم وغيرها إلا أنها تبقى إلى حد كبير تمارس كحرية شخصية تدور في إطار الفرد ذاته.

وكذلك فإن حرية إنشاء المؤسسات الإذاعية والتلفزة قد تتجاوز القدرة المالية والفنية للأفراد في ممارسة حق حرية الرأي من خلال هذه المؤسسات، إضافة إلى إحتكار الدولة لهذه المؤسسات على الأخص في العالم الثالث .

وعليه نرى من العملي والمفيد التركيز على وسائل الإعلام المقررة والمكتوبة- الصحافة والنشر- التي تعكس حقيقة حرية الرأي إلى درجة كبيرة لما تتمتع بها من الصدارة كإحدى أهم قنوات التعبير عن الرأي، ولما تتميز بها من

(١) الدكتور تيسر مشاركة، المعوقات السياسية والاجتماعية والثقافية لحرية الرأي والتعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، مطبعة القدس، ٢٠٠٠، ص: ٢٥.

(٢) الدكتور محمد أمين الميداني، حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد: ٤ لسنة ١٩٩٧، ص: ٧٧.

سعة الانتشار نتيجة التطورات الهائلة التي حصلت في تقنياتها وأدواتها وتعدد مجالاتها وسهولة وصول المواطن إليها وإستعمالها وبالأخص الصحف والمنشورات الألكترونية.

نقصد بحرية الإعلام إبلاغ المعلومات، و الأنباء، والآراء، لأكبر عدد ممكن من الناس سواء عن طريق النشر والمطبوعات أو الوسائل المرئية أو المسموعة كالبيت الإذاعي.^(١) ووسائل معاصرة أخرى من إستعمال الشبكات الفضائية وصفحات الانترنت، التي فتحت مجالاً رحباً للحصول على المعلومات على نطاق العالم كله ومنفذاً عابراً للحدود الإقليمية.

تعتبر حرية الصحافة والنشر من دعائم المجتمع الديمقراطي وتعد السلطة الرابعة بجانب السلطات الثلاث الأخرى كسلطة شعبية تقوم بمراقبة سلوك وأداء الحكومة وتقييم سياساتها.

ويعني حق حرية الصحافة والنشر: عدم تدخل الحكومة فيما تنشر وحق إصدار الصحف وتملكها لمن يشاء من المواطنين دون فرض إرادتها عليها، بالإلزام أو المنع فيما يتعلق بمادة النشر أو وقفها أو مصادرتها أو إلغائها، وذلك بصرف النظر عن إتجاهاتها وأفكارها وما ينشر فيها ما دامت لاتتجاوز حدود القانون.^(٢)

ومن هنا يأتي دور الكلام عن التنظيم القانوني ورقابة السلطة على حق حرية الصحافة والنشر.^(٣) وكما أسلفنا إن من أركان أي حق من الحقوق هي الإقرار القانوني والحماية القانونية له حتى يتوفر لأصحابه عنصر الإستثنائية، وهذا لايعني أن التنظيم القانوني يكون دائماً إيجابياً ولمصلحة أصحاب الحق، بل كثيراً ما تكون الغاية من التنظيم القانوني هو لوضع القيود عليه وحماية السلطة وتجنبيها من الآثار التي قد تترتب على ممارسة هذه الحقوق بحرية، وهذا ما ينطبق على حرية الصحافة والنشر في كثير من بلدان العالم الثالث تحت مسمى "الضوابط القانونية" وذلك لخطورة وأهمية دور الكلمة وتأثيرها على النظام

(١) الدكتور ماجد راغب الحلوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، المصدر السابق، ص: ٨٤٧.

(٢) الدكتور ماجد راغب الحلوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، المصدر السابق، ص: ٨٤٨.

(٣) الدكتور محمد أمين الميداني، حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوروبيتين والأمريكية لحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص: ٧٨.

السياسي والمجتمع والرأي العام فيه، والتي نأتي على ذكرها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ولأهمية حرية الصحافة والنشر في تشكيل الرأي العام، ولأطراف وقوى المعارضة السياسية، وفي إعطاء المعلومات للمواطن لاتخاذ المواقف السليمة والصحيحة تجاه سياسات الحكومة وما تجري من الوقائع والأحداث، فإن الأنظمة السياسية تبادر إلى إقرارها من خلال نصوص دستورية، وتنظيمها بتشريعات خاصة.

كما جاءت في المادة (١٥) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ فقرة (٢)، (٣).
٢- (الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون).

٣- (لايجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء إمتيازها إلا وفق أحكام القانون).^(١)

حرية الصحافة والنشر والطباعة مكفولة بالدستور وتنظيمهما منوط بقانون الصحافة والطباعة حيث أن إجراءات التعطيل والإلغاء تكون وفق التجاوزات الحاصلة لمواد القانون المعني بذلك وما يحددها من شروط وقيود

في نفس الإتجاه صدر قانون (سلطة الصحافة) المصري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ حيث ورد في مادته الأولى منه بأن (الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه بمختلف وسائل التعبير، وذلك في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، وإحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين).^(٢) أشارت هذه المادة من قانون الصحافة المصري إلى أهم وظائف الصحافة الحرة بأنها سلطة شعبية تساهم في تكوين الرأي العام وتوجيهه دون بيان أية علاقة بين الصحافة وأعمال وسلوك السلطة أو دور الصحافة في تقييم أداء مؤسسات المجتمع .

(١) الدكتور عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، المصدر السابق، ص: ٣٣٨.

(٢) الدكتور ماجد راغب الحلوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، المصدر السابق، ص: ٨٥. تستند قانون سلطة الصحافة على ما جاءت في المادة (٤٨) من دستور ١١ سبتمبر ١٩٧٠ ما ينص على ان حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور...)

قانون المطبوعات لإقليم كردستان العراق

أصدر المجلس الوطني لإقليم كردستان العراق قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ تحت إسم قانون المطبوعات لإقليم كردستان العراق.

عرف القانون في المادة الأولى منه المطبوع الدوري بقوله: (كل مطبوع يصدر باستمرار وبأعداد متسلسلة وفي أوقات معينة كالجرائد والمجلات والنشرات). والمطبوع غير الدوري: (كل مطبوع يصدر لمرة واحدة أو بأجزاء معلومة بغض النظر عن إعادة طبع الموسوعات والقواميس والكتب والكراريس والخرائط والرسوم وما إلى ذلك).^(١) بذلك حدد القانون نطاق عمله في مجال المطبوعات وهي الصحافة والنشر.

وفي المادة (٢) بين موقف هذا القانون حيال ممارسة الرقابة على المطبوعات (لارقابة على المطبوعات في الإقليم وكل مواطن فيه حر في إصدار أي مطبوعات وفق أحكام هذا القانون). وتنص في المادة الخامسة، فقرة -١-: (لكل مواطن عراقي مقيم في الإقليم يرغب بإصدار مطبوع دوري) مع القيام بالإجراءات القانونية الشكلية في تقديم الطلب، وجاء في المادة الثالثة عشرة: (لاقيود على إدخال أي مطبوع إلى الإقليم أو الإخراج منه إلا ما كان مخالفاً لأحكام المادة التاسعة).

وفيما يتعلق بحرية العمل الصحفي والإعلامي جاء في المادة: الرابعة عشرة (حرية العمل الإعلامي لمراسلي ومندوبي وسائل الإعلام الأجنبية في الإقليم مكفولة وتحدد شروط وأسس عملهم بتعليمات يصدرها الوزير).^(٢) هذه المواد كفلت حق حرية المطبوعات والعمل الإعلامي.

بين القانون في المادة: التاسعة، قيود النشر والمواد التي لايسمح بطبعها وبخلافه يعد الأمر جريمة الطبع والنشر وتعرض أصحابها للمساءلة القانونية (يحضر النشر في التحريض على إرتكاب الجرائم وأعمال الإرهاب وترويج سبلها وتوفير إمكاناتها والقذف والظعن والتشهير بالأشخاص وانتهاك حرية الأديان والمذاهب والآداب والنظام العام).^(٣)

(١) مجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس الوطني لكوردستان العراق، المجلد الثاني، مطبعة الثقافة ، اربيل ، ١٩٩٧ ، ص: ٥٠.

(٢) مجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس الوطني لكوردستان العراق، المصدر السابق، ص: ٥٢.

(٣) مجموعة القوانين والقرارات الصادرة عن المجلس الوطني لكوردستان العراق، المصدر السابق، ص: ٥٢.

وحدد القانون في المواد الأخرى منه الأطراف التي تتعرض للمساءلة القانونية حالة حدوث مخالفة هذه المواد، وكذلك طرق إقامة الدعوى والجهات القضائية المختصة بها في إنتهاك الحق العام والحقوق الخاصة.

رابعاً: حق تولي الوظائف العامة

إن الوظيفة العامة التي تعرف بأنها (مركز قانوني يشغله موظف معين من قبل الدولة له إختصاصات وواجبات وحقوق تمارس الدولة من خلاله وظائفها في مجالات مختلفة.)^(١) هي حق لجميع المواطنين الذين يتساوون أمام الفرص الوظيفية المتاحة بغض النظر عن الجنس أو الدين أو الهوية والانتماء السياسي (وبمقتضى ذلك يتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة وأن يعاملوا نفس المعاملة من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة قانوناً لكل وظيفة من حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والمكافئات المحددة لها.)^(٢) والشروط القانونية هي المعيار الوحيد في إنتقاء المواطن لتولي الوظائف العامة.

أ-الموظف العام :

من هو الموظف العام؟ وما هي مستوياته؟ وما المعايير التي تستند عليها السلطة في إنتقاء المواطن لتولي الوظائف العامة لإدارة السلطة ؟

من المعلوم أن عدد الموظفين في العصر الراهن قد زاد حتى أصبح يعد في كثير من بلاد العالم بالملايين، ويات الموظفون يمثلون نسبة غير قليلة من سكان الدولة ويرجع ذلك إلى زيادة أعباء الدولة المعاصرة وإتساع وظائفها التي كانت تقتصر في الماضي على دفع الإعتداءات الخارجية (الدفاع) وحفظ النظام الداخلي (الأمن) وفض النزاعات وإقامة العدل (القضاء)، لتشمل العديد من الخدمات والتدخل في الكثير من مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما أدى إلى تضخم عدد وحجم الموظفين للقيام بهذه الأعباء التي تتحملها الإدارة العامة للدولة

(١) الموسوعة السياسية، عبدالوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٤، الجزء السابع، ص: ٢٩٥.

(٢) الدكتور ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص: ٤٢٠.

وعليه لابد من تحديد معنى الموظف العام للتمييز بين الوظيفة العامة وشاغلها التي تكون مستقلة عنها بإعتبار أن الوظيفة العامة مركز قانوني معين، والموظف شخص أدمي يعهد إليه عمل دائم في خدمة المرفق العام الذي يديره الدولة. إنطلاقاً من هذا الفارق عرف قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ في المادة الثانية الوظيف العام بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلية في ملاك الدولة الخاصة بالموظفين.)^(١) بناءً على هذا التعريف فإن شروط الموظف العام هي:-

١- أن يعين الشخص في عمل دائم من أجل الإستقرار الوظيفي وديمومة العمل الإداري.

٢- أن يتم التعيين من قبل السلطة المختصة، لأن المركز القانوني للموظف العام لا يمكن إقراره إلا بإرادة السلطة المخولة لذلك وبالقانون المقرر لأمر التعيين.

٣- أن يتم التعيين في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو سلطة الإدارة العامة مباشرة.^(٢) أي بدرجة من درجات السلم الوظيفي المتبع ضمن الملاك الإداري ومن قبل الجهات المختصة بإصدار الأمر الإداري وفي مرفق عام إداري أو اقتصادي أو أي نشاط للمرفق الحكومي.

بمستويات الوظيفة العامة

إن كيان الدولة الحديثة مهما كانت شكلها وتكوينها بسيطة كانت أم مركبة فإنها تحتوي على العديد من البنى والهيكل والمؤسسات التي تضم أجهزة الدولة المنوطة بها القيام بالأعمال التنفيذية للحكومة من خلال وظائف الإدارة العامة.

هذه المؤسسات والبنى والهيكل والإدارية تشكل الهيكل التنظيمي المركزي للحكومة والتي تتكون من عدد من الوحدات التنظيمية الكبرى (الوزارات) والتي بدورها تضم وحدات أصغر (المديريات) وتتفرع بعد ذلك إلى وحدات أصغر فأصغر (إدارات) وتضم هذه الوحدات الكبيرة والصغيرة مجموعات عديدة من الوظائف

(١) الدكتور ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل، ١٩٦٦، ص: ١٠٣.

(٢) الدكتور خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دار المسيرة، عمان، ١٩٩٨، ص: ١٩٨.

العامة.^(١) ومن هنا يمكن تحديد مستويات الوظيفية العامة إلى ثلاث مستويات وهي كالتالي:-

١- المستوى الأعلى: يمثل هذا المستوى الوظائف والمؤسسات القيادية العليا في الجهاز الحكومي، فهو يضم الرئيس الأعلى للدولة والوزراء والوزارات والمنظمات الحكومية، التي تكون في مستواها ويغلب على أدائها الطابع السياسي.

٢- المستوى الأوسط: يحتوي على الوظائف القيادية التي تلي مستوى الوزراء مباشرة، فهو يضم القيادات التنفيذية، يمثل حلقة وصل بين القيادة العليا للجهاز الحكومي والوظائف في المستويات الأدنى.

٣- المستوى الأدنى: يضم هذا المستوى مكونات إدارية يغلب عليها طابع التنفيذ والارتباط بمشكلات الواقع بتفصيلاته ودقائقه، وتحاول الأنظمة أن تضفي على تنظيمها الطابع البيروقراطي بحيث يحكمها نظام عام متقن يقوم على قواعد وضوابط رسمية عامة.^(٢) وهذا المستوى يضم أكبر عدد من الموظفين ويغلب على إنتقائها طابع الموضوعية بحيث لاتحكمها الإعتبارات السياسية.

ج- شروط إختيار الموظفين:-

إن تولي الوظائف العامة كحق سياسي للمواطن يتطلب ما تستلزمها الحقوق السياسية الأخرى من شروط الجنسية والمواطنة وغيرها كقيود على ممارسة حق الوظيفة العامة منها:-^(٣)

١- العمر أو سن التعيين: إنه مؤشر لكثير من الاعتبارات كالخبرة والنضوج والديمومة ، إختلفت الدول في تحديد سن التعيين بالنسبة للمستويين الأعلى والأدنى للعمر الوظيفي .

(١) الدكتور احمد صقر عاشور، الإدارة العامة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩، ص: ٢٨٠.

(٢) الدكتور أحمد صقر عاشور، الإدارة العامة، المصدر السابق، ص: ٢٨١ إلى ٣٠٤.

(٣) عبداللطيف القصي، الإدارة العامة ، المنظور السياسي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص: ٢٦١، والصفحات التالية لها، حيث أورد الباحث ضمن دراسته للشروط التي يجب توفرها فيمن يتولى وظيفة عامة: القيود السياسية، والإنتماء السياسي، والإعتبارات الأمنية، رأينا بحثه في موضوع أثر الحزب الواحد على الحقوق السياسية ونكتفي هنا بالشروط الموضوعية العامة.

٢-الجنسية: من القيود التي ترد على عملية الانتقاء الجنسية والمواطنة إذ أن كثيراً من الدول حصرت أمر التعيين وأعطت الأفضلية لأبناء الوطن، ونصت على ذلك في قوانين خدماتها.

٣-الأخلاق والسلوك: من الأنظمة من يشترط بأن يكون المرشح حسن السلوك وغير محكوم عليه بعقوبات مخلة بشرف الوظيفة العامة وكرامة الموظف لممارسة حقه بالتعيين.

٤-الإقامة الدائمة: يشترط أن يكون الموظف من القاطنين في مكان العمل أو الأقرب إليه لأن الوظيفة عمل دائم تحتاج إلى التفرغ التام من الشخص الموظف.

٥-التأهيل والشهادة: مع تخفيف هذا الشرط في المستويات الأدنى من الوظيفة ولكن التخصص والتأهيل العلمي شرط أساسي لإختيار الموظف العام في المستويات الأعلى والأوسط.

د- معايير الاختيار

لابد من وجود معايير لإختيار الموظف العام تهدف إلى حماية حق الوظيفة للمواطن وفق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بعيداً عن الإرتجال والمحسوبية ومن حسابات الولاء والإنتماء السياسي وغيرها، والتي تؤدي إلى تجريد المواطن من حق المواطنة والمشاركة في السلطة وتركيزها في يد قلة حزبية أو فئة دون أخرى، ولحماية حق جميع المواطنين المتساوين أمام الفرص الوظيفية المتاحة وضع علماء الإدارة والقانون الإداري عدد من المعايير الموضوعية العامة للإختيار:-

١- الإختيار الحر: من قبل الإدارة (يكون للإدارة أو لرجال الحكم في هذه الطريقة حرية التعيين من يشاءون من المواطنين دون قيود)^(١) تبقى شروط الاختيار والتعيين مرهونة بإرادة وفسلفة الهيئة الحاكمة.

٢- الانتخاب: تقوم هذه الطريقة بإختيار الموظفين لشغل الوظيفة بواسطة أغلبية المعنيين.^(٢) أو المواطنين بشكل عام في المناصب الرئاسية والنيابية، هذه الطريقة تؤدي إلى تعزيز صلة الموظف بالمواطن.

(١) الدكتور ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، المصدر السابق، ص: ١٠٧.

(٢) الدكتور خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، المصدر السابق، ص: ٢١٢.

٣- المسابقة أو الاختيار على أساس الجدارة: يتم الاختيار بإجراء مسابقة تنافسية فيما بين المرشحين للوظيفة لانتقاء أفضلهم، وهذا هو الأسلوب الأكثر إنتشاراً في العالم.^(١)

إن مبدأ الجدارة والإستحقاق هو الأساس في هذه الطريقة لمعرفة قدرات وكفاءة المرشحين لشغل الوظيفة. هذه هي الطرق المعمول بها في أغلب دول العالم، وتتفاوت إستخدامها حسب مستوى الوظيفة والنظام القانوني الإداري المتبع في البلد.

(١) الدكتور خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، المصدر السابق، ص: ٢١٣.

المطلب الثالث: مصادر الحقوق السياسية

أولاً: المصدر الدولي

إن النصوص القانونية والقواعد العرفية المعمول بها والتي تحمي حقاً من حقوق الإنسان تعتبر جزءاً من قانون حقوق الإنسان، بصرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني.^(١) ويجد هذا القانون قواعد الملزمة في مصادر رئيسية عدة منها: ١- المصدر الدولي. ٢- المصدر الوطني.

المصدر الدولي: ينقسم بدوره إلى: أ- مصدر عالمي. ب- مصدر إقليمي*.

المصدر العالمي الذي يشمل المواثيق الدولية ينقسم إلى:-

١- مواثيق عامة: التي تكفل كل أو معظم حقوق الإنسان والتي تعتبر بمثابة الشريعة العامة لحقوق الإنسان.

٢- المواثيق الخاصة: وهي تختص بإنسان معين كحقوق المرأة والطفل أو بحق محدد مثل إتفاقيات حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.^(٢)

المصدر الوطني: يشمل الدساتير والتشريعات الوطنية

هو الذي يتضمن نصوصاً تكفل الحماية الوطنية لحقوق الإنسان.

نركز في هذا المطلب على البنود والمواد التي تقر وتؤكد على الحقوق السياسية للمواطن من خلال نماذج من كلا المصدرين الدولي والوطني.
المصادر الدولية:

إن مفهوم حقوق الإنسان الدولي يبعده القانوني الملزم لا يعود إلى العصور التاريخية القديمة، بل إلى نهاية الأربعينات من القرن العشرين حيث بدأ إهتمام المجتمع الدولي بحقوق الفرد وموقعه وحياته الأساسية التي كانت محصورة في المجال الوطني وكانت تدخل ضمن علاقة الفرد بالدولة التي تتمتع بمطلق الحرية في كيفية تعاملها وسلوكها مع المواطن وفق مبدأ السيادة التي تملكها بحيث لا يجوز لأي طرف أن يكون له رأي فيها.

(١) الدكتور الشافعي محمد بشر، قانون حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص: ٣٥.

* يقصد بالمصدر الأقليمي المواثيق والعهود والإعلانات الصادرة من قبل مجموعة من الدول التي لا يترتب عليها التزامات دولية لغو دول الأعضاء في المعاهدة، إرتأينا تجاوزه بسبب سعة نطاقه وتشعبه
(٢) الدكتور الشافعي محمد بشر، قانون حقوق الإنسان، المصدر السابق، ص: ٤٣.

بعد الحرب العالمية الثانية التي إكتوت بناهاها أغلب شعوب العالم، وما رافقتها من دمار وخراب وإنتهاكات صارخة لأبسط حقوق الإنسان، وما خلفتها من جرائم الحرب وإبادة الأجناس والإعدام الجماعي للأسرى والمدنيين، كل ذلك أدى إلى ظهور بوادر وقناعات مفادها وجود نوع من التلازم بين إحترام وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني وحماية الأمن والسلم الدوليين.^(١)

إنطلاقاً من هذا المبدأ أبدأت الأسرة الدولية من خلال منظمة الأمم المتحدة التي تم الإنتهاء من وضع ميثاقها في ٢٦ يونيو ١٩٤٥ باسم ميثاق الأمم المتحدة إهتماماً جدياً بموضوع حقوق الإنسان.

إن ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة من نصوص واضحة الدلالة والمعنى على تعزيز وحماية حقوق الإنسان قدم للعالم تأكيد الأسرة الدولية على إيمانه بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.^(٢)

ولتأكيد هذه المعاني التي وردت ديباجة الميثاق نصت فقرة (ج) من مادة (٥٥) في الفصل السابع على (أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلاً)^(٣) إضافة إلى التوصية بإنشاء اللجان الخاصة التي تهتم بتعزيز وإرساء مبادئ حقوق الإنسان كما جاءت في المادة (٦٨) (إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينشي لجاناً منها لجنة تعزيز حقوق الإنسان).^(٤) بهذا أدخل هذا الميثاق حقوق الإنسان إلى دائرة القانون الدولي من خلال العديد من الأجهزة المختصة لمتابعة ودعم حقوق الإنسان، وكذلك بإصدار عدد من الإعلانات والعهد الدولية.

(١) علي محمد صالح دباس، علي عليان محمد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص: ٥١، أنظر كذلك: الدكتور محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان، جروس برس، لبنان، دون سنة الطبع، ص: ٨٣.

(٢) عزالدين سعيد أحمد، الشريعة الدولية لحقوق الانسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، جمهورية اليمنية، تعز، ٢٠٠٢، ص: ٩.

(٣) علي محمد صالح دباس، علي عليان محمد، حقوق الانسان وحرياته، المصدر السابق، ص: ٥٣.

(٤) عزالدين سعيد أحمد، الشريعة الدولية لحقوق الانسان، المصدر السابق، ص: ١٠.

أجهزة الأمم المتحدة

للأمم المتحدة أجهزة خاصة تقوم بمراقبة ومتابعة قضايا حقوق الإنسان والرقابة على كيفية حماية وضمن هذه الحقوق من خلال هيئاتها ومنظماتها وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال، من أهم هذه الأجهزة

أ- الجمعية العامة إحدى وظائف الأمم المتحدة حسب المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة تتمثل في وضع الدراسات وتقديم توصيات حول الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للإنسان كافة بلا تمييز.^(١)

بناءً على هذه التوصية أصدرت الجمعية العامة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ وتبع ذلك صدور عدد من الاتفاقيات والعهود الدولية التي تلتزم بها الدول من خلال التصديق والتوقيع عليها منها:

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام ١٩٦٦.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦.

إتفاقية مناهضة التعذيب عام ١٩٨٤.^(٢)

ب- لجنة حقوق الإنسان أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٤٦ وهي محور الإهتمام بحقوق الإنسان باسم الأمم المتحدة.

ج- المفوض السامي لحقوق الإنسان:

أنشئ بقرار من الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الأول ١٩٩٣ بناءً على إقتراح من مؤتمر فينا الدولي لحقوق الإنسان في نفس العام، يعمل على تفعيل ضمان حقوق الإنسان من الناحية العلمية والتطبيقية.^(٣)

وهذه هي أهم اللجان التي قامت بإعداد الشريعة الدولية وغيرها من الوثائق ذات العلاقة ، ومراقبة إنتهاكات الحقوق التي أقرتها.

(١) الدكتور الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، المصدر السابق، ص: ٢٢٨.

(٢) الدكتور الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، المصدر السابق، ص: ٢٨٩.

(٣) الدكتور الشافعي محمد بشير، المصدر السابق، ص: ٢٩٢. أنظر نص إقتراح مؤتمر فينا الدولي لحقوق الإنسان في: وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، دون سنة الطبع، ص: ٥٣.

يقصد بمصطلح الشريعة الدولية: مجموعة الصكوك التي تم إعدادها من قبل لجنة حقوق الإنسان،^(١) وهي:-

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: أعتد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ١٩٤٨.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أعتد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ١٦ كانون الأول / ١٩٦٦، وتاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني ١٩٧٦ وفقاً للمادة ٢٧ من العهد

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: أعتد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ١٦ كانون الأول / ١٩٦٦، وتاريخ بدء النفاذ ٢٣ مارس ١٩٧٦ وفقاً لأحكام المادة ٤٩ من العهد.^(٢)

تشكل هذه الصكوك الثلاثة الأساس الدولي لمبادئ وقواعد حقوق الإنسان والتي أصبحت مصدر إلهام للعديد من الدساتير الوطنية التي كتبت بعد صدورهم. الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية وأخرها الصادرة عن قمة العالم ٢٠٠٥ بمناسبة الذكرى الستين لتأسيس منظمة الأمم المتحدة .

والذي نحن بصددده في هذا المبحث هو تسجيل المواد والبنود التي أقرت الحقوق السياسية في هذه الإعلانات الدولية:-

أولاً: الحقوق السياسية في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١- حق الانتخاب والترشيح :

جاءت في المادة (٢١) الفقرة (٣) (إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال إنتخابات نزيهة وتجري دورياً بالإقتراع وعلى قدم

(١) علي محمد صالح دباس، علي عليان محمد، حقوق الانسان وحرياته، المصدر السابق، ص: ٥٤.
(٢) عزالدين سعيد أحمد، الشريعة الدولية لحقوق الانسان، مركز معلومات والتأهيل لحقوق الانسان، ص: ١١، أنظر كذلك الدكتور الشافعي محمد بشر، قانون حقوق الانسان، حيث يقول: (ويطلق فقهاء القانون الدولي وكتاب الأمم المتحدة على هذين العهدين الدوليين الى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ اسم الشريعة الدولية لحقوق الإنسان)ص: ٥٦.

المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت)).

٢- حق إنشاء الأحزاب والجمعيات والنقابات والانتماء إليها:

جاء في المادة (٢٠): (١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية

٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما)، والحزب ليس إلا جمعية تختص بالشأن السياسي (فالأحزاب ليست في حقيقتها حسبا هو مستقر عليه إلا جمعيات سياسية، وإن عدم النص صراحة على أغراض الجمعيات موضوع المادة المذكورة لا يرجع إلا إلى صعوبة فنية تداركها مشرعو الإعلان بعدم النص تفصيلا على أغراض الجمعيات حتى لا يسقط عرضا أحد الأغراض ومن ثم ينظر إليه باعتباره غير مشروع.^(١)

٣- حق حرية التفكير وحرية الرأي والتعبير:

تنص المادة (١٨) على حق حرية التفكير والوجدان والدين (لكل شخص حق في حرية التفكير والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام المأ أو على حدة.)

وحول حق حرية الرأي والتعبير جاءت في المادة (١٩): لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة دونما إعتبار للحدود.^(٢)

٤- حق تولي الوظائف العامة

تنص المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بالقول: (١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما

(١) الدكتور حسن البدر اوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، أسكندرية، ٢٠٠٠، ص: ٣٤.

(٢) نصوص المواد من كتاب، مختارات من الإعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، فرع سوريا، دمشق، ٢٠٠٠، ص: ٩، وكذلك الدكتور محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، حيث أورد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ص: ٢٠٤.

بواسطة ممثلين يختارون في حرية. ٢- لكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده)

ثانياً: الحقوق السياسية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- حق الانتخاب والترشيح :

تنص الفقرة (ب) من المادة (٢٥) (يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (٢) الحقوق التالية:-

(أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إدارة الناخبين.)

٢- حق تشكيل الأحزاب والجمعيات والنقابات:

أشارت المادة (٢٢) إلى هذا الحق خلال الفقرات التالية:-

١- لكل فرد حق في حرية التكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل التدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة:-

أ- الأمن القومي.

ب- السلامة العامة.

ت- النظام العام.

ث- حماية الصحة العامة والآداب العامة.

ج- حماية حقوق الآخرين وحياتهم.

ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

٣- حق حرية الرأي والتعبير:

تنص المادة (١٩) من العهد على حق حرية الرأي والتعبير بالقول:-

- لكل إنسان حق إعتناق آراء دون مضايقة.

- لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين دونما إعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: ١- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. ٢- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٤- حق تولي الوظائف العامة

أقر العهد في المادة (٢٥) حق مشاركة المواطن في إدارة الشؤون العامة (يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (٢) الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود معقولة: (أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.)^(١) لا بد أن ننوه إلى أن إعلان الإنضمام إلى المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتوقيع عليها من قبل الأنظمة الدكتاتورية لاتعنى أنها تلتزم بمضمونها وتنظم أسس العلاقة بين الدولة والمواطن وفق مقتضيات بنود هذه المعاهدات والإعلانات، كما هو حال نظام البعث في العراق، حيث صادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٧١ ولم يغير من جوهره وسلوكه الدكتاتوري مع المواطنين.

ثانياً: المصدر الوطني

تعد الدساتير الوطنية من أهم المصادر التي تقر الحقوق والحريات الخاصة بالمواطن لأن الدستور وفق التعاريف الموضوعية له عبارة عن: مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد سلطات الحكم والمبادئ الأساسية التي يتوجب إحترامها وخصوصاً المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم.^(٢) يتضح من هذا التعريف بأن القانون الدستوري يتعلق بشكل أساسي بتحديد طبيعة نظام الحكم وشكله وتنظيم السلطات العامة في الدولة وكيفية ممارسة

(١) نصوص مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من كتاب: الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، تعز، ٢٠٠٢، ص: ٤٧. أنظر كذلك الجمعية العراقية لحقوق الإنسان / فرع سوريا، ص: ٢٨.

(٢) الدكتور اسماعيل الغزال، الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، ص: ١٠.

إختصاصاتها وبيان حقوق وواجبات الأفراد إزاء الدولة. وما نحن بصدد بحثه هو الإطلاع على مدى إقرار الحقوق السياسية في نماذج من الدساتير الدول.

الحقوق السياسية في دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ المصري

١- حق الانتخاب والترشيح

تنص المادة (٦٢) من الباب الثالث تحت عنوان الحريات والحقوق والواجبات العامة: (للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الإستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني).^(١)

٢- حق تشكيل الأحزاب والجمعيات

خلافاً للتقاليد الدستورية أورد الدستور المصري هذا الحق في الباب الأول تحت عنوان الدولة حيث أشارت المادة (٥) بالقول: (يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور، وينظم القانون الأحزاب السياسية) أما حق تشكيل الجمعيات إختص بها المادة (٥٥) من الباب الثالث (للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، يحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سريراً أو ذا طابع عسكري).

٣- حق حرية الرأي والتعبير

أقرت المادة (٤٧) هذا الحق حيث تنص: (حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني).

٤- حق تولي الوظائف العامة

جاءت إقرار هذا الحق في المادة (١٤) الفصل الأول تحت عنوان المقومات الإجتماعية والخلقية (الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة

(١) دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ لجمهورية مصر العربية ، الشبكة الألكترونية لمجلس الشعب المصري

الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون.^(١)
الحقوق السياسية في دستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٥٢

١- حق الانتخاب والترشيح

لم يخصص الدستور الأردني مادة خاصة بحقوق الانتخاب والترشيح ضمن مواد الفصل الثاني الخاص بحقوق الأردنيين وواجباتهم.^(٢)

٢- حق تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات

تنص المادة (١٦) على إقرار هذا الحق وينظمها في فقرتين (٢) و(٣) بالقول:
(٢) - للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور. ٣- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

٣- حق حرية الرأي والتعبير

ينظم الدستور هذا الحق من خلال المادة (١٥) حيث تنص على مايلي :-
١- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.
٢- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.
٣- لايجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء إمتيازها إلا وفق أحكام القانون.

٤- حق تولي الوظائف العامة

تنص المادة(٢٢) من الدستور على إقرار هذا الحق كالتالي:-
١- لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة.

٢- التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات.

(١) نصوص من دستور جمهورية مصر العربية ١١ سبتمبر ١٩٧١ على سايت مجلس الشعب

www.parliament.gov.eg/2003/4/30

(٢) نصوص الدستور الاردني مأخوذة من كتاب (النظم السياسية والقانون الدستوري) ، الدكتور عبدالكريم علوان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١، ص:٣٣٣، حيث أشارالدستوري المادة (٧٥) الى حق الانتخاب والترشيح عند ذكر موانع الأهلية لعضوية مجلسي الاعيان والنواب.

الحقوق السياسية في الدستور الجزائري ١٩٨٩

١- حق الإنتخاب والترشيح

يؤكد دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة ١٩٩٦ (المعدل لدستور ١٩٨٩) في نصوص واضحة وصريحة على الحقوق السياسية للمواطن حيث جاءت في المادة (٥٠): (لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.)^(١)

٢- حق تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات

تنص المادة -٤٢- على حق إنشاء الأحزاب السياسية: (حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، وإستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة وفي ظل إحترام أحكام هذا الدستور، لايجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي، أو جنسي، أو مهني، أو جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة. يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، لايجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى إستعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما تحدد إللتزامات واجبات أخرى بقانون.)

٣- حق حرية الرأي والتعبير

نظم الدستور الجزائري حق حرية الرأي والتعبير في عدة نصوص متفرقة جاءت في المادة -٣٦- (لامساسة بحرمة حرية العقيدة ، وحرمة حرية الرأي) وتنص المادة -٤١- (حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والإجتماع، مضمونة للمواطن) وكأنها مكملة للمادة السابقة، كما هو الحال بالنسبة إلى المادة -٣٨- حيث تنص على (حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن. حقوق المؤلف

يحميها القانون. لا يجوز حجز أي مطبوع، أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.^(١)

٤- حق تولي الوظائف العامة :

تنص المادة ٥١- على التساوي في حق تقلد الوظائف العامة للمواطنين (يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون).^(٢)

الحقوق السياسية في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية

هذا القانون هو بمثابة دستور لإدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية التي بدأت في ٢٠/حزيران/ ٢٠٠٤ وتنتهي بتشكيل حكومة منتخبة بموجب دستور دائم، الذي مر التصويت عليه في ١٥/١٠/٢٠٠٥ في إستفتاء شعبي عام.*

أولاً: حق الإنتخاب والترشيح:

تنص المادة (٢٠) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية على:-

(أ) لكل عراقي تتوفر الشروط المنصوص عليها في قانون الإنتخاب أن يرشح نفسه للإنتخابات ويدلي بصوته بسرية في إنتخابات حرة، مفتوحة، عادلة، تنافسية ، ودورية.

(ب) لا يجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الإنتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة.^(٣)

(١) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور ١٩٩٦ المعدل (لدستور ١٩٨٩) المصدر السابق، الشبكة الألكترونية.

(٢) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور ١٩٩٦ المعدل (لدستور ١٩٨٩) المصدر السابق.

* وضعت هذا القانون من قبل مجلس الحكم، وأقرت من قبل المدير الإداري لسلطة الائتلاف، وسميت (قانوناً) لتلافي إستخدام عبارة الدستور المؤقت الذي كان يحكم العراق منذ العهد الجمهوري ولحد إقرار هذا القانون، وذلك لتحاشي ردود أفعال الرأي العام العراقي عليه.

(٣) قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية، إعداد وتقوم: القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، المكبة القانونية، بغداد، آذار ٢٠٠٤، ص: ٢١.

ثانياً: حق تشكيل الأحزاب السياسية

حول حق تشكيل الأحزاب والانضمام إليها تنص المادة (١٣) فقرة ج- على (إن الحق بحرية الإجتماع السلمي، وبحرية الإنتماء في جمعيات هو حق مضمون، كما أن الحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام إليها وفقاً للقانون هو حق مضمون).^(١)

ثالثاً: حق حرية الرأي والتعبير

نصت المادة الثالثة عشرة على هذا الحق في عدة فقرات منها، حيث جاءت في فقرة:-

(ب) الحق بحرية التعبير مصان.

(ها) للعراقي الحق بالتظاهر والإضراب سلمياً وفقاً للقانون.

(و) للعراقي الحق بحرية الفكر، والضمير، والعقيدة الدينية، وممارسة شعائرها، ويحرم الإكراه بشأنها.

ولم يتطرق هذا القانون إلى حق تولي الوظائف العامة .

الحقوق السياسية في مسودة الدستور العراقي الدائم

أقرت مسودة الدستور العراقي الدائم في إستفتاء شعبي عام في ١٥/١٠/٢٠٠٥

أولاً: حق الإنتخاب والترشيح

أشارة المادة (٢٠) من الفصل الأول (الحقوق) أولاً: الحقوق المدنية والسياسية (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت،* والإنتخاب والترشيح)^(٢)

ثانياً: حق تشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية

جاء في المادة (٣٧):-

أولاً: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولة وينظم ذلك بقانون

(١) قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية، المصدر السابق، ص: ١٨.

* أورد المشرع مصطلح (التصويت) إلى جانب الإنتخاب والترشيح ، ليدل بذلك على إقرار حق الإستفتاء في هذا الدستور.

(٢) مسودة دستور جمهورية العراق التي تم نشرها من قبل مفوضية الأمم المتحدة في العراق، آب ٢٠٠٥،

ص : ١١ .

ثانيا: لايجوز إجبار أحد على الإنضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على الإستمرار في العضوية فيها.^(١)

ثالثا: حق حرية الرأي والتعبير

أشارت المادة (٣٦) إلى تكفل هذا الحق وحددت مساراته كالتالي:-

تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

أولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .

ثانيا: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثا: حرية الإجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون.^(٢)

نعتمد أن هذه النماذج كافية للإستدلال على الحقوق السياسية في المصادر الوطنية ، وأهمية الدستور الوطني كمصدر أساسي لإقرار هذه الحقوق.

كما تبين من خلال النصوص الدستورية التي أوردناها أنفاً والتي أقرت الحقوق السياسية في بنود ومواد صريحة وواضحة، ولكن ممارسة هذه الحقوق من قبل المواطن بشكل عملي منوطة بالإجراءات القانونية والإدارية التي تتخذها الجهات التشريعية والإدارية في ضوء السياسات العامة للنظام السياسي في الدولة، وتبقى رهينة إرادة ومصالح وتقديرات السلطة الحاكمة فيما تصدرها من قوانين تنظم ممارسة هذه الحقوق، وقد لا تصدر قانوناً وتبقى المادة الدستورية في حالة الجمود والتوقيف الفعلي والعملي دون الإعلان عنها، كما هو الحال في دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ العراقي المؤقت، حيث أشار في المادة (٢٦) من الباب الثالث، تحت عنوان: (الحقوق والواجبات الأساسية) إلى أن الدستور يكفل حرية تأسيس الأحزاب السياسية، ولكن دون صدور قانون يحقق هذه الكفالة الدستورية خلال ٣٣ سنة من عمر الدستور المؤقت .

(١) مسودة دستور، المصدر السابق، ص ١٦ .

(٢) مسودة دستور، المصدر السابق، ص : ١٥ .

المبحث الثاني: أثر نظام الحزب الواحد على الحقوق السياسية المطلب الأول: أثر نظام البعث على حق الإنتخاب والترشيح أولاً موقف نظام البعث من الحقوق السياسية

إن الحقوق السياسية-كما أشرنا في المبحث السابق-هي سلطة يقرها القانون الدستوري للشخص بإعتباره عضواً في الجماعة السياسية لدولة معينة بحيث تمكنه من المساهمة في حكم البلاد وإدارة شئونها، والمشاركة في الحياة السياسية للجماعة.

وهذا ما يؤكد أن الحقوق السياسية تنبثق من تلك العلاقة السياسية الوثيقة التي تربط المواطن بالدولة والدولة بالمواطن بإعتبار أن الشعب جزء من الدولة.^(١) بل هو عنصر أساسي من مكونات الدولة .

ومن هنا نؤكد مرة أخرى على النتائج والآثار المترتبة على الأخذ بأي من المبدأين(الأمّة مصدر السلطات) و(الشعب مصدر السلطات) من قبل أي نظام سياسي لعلاقته الوثيقة برويته وسلوكه في التعامل مع مجمل هذه الحقوق .

جاء في المادة الثانية من دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت الذي وضعه حزب البعث بأن (الشعب مصدر السلطات وشرعيتها).^(٢)

إن النتائج المترتبة على الأخذ بهذا المبدأ الذي أخذت به أغلب الدساتير المعاصرة بدلا من مبدأ الأمّة مصدر السلطات الذي جاءت به الثورة الفرنسية ، والذي يفيد بأن الشعب هو صاحب الحقيقي للسلطة، وأن الهيئة الحاكمة تتولاها عن طريق التفويض الشعبي، وهي مكلفة بأداء واجب إدارة شؤون العامة للبلاد نيابة عنه، وأن السيادة ملك لجميع أفراد الشعب، فهي شركة بينهم تتوزع على جميعهم، ولهم حق المشاركة في السلطة بشكل مباشر أو عن طريق إختيار النواب لهم ، ولا قدسية للقوانين والقرارات الصادرة عن الدولة، ولامتصفاة بالحق والعدل المطلق بل يمكن الطعن فيها لأنها تمثل رأي الأكثرية وليس الإرادة العليا للأمّة.^(٣)

(١) الدكتور عباس الصراف، الدكتور جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص: ١٢٤.

(٢) الدكتور رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص: ١١٣

(٣) الدكتور محمد عبدالعال السناري، الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، مطبعة الإسرائ، القاهرة، دون سنة الطبع، ص: ٢٤٦، وكذلك أنظر، الدكتور ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص: ١٥٥

كما تفيد هذا المبدأ الدستوري على أنه لاشعرية للسلطة عدى الشرعية المستندة إلى الإرادة الحرة للشعب.

ويقتضي العمل بموجب هذا المبدأ الدستوري قيام السلطات بأمرين:-
(١) وضع القواعد القانونية والدستورية الملزمة للهيئة الحاكمة تفرض عليهم الالتزام بالحقوق والحريات المقررة وحمايتها وصيانتها من تعسف السلطة.
(٢) وجود المؤسسات التي يمكن من خلالها أن تشرك الشعب في ممارسة السلطة فعلاً، لأن في غياب هذه النوع من المؤسسات تبقى مفهوم الشعب مصدر السلطات دون أي أثر ملموس.^(١) ولا نقصد بمؤسسات المشاركة كمؤسسات سلطة وإدارة الدولة المكلفة بأعباء قانونية محددة .
أما عن السياسة الفعلية لنظام البعث في كيفية تعامله مع هذا المبدأ الدستوري فتتلخص في النقاط التالية :-

أولاً: أورد النظام هذا النص في الدستور المؤقت تقليداً للدساتير المعاصرة دون الإلتزام بمضمونه والعمل بمقتضياته، لأن التجربة العملية للبعث في قيادة النظام أثبتت أنه يتعامل مع مقتضيات هذا المبدأ على أساس أن الأمة مصدر السلطات وليس على أساس أن الشعب مصدر السلطات، لأن البعث في رؤية مؤسسيه وقادته ومنظريه هو الخيار التاريخي للأمة التي تتجسد فيه إرادتها (هكذا نتصور المناضل البعثي إنه الصورة الحية للحزب وللأمة للماضي وللمستقبل، للتراث والأصالة وللتقدم والإبداع الجديد).^(٢) وحسب هذه الرؤية فإن النظام البعثي الحاكم في العراق ليس إلا تجربة قطرية تهيب طاقات الشعب العراقي والجيش العراقي لخوض معركة توحيد الأمة (وهذه أيضاً سمة من سمات تجربتنا في هذا القطر لأننا نشعر ونؤمن ونثق بأن الغاية لكل هذه الانجازات التي تقوم إنما هي الوحدة العربية، وأن هناك وعياً وإرادة وكفاءة غير عادية تعد للانجاز الكبير،

(١) الدكتور صالح جواد كاظم، الدكتور علي غالب الحضرة، الدكتور شفيق عبدالرزاق، النظام الدستوري في العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص: ٣٢.

(٢) ميشيل عفلق، في سبيل البعث، دار الحرية للطباعة، بغداد، الجزء الثالث، البعث والتراث، ١٩٨٧، ص: ١٨.

وتعد شعب هذا القطر ومناضلي هذا الحزب، وجيش هذا القطر لمعركة الأمة العربية في التحرير والوحدة.^(١)

ولمزيد من البيان والإيضاح حول علاقة الحزب بالسلطة والدولة والتي تظهر بجلاء. نظرة البعث لمبدأ سيادة الشعب نستعين بالنص التالي بكل تفاصيله (فالحكومة في القطر الذي يحكمه الحزب تعتبر ممثله لإنهج حزب البعث... لذلك يجب أن يكون موقف الحكومة السياسي وإتجاهها معبراً عن موقف الحزب وإتجاهه . ومن الواضح أن ذلك يلزم ممثلي الحزب في الحكم أن يتقيدوا بقرارات وقيادات الحزب ، وطالما أن الحزب هو الذي يتسلم مسؤولية الحكم فالسلطة هي لمؤسسات الحزب وليس لأفراد في الحزب... وقد يتعرض البعض قائلًا أن الشعب هو وحده مصدر كل سلطة، وبالتالي لايجوز القول أن الحزب هو السلطة الأولى وأن الحكم هو المعبر الدقيق والأمين عن أهداف وإتجاهات ومواقف الحزب، والجواب على هذا : صحيح أن الشعب هو مصدر كل سلطة، والحكم يجب أن يعبر عن أهداف الشعب ... - ولكن - علينا هنا أن نحدد ما المقصود بكلمة (الشعب) إذ أن إستعمالها بمعنى مجموع سكان البلد يجعلها مطلقة وغير دقيقة، فهناك طبقات وفئات معادية لأهداف الحزب ولأهداف الشعب فهل لها صلاحية أو حق مراقبة تصرفات السلطة؟ إن الثورة لم تأت لمصلحة جميع طبقات الشعب، وإنما لمصلحة الطبقات التي ترتبط عملياً بالثورة والتي لها مصلحة فيها.)^(٢) ويترتب على هذه الرؤية وتطبيقاتها العملية كل ما يترتب على أن الأمة مصدر السلطة وتكون الأمة وفق المنظور الذي حدده حزب البعث تتمثل في الثورة وحزبها القائد، وهي بدورها تمثل الإرادة العليا للأمة ولا يحق لأحد مخالفتها لأنه يخالف إرادة الشعب وبالتالي يحرم من حقوقه السياسية (ينتج عن ذلك أن كل من يسعى للقيام بتصرف أو نشاط يتعارض وهذا النضال أو يعرقل تحقيق أهداف الشعب يعتبر خارجاً على إرادة هذا الشعب وعدواً له، وبالتالي ليس جزءاً منه ويتوجب حرمانه من ممارسة الحقوق السياسية.)^(٣)

(١) ميشيل غفلق، في سبيل البعث، المصدر السابق، ص: ٤٠.

(٢) في التنظيم والتربية الحزبية، القيادة القومية، مكتب الثقافة والأعلام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٤، ص: ٣٢٣.

(٣) حسن عزبة العبيدي، المركز الدستوري لحزب البعث العربي الاشتراكي، دار واسط، بغداد، ١٩٨٢،

هذه هي النتيجة الأكيدة والحتمية لرؤية وموقف البعث من الحقوق السياسية للمواطن، والتي يمكن أن يتوصل إليها أي باحث في دراسته للأفكار والمبادئ والقيم التي كانت تقوم عليها الفلسفة السياسية للفكر القومي الذي بني عليه البعث بنيان حزبه وسلطته، والتي مارسها بشكل عملي خلال أكثر من ثلاثة عقود حكم فيه الشعب العراقي، في ضوء ماتوصلنا إليه نتحدث فيما يلي عن أثر النظام على الحقوق السياسية للمواطن العراقي

ثانياً: نظام البعث وحق الانتخاب والترشيح

يعد حق الانتخاب والترشيح من أهم الحقوق السياسية التي أقرتها فقهاء قانون العام، وكافة المواثيق والعهود الخاصة بإقرار وحماية حقوق الإنسان.^(١)

إن ضمان ممارسة حق الانتخاب والترشيح بشكل حر ونزيه ينعكس على الحقوق والمفاهيم الأخرى من حق المواطنة، وحق المساهمة في إدارة البلاد ووضع السياسات العامة وتحديد مصيرها، كما يفيد في نفس الوقت إعطاء قيمة لعقل المواطن ومكانته في تقدير قضايا ومصالح مجتمعه (إن الحقوق السياسية تخص الإنسان بوصفه مواطناً، وهي من أجل ذلك مرتبط أشد الارتباط بالمواطنة أي بحقوق المواطن، إذ يصبح الإنسان بصفته مواطناً قادراً على التفكير في شؤون مجتمعه والمساهمة في إدارة بلاده وتحديد مصيرها على الوجه الذي يميله عليه عقله ويرتضيه ضميره، وذلك في إطار نظام ديمقراطي يضمن له ممارسة الانتخاب والترشيح).^(٢)

ص: ٧٩. حيث يعزى كتاب الحزب هذا الموقف من الحقوق السياسية الى مقطع من المادة (٢٦) من الدستور المؤقت (وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات — المذكورة في المادة — التي تسجم مع خط الثورة القومي التقدمي) التشريعات الدستورية في العراق، الدكتور رعد الجدة، ص: ١١٥.

^(١) إضافة إلى ما أورناه في مبحث مصادر الحقوق السياسية من نصوص الإعلان العالمي، والمهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنظر الفقرة (ج) من المادة (٥) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تعهد الدول بضمان التمتع بالحقوق التالية :- (ج) الحقوق السياسية، ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات، إقتراعاً وترشيحاً. أنظر مختارات من الإعلانات والاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الانسان، الجمعية العراقية لحقوق الانسان / فرع سوريا / ص: ٥٩.

^(٢) الدكتور علي بن حسين المحجوبي، حقوق الانسان بين النظرية والواقع، مجلة عالم الفكر، العدد ٤، المجلد ٣١، ابريل / يونيو ٢٠٠٣، ص: ٩.

إن حق الانتخاب والترشيح هو موضوع إهتمام كافة الأنظمة السياسية المعاصرة وينبع هذا الموقف من أهمية هذه العملية في جوانب وأبعاد عدة من أهمها بالنسبة لهذا النوع من الأنظمة أنها تبرر شرعية النظام السياسي على أنها تمثل رأي الشعب وتحكم باسمه

و ذلك لأن كل نظام مهما كانت فلسفته وسلوكه وتوجهاته السياسية تبغي أن تضفي طابع الشرعية على نظامها ومؤسساتها لتبرر بها الولاء للنظام، وتؤمن طاعة الأفراد للسلطة وقراراتها.

ولكن السؤال المهم هنا هو هل أن عملية الانتخابات (الانتخاب ، و الترشيح) في ظل نظام الحزب الواحد تعبر عن الإرادة الحرة للمواطنين في ممارسة هذا الحق من خلال صناديق الانتخابات؟

وهل الانتخابات في ظل نظام الحزب الواحد تكون حرة ونزيهة بدرجة يمكن أن تعبر عن أنها وسيلة الشعب في إختيار حكمه وممثليه؟ إستناداً إلى (كون الشعب هو مصدر السلطات، وأنه يمارس هذا الحق الأساسي من خلال صندوق إنتخابات لايشوبه تزوير أو تزييف أو فرض إرادة من جانب حاكم مستبد أو حزب مستبد منفرد بالسلطة).^(١) بالتأكيد ستكون الإجابة بالنفي لأنه ليس من شأن وطبيعة نظام الحزب الواحد الذي يحتكر السلطة، أن يوفر أية أجواء مناسبة، أو شروط مطلوبة لإجراء إنتخابات تنافسية حرة نزيهة، بحيث تعبر المشاركة في العملية الانتخابية عن إتجاهات الرأي في المجتمع، ناهيك عن مشاركة الأحزاب والقوى السياسية التي قد تعبر عن رأي وقناعات شرائح من المواطنين الذين يخالفون توجهات وسياسات أصحاب السلطة حول الشأن العام، والمصلحة العامة، وأساليب الحكم، وإدارة الدولة .

تتطلب الممارسة الفعلية والحقيقية لحق الترشيح والإنتخاب في أية عملية إنتخابية أن تجري هذه العملية في ظل تنافس سياسي حر بدون أية قيود، عندها تكون الانتخابات تمثيلية، والنواب هم الممثلون الحقيقيون لإرادة الشعب.^(٢)

(١) الدكتور الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص: ٢١٢.

(٢) عبدو سعيد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الإنتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص: ١٦.

معايير الأمم المتحدة لأجراء إنتخابات حرة ونزيهة

وضع مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (الدائرة السياسية /قسم الإنتخابات، برنامج الخدمات الإستشارية والمساعدات الفنية) عدة معايير لإجراء إنتخابات حرة ونزيهة، توصل إليها من خلال تجارب تقديم المساعدات والإشراف على العديد من الإنتخابات التي أجريت بعد إنتهاء الحرب الباردة في الكثير من دول العالم بالأخص في شرق أوروبا والدول الأفريقية، كما هو الآن يعمل في العراق.

تنقسم هذه المعايير إلى قسمين:-

قسم منها يتعلق بتهيئة الأجواء العامة التي تحفز وتدعم المواطن للمشاركة. والقسم الآخر مرتبط بالتدابير حول حرية ونزاهة إجراء الإنتخابات ، نعرض هنا النقاط المهمة في كلا المحورين .

أولاً: القسم المتعلق بالأجواء العامة لكي يكون الجو العام مناسباً لإجراء إنتخابات حرة ونزيهة، تعبر عن إرادة المواطن الحرة في المشاركة السياسية، وتمثل الإرادة الحقيقية للشعب ، لابد من توفر الحقوق أو المتطلبات التالية:^(١)

١- حرية الرأي والتعبير والإعلام ، لأن عملية الإنتخاب ماهي إلا شكل من أشكال الرأي التي تتوزع بين البرامج والإتجاهات الإنتخابية المتباينة، والحاجة للتعبير عن البرامج والمشاريع والإعلان عنها ولا يتسنى ذلك للأحزاب والهيئات وكل المرشحين دون إعلام حر ومستقل ومستول

٢- حرية التجمع، إن الحملة الإنتخابية أو ماتسمى غالباً بالدعاية الإنتخابية التي تقوم بها الأحزاب، وللقوى، وهيئات المجتمع المدني وغيرها من المرشحين تستلزم عقد الندوات الجماهيرية والمهرجانات الشعبية واللقاءات العامة والمسيرات الجماهيرية الحاشدة ولا يتحقق كل ذلك إلا بضمان حق حرية التجمع من قبل السلطة.

٣- عدم التمييز، لكي يتحقق معنى الإنتخابات العامة، فلا بد من عدم ممارسة أي شكل من أشكال التمييز القانوني أو العملي والواقعي التي تمارسها السلطة عن طريق الأجهزة الأمنية، واستخدام آليات السلطة، وتنظيمات الحزب الحاكم، على

(١) أنظر الدكتور الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، المصدر السابق، ص: ٢١٥ وما بعدها

أساس الجنس أو القومية أو الإنتماء السياسي أو الطائفي، فلكل مواطن حق التمتع بالمشاركة وبالفرص المتساوية في العملية دون تمييز.

ثانياً : القسم الثاني فيما يخص التدابير اللازمة لإجراء إنتخابات

حرة ونزيهة، والتي تتلخص في كيفية إدارة العملية ، وقانون الإنتخابات، والجهة المشرفة على سير عملية ، وغيرها، نذكر منها النقاط التالية :-

١- إدارة الإنتخابات: تتطلب إدارة الإنتخابات في كل الأنظمة وجود هيئة عليا مشرفة على العملية، يجب أن تتسم بالحياد والموضوعية والنزاهة والإلتزام بالقوانين والأنظمة واللوائح الإنتخابية، وأن تكون لها صلة مباشرة مع الهيئات الأدنى والمراقبين والمشرفين على صناديق الإقتراع، وان تكون ممثلاً لكافة المرشحين، وتهدف إلى إنجاح العملية

٢- حماية المرشحين من الأحزاب والجمعيات وغيرها من الإجراءات التعسفية والعراقيل الإدارية والإعلامية والقيود القانونية التي تضعها السلطة أمام المرشحين من غير مرشحي الحزب الحاكم ويجب أن تشمل الحماية كافة الأحزاب في مرشحهم ورموزهم وشعاراتهم وندواتهم من تجاوزات أزام الحزب الحاكم وأعضاء وأنصار حزبه الذين يمارسونها بحجة حرية الحملة الإنتخابية .

هذه هي أهم الشروط أو المتطلبات التي توفر أجواء مناسبة لأجراء عملية إنتخابية حرة ونزيهة وديمقراطية .

أما الانتخابات التي تجري في ظل نظام الحزب الواحد الذي يحتكر الحكم ويتصرف بالصلاحيات القانونية المخولة إلى السلطة التنفيذية في إجراء الانتخابات بشكل مطلق ودون قيود، فإن مثل هذه الانتخابات لا تتجاوز أكثر من كونها إستفتاء عاماً وشكلياً لسؤال المواطنين على إجراء إنتخابات صورية تقوم بها الحكومة لإضفاء طابع الشرعية على نظامها.

نظام البعث والعملية الإنتخابية

ولمعرفة منطلقات وكيفية تعاطي نظام البعث مع عملية الإنتخابية ومدى تمتع المواطن العراقي بحق الانتخاب والترشيح، نلخص الموضوع في النقاط التالية:-

أولاً: حق الترشيح والانتخاب في دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت

جاء في الفصل الثاني من دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت تحت عنوان مختصر ومبتسر جداً (المجلس الوطني) دون ذكر مصطلح السلطة أو الهيئة أو ما شابه

ذلك من المصطلحات المناسبة والمعبرة عن هذه المؤسسة الهامة كما في أغلب دساتير دول العالم، نظم هذا الدستور و من خلال المواد (٤٧) إلى (٥٦) أسلوب تشكيل هذه المؤسسة وطريقة عملها وتحديد علاقتها بالمستويات العليا في النظام وكيفية التنسيق والتعاون بينهما، ولم يتطرق هذا الفصل وبكافة مواده بالإشارة إلى كلمة (الانتخاب والترشيح) في أية صيغة كانت ولو لمرة واحدة، خلافا لكافة الدساتير حتى في أعتى دكتاتوريات العالم .

تنص المادة (٤٧) من الدستور (ويتم تشكيله وتحديد طريقة العضوية وسير العمل فيه وصلاحيته بقانون خاص يسمى قانون المجلس الوطني)^(١) إستخدم المشرع كلمة (تشكيله) بدلا من (إنتخابه) مع ذلك تأجل إجراء الانتخابات إلى سنة ١٩٨٠ أي بعد مضي إثنتي عشرة سنة على تولي البعث للسلطة في العراق.^(٢)

ثانياً: التنظيم القانوني لممارسة حق الانتخاب والترشيح

أصدر مجلس قيادة الثورة قرار رقم ٣٨٦ في ١٥ / ٣ / ١٩٨٠ باسم قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠.

وبما أن حق الانتخاب والترشيح وكيفية ممارستها منوطه بدرجة كبيرة بالقانون الانتخابي ومواده التي تحدد الشروط الواجب توفرها في المواطن ليكون أهلاً لممارسة هذا الحق، ولكن المشرع -مجلس قيادة الثورة- تجاوز أيضاً استخدام مصطلح (الإنتخاب) حيث من الأسلم تسمية القانون ب(قانون إنتخاب المجلس الوطني).

وللوقوف على كيفية ممارسة هذا الحق وشروط ممارستها والمتطلبات القانونية التي يجب توفرها في الناخب والمرشح لابد من دراسة هذا القانون .

حدد قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان (شروط الناخب والمرشح) خلال المواد (١٢) وما بعدها الشروط الواجب توفرها في الناخب والمرشح.

(١) الدكتور رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص: ١٢٠.
(٢) يرير النظام أسباب هذا التأخير إلى عوامل بالقول: (بعد أن نضجت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبعد أن إستلم السيد الرئيس القائد صدام حسين الموقع الأول في الحزب والدولة تقرر قيام المجلس الوطني) أنظر الديمقراطية في العراق الرسالة والممارسة، القيادة القومية، مكتب الثقافة والاعلام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٩٤، ص: ٣١.

المادة (١٢): (لكل عراقي أو عراقية أن يكون ناخباً أو مرشحاً إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.)^(١) تفيد هذا المادة بأن الانتخابات عامة لانتقيد بشروط الثروة والجنس والطبقة والتعليم، كما هو الحال في الانتخابات المقيدة بالقيود المذكورة

المادة (١٣): (يشترط في الناخب أن يكون عراقياً بلغ الثامنة عشرة من العمر.)^(٢) تحدد هذا المادة شرطي الجنسية والسن القانوني لممارسة حق الانتخاب والترشيح، هذه الشروط تقليدية وعامة يلزم توفرها في هذا النوع من التشريعات ولا تعد قيوداً.

المادة (١٤) - أولاً- يشترط فيمن يرشح لعضوية المجلس الوطني أن يكون: أ- عراقياً بالولادة من أبوين عراقيين بالولادة من أصل غير أجنبي أو عراقياً بالولادة من أب عراقي بالولادة من أصل غير أجنبي وأم عربية من رعايا أحد الأقطار العربية.

ب- كامل الأهلية وأتم الخامسة والعشرين من العمر.

ج- ١- مؤمناً بمبادئ وأهداف ثورة (١٧-٣٠ تمون) المجيدة وأن تكون مساهمته في المعركة المقدسة ضد العدوان الإيراني سواء بالمشاركة أو التطوع أو التبرع في ميادين العمل والإنتاج أو في نتاجاته الفكرية والأدبية فعالة و متميزة وتتناسب مع قدرته وإمكانياته، وأن يكون مؤمناً بأن قادسية صدام قد عززت بالمجد هام العراق وأنها الطريق الذي ليس سواه من طريق للحفاظ على العراق أرضاً ومياهاً وسماءاً وأمناً ومقدسات.)

أهم الملاحظات التي يمكن أن تؤخذ على هذه الفقرة

١- إن هذه الفقرة تفتقر إلى أبسط قواعد الصياغة القانونية وهي تشبه في كثير منها البلاغات العسكرية الصادرة أيام الحرب العراقية الإيرانية أو تشبه فقرة من البيان السياسي الصادر من قبل حزب البعث، ويمكن القول بأنها تقترب من مضمون شروط أحد مراتب العضوية في النظام الداخلي لحزب البعث، أكثر من

(١) الدكتور رعد الجدة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤، ص: ٤٩٥.

(٢) الدكتور رعد الجدة، التطورات الدستورية في العراق، المصدر السابق، ص: ٤٩٥.

كونها فقرة قانونية تحدد حق الترشيح والمشاركة العامة لشعب قوام سكانه يتجاوز ستة عشرة ملايين نسمة- في تلك السنة- بقوميات وطوائف وأديان مختلفة.

٢- إنها لا تكتفي بشرط الإنتماء إلى حزب البعث في ممارسة حق الترشيح بل أوجبت من أن يكون المرشح من بين المنتميين إلى حزب المساهمين منهم في الحرب العراقية /الإيرانية، والتي تنازل رئيس النظام عن كل المطالب التي أشعل هو من أجلها نار أطول حرب إقليمية مدمرة في القرن العشرين حيث (أعلن الرئيس العراقي صدام حسين في ١٥/٢/١٩٩٠ عن قبوله كافة الشروط الإيرانية لإبرام إتفاقية شاملة بين العراق وإيران مؤكداً التزامه ببنود إتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥).^(١)

٣- إنها تدعو إلى الكراهية والعدوان بين الشعوب.

٤- إنها تخالف مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد في المادة الثانية، الفقرة الثالثة ، على عدم اللجوء إلى القوة في حل المنازعات الإقليمية والدولية.^(٢)

٥- تتضمن الفقرة شروطاً إجبارية تتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان التي تدعو إلى حق حرية الترشيح والانتخاب، وحرية الرأي والمعتقد

حرصاً على الإحتكار وحصص المشاركة في أعضاء الحزب تنص فقرة(ز-١) من نفس المادة على حرمان كل المعارضين والمناوئين للنظام من حق الترشيح (غير محكوم عليه بجريمة التآمر على ثورة ١٧-٣٠ تموز/١٩٦٨، أو على نظام الحكم أو محاولته قلب نظام الحكم أو الاتصال بجهة أجنبية).^(٣)

نعتقد أن هذه الفقرة لا محل لها لأن الفقرة السابقة سحب حق الترشيح من المواطن الغير البعثي، الذي لا يؤمن بإنجازات وأهداف الثورة فكيف بالمتآمر الذي يحاول قلب النظام ؟ أو المتصل بالجهات الأجنبية ؟ والسؤال هو هل يبقى هذا المواطن المتهم بجريمة التآمر على الثورة أو قلب نظام الحكم حياً أو على الأقل موجوداً داخل الوطن حتى تحرمه هذه الفقرة من التمتع بحق الترشيح ؟

(١) الدكتور حكمت حكيم، الدساتير العراقية المؤقتة وحقوق المواطن العراقي، دون مكان الطبع، ٢٠٠٠،

ص: ٢٨.

(٢) الدكتور حكمت حكيم، الدساتير العراقية المؤقتة وحقوق المواطن العراقي، المصدر السابق، ص: ٢٧.

(٣) الدكتور رعد الجدة، التطورات الدستورية في العراق، المصدر السابق، ص: ٤٩٦.

ولإعطاء طابع التطبيق العملي لهذه البنود من القانون منحت نص المادة (١٨) الصلاحية للهيئة العليا المشرفة على الانتخابات في القطر، والتي تحدد أسماء المرشحين لعضوية المجلس الوطني أن ترفع إسم المرشح من القائمة في الحالات التالية:-

فقرة (ز) ١-: (توفر القناعة لديها بأن أياً من المرشحين غير مؤمن بمبادئ وأهداف ثورة ١٧-٣٠ تموز المجيدة، أو غير مؤمن بأن قادسية صدام قد عززت بالمجد هام العراق وأنها الطريق الذي ليس سواه من طريق للحفاظ على العراق أرضاً ومياهاً وسماً وأمناً ومقدسات أو أن عطائه في معركة قادسية صدام لا يتناسب مع قدراته وإمكانياته.)^(١)

إن وضع قيد الانتماء إلى حزب البعث على المرشح وحصص حق الترشيح في أعضاء الحزب يفرغ العملية الانتخابية من مضمونها كعملية ديمقراطية تنافسية حرة ونزيهة والتي توفر فرصة المشاركة لكافة المواطنين وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة بين المواطنين في جميع الشرائح والمكونات الاجتماعية للمجتمع، وتلغي أية ضمانات قانونية لممارسة حق المشاركة السياسية للمواطنين الغير البعثيين، ويعد هذا التوجه السياسي للنظام تمييزاً سياسياً بين المواطنين على أساس الانتماء السياسي، وإنتهاكا صارخا لحقوق الإنسان التي أقرتها الشرعة الدولية ودساتير الدول المعاصرة، ولا ينسجم مع معايير الأمم المتحدة/ مركز حقوق الإنسان لإجراء العملية الانتخابية بطريقة ديمقراطية نزيهة وحرّة - كما سبقت الإشارة إليها-

إن هذا النوع من "الانتخابات" لا يعدو كونه مظاهر شكلية يحقق النظام من ورائه مكسب الشرعية و أغراض سياسية أخرى(فمن حيث الظاهر تجري الانتخابات، وتنفق الأموال، وتبذل الجهود، وتعلن النتائج لمجرد خلق سند شرعي

(١) الدكتور رعد الجدة، التطورات الدستورية في العراق، المصدر السابق، ص: ٤٩٨. لتسجيل موقف قانوني حول ديمقراطية النظام، ولتضليل الرأي العام أشارت المادة(٢٥) من هذا القانون المتعلق بتشكيل الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات بأنها تضم ممثلين عن الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات (تشكل بقرار من مجلس قيادة الثورة هيئة عليا للإشراف على الانتخابات في القطر برئاسة أحد أعضاء مجلس قيادة الثورة، وعضوية كل من وزير الحكم المحلي، ووزير العدل، وممثل عن حزب البعث العربي الاشتراكي، وكل حزب من الأحزاب المشاركة في الانتخابات) رعد الجدة، ص: ٥٠١.

وهي يتكئ عليه الحاكم أو يتباها به أمام الآخرين في داخل البلاد وخارجها، ومن حيث الباطن تزييف الحقائق سراً لصالح الحاكم، وتعد نتائج الانتخابات سلفاً من قبل فرز الأصوات على النحو الذي ترضيه الحكومة.^(١)

إن المجلس الوطني العراقي الذي تم إنتخابه بهذه الطريقة، وبهذه الصلاحيات المخولة له لم يحقق مفهوم المشاركة السياسية للمواطن، ولم يكن يعبر عن معنى و مضمون السلطة التشريعية، ولا عن المهام والوظيفة والأهداف التشريعية المنوطة بالمجالس الوطنية في الأنظمة السياسية في العالم، مثل: - حق السؤال، وحق طرح موضوع عام للمناقشة، وحق إجراء التحقيق، وحق الإستجواب وسحب الثقة،^(٢) إضافة إلى الوظيفة التشريعية. لذا بقي المجلس الوطني كمؤسسة فارغة من أي محتوى وظيفي تشريعي أو رقابي سياسي أو التمثيل النيابي الحقيقي، وإنما جهاز تابع للسلطة وقيادتها ولحزب البعث وأجهزته، ولايتم بصلة لمهام البرلمان أو متطلبات الشعب من هذه السلطة.

(١) الدكتور ماجد راغب الحلوي، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٣، ص: ١٧٢.

(٢) الدكتور سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي ، القاهرة، ص: ٤٧٢. ومن الجدير بالملاحظة أن فرض شروط: الإنتماء إلى حزب البعث، والمساهمة في معركة قادية صدام، وعدم معاداة الثورة ومحاولة قلب النظام على المواطن المرشح، والذي يجعل من المجلس لأن يكون مؤسسة أخرى من مؤسسات الحزب، لم ينل شيئاً من رغبة وحرص النظام على التمسك بتركيز السلطة وإحتكارها في فئة قليلة من أعضاء مجلس قيادة الثورة غير المنتخبة، لإعطاء الرفاق والمناصرين شيئاً من المهام والصلاحيات المخولة للمجالس الوطنية كما في نظيراته من الأنظمة الشمولية ، على سبيل المثال أنظر: صلاحيات وإختصاصات مجلس الشعب السوري المدون في المادة (الحادية والسبعون) في الدستور السوري .

المطلب الثاني: نظام البعث وحق تشكيل الأحزاب السياسية

أولاً: متطلبات ممارسة حق إنشاء الأحزاب

قلنا في المبحث الأول من الفصل الأول في هذه الدراسة بأن الحزب كمجموعة إجتماعية سياسية منظمة، عبارة عن: مجموعة منظمة من الأفراد، تجمعهم عقيدة وأفكار سياسية معينة، يعملون من أجل تحقيق المصلحة الوطنية المشتركة عن طريق المبادئ التي يعتنقونها من خلال الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها إن وجود هذه الأحزاب السياسية يحقق فوائد كبيرة على مستوى الفرد والمجتمع حيث أصبحت الأحزاب السياسية إحدى ضرورات المجتمعات والأنظمة السياسية المعاصرة لما لها من دور كبير في دعم وتعميق الحريات السياسية كما يقول الفقيه الدستوري الفرنسي الأستاذ أزمين: (لحرية سياسية بدون أحزاب سياسية.^(١)) وكذلك دورها في تعميق وترسيخ الديمقراطية (فلا يمكن تقييد الأحزاب بدون خنق الديمقراطية ذاتها في نفس اللحظة، فالديمقراطية لا توجد بدون الأحزاب السياسية.^(٢))

كما أن إعمال مبدأ تعددية الأحزاب السياسية والمشاركة الفعالة للمواطن في الحياة السياسية للمجتمع يؤدي إلى نشؤ مبدأ فصل السلطات إن (الفلسفة التي قامت عليها مبدأ فصل السلطات أو تخصصها نشأت في أحضان مبدأ تعدد الأحزاب.^(٣)) وتأتي هذه الأهمية من خلال ممارسة الأحزاب السياسية للنشاط السياسي العام والنشاط الحكومي.*

وبما أن الأحزاب السياسية هي أداة الصراع السياسي بين أصحاب الخيارات والبدائل المتعلقة بالحياة السياسية للجماعات المختلفة في التعبير عن رغباتها ومصالحها التي تنظمها هذه الأحزاب في برامج ومشاريع محددة، والتي تحمل في

(١) الدكتور حسن البدر اوي ، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، أسكندرية، ٢٠٠٠، ص: ٢٧٢.

(٢) الدكتور حسن البدر اوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، المصدر السابق، ص: ٢٧٣

(٣) الدكتور محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، الطبعة الثالثة، ١٩٧٤، دار الفكر العربي، القاهرة ، ص: ٤٦٨

* وهذه الإيجابيات لاينفي وجود أدوار سلبية سيئة تلعبها بعض الأحزاب الكبيرة والحاكمة في كبح الحريات ومنع التحديث السياسي، والبعث في كلا الدولتين السوري و العراقي خير مثال على ذلك

طياتها رؤى وإجتهادات مخالفة مع خطط وبرامج السلطة في إدارة دفة الحكم ،
وشؤون السلطة العامة، والمصلحة العامة.

وعليه فإن المتعدي الأول والمانع الحقيقي من حق إنشاء الأحزاب السياسية
لن يكون سوى سلطة الحكم، لذا فإن الضمانات الدستورية والقانونية مهما بلغت
من الدقة والإنصاف في إقرارها لهذا الحق بشمولية وصراحة، فإنها مرهونة في آخر
المطاف بمشيئة السلطة.

إنطلاقاً من هذه الحقيقة لا بد من العودة إلى البيئة السياسية، ونوع النظام
الحزبي المتبع، الذي تباشر فيه الأحزاب السياسية نشاطها وأدوارها ومدى تجاوبه
مع حق إنشاء الأحزاب وممارسة هذا الحق بشكل فعلي على أرض الواقع
نعتقد بأن الوسط السياسي الملائم الذي تراعى فيه حق إنشاء الأحزاب
السياسية، مع إتاحة الفرصة لممارسة دورها ونشاطاتها دون قيود وعراقيل تحد
من ذلك، لا يكون إلا في ظل نظام يتمتع بالخصائص التالية:-

١- ديمقراطية السلطة أن يكون على رأس السلطة نظام ديمقراطي يلتزم
بمبادئ التعددية والمشاركة الحقيقية للمواطن في السلطة، لأن من أساسيات العمل
وفق آليات مبدأ الديمقراطية، كما ذهب إليها فقهاء النظم السياسية، والدراسات
الديمقراطية، هي الإقرار بالتعدد السياسي والحزبي، ومشاركة القوى والأحزاب
السياسية كجزء من النظام السياسي وكشريك في مجمل العملية السياسية (ثالث
تلك الأساسيات إقرار مبدأ التعددية السياسية بحسبانه التعبير المادي المباشر عن
حرية التعبير، وعن حق تأسيس الجمعيات، من ضمن سواها من الحقوق المدنية
والسياسية، ثم بحسبانه تعبيراً ضمانياً عن إرادة كسر إحتكار المجال السياسي
من قبل فريق دون آخر، وتحويل السياسة إلى شأن عام، والعمل السياسي إلى حق
عمومي).^(١)

٢- حق المعارضة من الوجود الشرعي وحريتها في العمل السياسي
وذلك بإتاحة الفرصة للمعارضة والرأي الآخر للعمل وتنظيم نشاطاتها في أطر من

(١) الدكتور عبد الإله بلقزيز، نحن والديمقراطية الغريبة، مجلة الطريق اللبنانية، العدد: ٤، تموز - آب
١٩٩٨، ص: ٤.

التجمعات والفعاليات السياسية كجزء من النظام السياسي، وهذا الحق يجب أن يكون نابعا من أمرين:

أولهما الضرورة السياسية للمعارضة والتي تؤدي إلى خلق التوازن والإستقرار في الحياة السياسية وصونها من الإضطراب .

والثانية هي الحاجة الإجتماعية إلى المعارضة، أي أن تستمد المعارضة شرعيتها من وجود حاجة المجتمع إليها، وأنها تمثل قوى المجتمع من شرائح وطبقات وفئات إجتماعية.^(١)

٣- الإقرار الدستوري بحق إنشاء الأحزاب السياسية والتنظيم القانوني

لها

لأن الإقرار والحماية الدستورية قد لا تكفي، لأن ممارسة هذا الحق تتطلب من السلطة التنفيذية القيام بالإجراءات القانونية والإدارية المطلوبة لتحقيق هذا الأمر وهو ما يدعوا إلى وجود تشريع خاص لضمان القيام بهذه الإجراءات.

أما النظم الأحادية، بغض النظر نوع النظام السياسي وما يحمله من عقائد وأفكار ومبادئ سياسية فأنها لتتمتع بالخصائص التي توفر الأجواء السياسية والقانونية لضمان هذه الحقوق، لأن مفهوم نظام الحزب الواحد بمنطوقه وبممارسته يفيد بأن تنظيماً سياسياً واحداً إحتكرت العمل السياسي والحكومي نتيجة إستيلائه على السلطة وإقصائه لكل التنظيمات والأحزاب السياسية التي تنافسه، وتكون الحزب في مركز الصدارة من المجتمع والدولة ونظامه السياسي، وتعني ذلك أن الحزب وحده مركز النشاط السياسي للمواطنين، وتتخذ الحكومة قراراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الهامة بتوجيه منه، وهو مصدر جميع السلطات، وهو في النهاية صاحب السيادة المطلقة في الدولة.^(٢)

ثانياً: نظام البعث والأحزاب السياسية

إن موقف نظام البعث من الأحزاب السياسية الموجودة بعد إستيلائه على السلطة عن طريق تدبير إنقلاب عسكري في ١٧ تموز ١٩٦٨ مر بمراحل عدة مشوبة

(١) الدكتور عبد الإله بلقزيز، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص: ١٢.

(٢) الدكتور علي يوسف الشكري، مبادئ قانون الدستوري والنظم السياسية، إيثراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٤، ص: ٣٤٢.

بالكثير من الحذر والريبة والغموض لدى الأحزاب والقوى السياسية، وبرغبة وطمع الحكام الجدد لإيجاد صيغة من التعاون مع هذه القوى في حدود معينة لتجاوز المرحلة ودرأ المخاطر والأخطار، بدءاً بإسكات الجبهة الداخلية التي قد تخلق لهم أزمات ومشاكل تعرقل وتعوق مسيرة الانقلاب، ولاننسى أثر مخزون الذاكرة التاريخية السياسية من تجربة البعث الأولى في إنقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ وما عانتها الأحزاب السياسية والشعب العراقي من مظاهر القمع والعنف الدموي التي قاموا بها.

في هذا السياق نرى من الضروري الإشارة إلى ظاهرة حل الأحزاب والتكريس الدستوري لنظام الحزب الواحد التي كثيراً ما تحدث بعد الانقلابات العسكرية في أغلب دول العالم الثالث، حيث تصرف البعث بخلافها، كما سنبينها في المثاليين التاليين:-

المثال الأول: ظاهرة حل الأحزاب، لم يعلن البعثيون بعد نجاح الإنقلاب والسيطرة على زمام أمور الدولة وانتقال السلطة إليهم بشكل نهائي في الثلاثين من تموز - أي بعد تصفية جماعة الناييف والداود- عن إلغاء الأحزاب السياسية ومنعها من العمل والنشاط السياسي كما فعل جمال عبد الناصر في مصر، بعد نجاح ثورة يوليو ١٩٥٢، فتم إلغاء الأحزاب في ١٧ يناير ١٩٥٣ بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ في شأن حل الأحزاب السياسية وقد تضمن هذا المرسوم المبادئ التالية:-

١-أيولة أموال الأحزاب السياسية المنحلة إلى الجهات التي يحددها مجلس الوزراء ، ووضع نظام لتصفية هذه الأموال .

٢-حظر ممارسة أي نوع من أنواع النشاط الحزبي على أعضاء الأحزاب السياسية المنحلة والمنتمين إليها.

٣-حظر تكوين أية أحزاب سياسية جديدة، وإلغاء المرسوم بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الأحزاب السياسية.^(١)

(١) الدكتور إبراهيم عبدالعزيز شبحا ، نظم السياسة والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، دون سنة الطبع، ص: ٤٥١. أنظر كذلك: الدكتور نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، جامعة مؤتة، عمان ، ١٩٩٤، ص: ٢٩٧. حيث أورد المقطع المتعلق بحل الأحزاب ومنع قيام الأحزاب الجديدة من بيان الثورة. وكذلك: الدكتور سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث، ص : ٥٦٧، حيث عرض الكاتب موضوع تشكيل الإتحاد الاشتراكي ودوره ووظائفه بشكل دستوري مفصل

هذه الإجراءات هيأت الأرضية السياسية المواتية للإعلان عن إنشاء أحزاب جديدة من قبل قيادة الثورة بالطرق الرسمية وبالدعم والوسائل الحكومية، وإقامة نظام أحادي صارم من خلال هذه التجمعات: - هيئة التحرير، والإتحاد القومي، والإتحاد الاشتراكي، على التوالي .

المثال الثاني : ظاهرة الإعلان عن قيام نظام الحزب الواحد دستوريا ، قام حزب البعث بوضع دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت، دون النص على الأخذ بنظام الحزب الواحد دستوريا كما حدث في الجزائر، عند كتابة أول دستور للبلاد (دستور ١٠ سبتمبر ١٩٦٣) على يد جبهة التحرير الجزائري بعد الإستقلال، حيث تنص المادة(٩٤) من هذا الدستور على أن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية تأخذ بنظام الحزب الواحد (يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد). وتنص المادة (٩٥) على أن جبهة التحرير الوطني هي الحزب الوحيد في جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية (جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد، جبهة التحرير الوطني هي الطليعة المؤلفة من المواطنين الأكثر وعيا الذين تحدهم المثل العليا للوطنية والاشتراكية، والذين يتحدون بكل حرية ضمنها طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين الأساسية للحزب، مناضلو الحزب المختارون على الخصوص من بين العمال والفلاحين والشباب يسعون إلى تحقيق هدف واحد وإلى مواصلة عمل واحد غايته القسوى إنتصار الاشتراكية.)^(١)

أما من حيث الممارسة العملية على أرض الواقع فقد قام نظام البعث على أشد أنواع النظم الأحادية إحتكارا للسلطة وعنفا مع الأحزاب والقوى السياسية.

ثالثاً : حق تشكيل الأحزاب السياسية في دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت
أقرت المادة (٢٦) من دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت ، بحرية تأسيس الأحزاب السياسية (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون،

^(١) الدكتور طارق فتح الله حضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، دار نافع للطبع والنشر، ١٩٨٦، ص: ٢٠٦. أنظر كذلك: الدكتور سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، ١٩٩٣، ص: ٤٨، حيث أشار إلى أن مشروع الدستور في كانون الثاني ١٩٦٣ قد تم إعداده من قبل المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني بإعاز من الحكومة .
والدكتور سليمان نعمد الطماوي، السلطات الثلاث، ص: ٥٦٤

وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع
خط الثورة القومي والتقدمي^(١).

مع ملاحظة أن الدستور جمع مجموعة هامة من الحقوق والحريات الأساسية في
مادة واحدة، والتي تعبر عن عدم جدية النظام في تحقيق وضمان هذه الحقوق
والحريات، وينافي تقاليد الدساتير الديمقراطية في صياغة وتنظيم هذه الحقوق
والحريات التي تعالجها في مواد أو فقرات مستقلة لخطورة وأهمية هذه الحقوق
الدستورية للمواطنين والنظام السياسي^(٢).

أن المادة ذكرت بصورة صريحة حرية تأسيس الأحزاب ولكن قيدت ممارسة
هذا الحق بأن (تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي) وبهذا أفرغ النص حق
تأسيس الأحزاب من محتواه الحقيقي، لأن مطلق وجود الأحزاب السياسية في أي
مجتمع مبني على حقيقتين: -

١- حقيقة إختلاف الناس في الرؤى والتصورات حول تنظيم المجتمع
ومصالحهم وتطلعاتهم التي تعبر عن نظرهم لحركة الحياة^(٣).

٢- الإقرار بوجود تنظيمات سياسية تمثل الخيارات والبدائل السياسية التي
تعبر عن روى هذه التنظيمات حول أساليب وآليات عمل السلطة ورسمها
للسياسات العامة.

وإن مثل هذه القيود تتنافى مع مضمون وجوهر هاتين الحقيقتين (فالحزب
السياسي والجمعية إذا لم تخرج من إجتهدات، وسياسات الثورة وعملت داخلها
وأصبحت نسخ مكررة لها لا تبقى لها مبررات الوجود أصلاً، ولا تستطيع ممارسة
وظيفتها في المجتمع، فوجودها وعدمها سواء في ميدان العمل السياسي
والاجتماعي)^(٤).

(١) الدكتور رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، المصدر السابق، ص: ١١٥.

(٢) نوزاد حويز عبدالله، القيمة الدستورية لحق الانسان في تكوين الجمعيات والأحزاب، رسالة ماجستير،
المقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، خرطوم، ٢٠٠٤، ص: ١٠١.

(٣) الدكتور صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، مؤسسة الزهراء للإعلام العربي،
مصر، ١٩٨٨، ص: ١١٩.

(٤) نوزاد حويز عبدالله، القيمة الدستورية لحق الانسان في تكوين الجمعيات والاحزاب، المصدر السابق،
ص: ١٠٢.

مع هذه الدعوة الصريحة لإنشاء تنظيمات رديفة لحزب البعث، ولكن النظام لم يبادر كما جاء في النص (وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات) في توفير أية أسباب لازمة وعلى رأسها تنظيم حق تشكيل الأحزاب السياسية وفق تشريع قانوني خاص به، لأنه لا يمكن تصور ممارسة أية حقوق دون تنظيم قانوني معين يوفر لها الغطاء القانوني والشرعية القانونية في ممارسة هذه الحقوق .

وفيما يخص قانون الأحزاب فإنه يقر تمتع الحزب بالشخصية المعنوية كإحدى أشخاص القانون العام، وتحدد حقوق الحزب، والواجبات التي يجب أن تلتزم بها تجاه السلطة والمجتمع، وتنظم علاقة القائمين على أمور الحزب مع النظام السياسي ومؤسساته.

وفي هذا السياق أجابت: القيادة القطرية لحزب البعث في إحدى منشوراتها في معرض حديثها عن مجموعة من التساؤلات حول التجربة الديمقراطية (للبعث) في القطر العراقي، إذ تقول^(١):-

(أ- يطرح البعض تساؤلاً حول الإشتراط المتعلق بأن يتم العمل الوطني والحزبي في إطار مبادئ ثورة السابع عشر- الثلاثين من تموز، ومن وجهة نظرهم فإن ثورة تموز هي ثورة البعث وهذا حق . وإن هذه المبادئ قابلة للقبول والرفض من وجهة التنظير الديمقراطي. لذلك فإنه لا يصبح أي معنى للتنوع والتعددية إذانما توجب على الجميع العمل في إطار الثورة ومبادئها) .

وفي معرض الإجابة على هذا التساؤل لمعرفة الغاية التي حددت فيها مبادئ الثورة كإطار للعمل الوطني، يعلل المنشور ذلك بالإجابات التالية:-

* أن مبادئ ثورة السابع عشر - الثلاثين من تموز وبرامجها المستنبطة منها ليست مجرد برامج محلية، أو برامج إنتخابية لحزب سياسي تقليدي، لكي يكون بالإمكان الإختلاف حولها. أن هذه المبادئ قد أفرزها تأريخ الأمة في منعطف حاسم ، إنها أهداف تغطي المرحلة التاريخية ككل ، وتسعى لحل التناقض بين حقيقة الأمة وواقعها.

(١) الديمقراطية في العراق الرسالة والممارسة، حزب البعث العربي الإشتراكي، القيادة القومية، مكتب الثقافة والإعلام، أيلول ١٩٩٤، ص : ١٩ وما بعدها.

* إن البعث ليس حزبا سياسيا فحسب إنما هو حركة تاريخية ذات رسالة شاملة للحياة بكل أبعادها، ولهذا فأن مبادئه لاتخصه وحده بل هي ملك الأمة .

* إن ثورة السابع عشر- الثلاثين من تموز هي ثورة جماهيرية قومية وطنية وأن مبادئها ساحة عمل تتسع لجميع التيارات الوطنية والقومية لكي تجتهد في مجالات التطبيق والممارسة .

* إن القيادة المتمثلة في شخص الرفيق القائد صدام حسين ليست قيادة للبعثيين وحدهم إنما هي قيادة لجميع العراقيين والعرب... وهي هدية البعث للأمة.^(١)

هذا التحليل الإنشائي المضلل وهذه المسوغات و التبريرات اللامنطقية تؤكد حرص النظام على التمسك بالأحادية الحزبية، المبنية على نظرة البعث تجاه مبدأ السيادة في السلطة، وتصوره لوجود الأحزاب الأخرى.

حزب البعث في رأي منظريه وقادته هو الأداة الثورية لتحقيق أهداف الأمة، وهو يمثل الصفوة المخلصة والمناضلة من أبناء الأمة ، المجردة من الأهواء والمصالح الطبقية والفئوية والأرتباطات المشبوهة بالأجنبي والتبعية للإستعمار، فهو المؤهل والقادر على نيابة الأمة العربية وتحقيق رسالتها الخالدة والوصول بها إلى مدارج وحدة الأمة وحرية أبنائها وإشتراكية مجتمعها فهذا الحزب بهذه الخصائص هو القادر على ممارسة السيادة نيابة عن الأمة، يقول مؤسس الحزب (إن الحزب الذي تناديه الأمة العربية من أعماقها والذي تدعوه الأمجاد العربية من ماضي التاريخ العربي السحيق هو الحزب الذي يجعل الأمة غاية له لا الدولة وأن يكون أمة مصغرة تكون نموذجا للأمة الشاملة).^(٢) وعليه فإن إنشاء أي حزب أو جماعة أو هيئة سياسية تؤدي إلى تمزيق وحدة الأمة و تفتيت أهدافها إلى خيارات متعددة وتعويق الوصول إلى الغاية الأسمى وهي توحيد كافة الأقطار العربية في دولة واحدة، وهي بهذا المعنى خروج على الشرعية الثورية التي تمثلها أيديولوجية الثورة العربية .

ونظرة البعث لغيرهم من أفراد الشعب المنخرطين في التنظيمات السياسية هي أنهم لا يمثلون إلا مصالحهم الأنانية وتطلعاتهم الحزبية الضيقة إنهم بهذه الصفة لم يعودوا من الأمة وغير مؤهلين لتمثيل سيادتها (إننا نمثل الحرية والإشتراكية

(١) الديمقراطية في العراق الرسالة والممارسة، المصدر السابق، ص: ٢٣.

(٢) ميشيل عفلق، في سبيل البعث، الطبعة الحادية والعشرون، ١٩٨٠، دار الطليعة، بيروت، ص : ٥٨.

والوحدة، هذه هي مصلحة الأمة العربية، وأقصد بالأمة العدد الأكبر ولا أقصد بها تلك الأقلية المشوهة الشاذة المنكرة لذاتها، المستعبدة لأنانيتها ومصالحها الخاصة ، لأنها لم تعد من الأمة.^(١)

والذي يمكن إستنتاجها من هذه الرؤى هو إستحالة التفكير ناهيك عن ممارسة حق تشكيل الأحزاب السياسية مع الإقرار الدستوري بهذا الحق .. وهذا ما يفسر قسوة وشدة تعامل حزب البعث مع ظواهر الإنتماء والخروج من الحزب في إصداره حكم الإعدام وفق مواد قانون العقوبات العراقية - وهو قانون تحكم كل المجتمع العراقي وليس نظاما داخليا للحزب - على كل المواطنين المشمولين بأحكام فقرات المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات .

تنص المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على

مايلي:-

١- يعاقب بالإعدام:

أ- كل من ينتمي إلى حزب البعث العربي الإشتراكي، إذا أخفى عن عمد، إنتماءاته وإرتباطاته الحزبية والسياسية السابقة

ب- كل من إنتمى أو ينتمي إلى الحزب البعث العربي الإشتراكي، إذا ثبت أنه يرتبط أثناء التزامه الحزبي، بأية جهة حزبية أو سياسية أخرى أو يعمل لحسابها أو لمصلحتها.

ج- كل من إنتمى أو ينتمي إلى حزب البعث العربي الإشتراكي، وثبت إنتماءه بعد إنتهاء علاقته بالحزب إلى أي جهة حزبية أو سياسية أخرى أو يعمل لحسابها أو لمصلحتها.

د- كل من كسب إلى أية جهة حزبية أو سياسية شخصاً له علاقة تنظيمية بحزب البعث العربي الإشتراكي أو كسبه إلى تلك الجهة بعد إنتهاء علاقته بالحزب بأي شكل من الأشكال ، وهو يعلم بتلك العلاقة.^(٢)

(١) ميشيل عفلق، في سبيل البعث، المصدر السابق، ص: ٣٧.

(٢) قانون العقوبات، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، إعداد: صباح صادق جعفر الأنباري، الطبعة السادسة، ٢٠٠٠، ص: ٦٧

إن أول ما يتبادر إلى الذهن من قراءة هذه الفقرات هو الإستخفاف والإستهتار بقيمة الحياة وبقيمة الإنسان، حيث يتساوى النظام بين حياة ووجود هذا الكائن المكرم وبين إنتمائه أو عدم إنتمائه إلى هذا الحزب أذاك والنقطة الثانية هي أن النظام يساوى بين أمن الدولة وأمن المجتمع وأمن المواطن وأمن الحزب ويضع ذلك كله في خانة واحدة في فرض العقوبة، لأن كل من أخفى إنتمائه السابقة إلى الأحزاب والجهات الأخرى عند الإنتماء إلى حزب البعث ، أوكل من كسب شخصا له علاقة مع تنظيمات البعث إلى صفوف تنظيم سياسي آخر تواجه عقوبة توازي عقوبة الخيانة العظمى، أو تهديد بالأمن القومي، ويعد هذا الأمر من أخطر إنتهاك لحقوق الإنسان في أهم مفاصلها وهو حق الحياة

بهذه القوانين وغيرها من الإجراءات السياسية، والأمنية، والإدارية يريد النظام أن يواجه المواطن بأضيق الخيارات وأصعبها، والذي يتبين من هذا القانون أن المواطن تكون أمام ثلاثة خيارات وهي: إما الإنتماء إلى الحزب الحاكم، وإما البقاء معزولا دون المبالاة بالشأن السياسي، وإما مواجهة الموت

من الجدير بالملاحظة أن التعديل الذي جرى على المادة وجاء بالفقرتين (أ) و (ب) إلى المادة (٢٠٠) كان بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٦٥) في ١٢/٨/١٩٧٤، والفقرة (ج) بقرار رقم (١٢٤٤) بتاريخ ٢٠/١١/١٩٧٦. والفقرة (د) بقرار رقم (٧٨٤) بتاريخ ٧/٦/١٩٧٨.

إن هذا التصعيد الزمني في إصدار فقرات عقوبة الإعدام لهذه المادة وإتساع نطاق شمولها لعدد أوسع من المواطنين التي تعاقب بالإعدام على تغيير خياراته في إنتمائه السياسية والحزبية، تأتي لتؤكد أن أغراض النظام في علاقته المرحلية مع الأحزاب الموجودة، وعلى الأخص المتواجدة في إطار الجبهة الوطنية والقومية التقدمية قد إستنفذت أغراضها وقد آن الأوان للبعث من أن يضع الحد الفاصل بين مرحلة الحزب القائد، والدخول إلى مرحلة نظام الحزب الواحد الشمولي الذي يمارسه بشكل عملي، والتوجه نحو تركيز السلطة في يد الحزب بشكل كلي.

وكان من الممكن معالجة مشكلة منع الأحزاب السياسية بإصدار مرسوم جمهوري أو تعليمات إدارية أو على شكل أوامر صادرة إلى القوى الأمنية

والإستخبارية بمنع كافة الأحزاب الموجودة من العمل والنشاط، دون اللجوء إلى إصدار قوانين وبهذه القسوة والشدة.^(١)

يتبين مما تقدم أن نظام الحزب الواحد لا يقر ولا يحترم حق المواطن في تشكيل الأحزاب السياسية المستقلة التي تعبر عن الإرادة الحرة، والذي يراه ويجيزه هو حق الانتماء والالتحاق بالحزب الحاكم والمنظمات الرديفة التي يشكلها، وفي النهاية فإن المواطن الذي يريد المشاركة في الحياة السياسية من خلال حزب سياسي يكون أمام هذا الخيار الوحيد المفروض عليه ولا غيره

المطلب الثالث: حق حرية الرأي والتعبير وحق تولي الوظائف العامة

(١) أنظر كذلك: قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٤٦١) الصادرة بتاريخ ٣١/٣/١٩٨٠، حيث ينص على مايلي: لما كانت وقائع التحقيق والمحاکمات قد أثبتت بأدلة قاطعة أن حزب الدعوة هو حزب عميل مرتبط بالأجنبي وخائن لتربة الوطن ولأهداف ومصالح الأمة العربية، ويسعى بكل الوسائل إلى تفويض نظام حكم الشعب وبمجاهة ثورة ١٧ تموز بمجاهة مسلحة .

لذلك قرر مجلس قيادة الثورة تطبيق أحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات بحق المنتسبين إلى الحزب المذكور مباشرة أو العاملين لتحقيق أهدافه العميلة تحت واجهات أو مسميات أخرى.

ينفذ هذا القرار على الجرائم المرتكبة قبل صدوره التي لم يصدر قرار بإحالتها على المحكمة المختصة.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

أولاً: حق حرية الرأي والتعبير في ظل نظام البعث

يعد حق حرية الرأي والتعبير من الحقوق والحريات الدستورية الأساسية وهو مصدر العديد من الحريات الأخرى وبالأخص الحريات الفكرية والذهنية التي تعرف بحرية الضمير (فحريات الرأي تنبثق عنها الكثير من الحريات، وهي تتصل بالحرية الشخصية، بل إن حريات الرأي من الأسس التي لاتكتمل الحرية الشخصية للإنسان إلا بها).^(١) لأنها ترتبط بشخصية الإنسان وكرامته وتشعره باستقلال كيانه الذاتي والشخصي.

قلنا في المبحث السابق أن من أهم شروط حرية الرأي والتعبير هي أن يتجاوز الأمر القناعات الفكرية الذاتية لدى الفرد إلى الحيز الاجتماعي والسياسي للمجتمع ويتطلب ذلك توفر عنصرين:-

الأول: عدم فرض توجهات جاهزة مسبقة من الآخرين لأنه وجه ومن وجوه سلب الحرية وهو عملية غسل الدماغ بقناعات مسبقة. والثاني: الحق في حرية الإعلان عن الرأي وإشاعته بين الناس.

إن حق حرية الرأي والتعبير في مفهومه المختصر هو أن يستطيع الإنسان التعبير عن رأيه وفكره بأي طريقة من الطرق.^(٢) أو قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة وبالوسيلة التي يريدها.^(٣)

إن حرية الرأي والتعبير هي أساس المسؤولية الفردية، حيث لايمكن معاقبة، أو محاسبة مسلوب الرأي عما بدر منه ولا عبرة بالقرارات والمواقف التي تصدر عن شخص كهذا، ولا يمكن محاكمة النيات والقناعات المكبوتة داخل النفس والضمير.

إن حرية الرأي والتعبير تؤدي إلى بناء الذات الإنسانية المتميزة، فلا يكون الإنسان تابعاً وإمعة لغيره ويقول: إن أحسن الناس أحسنت وإن أسوأ أسأت، أو يقف موقفاً سلبياً من الأحداث والمتغيرات (بدون حرية الرأي لن يكون هناك

(١) الدكتور إسماعيل إبراهيم البدوي، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية و النظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٤، ص: ١٩٤.

(٢) الدكتور إسماعيل إبراهيم البدوي، المصدر السابق، ص: ١٩٥.

(٣) علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص: ١٥٨.

إنسان سياسي وإجتماعي بمفهوم الإيجابية الإنسانية في الحياة السياسية الإجتماعية، وإنما تسود السلبية واللامبالاة والانفصال الوجداني بين الإنسان والسلطة أو بينه وبين المجتمع عموماً.^(١) هذه هي آثار حرية الرأي والتعبير على المستوى الفردي والشخصي للمواطن.

أما عن موقع حرية الرأي والتعبير على المستوى السياسي فنشير إلى المزايا التالية:-

١) حرية الرأي والتعبير أداة إصلاح الحكم:-

إن حرية الرأي توجه السلطة العامة بإعتبارها أداة المجتمع في التعبير عن رغباته ومطالبه و تحقيق آماله وأهدافه، والحكم الصالح يفترض فيه القيام على تحقيق رغبات المواطنين في كافة مجالاته، والسلطة لا تستطيع الوصول إلى معرفة حقيقة هذه الرغبات لدى المواطنين وتحقيقها دون ضمان حرية الرأي والتعبير عنها

وعليه فإن الحكم الصالح هو الذي يدعم حرية الرأي ويحرص على ممارستها للوصول إلى هذه الرغبات حتى تكون عمل السلطة مطابقاً لهذه الآمال التي تجيش بها النفوس.^(٢)

٢) حرية الرأي وعملية الرقابة على السلطة:-

من أهم الأدوار التي يمكن أن تؤديها ممارسة حق حرية الرأي والتعبير هي رقابة الشعب على سلوك و تصرفات الحكام عن طريق المعلومات والأخبار التي تيسر للمواطنين عرض أفكارهم وإبداء آرائهم على تصرفات المسؤولين، وهذا يؤدي إلى نشر ثقافة الشفافية ومحاربة الفساد بكل أبعادها، وهذه المكاشفة التي تبدي من خلالها نواقص السلطة وعيوبها خير كفيل على تجاوب السلطة للمصلحة العامة والعدول عن السلبيات أم السقوط والخروج من السلطة .

٣) حرية الرأي وسيلة مهمة لمقاومة الظلم

(١) الدكتور شافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص: ٢٠٢ .
(٢) الدكتور أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ١٩٨٧، ص: ١٢٦، أورد الكاتب مثلاً عن هارولد لاسكي يقول فيه: إن الدولة لا تستطيع تحديد ساعات العمل إذا لم يعين العمال، وأصحاب الأعمال آرائهم في هذا التحديد، ويكون القانون الذي يصدر ثمار رغبات من يهمهم الامر.

لحرية الرأي في المجتمعات المفتوحة التي تضمن هذا الحق وسائل وطرق عدة منها حرية الصحافة والنشر، وحرية التجمع والتظاهر، والتي بدورها تؤدي إلى خلق مستوى جيد من الوعي السياسي واليقظة لمواجهة أي ظلم أو إنحراف قد تنوي السلطة ممارستها ضد المجتمع أو أية شريحة منها، كما إن حرية الرأي توفر الأجواء المناسبة لتشكيل رأي عام حول القضايا العامة أو المصالح التي تريد السلطة تجاوزها

نظام البعث وحق ممارسة حرية الرأي والتعبير

أقر الدستور العراقي المؤقت، ١٦ تموز ١٩٧٠، هذا الحق في المادة (٢٦) ضمن مجموعة من الحقوق والحريات الهامة، والتي أشرنا إليها في المباحث السابقة، حيث تنص (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر، وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور، وفي حدود القانون، وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي).^(١)

لقد أفرغ هذا الحق كغيره من الحقوق السياسية الأخرى من مضمونه الحقيقي ولكن ليس بسبب القيد الوارد في مؤخره المادة فقط بل من خلال التنظيم التشريعي لأهم أشكال أو طرق التعبير عن الرأي إنتشارا وتأثيرا، ألا وهي قناة الصحافة والنشر، وذلك من خلال قانون وزارة الثقافة والإعلام رقم (٩٤) لسنة ١٩٨١ الصادرة من قبل مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٥/٨/١٩٨١ لأنه (لا معنى للحديث عن الرقابة على الصحافة لأن الدولة هي التي خلقت الصحافة، فلن يظهر بها ما يسيء إلى النظام لذا لا ضرورة للرقابة إن ما ينشر في الصحف هو ما يمليه عليها وزير الإعلام).^(٢)

يمارس النظام أدق وأشد أنواع الرقابة المسبقة منها واللاحقة ويفرض العديد من القيود على الصحافة والنشر،* مع أن حق ممارسة حرية الرأي والتعبير غير

(١) الدكتور رعد ناجي الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص: ١١٥

(٢) فاتح سميع عزام، ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٥، ص: ٧٨.

* على سبيل المثال: تبقى كتابات الكتاب والمؤلفين شهورا عدة في دائرة الرقابة التابعة لوزارة الثقافة والإعلام بغية التفتيش والتدقيق، وختمها صفحة بصفحة، وبالنسبة للكتابات والمؤلفات الكوردية تقوم

موجودة أصلاً ، لأن النظام إحتكرت كل وسائل ممارستها من حرية الإعلام والصحافة والنشر، وكافة وسائلها من المسموعة والمرئية بحيث لا يتغذى المواطن العراقي إلا بالمواد والأفكار التي تعبر عن توجهات الحزب والثورة وأهدافها وإنجازاتها، وهذا المضمون هو ما عبر عنها مواد القانون المذكور.

تنص المادة الأولى، الفقرة-١- في مجال الثقافة: ١- رعاية الثقافة والفنون في جميع ميادينها وتطويرها وفق مبادئ حزب البعث العربي الاشتراكي وأهداف الثورة ١٧- ٣٠ تموز ١٩٩٨ العظيمة).^(١)

إن هذه المادة تجاوزت كل ألوان الثقافة والفنون للمكونات القومية والدينية والمذهبية للشعب العراقي وإختزلها في لون واحد إلا وهو ثقافة حزب البعث وأهداف الثورة ولا مكان لغيرها من ثقافة وفنون المجتمع ما دامت لا تخدم مبادئ البعث .
والفقرة ثانياً: في مجال الإعلام:

نشر فكر ومبادئ حزب البعث العربي الاشتراكي وتعميقها وترسيخها في القطر والوطن العربي.

ج- التعريف بمنجزات ثورة ١٧ - ٣٠ تموز ١٩٨٦ العظيمة بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي وأهدافها التي تتجسد في الوثائق والمقررات والتوجيهات المركزية الصادرة عن قيادة الحزب والدولة.

هـ (نشر فكر ومبادئ ومواقف حزب البعث العربي الاشتراكي حول القضايا الأساسية التي تستجد على الساحتين العربية والعالمية .

بنفس العملية هيئة رقابية في (دار الثقافة والنشر الكردية) التابعة لتلك الوزارة ، وتكون عملية الرقابة إما برفض كل ما كتبه المؤلف من دون إعادته إليه، وإما برفض صفحات ومقاطع لا تتسجم مع خط الثورة. وتختتم كل صفحة بعد قراءتها بجتم الدائرة ، ولا يجوز لأي مطبعة أو دار نشر طبع أي كتاب أو مؤلف ما دون وجود هذه الأختام على صفحاتها ، أما المجلات الخارجية والصحف التي تدخل العراق باذن وإتفاق مسبق فإن الرقابة تمزق الصفحات ، وتشطب السطور التي تناولت موضوعات لا تتسجم مع خط الثورة. وكذلك لدى الأجهزة الأمنية قوائم بأسماء الكتب والمجلات التي يمنع تداولها في العراق، حيث توزع هذه القوائم بين فترة وأخرى على المكتبات الأهلية وباعة الكتب يحذرونهم من تداولها

^(١) الموسوعة القانونية العراقية، قانون وزارة الثقافة والإعلام، رقم ٩٤ لسنة ١٩٨١، دار العربية للموسوعات، بيروت، مجلد ٢٠، ص: ٢٥٦٩.

في عملية حصر وجمع بغية تشديد السيطرة والتركيز جاءت في المادة - ٤ - من القانون الوزارة تحت عنوان (تشكيلات الوزارة) الفقرة - أولاً - النقطة.^(١) حيث جمعت كافة مؤسسات الإعلام والصحافة ، والمراكز الثقافية والبحثية، ودور النشر والطباعة وألحقت بالوزارة كإحدى المؤسسات المرتبطة بهيكل الوزارة وحددها بالاسم والعدد، ويعني هذا الإجراء بأن الخارج عن هذا العدد المحدد بأسمائهم وعناوينهم خارج عن القانون ولا يحق له العمل والنشاط أمام هذه التشريعات والوثائق القانونية الصادرة عن مجلس قيادة الثورة وفي ظل واقع ممارسات النظام العملية في إحتكار حق حرية الرأي ونفي الآخر، لنرى كيف تعبر منشورات ووثائق الحزب عن حرية الرأي والتعبير (إن البعث لم ولن يحاول فرض مبادئه مسبقاً على فئات سياسية أخرى ... وإلا لما أمن بحرية الرأي والديمقراطية والتعددية، وإنما هو أراد أن تكون المضامين الحية لرسالة الأمة العربية في هذه المرحلة التاريخية مشاعة للجميع وليست حكراً عليه وحده).^(٢)

إن مثل هذه النصوص ليس تضليلاً لرأي الشعب وإفتراءً على الحقيقة والواقع بل إنما إستهزاء بعقول الذين يكتب لهم مثل هذه التحليلات والتفسيرات الكاذبة. وأن ما أوردناه يكفي لبيان وعرض حقيقة إحتكار حرية الرأي ومنع التعبير عنها بأية وسيلة كانت، حيث لأصحافة حزبية حرة ولا ملكية فردية للصحافة . ونستخلص مما قدمناه أن نظام الحزب الواحد الشمولي الذي هو أكثر ألوان الإستبداد والقهر تشدداً، يقوم على خنق ومصادرة حرية الرأي والتعبير وذلك منعاً للرؤى والأفكار التي تعالج المظاهر السلبية في السياسات العامة وإدارة شؤون البلد من خلال توصيف وعرض أسبابها وعواملها أمام الجمهور، متضمنة طرق معالجة تلك السلبيات والأخطاء، لان هذا يعارض الروى والتوجهات والسياسات المطروحة من قبل السلطة ومؤسساتها الرسمية، حيث تواجه السلطة الشمولية

(١) الموسوعة القانونية العراقية، قانون وزارة الثقافة والإعلام رقم ٩٤ لسنة ١٩٨١ المصدر السابق، ص ٢٥٧١، حيث حددت الفقرة عشرين مؤسسة إعلامية وصحافية، ودور الطبع والنشر بدءاً بـ (دائرة الشؤون الثقافية) وإنتهاءً بـ (المكتبة الوطنية ودائرة قصر المؤتمرات) أنظر تفصيل المادة.

(٢) الديمقراطية في العراق الرسالة والممارسة، القيادة القومية، مكتب الثقافة والإعلام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٩٤، ص: ٢٥.

الأفكار والأطروحات والبدائل والانتقادات ليست بالحرمان والمنع، وإنما باستخدام العنف والبطش والقوة، وذلك بحجة المحافظة على وحدة الصف ووحدة الرأي العام وتجنب الفرقة والإختلاف .

ثانياً: نظام الحزب الواحد وحق تولي الوظائف العامة
إن حق تولي الوظائف العامة من الحقوق الدستورية التي أقرتها قواعد الشرعية الدولية وغيرها من المعاهدات والإتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.

إنه حق فردي نابع من حق المواطنة المتساوية (إعتبار جميع السكان الذين يتمتعون بجنسية الدولة مواطنين متساويين في الحقوق والواجبات بحيث يتمتع كل فرد منهم بحقوق والتزامات مدنية وقانونية متساوية، كما تتوفر ضمانات وإمكانيات ممارسة كل مواطن لحق المشاركة السياسية الفعالة، وتولي المناصب العامة).^(١) التي تستلزم تكافؤ الفرص لجميع أفراد المجتمع من ذوي المراكز القانونية المتساوية وفق معايير الكفاءة والأهلية التي يحددها القانون لذوي هذه المراكز أولاً، ومن حق المواطن المشاركة في حكم وإدارة شؤون الدولة في أي مستوى يتناسب مع قدراته ومؤهلاته الشخصية .

قلنا في المبحث السابق بأن الوظيفة العامة هي مركز قانوني يشغله المواطن كموظف معين من قبل الدولة، حسب المستويات الوظيفية العامة وهي:-

المستوى الأعلى، المستوى الأوسط، والمستوى الأدنى .

ولمعرفة كيفية تعامل نظام البعث مع هذا الحق لابد من قراءة سريعة لتكوين هيكل السلطة في ظل هذا النظام من خلال الدستور والقوانين المعمول بها. من أهم وظائف الدستور هي تنظيم الهيكل السياسي للسلطات العامة في البلاد وتحديد العلاقة بين هذه السلطات، وكذلك تحديد مهام وصلاحيات والوظائف المكلفة بكل سلطة، والدستور يحدد مصدر السلطة وكيفية إسنادها وممارستها، وتحدد الأسس التي تجسد السيادة في هذه الهياكل.^(٢)

(١) الدكتور علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٦٤، شباط ٢٠٠١، السنة الثالثة والعشرون، ص: ١٢٤.

(٢) الدكتور ماجد راغب الحلوة، النظم السياسية والقانون الدستوري، المنشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص: ٤١٩ وكذلك الدكتور عبدالغني بسويو عبدالله، القانون الدستوري، دار الجامعة، لبنان،

وللتوصل إلى حقيقة النظام الذي يقيمه الدستور، فإن دراسة هذا النظام يجب أن تتم من خلال النصوص الدستورية التي أقرتها، والآليات التي يحددها الدستور لعمال سلطات النظام، وتحليل واقع وأشكال الممارسة الفعلية على أرض الواقع.

هياكل ومؤسسات النظام حسب دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت

١-مجلس قيادة الثورة:

جاء في المادة (٣٧) من (الباب الرابع) مؤسسات جمهورية العراق ،الفصل الأول (مجلس قيادة الثورة) فقرة (أ) عرف المجلس بأنه (هو الهيئة العليا في الدولة الذي أخذ على عاتقه في السابع عشر من شهر تموز ١٩٦٨ مسؤولية تحقيق الإرادة الشعبية العامة...)^(١)

وأجريت عدة تعديلات على تشكيلته طبقاً لتغيير أعضاء القيادة القطرية للحزب ، حددت المواد (٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) الصلاحيات التي تمارسها المجلس من خلال إصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون (السلطة التشريعية) وكذلك إصدار القرارات التي تستلزمها ضرورة تطبيق أحكام القانون.

وما يمكن ملاحظته هنا هي:-

١-إن هذا الدستور لم ينشئ هذا المجلس، بل جاء كاشفاً له ووجوده سابق على وضع الدستور، حيث إقتصرت دور الدستور على إقراره وإضفاء طابع الشرعية عليه، بإعتباره الهيئة العليا في الدولة حيث مارس السلطة منذ بداية الإنقلاب، ويشكل دستوري بعد العمل بالدستور المؤقت لحد سقوط النظام في ٢٠٠٣

٢-إنها هيئة غير منتخبة بالرغم من أنها تمارس الوظائف السيادية في المستوى الأعلى و التي تتطلب إسنادها إلى تفويض شعبي عن طريق إنتخابات شعبية عامة.

١٩٨٧، ص:٢١، وكذلك: الدكتور إبراهيم عبدالعزيز شبحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص:٢٤.

(١) الدكتور رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص: ١١٧. خلافاً لكافة التقاليد الدستورية التي تعتمد الموضوعية في صياغة بنودها، حدد الدستور في الفقرة (ب) من المادة (٣٧) أسماء الأعضاء الثمانية لمجلس قيادة الثورة حسب آخر تعديلاتها أثناء تأليف الكاتب لهذا الكتاب

٣- إن هذا المجلس يضم عدداً من الوظائف الهامة التي تقع ضمن مستوى قمة هرم تركيب السلطة منها رئيس الجمهورية، وحق إصدار القوانين والتشريعات وهو من إختصاص السلطة التشريعية.

٢- رئيس الجمهورية:

وهو (رأس) الدولة لا بسبب أنه منتخب من الشعب أو جاء من خلال إجراءات دستورية بل لأنه رئيس مجلس قيادة الثورة وهو الهيئة العليا في الدولة. إن رئيس مجلس قيادة الثورة يمارس صلاحيات رئيس الجمهورية المخول له من الدستور وفق المادة (٥٨)، وصلاحيات رئيس مجلس قيادة الثورة المنصوص عليها (٤٤) من الدستور.

٣- رئاسة الوزراء:

جاء في المادة (٥٧) من الدستور المؤقت بأن رئيس الجمهورية (يتولى السلطة التنفيذية مباشرة أو بواسطة مجلس الوزراء)^(١) إن تولى رئيس الجمهورية مهام السلطة التنفيذية بشكل فعلي وحقيقي أمر معمول به في النظم الرئاسية حيث يعتبر رئيس الدولة في هذا النظام رئيس السلطة التنفيذية، وله حرية الإختيار في من تضع ثقته من الوزراء في ممارسة شؤون السلطة التنفيذية، ولكن النمط الرئاسي في ممارسة السلطة التنفيذية من جانب رئيس الدولة يستند إلى أمرين أو أساسين اللذان يشكلان مصدر قوة رئيس الدولة في ممارسة هذه الصلاحية:-

١- إنتخاب الرئيس من قبل الشعب (إن هذه القوة يستمدها الرئيس من وسيلة إختياره ، فهو بإعتباره رئيساً للجمهورية يتم إنتخابه عن طريق الشعب، وهو بذلك يصبح على الأقل في كفة تعادل كفة البرلمان الذي يستمد مكانته أيضاً عن طريق الإنتخاب).^(٢)

٢- إعتقاد مبدأ فصل السلطات: يتميز النظام الرئاسي بإعتقاد مبدأ فصل السلطات في الدولة إلى أقصى حد ممكن.^(٣) الذي يسمح به هيكل وتركيب النظام.

(١) الدكتور رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، المصدر السابق، ص: ١١٩ .

(٢) الدكتور إبراهيم عبدالعزيز شبحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة الطبع، ص: ٤٢٣. أنظر كذلك الدكتور محمد عبدالعال السناري، الاحزاب السياسية والانظمة السياسية والقضاء الدستوري، مطبعة الإسراء ، القاهرة ، ٣٧٣.

(٣) الدكتور محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٦٩، ص: ٨٦٦.

ولكن من الناحية العملية هناك تعاون بين مختلف السلطات لتنظيم سير العمل في مؤسسات الدولة.

فيما يتعلق بالنقطة الأولى أشرنا فيما سبق بأن مجلس قيادة الثورة ورئيسه هيئة غير دستورية وغير منتخبة أما فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات فإن نظام البعث لم يكن يؤمن بهذا المبدأ (إن النظام الدستوري الذي يقيمه حزب البعث العربي الاشتراكي يرفض المبدأ القائل بتوزيع السلطة أو الفصل بين هيئاتها).^(١)

ويعتبر الحزب مبدأ فصل السلطات واجهة زائفة للديمقراطية التي تستر تركيز السلطة في أيدي الإقطاعيين والبرجوازيين.

وعليه فإن تولي منصب رئيس السلطة التنفيذية (الحكومة) من قبل رئيس الدولة جاء تلقائياً دون الأخذ بنظر الإعتبار توفر الشروط الدستورية لممارسته، بل جاء لخلق هيمنة فردية لشخص واحد على عدة وظائف سيادية و تركيز كافة السلطات في يده

إن هذا التكريس "الدستوري" لموقع مجلس قيادة الثورة في أعلى سلم هيكل الدولة وتركيز كافة السلطات في شخص رئيسه من خلال صلاحيات تشريعية وتنفيذية وعسكرية وأمنية واسعة هي التعبير الحقيقي عن أيديولوجية البعث حول وظيفة الدولة وأهدافها (أما وظيفة الدولة فهي تحقيق برامج الحزب من خلال ما تسنه من قوانين منظمة للعلاقات الجديدة في المجتمع الثوري الجديد).^(٢)

إن هذا التصور لوظيفة الدولة تفرض بدامة إحتكار وحصر تولي الوظائف العامة في أية مستوى كانت في أعضاء الحزب حتى تتحقق بهم هذه الوظيفة، حيث لايمكن لغير البعثي تحقيق مثل هذه الأهداف، لذا (تنص شروط تعيين الأشخاص في المناصب المهمة ، بل وفي كل المناصب في دوائر عديدة من دوائر الدولة وفي معظم المناصب في دوائر أخرى على أن يكونوا بعثيين).^(٣)

(١) حسن عزبة العبيدي، المركز الدستوري لحزب البعث العربي الاشتراكي، دار واسط، بغداد، ١٩٨٢،

ص: ١٠٢

(٢) حسن عزبة العبيدي، المركز الدستوري لحزب البعث العربي الاشتراكي، المصدر السابق، ص: ١٠٨.

(٣) الدكتور مصطفى الانصاري، حقوق الانسان والقاعدة القانونية في العراق، المركز الوثائقي لحقوق الانسان في العراق، ١٩٩٨، ص: ١٩.

وهذا ما يفسر قرار رقم (٥٣٠) الصادر من قبل مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٨/٦/١٩٨٦ حول قسم الإلتزام بمبادئ ثورة (١٧-٣٠) تموز من قبل المدراء العاميين ورؤساء الدوائر (١) - يحلف كل من يعين بوظيفة مدير عام أو رئيس مؤسسة إدارية أو أية وظيفة من وظائف ذات الدرجات الخاصة، بعد صدور الأمر بتعيينه وقبل مباشرته أعمال الوظيفة اليمين التالية أمام رئيسه الأعلى: (أقسم بالله العظيم وبشرفي أن ألتزم بمبادئ ثورة (١٧-٣٠) تموز وأن أحافظ مخلصاً على شرف المسؤولية ومعانيها وأن أخدم العراق وأكون أميناً على أموال الشعب والدولة وأن ألتزم بالقانون).^(١)

وبهذا نتوصل إلى حقيقة أن تولي الوظائف العامة في الدرجات العليا والوسطى محتكرة حصراً في أعضاء حزب البعث دون غيرهم عبر القرارات القيادية والآلية القانونية.

إن هذا التمييز الذي مارسه النظام بين المواطنين وحرمانهم من تقلد الوظائف العامة في الدولة على أساس الإنتماء السياسي يخالف مبدأ المواطنة، ومبادئ حقوق الإنسان ، وهذا ما يخالف أيضاً توصيات مؤتمر العمل الدولي، ففي عام ١٩٥٨ إتخذ مؤتمر العمل الدولي توصية بشأن التفرقة في التعيين والعمل. وفيما يلي أهم النقاط التي تؤكد على تمتع جميع المواطنين بتكافؤ الفرص، وعدم التحيز في حرية الدخول في الوظائف العامة :-

١- إن تكافؤ الفرص أمام المواطنين في مجال التعيين والعمل يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين سواء كان ذلك بالنسبة للإنتقاء أو الترقية أو الضمان الوظيفي .

٢- على جميع الإدارات المعنية بتلك المجالات أن لاتمارس أو تؤيد أي إجراء تحيزي يساعد على تعطيل إنجاز ما جاء في البند الأول.^(٢)

إن هذه الإجراءات تؤدي بلا شك إلى إضعاف روح المواطنة والإنتماء الوطني للفرد العراقي .

(١) نص القرار رقم (٥٣٠) على الشبكة الألكترونية ٢٠٠٥/٨/١٠ www.neesan.com

(٢) عبداللطيف القصير، الإدارة العامة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص:٢٧٢.

من يسمح له بتولي الوظائف العامة ؟

جاء في الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت (المساواة في تولي الوظائف العامة يكفلها القانون).^(١)

أما من الناحية القانونية فإن أغلب الموظفين العراقيين كانوا يخضعون لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤/لسنة ١٩٦٠ الذي يعد الشريعة العامة لقواعد الخدمة المدنية ولكن بعد إلغاء مجلس الخدمة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٩٩٦ في ٢/٨/١٩٧٩ أصبحت الجهة المختصة بالتعيين هي:-

أ) رئيس الجمهورية: يمارس رئيس الجمهورية صلاحيات التعيين للوظائف المنصوص عليها في الفقرات (ج، د، هـ) من المادة (٥٨) من الدستور، والوظائف التي يتطلب قانون الخدمة المدنية أو القوانين الأخرى المتعلقة بشؤون الخدمة في بعض الدوائر صدور مرسوم جمهوري لتعيين من يشغلها.
ب) الوزراء المختصون.

ج) رؤساء الدوائر غير المرتبط بوزارة.

د) المحافظون.^(٢)

إن حل مجلس الخدمة العام وتوزيع صلاحياته على مراكز متعددة في الدولة لا يخرج عن نطاق الإعتبارات الأساسية والمبدئية التي تتبعها السلطة في عملية إختيار المواطن للتوظيف والتعيين، ألا وهي -

١- الإعتبارات السياسية: المتمثلة في شرط الانتماء إلى حزب السلطة.

٢- الإعتبارات الأمنية: تحديد صلاحية المواطن الأمنية، وتزكيته بأنه لا ينتمي إلى الأحزاب والجماعات المعارضة للنظام.

٣- الإعتبارات الأيديولوجية: وهي أن كافة موظفي الدولة يجب عليهم تنفيذ سياسات الحزب في الوظيفة العامة للدولة، إنطلاقاً من أن وظيفة الدولة هي تنفيذ سياسات الحزب.

نستنتج مما أوردناه أنفاً أن الوظائف العامة في ظل الأنظمة الشمولية بكل أصنافها ودرجاتها تعد وسيلة أخرى لتحكم السلطة بالمجتمع عن طريق مصدر

(١) الدكتور رعد الجدة ، التشريعات الدستورية في العراق، المصدر السابق، ص: ١١٦.

(٢) الدكتور ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري ، المصدر السابق، ص: ١٠٥.

رزقه، وخلافاً لمبدأ حق المواطنة، وضمان الحقوق السياسية فإن المواطن يخضع لعملية تزكية الحزب الحاكم، وموافقة الأجهزة الأمنية كمتطلبات أساسية لتولي أية وظيفة عامة، لا لأن تصدر هذه الأجهزة الصلاحية الجنائية للمواطن وسلامة موقفه القانوني من الجنايات المخلة بالوظيفة العامة، بل لتحري موقف المواطن من الحزب الحاكم، وإبداء الرأي من أنه لا ينتمي إلى قوى وأحزاب المعارضة ، ولم يقم بتصرف أو سلوك لا ينسجم ومبادئ الثورة، وللجهات الأمنية الرأي الأخير في تحديد صلاحية المواطن لتولي الوظيفة من عدمها، كما وأن تسريح أو إنهاء الخدمة يكون كذلك وفق قرار الأجهزة الحزبية والأمنية، دون أن يكون للمواطن حق مراجعة أو التقاضي لدى أية جهة إدارية أو قضائية، ودون السماح له بتولي وظيفة أخرى بديلة لدى الوزارات أو المؤسسات الأخرى في الدولة.

الخاتمة والإستنتاجات

إن دراسة الوظائف والأدوار التي تقوم بها الأحزاب في ظل نظام سياسي يأخذ بنمط نظام الحزب الواحد تختلف إلى حد بعيد عن وظائفها وأدوارها في ظل النظم التنافسية الحزبية، ثنائية كانت أم متعدد الأحزاب

في النظم التعددية الحزبية التي تقوم على مبدأ تنافس القوى والأحزاب الموجودة في إطار النظام السياسي ، والتي تفسح فيها المجال للتعبير الحر عن الرؤى والإجتهاادات ، التي تمثل خيارات وبدائل هذه القوى المتعلقة بالسياسات العامة، وكيفية ممارسة السلطة، وصناعة القرار السياسي، وتنظيم وإدارة المجتمع.

في مثل هذه النظم تكون لدور و وظائف الأحزاب السياسية مظاهر عدة:-

* فهي تقوم بتنظيم الإختلافات والتباينات الإجتماعية والفكرية والثقافية المتعددة في إطار سياسي بحيث تسمح لهذه الجماعات المختلفة بالمشاركة في الحياة السياسية، وفي التعبير عن رغباتها ومعتقداتها ومصالحها بطريقة منظمة، والعمل على تبلورها في برامج وطروحات سياسية قابلة للتنفيذ من خلال عمل وآليات السلطة، وبذلك تؤدي الأحزاب دورها كوسيلة ربط بين الجماهير والسلطة السياسية، وكأداة الجماهير في التعبير عن آرائهم وتصوراتهم حول نظام الحكم وسلوكه السياسي.

* من جانب آخر فإن الأحزاب السياسية هي وسيلة الفرد بأن يكون له تأثير في شؤون السياسة والحكم، وذلك بإعداده لتحمل هذه المسؤولية من خلال عملية التنشئة والتثقيف والتوعية السياسية التي تقوم بها.

* ومن أهم وظائفها أيضا هي دورها في العملية الإنتخابية وذلك بتعبئة الناخبين للتعبير عن إرادتهم الحرة لإختيار من تمثلهم وتحقق آمالهم وطموحاتهم، وتحديد المرشحين وإعدادهم للقيام بأعباء واجبات النيابة بأمانة، وإعداد المشاريع والبرامج التي تضم مطالب الجماهير، وإدارة الحملة الإنتخابية .

هذه الأدوار والوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية تخلق أجواءً من التعايش السياسي السلمي، والحوار المتبادل لوجهات النظر بين الأطراف والقوى المتنافسة على المشاريع والبرامج التي تصب في مصلحة الوطن والمواطن، وتسهل عملية التداول السلمي والقانوني للسلطة، التي تجنب البلاد من ويلات اللجؤ إلى العنف السياسي ، والعصيان، والتمرد والثأر، والإغتيالات السياسية .

كل ما تقدم يرفد مسيرة بناء مجتمع ديمقراطي مستقر آمن ومزدهر، وهو الذي يعطي المصداقية للمقولة القائلة: لاديمقراطية بدون الأحزاب، والأحزاب هي عماد الديمقراطية

ولكن هذه الصورة الوردية عن أهمية ودور الأحزاب السياسية لاتعكس كل الحقيقة، بل تبقى أوهاما، أوتنظيرات في عالم القيم والمثالية، إلا في ظل نظام تعددي، ديمقراطي، قائم على سيادة القانون، وإحترام حقوق الإنسان .
لأن الحزب في الأنظمة الأحادية التي تقوم على منع وحرمان القوى والأحزاب السياسة الأخرى من الوجود والنشاط، ليس إلا جهازا لتكريس دكتاتورية وإستبداد هذه الأنظمة التي تحتكر العمل السياسي والحكومي في كافة مرافق الدولة والسلطة و إحتكارالتمثيل السياسي، وتنفرد بصناعة القرار السياسي، وتركيز كافة السلطات في يد شخص واحد، هذا النظام يقوم على عبادة القائد، وإستعباد المواطن، بحيث تعيش الجماعة السياسية في ظل حصار فكري وثقافي شديدين، مما يحرم المواطن من حقوقه وحرياته الأساسية التي يتمتع بها في غيرها من الأنظمة الديمقراطية التعددية .

الإستنتاجات:-

تركز هذه الدراسة حول محور أساسي وهو نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن كدراسة قانونية/ سياسية مقارنة توصلت إلى استنتاجات عدة في مختلف محاورها وهي:-

١-إن نظام الحزب الواحد في نموذج الدراسة نظام شمولي مبني على الإحتكار المطلق لكافة السلطات والمؤسسات والمرافق والهيئات العامة للدولة، وإن أهداف وبرامج الحزب في نظام الحزب الواحد هي المرجع الوحيد الذي يحدد أهداف الدولة وبرامجها في رسم سياساتها وقراراتها وبناء مواقفها ولا يحق لأحد مناقشة مفاهيمها وتصوراتها في وضع هذه الأهداف والبرامج؟

٢-الدولة في نظام الحزب الواحد دولة أمنية تعتمد في استمرار سلطتها ويقائها على عدد كبير من الأجهزة الأمنية والإستخبارية، التي تبقى وظيفتها الوحيدة هي حماية نظام الحزب الحاكم وقمع ومطاردة وإستبعاد المواطنين المعارضين لسياسات النظام وسيادة الخوف على المجتمع.

- ٣- لا يقوم نظام الحزب الواحد إلا في حالة التماهي والدمج والاستيعاب المتبادل بينه وبين الدولة التي تسيطر عليها، وهذا يؤدي إلى النتائج التالية:-
- أ- دمج السلطات بما أن نظام الحزب الواحد لا يؤمن بمبدأ فصل السلطات، وعليه لا يدع مجالاً لأي من السلطات أن تقوم بوظائفها وأدوارها بشكل تحفظ لها شيئاً من الاستقلال والسلطة في قراراتها.
- ب- تركيز السلطة إن فكرة إندماج السلطة يؤدي إلى تركيزها في يد فرد واحد، والتي تنطوي على مخاطر كبيرة، لأنها تعنى أول ماتعنى وضع مقدرات شعب وبلد برمته في يد شخص واحد.
- ج- إستبعاد غالبية المواطنين من المشاركة السياسية في إدارة شؤون البلاد وإتخاذ القرار السياسي ووضع السياسات العامة.
- د- الإنهاء القسري للإختلاف في الرؤى والخيارات البديلة في الشأن السياسي وفي تنظيم المجتمع والدولة ، في مثل هذه البيئة لا تبقى ضرورة لإنشاء الأحزاب والجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني، لأن الكل هو الواحد والواحد هو الكل.
- هـ- تغيير مفهوم المواطنة المبنية على أساس الجنسية والانتماء إلى الوطن إلى مفهوم المواطنة الحزبية المبني على أساس الولاء والانتماء الحزبي الضيق، وتجريد وحرمان المواطن الغير الحزبي من حقوقه المادية والمعنوية والأعتبارية القائمة على مبادئ العدل والأنصاف والمساواة .
- ٥- إن أزمة المعارضة في ظل نظام الحزب الواحد لا تقف عند حد عدم إعتبارها جزءاً من النظام السياسي، ولا عند إعتبارها جهة معادية ومناوئة للنظام، بل يعمل النظام عن طريق الآلة الإعلامية والدعائية الضخمة ومن خلال التشريعات والقرارات على أن المعارضة جريمة وخيانة تستحق السحق والموت.
- ٦- إن منهج وآليات عمل وسلوك نظام الحزب الواحد يخالف مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد الشريعة الدولية والإتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، وكافة الدساتير الديمقراطية في العالم المعاصر، لأن جميعها يؤكد على ضمان الحقوق السياسية للمواطن التي ينتهكها هذا النمط من الأنظمة.
- ٧- أثبتت تجربة نموذج البحث لنظام الحزب الواحد أن هذا النمط من النظام السياسي لا يمكنه البقاء والاستمرار في ظل الأوضاع الإجتماعية والسياسية المستقرة والهادئة، وإنما الذي يتناسب معه هي أجواء التوتر وخلق الأزمات، وعدم الإستقرار وانتهاك حقوق الإنسان، وإنهاك المجتمع بأنواع من المشاكل الإجتماعية

والاقتصادية والعسكرية، وهذه السياسات في النهاية هي التي ساهمت في تهيئة الأجواء الدولية والإقليمية للتدخل الخارجي لإسقاطه

٨- إن نظام الحزب الواحد في نموذج البحث لا يتمتع بأي نوع من أنواع الشرعية المتعارف عليها من الشرعية القانونية، والسياسية، والعرفية، وإن طريقة إستيلائه على الحكم يؤكد حقيقة أن هذا النظام لا يمثل ثورة الشعب على الطغيان ، ولا يمثل إرادة الجماهير في إسناد السلطة إليه من خلال إنتخابات حرة ونزيهة، بل على العكس من ذلك حاول الحزب الوصول إلى الجماهير والحصول على الدعم والإسناد الشعبي بعد استيلائه على الحكم عن طريق آليات ووسائل السلطة

٩- إن الجماهير في ظل نظام الحزب الواحد تتوزع إلى عدة طبقات، أو فئات يمكن تصنيفها كالتالي:- طبقة القادة والمسئولين المتمسكين بالمراكز السيادية في القيادة العليا للدولة، وفئة الجهلاء والسذج الذين يتم كسبهم عن طريق الألة الإعلامية والدعاية إلى جانب الحزب وشعاراته ووعوده، وفئة الانتهازيين الذين لهم مصلحة في بقاء واستمرار النظام رغم معرفتهم بعيوبه وخطره على الوطن والمواطن، المجموعة الرابعة وهم المجبرين على الانتماء بسبب الوظيفة أو متطلبات معيشية وحياتيه أخرى لأن حياة الفرد لا بد من أن تمر من قنوات الحزب وسلطته.

١٠- يعمل نظام الحزب الواحد على غلق كافة الفضاءات الإجتماعية

والاقتصادية والسياسية الضرورية لبناء وعمل مؤسسات المجتمع المدني.

١١- من أهداف نظام الحزب الواحد تغيير منظومة القيم والثقافة وتقاليد المجتمع، وإبدالها بفرض نمط خاص من القيم والثقافة السياسية التي تخدم الأحادية وتكرسها وتبررها.

١٢- إن إدعاء حزب الواحد في إحتكاره للحق والمسؤولية والمعرفة بشؤون الحكم ومتطلبات حياة المواطن -بما تحمله من ثقل المأسي والحرمان والقمع- تحت ذريعة أو إجتهااد حماية الوحدة الوطنية والتنمية الاقتصادية والأجتماعية و الاستقرار السياسي، لم يستطع الوصول إلى تلك الأهداف المعلنة كمبررات لتوجهات وسيرة السياسي الأحادي في حكم البلد.

١٣- يسعى نظام الحزب الواحد إلى الإحتفاظ بكرسي الحكم بشتى الأساليب والوسائل المشروعة وغير المشروعة، بما في ذلك ركوب موجة الديمقراطية والظهور بمظهر ديمقراطي معتمدا في ذلك على أساليب ديماغوجية تجد في التضليل الخيار الأفضل للتأثير على المجتمع .

١٤- إن الأحادية والواحدية هي حق الله سبحانه وتعالى وهو الأحد الصمد في علاه ولهذا الخالق الأحد فقط حق إحتكار الحقيقة في ذاته ولا يحق لغيره من البشر حكاما أم محكومين أن يدعو إلى الأحادية وإحتكار الحقيقة في ذاته.

التوصيات:-

- ١- العمل الدستوري والقانوني على فصل الحزب كتجمع إجتماعي ذي هدف ونشاط سياسي محدد، عن الحكومة والمؤسسات الدستورية العامة في الدولة.
- ٢- حفاظا على الحقوق السياسية للمواطن وحمايتها من الإنتهاكات والإعتداءات ، يجب عدم السماح بقيام الأحزاب القائمة على المبادئ والأفكار السياسية الشمولية والتي تؤدي إلى بناء سلطة وحكومة شمولية خانقة.
- ٣- نوصي بالمزيد من الأهتمام بدراسة الحقوق السياسية للمواطن من قبل الباحثين، وطلبة الدراسات العليا بشكل أعمق وأكثر شمولاً لما لهذا الموضوع من علاقة مباشرة ببناء المجتمع الديمقراطي، وحقوق الإنسان، وحقوق المواطنة.
- ٤- العمل على إشاعة الثقافة الدستورية التي تجعل من المواطن كفرد ومن المواطنين كجماعة رافضين للإستبداد ومقاومين له عبر وسائل ومؤسسات دستورية لها قوة مؤثرة وفاعلة، ويكون نشاط الرأي العام على المستويين الداخلي والدولي عاملا مؤثرا في هذا التوجه، إضافة إلى الضمانات الدستورية وتفعيل دورها.

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

* السنة النبوية الشريفة

أولاً: المصادر باللغة العربية

أولاً: الكتب

- ١- الدكتور إبراهيم عبدالعزيز شيخنا، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعارف الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٠.
- ٢- الدكتور أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٢.
- ٣- الدكتور احمد نوري النعيمي، ظاهرة التعدد الحزبي في تركيا، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط١ ١٩٨٩.
- ٤- العقيد احمد الزبيدي، أزمة القيادة في العراق، دار الراقد، لندن، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.
- ٥- أحمد عبد ربه مبارك، القيادة في الإسلام، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٩٨٨.
- ٦- الدكتور احمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ط١ ١٩٨٧.
- ٧- الدكتورة إليا حريق، التعددية والتحديات الاختلاف، ترجمة: عمر سعيد الأيوبي، دار الساقى، بيروت، ط ١٩٩٧.
- ٨- الدكتور أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢.
- ٩- الدكتور الياس فرح، تطوير الأيديولوجية العربية الثورية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ط٣، ١٩٧٥.
- ١٠- الدكتور أحمد صقر عاشور، الإدارة العامة، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٩٧٩.
- ١١- الدكتورة أمال شلاش، الفقر والغنى في الوطن العربي، بيت الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠٠٢.
- ١٢- الدكتور أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، ط١ ١٩٨٧.

- ١٣-الدكتور إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣.
- ١٤-الدكتور إسماعيل علي سعيد، المجتمع والسياسة، دار المعرفة الجامعية، مصر، ط١، ١٩٨٣.
- ١٥-إسماعيل حاج موسى المحامي، دراسات في الفكر والسياسة، دار الخرطوم، الخرطوم، ط١، ١٩٩٧.
- ١٦-الدكتور إسماعيل إبراهيم البدوي، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٤.
- ١٧-أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٤.
- ١٨-الدكتور إمام عبد الفتاح إمام، الطاغية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ٣ ١٩٩٧
- ١٩- باسيل يوسف باسيل، النظام الدولي الجديد، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ١٩٩٢.
- بيروت.
- ٢٠-أبي عبد الله محمد إسماعيل، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية.بيروت، ٢٠٠١.
- ٢١-بوعلي ياسين، الأحزاب والحركات القومية العربية، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، بلا مكان الطبع، ولا سنة الطبع.
- ٢٢-الدكتور برهان غليون، ثقافة العولمة وعولمة الثقافة، دار الفكر العربي، بيروت، ط١ ١٩٩٩.
- ٢٣-بول كندي، الاستعداد للقرن الحادي والعشرين ، ترجمة: محمد عبدالقادر، غازي مسعود، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ط١ ١٩٩٣
- ٢٤-الدكتور توفيق حسين فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ط٢، ١٩٧٥.
- ٢٥-الدكتور تيسير مشارقه، المعوقات السياسية والاجتماعية والثقافية لحرية الرؤى والتعبير، مطبعة القدس، ط١، ٢٠٠٠.
- ٢٦-الدكتور ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩
- ٢٧-الدكتور جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل، عمان، ط١، ١٩٩٩.

- ٢٨- جان ماري دانكان، مبادئ علم السياسة، ترجمة: الدكتور محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط ١، ١٩٩٢
- ٢٩- ج. كورتوا، الطريق الى القيادة وتنمية الشخصية، ترجمة: سالم العيسى، دار العلاء الدين، دمشق، ط ١، ١٩٩٩
- ٣٠- جابربيل آية. الموند، جي بنجهام باويل الابن، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر، ترجمة الى العربية: هشام عبدالله، الدار الأهلية، عمان، ط ١، ١٩٨٨
- ٣١- الدكتور جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان، مؤسسة (O.P.I.C) للنشر والطبع، أربيل، ط ١، ٢٠٠٥.
- ٣٢- الدكتور جعفر الفضلي، الدكتور منذر عبدالحسين الفضل، المدخل الى العلوم القانونية، وزارة التعليم العالي، جامعة الموصل، ط ١، ١٩٨٧
- ٣٣- جمال ماضي، القيادة المؤثرة، دار المدائن للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٧.
- ٣٤- جون.س. ماكسويل، نظرات في مسألة الزعامة، تعريب: نور الدين الزويبي، دار الجبل، بيروت، ط ١، ١٩٩٩.
- ٣٥- الدكتور جواد هاشم، مذكرات وزير عراقي مع البكر وصادم، دار الساقبي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣.
- ٣٦- الدكتور حامد عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعي، عالم الكتب، القاهرة، ط ٥، ١٩٨٤.
- ٣٧- الدكتور حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، أسكندرية، ط ١، ٢٠٠٠
- ٣٨- الدكتور حسن صعب، علم السياسة، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٥، ١٩٧٧.
- ٣٩- حسين جميل، نشأة الأحزاب السياسية، دار العربية للموسوعات، بيروت، ط ١، ١٩٨٤.
- ٤٠- حسن الميمي، أهل الذمة في الحضارة الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٨.
- ٤١- حسن عزية العبيدي، المركز الدستوري لحزب البعث العربي الاشتراكي، دار واسط، بغداد، ط ١، ١٩٨٢
- ٤٢- الدكتور حكمت حكيم، الدساتير العراقية المؤقتة وحقوق المواطن العراقي، دون مكان الطبع، ٢٠٠٠.

- ٤٣- حميدة سميسم، نظرية الرأي العام، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط ١
١٩٩٢،
- ٤٤- الدكتور حيدر إبراهيم علي، التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية، مركز
دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ١ ١٩٩٦
- ٤٥- حنا بطاطو، العراق، ترجمة: عفيف الرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية، لبنان،
ط ١ ١٩٩٢
- ٤٦- الدكتور خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دار المسيرة، عمان، ط ١،
١٩٩٨
- ٤٧- الدكتور خلدون حسن النقيب، الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر،
مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ٢، ١٩٩٦.
- ٤٨- الدكتور داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية،
القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢.
- ٤٩- الدكتور دولة خضر خنافر، في الطغيان والإستبداد والدكتاتوريات، دار المنتخب
العربي، لبنان، ط ١، ١٩٩٥.
- ٤٩- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة
العربية، بيروت، ط ١ ١٩٩٣.
- ٥٠- رايموند كارفيلد كيتل، العلوم السياسية، ترجمة: الدكتور فاضل زكي محمد،
مكتبة النهضة، بغداد، ط ١، ١٩٦٠.
- ٥١- الدكتور رحيل محمد غرابة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية،
دار المنار للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٠.
- ٥٢- رسل جيه. دالتون، دور المواطن السياسي في الديمقراطيات الغربية، ترجمة:
أحمد يعقوب مجذوبة، دار البشير، عمان، ط ١ ١٩٩٦.
- ٥٣- الدكتور رعد ناجي الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة،
بغداد، ط ١، ١٩٩٨.
- ٥٤- الدكتور رياض الصمد، مؤسسات الدولة الحديثة الإجتماعية والسياسية،
المؤسسة الجامعية، بيروت، ط ١، ١٩٩٥.
- ٥٥- الدكتور رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية، دار
الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط ١، ١٩٩٥.

- ٥٦-الدكتور رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في الدول النامية، وزارة الدفاع، مطبعة التوجيه المعنوي، ط١، ١٩٩٠.
- ٥٧-الدكتور رمضان أبو سعود، الدكتور همام محمد محمود، المدخل إلى القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط١، ١٩٩٧.
- ٥٨-زكي الميلاد، الوحدة والتعدد والحوار، دار الصفوة، بيروت، ط١، ١٩٩٤.
- ٥٩-سرهنك حميد البرزنجي، إنتخابات إقليم كردستان العراق ، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، ط١، ٢٠٠٢.
- ٦٠-الدكتور سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ط١، ١٩٨٠.
- ٦١-الدكتور سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، ط٢، ١٩٩٣.
- ٦٢-الدكتورة سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية وجماعات الضغط حكومة داخل الحكومة ، دار المعرفة العربية ، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠.
- ٦٣-الدكتور السيد عليوة ، صنع القرار السياسي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط١ ١٩٨٧.
- ٦٤-الدكتور السيد خليل هيكل، الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٨.
- ٦٥-الدكتور سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث، دار الفكر العربي، لبنان، ط٥، ١٩٨٦.
- ٦٦-الدكتور سيف الدين عبد الفتاح، التعددية السياسية رؤية إسلامية، مركز الإعلام العربي، القاهرة ط١ ١٩٩٤.
- ٦٧-الدكتور شافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ٢٠٠٤.
- ٦٨-الدكتور شيرزاد النجار، النظم السياسية (دراسة مقارنة)، جامعة صلاح الدين، أربيل، ط١، ١٩٩٣.
- ٦٩-الدكتور شمران حمادي، الأحزاب السياسية والنظم الحزبية، مطبعة إرشاد، بغداد، ط٢، ١٩٧٥.
- ٧٠-الدكتور صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، دار الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط١، ١٩٨٨.

- ٧١- الدكتور صالح جواد كاظم، الدكتور علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، ط١، ١٩٩٠.
- ٧٢- الدكتور صادق الأسود، علم الإجتماع السياسي، وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، ط١، ١٩٩٠.
- ٧٣- صدرالدين قبانجي، علم السياسة، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، ط١، ١٩٩٧.
- ٧٤- صفى الرحمن المباركفوري، الأحزاب السياسية في الإسلام، رابطة الجامعات الإسلامية، الهند، ط١، ١٩٨٧.
- ٧٥- صلاح الخرخسان، صفحات من تأريخ العراق السياسي الحديث، مؤسسة المعارف للمطبوعات، لبنان، ط١، ٢٠٠١.
- ٧٦- الدكتور صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، دار الإعلام الدولي، القاهرة، ط١ ١٩٩١.
- ٧٧- الدكتور طارق علي الهاشمي، الأحزاب السياسية، وزارة التعليم العالي، جامعة الموصل، ط١، ١٩٩٠.
- ٧٨- الدكتور طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، دار النافع للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٨٦.
- ٧٩- الدكتور عامر حسن فياض، الرأي العام وحقوق الإنسان، المكتبة القانونية، بغداد، ط١، ٢٠٠٣.
- ٨٠- الدكتور عباس الصراف، الدكتور جورج حزيون، المدخل الى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١ ٢٠٠٣.
- ٨١- عبدالله العروي، مفهوم الأيدولوجيا، المركز الثقافي العربي، دار البيضاء ، ط٥، ١٩٩٩.
- ٨٢- الدكتور عبدالكريم درويش، الدكتورة ليلا تكلا، أصول الإدارة العامة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ط١، ١٩٨٠.
- ٨٣- عبدو سعيد، علي المقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥.
- ٨٤- الدكتور عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٥.

- ٨٥- الدكتور عبدالكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠١.
- ٨٦- الدكتور عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، الإسكندرية، مصر، ط٣، ١٩٧٥.
- ٨٧- عبدالرحمن بن محمد (إبن الخلدون)، مقدمة إبن خلدون، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ط١، ١٩٩٩.
- ٨٨- الدكتور عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، المكتبة القانونية، لبنان ، ط١، ١٩٨٥.
- ٨٩- عبدالباقي البكري، الدكتور علي محمد بدير، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، وزارة التعليم العالي، جامعة الموصل، ط١، ١٩٨٢.
- ٩٠- عبدالسلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام، دار المتحدة، دمشق، ط٢٠، ١٩٩٢.
- ٩١- الدكتور عبدالرضا حسين الطعان، البعد الاجتماعي للأحزاب السياسية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ١٩٩٠.
- ٩٢- الدكتور عبدالرضا حسين الطعان، الدكتور صادق الأسود، مدخل إلى علم السياسة، وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد ، ط١، ١٩٨٦.
- ٩٣- الدكتور عبد المجيد النجار، دور حرية الرأي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن ، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٩٩٢.
- ٩٤- الدكتور عبدالوهاب حميد رشيد، العراق المعاصر، دار المدى، دمشق، ط١، ٢٠٠٢.
- ٩٥- عبداللطيف القصير، الإدارة العامة، وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، ط١، ١٩٨٠.
- ٩٦- الدكتور عبدالأله بلقزيز، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠١.
- ٩٧- عزالدين دياب، التحليل الاجتماعي لظاهرة الإنقسام السياسي في الوطن العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة ، ط١، ١٩٩٣.
- ٩٨- عزالدين سعيد أحمد، الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، ط١، ٢٠٠٢.

- ٩٩-الدكتور عصام سلمان، مدخل الى علم السياسة، بلا دار النشر، بيروت، ط١، ١٩٨٦
- ١٠٠-الدكتور علي عودة العقابي، محاضرات في السياسة الخارجية، كلية القانون والسياسة، قسم السياسة العام الدراسي ١٩٩٩-٢٠٠٠
- ١٠١-الدكتور علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤
- ١٠٢-الدكتور علي الدين هلال، الدكتوراة نيفين مسعد، النظم السياسية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠
- ١٠٣-علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٥
- ١٠٤-الدكتور عماد الدين خليل، الوحدة والتنوع في حياة المسلمين، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٢.
- ١٠٥-الدكتور عمر أحمد قدور، شكل الدولة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩٧.
- ١٠٦-الدكتور عوض أحمد الزعبي، المدخل الى علم القانون، دار وائل للنشر، عمان، ط٢، ٢٠٠٣
- ١٠٧-الدكتور عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار المنهل، لبنان، بيروت، ط١، ٢٠٠٢.
- ١٠٨-الدكتور غازي فيصل، التنمية السياسية، وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، ط١، ١٩٩٣.
- ١٠٩-الدكتور غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩٧
- ١١٠-غسان العزي، سياسة القوة، مركز الدراسات الإستراتيجية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠
- ١١١-الدكتور فاروق عمر فوزي، نشأة الحركات الدينية السياسية في الإسلام، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٩.
- ١١٢-فاطمة جمعة، الاتجاهات الحزبية في الإسلام، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٣.
- ١١٣-فايز سارة، الحركة الإسلامية في المغرب العربي، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت، ط١، ١٩٩٥

- ١١٤- فليب برو، علم الأجتتماع السياسي، ترجمة الدكتور محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط١ ١٩٩٨
- ١١٥- فهمي الهويدي، الإسلام والديمقراطية، مركز الأهرام للبحوث والدراسات ، مصر، ط١، ١٩٩٣.
- ١١٦- الدكتور كامران صالحى، الديمقراطية والمجتمع المدني، مؤسسة موكريانى للطباعة والنشر، اربيل، ط١ ٢٠٠٢
- ١١٧- الدكتور كامل البكري، التنمية الاقتصادية، دار الجامعية، بيروت، ط١ ١٩٨٨.
- ١١٨- الدكتور كمال المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، شركة الربيعان ، الكويت، ط١ ١٩٨٨.
- ١١٩- الدكتور كمال الغالي، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، ٩ ٢٠٠٠.
- ١٢٠- الدكتور كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية، شركة كوردستان للطبع والنشر، اربيل ، ط٢ ٢٠٠٥
- ١٢١- الدكتور ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، وزارة التعليم العالي، جامعة الموصل، ط١ ١٩٩٦.
- ١٢٢- الدكتور ماجد راغب الحلوى، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢ ٢٠٠٥.
- ١٢٣- الدكتور محسن عبد الحميد، تجديد الفكر الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندين، فرجينيا، ط١ ١٩٩٦.
- ١٢٤- الدكتور محسن عبد الحميد، حق المعارضة السياسية في المجتمع الإسلامي، دار إحسان للنشر، طهران، ط١ ١٩٩٤.
- ١٢٥- الدكتور محمد عمارة، الإسلام والتعددية، دار الرشاد، القاهرة، ط١ ١٩٩٧.
- ١٢٦- الدكتور محمد عمارة، تيارات الفكر الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط٢ ١٩٩٢.
- ١٢٧- الدكتور محمد عبد العال السناري، الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، مطبعة إسراء، القاهرة، دون سنة الطبع .
- ١٢٨- الدكتور محمد طه البدوي، النظرية السياسية، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ط١ ١٩٨٦.

- ١٢٩-الدكتور محمد الدوري، النظام الدولي الجديد، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١ ١٩٩٢.
- ١٣٠-الدكتور محمد حسن حربي، علم المنظمة، دار الكتب، جامعة الموصل، ط١ ١٩٨٩.
- ١٣١-الدكتور محمد بن سعود البشر، مقدمة في الإتصال السياسي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١ ١٩٩٧.
- ١٣٢-الدكتور محمد جمال بارود، الأحزاب والحركات القومية، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية ، د. ن .
- ١٣٣-الدكتور محمد رفعت عبدالوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت، ط١ ٢٠٠٢.
- ١٣٤-الدكتور محمد علي محمد، علم الإجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، أسكندرية، مصر، ط١ ١٩٨٩.
- ١٣٥-الدكتور محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس بريس، لبنان ، د. ن
- ١٣٦-الدكتور محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق ، القاهرة، ط١ ١٩٨٩.
- ١٣٧-الدكتور محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهضة العربية، لبنان، ط١ ١٩٦٩.
- ١٣٨-الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة أنجلو المصرية، القاهرة، ط٣ ١٩٦٠.
- ١٣٩-محمد طالب سعيد، الدولة الحديثة والبحث عن الهوية، دار الشروق للطباعة والنشر، عمان، ط١ ١٩٩٩.
- ١٤٠-محمد أبو زهرة (الإمام)، المذاهب السياسية في الإسلام، مكتبة الآداب، القاهرة، د.س.
- ١٤١-محمد عبد الجواد، كيف تفهم وتدير فريق عملك، دار بشير، عمان، ط١ ٢٠٠٠.
- ١٤٢-الدكتور محمود الخالدي، معالم الخلافة في الفكر الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط١ ١٩٨٤.

- ١٤٣-الدكتور محمود أبو سعود، الحركة الإسلامية رؤية مستقبلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١ ١٩٨٩.
- ١٤٤-الدكتور مصطفى زلمي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بيت الحكمة، بغداد، ط١ ١٩٩٨.
- ١٤٥-الدكتور مصطفى فلالي، الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٤ ١٩٩٨.
- ١٤٦-الدكتور مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، دار الجامعية، بيروت ط١ ١٩٨٩.
- ١٤٧-منعم العمار، الأزمة الجزائرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١ ١٩٩٦.
- ١٤٨-موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة: علي المقلد، عبد الحسن سعد، دار النهار، بيروت، ط٣ ١٩٨٠.
- ١٤٩-موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة: الدكتور جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط١ ١٩٩٢.
- ١٥٠-موريس ديفرجيه، علم الاجتماع السياسية، ترجمة: سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط١ ١٩٩١.
- ١٥١-الدكتور مهدي جابر مهدي، السيادة والتدخل الإنساني، مؤسسة (O.P.I.C) للطباعة والنشر، أربيل، ط١ ٢٠٠٤.
- ١٥٢-ميشيل عفلق، في سبيل البعث، دار الطليعة، بيروت، ط١٢ ١٩٨٠.
- ١٥٣-الدكتور ناجي صادق شراب، السياسة دراسة سوسولوجية، مكتبة الإمارات، العين، ط١ ١٩٨٤.
- ١٥٤-الدكتور نبيل إبراهيم، الدكتور محمد حسين منصور، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ط١ ١٩٩٥.
- ١٥٥-الدكتور نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، جامعة مؤتة، الكرك، عمان، ط١ ١٩٩٤.
- ١٥٦-الدكتورة نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، بيروت، ط١ ١٩٨٦.
- ١٥٧-الدكتور نظام بركات، الدكتور عثمان الرواف، الدكتور محمد الحلوة، مبادئ علم السياسة، داركرمل، عمان، ط١ ١٩٨٤.

- ١٥٨-الدكتور وليد الحلبي، العراق، دار الفرات، بيروت، ط١ ١٩٩٢.
- ١٥٩-هادي المدرسي، شخصية الطاغوت، دار البقيع للطباعة والنشر، قم، إيران، ط١ ١٤١٧هجرية.
- ١٦٠-الدكتور يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، ط٢ ١٩٩٤.
- ١٦١-الدكتور يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مكتبة وهبة، مصر، ط٢ ١٩٩٢.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- ١-آوات محمد أمين مصطفى، المعارضة السياسية في الدولة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية، جامعة خرطوم، السودان، سنة ٢٠٠٢.
- ٢-سحر محمد نجيب جرجيس البياتي، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، سنة ٢٠٠٣.
- ٣-سعدي كريم سليمان، الحزبية في الفكر السياسي العربي الإسلامي الحديث، رسالة الدكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، سنة ١٩٨٩.
- ٤-صباح صبحي حيدر، الأحزاب السياسية ودورها في التنشئة السياسية في إقليم كردستان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، قسم العلوم السياسية جامعة صلاح الدين، أربيل، سنة ٢٠٠٣.
- ٥-ليلاف حمد أمين، الحقوق السياسية للكورد في الدول التي تضم كردستان، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والفقهاء المقارن في الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، لندن، سنة ٢٠٠٥.
- ٦-نوزاد حويز عبدالله، القيمة الدستورية لحق الإنسان في تكوين الجمعيات والأحزاب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، قسم القانون، جامعة النيلين، خرطوم، السودان، سنة ٢٠٠٤.

ثالثاً: البحوث والمقالات

- ١-أصلان عبدالكريم، في النظام الشمولي، مجلة مقاربات، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، سويد، العدد: ٢، سنة ٢٠٠٠.

- ٢-الدكتور جابر سعيد عوض، التعددية في الأدبيات المعاصرة، مجلة قراءات سياسية، السنة الرابعة، العدد: ٣، صيف ١٩٩٤.
- ٣-الدكتور حسن علي الساعوري، مستقبل آفاق التعددية في السودان، بحث مقدم إلى مؤتمر(مستقبل التعددية في السودان) المنعقد في الخرطوم ٢٧/٣/٢٠٠٣.
- ٤-الدكتور حمدي عبدالرحمن حسن، التعددية والتطور السياسي في الدول الأفريقية الإسلامية، مجلة قراءات سياسية، السنة الرابعة، العدد: ٣، صيف ١٩٩٤.
- ٥-سلام عبود، حقوق الإنسان أم منظمات حقوق الإنسان، المجلة العراقية لحقوق الإنسان، العدد الأول، كانون الثاني ٢٠٠٠.
- ٦-السيد يسين، العولمة والطريق الثالث، مجلة النهج، العدد: ٥٣، السنة: ١٥، شتاء ١٩٩٩.
- ٧-الدكتور الطيب زين العابدين، الطيب مصطفى والشمولية المغلظة، جريدة الرأي العام، العدد: ٢٨٠، ٢٨ فبراير، ١٩٩٨.
- ٨-عامر حمدي، الإسلاميون وتجربة المشاركة في السلطة، مجلة المجتمع، العدد: ١٢٥٨، ١٥ تموز ١٩٩٧.
- ٩-عبدال نوري عبدال، المسألة الأيديولوجية، مجلة كولان العربي، العدد: ٢٦، تموز ١٩٩٨.
- ١٠-عبد الجبار مبارك، التعددية في السودان من منظور إسلامي، جريدة الرأي الآخر، العدد: ١٩٢، ١٥/١٢/١٩٩٧.
- ١١-الدكتورعبدالإله بلقزيز، نحن والديمقراطية الغربية، مجلة الطريق، العدد: ٤، تموز/ آب ١٩٩٨.
- ١٢-عبد الحميد أحمد أبو سليمان، العنف في الإسلام بين المبدأ والخيار، مجلة إسلامية المعرفة، السنة الرابعة، العدد: ١٥، ١٩٩٩.
- ١٣-الدكتور عبد الخبير محمود عطا، الحركة الإسلامية وقضية التعددية السياسية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان (٦، ٥) نيسان ١٩٩٢.
- ١٤-عبد الخالق عبدالله، عولمة السياسة والعولمة السياسية، مجلة المستقبل العربي، العدد: ٢٧٨، السنة: ٢٤، ٢٠٠٢.
- ١٥-الدكتور عبدالفتاح علي الرشدان ، التعددية السياسية في الوطن العربي ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، العدد ٦ ، ١٩٩٦.

- ١٦- الدكتور عصام أحمد البشير، تأملات في التعددية السياسية من منظور إسلامي، مجلة المجتمع، العدد: ١٢٩٠، ٣ مارس ١٩٩٨.
- ١٧- الدكتور علي بن حسين المحجوبي، حقوق الإنسان بين النظر والواقع، مجلة عالم الفكر، العدد: ٤، المجلد ٣١، أبريل/يونيو ٢٠٠٣.
- ١٨- الدكتور علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، العدد: ٢٦٤، السنة ٢٣، شباط ٢٠٠١.
- ١٩- الدكتور فالح عبد الجبار، معنى العولمة، النهج، العدد: ٥٣، السنة: ١٥، شتاء ١٩٩٩.
- ٢٠- الدكتور محمد أمين الميداني، حرية التعبير والرأي في الإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد: ٤، ١٩٩٧.
- ٢١- محمد جميل بن منصور، الحركة الإسلامية والديمقراطية، وقفات وملاحظات، مجلة شؤون العصر، السنة الأولى، العدد: ٢، ١٩٩٧.
- ٢٢- الدكتور محمد سعيد الشهابي، الصحوحة الإسلامية من الإنخراط الإعتراضي إلى المشاركة المسئولة، مجلة العالم، العدد: ٥١٢، كانون الأول ١٩٩٢.
- ٢٣- محمد سبيلا، في الأساس الفلسفي للأيديولوجيات السائدة والمتداولة، جريدة الشرق الأوسط، العدد: ١٢٨١٢، نيسان ١٩٩٨.
- ٢٤- الدكتور محمد السيد سعيد، إشكالات التعثر الديمقراطي في العالم العربي، مجلة قضايا دولية، العدد: ٣٢٨، السنة السابعة، ١٩٩٦.
- ٢٥- الدكتور محمد صفى الدين خريوش، التعددية الحزبية في الوطن العربي، مجلة قراءات سياسية، السنة الرابعة، العدد: ٣، صيف ١٩٩٤.
- ٢٦- الدكتور هادي شلبي، الإنتقال إلى التعددية السياسية، مجلة قضايا دولية، العدد: ١٩١، السنة الرابعة، ١٩٩٣.
- ٢٧- هشام أحمد، العمل الإسلامي بين الطرح السياسي والحضاري، مجلة قضايا دولية، العددان (٢٣٠-٢٣١) السنة الخامسة، ١٩٩٤.
- ٢٨- هشام أحمد، التعددية في الرؤية الإسلامية، مجلة قضايا دولية، العدد: ٢٥٩، أغسطس، ١٩٩٥.
- ٢٩- نبيه سليم، التنمية البشرية في العراق، مجلة الثقافة الجديدة، العدد: ٢٧٥، آذار، نيسان ١٩٩٧.

رابعاً: المعاجم والموسوعات

- ١- لسان العرب، ابن المنصور، دار راصد، بيروت، ط١، ١٩٩٧
- ٢- موسوعة علم الاجتماع، إحسان محمد الحسن، دار العربية للموسوعات، بيروت، ط١، ١٩٩٩.
- ٣- المعجم الحديث للتحليل السياسي، جيوافر روبرت، و أليستر إدوارد، ترجمة: سمير عبدالرحيم الجليبي دار العربية للموسوعات، لبنان، بيروت، ط١ ١٩٩٩.
- ٤- موسوعة السياسة، الدكتور عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط٢ ١٩٩١.
- ٥- قاموس المحيط، فيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، لبنان بيروت، ط٦، ١٩٩٨.
- ٦- المنجد في اللغة والإعلام، لويس معلوف، دار المشرق، لبنان، بيروت، ط٣٨، ٢٠٠٠.
- ٧- موسوعة العلوم السياسية، الدكتور محمد محمود ربيع، الدكتور إسماعيل صبري مقلد، جامعة الكويت، ط١، ١٩٩٤.
- ٨- الموسوعة الإسلامية العامة، الدكتور محمود حمدي زقزوق، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ط١ ٢٠٠١.
- ٩- موسوعة علم السياسة، الدكتور مصطفى عبدالله خشيم، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ط١، ١٩٩٤.
- ١٠- موسوعة قواعد اللعبة السياسية، الدكتور نبيل راغب، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ط١ ٢٠٠٢.
- ١١- الموسوعة القانونية العراقية، دار العربية للموسوعات، لبنان، بيروت، دون سنة طبع.

خامساً: الدساتير والقوانين

- ١- دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ العراقي المؤقت .
- ٢- دستور جمهورية مصر العربية، ١١ سبتمبر ١٩٧١ م.
- ٣- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢.
- ٤- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور ١٩٩٦ (المعدل لدستور ١٩٨٩).

- ٥- دستور الجمهورية اليمنية لسنة ٢٠٠٠ المعدل.
- ٦- قانون الأحزاب لإقليم كردستان العراق رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣
- ٧- قانون المطبوعات لإقليم كردستان العراق رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣.
- ٨- قانون الأحزاب السياسية للمملكة الأردنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢.
- ٩- قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية اليمني رقم ٦٦ لسنة ١٩٩١.
- ١٠- قانون إنتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم ١ لسنة ١٩٩٢.
- ١١- قانون الإنتخابات العامة والإستفتاء اليمني ، رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١.
- ١٢- قانون المجلس الوطني العراقي رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠.
- ١٣- قانون الحزب القائد رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٤.
- ١٤- قانون وزارة الثقافة وإعلام رقم ٩٤ لسنة ١٩٨١.
- ١٥- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.
- ١٦- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته
- ١٧- قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٣٠ الصادر بتاريخ ١٨/٦/١٩٨٦.
- ١٨- مسودة دستور جمهورية العراق التي تم نشرها من قبل مفوضية الأمم المتحدة في العراق ، آب ٢٠٠٥.
- ١٩- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية.

سادسا: الإعلانات والعهود والإتفاقيات الدولية

- ١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٠ كانون الأول ١٩٤٨.
- ٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ١٦ كانون الأول ١٩٦٦.
- ٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٦ كانون الأول ١٩٦٦.
- ٤- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ٢١ كانون الأول ١٩٦٥.

سابعا: المنشورات والتقارير المركزية لحزب البعث

- ١- التقرير المركزي للمؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الإشتراكي، كانون الثاني ١٩٧٤.
- ٢- التقرير المركزي للمؤتمر القطري التاسع لحزب البعث العربي الإشتراكي، حزيران ١٩٨٢.

- ٣- المنهاج الثقافي المركزي، الكتاب الأول، القيادة القومية، مكتب الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨٥.
- ٤- المنهاج الثقافي المركزي، الجزء الأول، القيادة القومية، مكتب الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨٧.
- ٥- في التنظيم والتربية الحزبية، القيادة القومية، مكتب الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨٤.
- ٦- الديمقراطية في العراق الرسالة والممارسة، القيادة القومية، مكتب الثقافة والإعلام، بغداد، أيلول ١٩٩٤.

ثانياً: المصادر باللغة الكوردية

أولاً: الكتب

- ١- الدكتور ألبرت عيسى، قراءة البعث للفاشية التاريخية، مطبعة رون، سليمانية، ط ١ ٢٠٠٤.

ثانياً: البحوث والمقالات

- ١- الدكتور أحمد نقيب زاده، دور وسلوك ووظائف الأحزاب في المجتمعات المعاصرة، الترجمة إلى اللغة الكوردية، كوهدار محمد، مجلة (سه نته رى برايه تي) العدد: ١٢، نهاية حزيران ١٩٩٩.
- ٢- الدكتور جواد أطاعت، التربية والتنمية (باللغة الفارسية)، ترجمة: إبراهيم شيخ شرفي، مجلة (سنته رى برايتي) العدد: ٢٥، خريف ٢٠٠٤.
- ٣- صمد بيتواتي، عبدالواحد أحمد، مشكلات التخلف في العالم الثالث، مجلة السياسة الدولية، العدد: الأول، السنة الثالثة، نيسان ١٩٩٤.
- ٤- مريوان وريا قانع، خيام صدام، جريدة (هاولاتي) العدد: ١٣٦، الأربعاء ٢٠٠٣/٨/١٣.
- ٥- هيوا طالباني، البعث وعسكرة العراق، مجلة السياسة الدولية، العدد: ١٤، السنة الرابعة، تموز ١٩٩٥.
- ٦- هيوا طالباني، سياسة العراق الاقتصادية، مجلة السياسة الدولية، العدد: ٣، السنة الثانية، تشرين الأول ١٩٩٥.

ثالثاً: المصادر باللغة الفارسية

أولاً: الكتب

- ١- أسفنديار رستكار، إقتصاديات العالم إلى سنة ٢٠٠٠، مؤسسة وزارة الخارجية للطبع والنشر، طهران، ط ١٩٩٠. ١٩٩٠.
- ٢- الدكتور حجة الله الأيوبي، ظهور وإستمرار الأحزاب السياسية في الغرب، مركز سروش الثقافي، طهران، ط ٢، ٢٠٠٣.
- ٣- الدكتور حسين بشيريه، علم الإجتماع السياسي، مؤسسة(نشر) للطباعة والنشر، طهران، ط ٩ ٢٠٠٤.
- ٤- حسين علي نوذري، الأحزاب السياسية والنظم الحزبية، مركز نشر (كستره)، طهران، ط ١ ٢٠٠٢.
- ٥- الدكتور سيد محمد خاتمي، الأحزاب ومجالس الشورى، مركز نشر (طرح نوين) طهران، ط ١ ٢٠٠١.

ثانياً: البحوث والمقالات

- ١- عبد الرضا همداني، أسباب عدم تشكيل الأحزاب السياسية في الكويت، مجلة الشرق الأوسط، السنة التاسعة، العدد: ١٩، شتاء ٢٠٠٢

رابعاً: المصادر الألكترونية

- ١- آية الله محمد حسين الشيرازي، الشورى في الإسلام ٢٥/١٠/٢٠٠٣
www.alshirazi.com
- ٢- رانيا نبيل زهران، هبة رؤف عزت، البيئة من مركزية الإنسان والطبيعة إلى الإستخلاف، www.islamonline.net ٢٠٠٤/٦٠/٢٠
- ٣- سميع محسن، التعددية ونظام حكم الحزب الواحد، www.rch.org ١/٨/٢٠٠٤
- ٤- الدكتور محمد السامرائي، العولمة السياسية ومخاطرها على الوطن العربي، www.wahdah.net ٢٠٠٣/٥/٢٥
- ٥- الدكتور نصر محمد عارف، أزمة الأحزاب السياسية في مصر، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، www.ahram.org.com ٢٠٠٤/٩/٢
- ٦- الدكتورة هالة مصطفى، الأحزاب السياسية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، www.ahram.org.com ٢٠٠٣/٩/٢٨



رقم الأيداع (١٠٧٤) لسنة ٢٠٠٦